مَنْهَجُ الإِمام الشَّوْكانِيّ

فِي دَرْءِ التَّعارُضِ والتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِباداتِ

مِنْ خِلالِ كِتابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»

تأليف

رائد عبد الجبّار خضر مهداوي

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

رام الله - فلسطين

هَذا الكِتابُ

أُطْروحَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَقَدَّمَ بِها المُؤَلِّفُ إلى كُلِّيَّةِ الدِّراساتِ العُلْيا في جَامِعَةِ النَّجاحِ الوَطَنِيَّةِ بنابُلْسَ، وَذلِكَ اسْتِكْامالًا لِمُتَطَلَّباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجِسْتِير في الفِقْهِ والتَّشْرِيعِ، وَقَدْ نُوقِشَتْ وَأُجيزَتْ سَنَةَ ٢٠١٤م.


بسم الله الرحمن الرحيم

مُلَخَّصُ الدِّراسَةِ

تَهْدِفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى إِبْرَازِ مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الأُصُولِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَإِبْرَازِ الجَوَانِبِ العِلْمِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الدِّراسَةِ، مَعَ بَيَانِ مَفْهُومِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ عِنْدَهُ، مُقَارَنًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أُصُولِ الفِقْهِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قُمْتُ بِاسْتِقْرَاءِ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ - الوَاقِعَةِ فِي حُدُودِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ - عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَحَصْرِهَا وَتَحْلِيلِهَا، وَصِيَاغَتِهَا عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ.

وَقَدْ تَكَوَّنَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِنْ خَمْسَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ.

أَمّا الفصل الأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ لِلتَّعْرِيفِ بِالشَّوْكَانِيِّ وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مَبَاحِثَ ثَلَاثَةٍ، خَصَّصْتُ أَوَّلَهَا لِدِرَاسَةِ عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ، وَإِلْقَاءِ نَظْرَةٍ عَلَى الحَالَةِ السِّياسِيَّةِ، وَالدِّينِيَّةِ، وَالاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالعِلْمِيَّةِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ، وَعَقَدْتُ ثَانِيَهَا لِدِرَاسَةِ حَيَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ مِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، وَمَوْلِدِهِ وَنَشْأَتِهِ وَطَلَبِهِ لِلْعِلْمِ، وَشُيُوخِهِ وَتَلامِيذِهِ، وَمَذْهَبِهِ الفِقْهِيِّ وَعَقِيدَتِهِ، وَأَعْمَالِهِ وَوَظَائِفِهِ، وَكُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ، وَمَنْزِلَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَوَفَاتِهِ.

ثُمَّ كَانَ المَبْحَثُ الثَّالِثُ لِلتَّعْرِيفِ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَتَضَمَّنَ التَّعْرِيفَ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى» لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ

تَيْمِيَّةَ، وَبَيَانَ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَالتَّعْرِيفَ - أَيْضًا - بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَبَيَانَ أَهَمِّيَّتِهِ، وَمَيِّزَاتِهِ، وَثَنَاءَ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ، ومَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ العَامَّ فِيهِ.

أَمَّا الفصل الثَّانِي فَقَدْ كَانَ لِبَيَانِ مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتِهِ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»، وطَبِيعَةِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلِّهِ، وَشُرُوطِهِ، وأَسْبَابِهِ، وطُرُقِ دَفْعِهِ.

ثُمَّ كَانَتِ الفُصُولُ الثَّلَاثَةُ البَاقِيَةُ مُخَصَّصَةً لِبَيَانِ وُجُوهِ الجَمْعِ، وَالنَّسْخِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

وَقَدْ خَتَمْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النَّتَائِجِ، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

١ - يُعْتَبَرُ الشَّوْكَانِيُّ عَالِمًا مُجْتَهِدًا مُحَقِّقًا سُنِّيَّ العَقِيدَةِ، وَقَدْ تَمَيَّزَ بِسَعَةِ التَبَحُّرِ فِي العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، وَسَعَةِ التَّآلِيفِ وَالتَّلَامِيذِ، وَكِتَابُهُ «نَيْلُ الأَوْطَارِ» مِنْ أَحْسَنِ مَا كُتِبَ فِي مَوْضُوعِهِ، تَحْقِيقًا وَتَأْصِيلًا وَتَحْرِيرًا.

٢ - التَّعَارُضُ الوَاقِعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ بِحَسْبِ مَا يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ تَعَارُضًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ الأَدِلَّةِ نَفْسِهَا.

٣- يَقُومُ مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الجَمْعِ مَا أَمْكَنَ، فَالنَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ.

٤ - سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ فِي طَرِيقَةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا.

٥- عَدَدُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَالَّتِي اسْتَخْلَصْتُ مِنْهَا مَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ هِيَ: (٣٣٥) مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ كُلِّهَا، منها: (٢٣٤) مَسْأَلَةً لِلْجَمْعِ، و(١٩) مَسْأَلَةً لِلنَّسْخِ، و(٨٢) مَسْأَلَةً لِلتَّرْجِيحِ.

وَقَدْ ذَيَّلْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ التَّوْصِيَاتِ؛ كَيْ يَسْتَفِيدَ مِنْهَا البَاحِثُونَ الجَادُّونَ، تُنْظَرُ فِي مَوْضِعِها، وَاللهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



المقدّمة

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

أَمّا بَعْدُ:

فَإِنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَأَشْرَفِهَا؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ فِي القَوَاعِدِ

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء: آية (١).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

الكُلِّيَّةِ الَّتِي بِإِدْرَاكِهَا يُتوَصَّلُ إِلَى اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّـرْعِيَّةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

لِذَلِكَ اهْتَمَّ العُلَمَاءُ بِهِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا، فَأَعْمَلُوا جُهْدَهُمْ فِي فَسِيحِ مَجَالَاتِهِ، وَرَكِبُوا الصَّعْبَ مِنْ أَجْلِ تَحْدِيدِ مَعَالِمِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ، وَغَرَضُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الحَكِيمِ، وَدَلَالَاتِ النُّصُوصِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَيْ يَسْتَنْبِطُوا الأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ[1].

وَأَبْوَابُ هَذَا العِلْمِ وَمَسَائِلُهُ كَثِيرَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ، وَهِيَ مُتَدَاخِلَةٌ مَعَ عُلُومِ الشَّـرِيعَةِ الأُخْرَى، كالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ، وَعُلُومِ اللُّغَةِ كَالنَّحْوِ وَالمَعَانِي، وَعِلْمِ الاعْتِقَادِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ مَسَائِلُ مُشْتَرَكَةٌ كَثِيرَةٌ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَسَائِلِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَأَدَقِّهَا وَأَكْثَرِهَا إِشْكَالًا، مَسَائِلُهُ المُتَعَلِّقَةُ بِمَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ذَلِكَ المَوْضُوعُ الَّذِي - لِأَهَمِّيَّتِهِ - قَلَّمَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ مِنْهُ وَمِنْ مَبَاحِثِهِ.

وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الاتِّسَاقَ وَالانْسِجَامَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، كَمَا قَالَ - سُبْحَانَه وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2]؛ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَها ظَاهِرِيًّا فِيمَا يَبْدُو لِلْمُجْتَهِدِ مِنْ جِهَةِ نَظَرِهِ، وَلَيْسَ تَعَارُضًا حَقِيقِيًّا فِي الشَّـرِيعَةِ نَفْسِهَا، وَهُوَ نَاشِئٌ عَنِ

---

(١) الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليِّين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ص(٧).

(٢) سورة النِّساء: آية (٨٢).

التَّفَاوُتِ فِي قُوَّةِ الأَدِلَّةِ وَمَرَاتِبِهَا، مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ وَالوُضُوحِ[1].

وَقَدْ تَصَدَّى العُلَمَاءُ الأَفْذَاذُ لِدَفْعِ ذَلِكَ التَّعَارُضِ وَإِزَالَتِهِ بِطُرُقٍ وَمَسَالِكَ شَتَّى، مَعْرُوفَةٍ وَمُدَوَّنَةٍ فِي مَظَانِّهَا. وَهَذَا مِنَ الوَاجِبِ العَظِيمِ تِجَاهَ الشَّرِيعَةِ؛ ذَبًّا عَنْ حَوْزَتِهَا، وَحِرَاسَةً لِحِيَاضِهَا، وَدَفْعًا لِشُبَهِ مَنِ ادَّعَى التَّنَاقُضَ فِيهَا.

فَصُنِّفَتِ المُصَنَّفَاتُ المُسْتَقِلَّةُ فِي هَذَا العِلْمِ، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّهَا وَأَحْسَنِهَا:

١- « **مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ** » لِـمُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، ت(٢٠٤هـ).

٢- « **تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ** » لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، ت(٢٧٦هـ).

٣- « **شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ** » لِأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيِّ، ت(٣٢١هـ).

وَقَدْ أَوْدَعَ أَبو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ، ت(٤٦٣هـ)، فِي كِتَابَيْهِ: «**التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنَ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ**»، و«**الاسْتِذْكَارِ الجَامِعِ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ**»، كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ وَالمَسَالِكِ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، بِالجَمْعِ، أَوِ النَّسْخِ، أَوِ التَّرْجِيحِ.

وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبو الوَلِيدِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلَفٍ البَاجِيُّ، ت(٤٩٤هـ) فِي «**المُنْتَقَى شَرْحِ مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ**»، وَمُوَفَّقُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ، ت(٦٢٠هـ) فِي «**المُغْنِي**»، وَأَبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ القُرْطُبِيُّ، ت(٦٥٦هـ) فِي «**المُفْهِمِ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ**»، وَأبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ، ت(٦٧٦هـ) فِي كِتَابَيْهِ: «**شَرْحِ**

---

(١) الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٣٤٢)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٨).

صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، و«**المَجْمُوعِ شَرْحِ المُهَذَّبِ**»، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ، ت(٨٥٢هـ) فِي «**فَتْحِ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي**»، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ، فَخَدَمُوا الشَّرِيعَةَ بِذَلِكَ خِدْمَةً جَلِيلَةً يَصْعُبُ وَصْفُها، وَيَنْدُرُ وُجُودُها، إِلَّا عِنْد أَمْثَالِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ.

وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَى المُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وُعُورَةُ طَرِيقِ هَذَا العِلْمِ، وَدِقَّتُهُ، وَسَعَةُ أَبْوَابِهِ، وَتَشَعُّبُ أَطْرَافِهِ، وَكَثْرَةُ دَقَائِقِهِ؛ لِذَا لَمْ يَتَصَدَّ لَهُ إِلَّا الكُمَّلُ، المُتَأَهِّلُونَ بِفُنُونِ الصِّنَاعَتَيْنِ الحَدِيثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ نَبَّهَ أَبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ الصَّلَاحِ ت(٦٤٣هـ) عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لِلْقِيَامِ بِهِ الأَئِمَّةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ صِنَاعَتَيِ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، الغَوَّاصُونَ عَلَى المَعَانِي الدَّقِيقَةِ »[1].

وَمِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ بَرَعُوا فِي عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ: العَالِمُ اليَمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ ت(١٢٥٠هـ)، وَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ الزَّخَّارِ، الَّذِي طَافَتْ بِهِ الرُّكْبَانُ فِي الأَمْصَارِ، المَوْسُومِ بـ «**نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ**»، وَالَّذِي يُعَدُّ - بِحَقٍّ - مَوْسُوعَةً فِقْهِيَّةً أُصُولِيَّةً حَدِيثِيَّةً، تَدُلُّ عَلَى وَاسِعِ عِلْمِ مُصَنِّفِهِ، وَتَبحُّرِهِ فِي العُلُومِ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ.

لِذَلِكَ وَقَعَ اخْتِيَارِي عَلَى مَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، لِيَكُونَ مَوْضُوعَ أُطْرُوحَتِي لِلمَاجِسْتِيرِ بِعُنْوانِ: « **مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي دَرْءِ التَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ فِي العِبَادَاتِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ** »

---

(١) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٨٤).

۞ سَبَبُ اخْتِيَارِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ:

فَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ مَكَانَةِ الْمُؤَلِّفِ وَالْمُؤَلَّفِ كَأَسْبَابٍ لِاخْتِيَارِ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ؛ فَإِنَّ مِنَ الأَسْبَابِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الأُخْرَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: بَيَانُ أَنَّ ظَاهِرَةَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ هِيَ مِنْ جِهَةِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ، لَا فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا، فَنُصُوصُها مُتَّسِقَةٌ مُنْسَجِمَةٌ، وَلَا تَعَارُضَ حَقِيقِيٌّ بَيْنَهَا، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى دَعَاوَى الْمُنَاوِئِينَ للشَّرِيعَةِ، الْمُدَّعِينَ وُقُوعَ التَّنَاقُضِ وَالاضْطِّرَابِ فِيهَا.

ثَانِيًا: الرَّغْبَةُ فِي الوُقُوفِ عَلَى مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ، وَطَرِيقَتِهِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ فَائِدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَخِدْمَةٍ لِتُرَاثِ الشَّوْكَانِيِّ، وَعِلْمَيْ أُصُولِ الفِقْهِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

ثَالِثًا: دِرَاسَةُ حَيَاةِ الشَّوْكَانِيِّ، وَسِيرَتِهِ العِلْمِيَّةِ وَالدَّعَوِيَّةِ، تَرْسِيخًا لِصِفَةِ الارْتِبَاطِ بِأَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لِلاسْتِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِمْ وَسِيَرِهِمْ وَتَجَارُبِ حَيَاتِهِمْ. وَلَا يَخْفَى عَلَى البَاحِثِينَ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ المَكَانَةَ الَّتِي تَبَوَّأَهَا الشَّوْكَانِيُّ فِي العِلْمِ وَالدَّعْوَةِ والقَضاءِ، مِمَّا يَجْعَلُ لِدِرَاسَةِ حَيَاتِهِ عَظِيمَ الأَثَرِ وَالنَّفْعِ.

۞ أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ:

مَوْضُوعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ كَبِيرَةٌ أُلَخِّصُهَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: يُعَدُّ الشَّوْكَانِيُّ رَائِدَ عَصْرِهِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، وَلَهُ مَنْهَجُهُ الْمُتَمَيِّزُ فِي الفِكْرِ

وَالتَّرْبِيَةِ، وَقَدْ أَسْهَمَ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ وَفَعَّالٍ فِي نَهْضَةِ الأُمَّةِ، وَتَحْرِيرِها مِنْ رِبْقَةِ التَّقْلِيدِ وَالتَّبَعِيَّةِ العَمْيَاءَ لِلْآرَاءِ وَالمَذَاهِبِ، مِنْ خِلَالِ دَعْوَتِهِ لِلاجْتِهَادِ، وَنَبْذِ التَّعَصُّبِ.

ثَانِيًا: يُعَدُّ الشَّوْكَانِيُّ أُصُولِيًّا فَذًّا، وَفَقِيهًا مُجْتَهِدًا، وَلَهُ كَثِيرٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ المُتَخَصِّصَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ فِي مَصَافِّ العُلَمَاءِ الكِبَارِ، مِمَّا يُضِيفُ إِلَى دِرَاسَةِ مَنْهَجِهِ أَهَمِّيَّةً خَاصَّةً.

ثَالِثًا: هَذِهِ الدِّرَاسَةُ فِيهَا رَبْطٌ لِلْجَانِبِ الأُصُولِيِّ النَّظَرِيِّ التَّقْعِيدِيِّ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بِالجَانِبِ العَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيّ، وذلك مِنْ خِلَال مِئَاتٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ فِي بَابِ العِبَادَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ أَلَّفَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، وَحَرَّرَ مَبَاحِثَهُ فِي كِتَابِهِ « إِرْشَادِ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ »، فَيَأْتِي كِتَابُهُ « نَيْلُ الأَوْطَارِ » لِيَكُونَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا لِتِلْكَ الأُصُولِ.

۞ أَهْدَافُ الدِّرَاسَةِ:

الأَهْدَافُ الأَسَاسِيَّةُ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ هِيَ مَا يَلِي:

١ - إِبْرَازُ مَعَالِمِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الأُصُولِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ، مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، إِضَافَةً إِلَى إِبْرَازِ الجَوَانِبِ العِلْمِيَّةِ وَالشَّخْصِيَّةِ فِي حَيَاتِهِ، مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِمَوْضُوعِ الدِّراسَةِ.

٢ - بَيَانُ مَفْهُومِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، وَشُرُوطِهِمَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ أُصُولٍ وَقَوَاعِدَ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، مُقَارَنًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

٣- حَصْرُ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالنَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ - الوَاقِعَةِ فِي حُدُودِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ - عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَصِيَاغَتُهَا عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ، وَمُقَارَنَتُها بِمَا عِنْدَ الفُحُولِ مِنْ

أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

۞ مُشْكِلَةُ الدِّرَاسَةِ:

تَكْمُنُ مُشْكِلَةُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ فِي الإِجَابَةِ عَلَى الأَسْئِلَةِ التَّالِيَةِ:

- مَا طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ فِي الشَّـرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؟

- وَمَا هُوَ مَوْقِفُ الشَّوْكَانِيِّ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّعَارُضِ؟

- وَهَل لِلشَّوْكَانِيِّ مَنْهَجٌ يتّسِمُ بِالتَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ؟

- وَفِي أَيِّ المَدْرَسَتَيْنِ - الحَنَفِيَّة أَمِ الجُمْهُورِ- يُمْكِنُ تَصْـنِيفُ مَـنْهَجِ الشَّـوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ؟

- وَهَلْ لِمَنْهَجِهِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ تَطْبِيقَاتٌ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»؟

۞ حُدُودُ الدِّرَاسَةِ:

حُـدُودُ هَـذِهِ الدِّرَاسَـةِ هِـيَ: التَّعَـارُضُ وَالتَّرْجِـيحُ، فِي كِتَـابِ «نَيْـلِ الأَوْطَـارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ، فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ فَقَطْ، وَهِيَ تَشْمَلُ:

١- كِتَابَ الطَّهَارَةِ. ٢- كِتَابَ التَّيَمُّمِ. ٣- كِتَابَ النِّفَاسِ. ٤- كِتَابَ الصَّلَاةِ. ٥- كِتَابَ العِيدَيْنِ. ٦- كِتَابَ الاسْتِسْقَاءِ. ٧- كِتَابَ الجَنَائِزِ. ٨- كِتَابَ الزَّكَاةِ. ٩- كِتَابَ الصِّيَامِ. ١٠- كِتَابَ الاعْتِكَافِ. ١١- كِتَابَ المَنَاسِكِ.

۞ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

لَمْ أَطَّلِعْ - بَعْدَ بَحْثٍ طَوِيلٍ - عَلَى مُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ فِي مَوْضُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَلَكِنَّ هَذَا الإِمَامَ الهُمَامَ قَدْ خُدِمَ تُرَاثُهُ فِي الفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالأُصُولِ وَالتَّرْبِيَةِ وَالاعْتِقَادِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ، وَلَعَلَّ أَبْرَزَ تِلْكَ الكُتُبِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي لَهَا نَوْعُ صِلَةٍ بِمَوْضُوعِ دِرَاسَتِي هَذِهِ - **وَاطَّلَعْتُ عَلَيْهَا** - مَا يَلِي:

أَوَّلًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ حَيَاتُهُ وَفِكْرُهُ**»، لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ الغَنِيِّ قَاسِم غَالِب الشَّرَجِيّ. ط١، بَيْرُوت: مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، سَنَةَ (١٩٨٨م).

ثَانِيًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ وَمَنْهَجُهُ فِي كِتَابِهِ نَيْلِ الأَوْطَارِ شَرْحِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ**». رِسَالَةُ مَاجِسْتِير فِي جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: خَالِد أَحْمَد الخَطِيب، بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: مُحَمَّد حَسَن الغُمَارِي. وَقَدْ نُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

ثَالِثًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ مُفَسِّرًا**»، للدكتور: مُحَمَّد حَسَن بْنِ أَحْمَدَ الغُمَارِيّ، ط١، جدَّة - المَمْلَكَةُ العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ: دَارُ الشُّرُوقِ، سنة (١٩٨١م).

رَابِعًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَائِدُ عَصْرِهِ؛ دِرَاسَةٌ فِي فِقْهِهِ وَفِكْرِهِ**»، حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله العَمْرِيِّ، ط١، بيروت: دَارِ الفِكْرِ المُعَاصِر، سَنَةَ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

خَامِسًا: «**الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ وَآرَاؤُهُ الاعْتِقَادِيَّةُ فِي الإِلَهِيّاتِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالزَّيْدِيَّةِ**». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي العَقِيدَةِ، مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: سَعِيد إِبْرَاهِيم سَيِّد أَحْمَد، وَبِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: مَحْمُود أَحْمَد خَفَاجِي، وَنُوقِشَتْ

وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

سَادِسًا: «**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ وَجُهُودُهُ التَّرْبَوِيَّةُ**». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي التَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ المُقَارَنَةِ، مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، لِلطَّالِبِ: صَالِح مُحَمَّد صَغِير مُقْبِل، وَبِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ مُحَمَّد بَالطو، وَنُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

سَابِعًا: «**مَنْهَجُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فِي العَقِيدَةِ**»، لِلبَاحِثِ عَبْدِ اللهِ نُومُسوك، ط١، المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّةِ: مَكْتَبَةِ دَارِ القَلَمِ وَالكِتَابِ، سَنَةَ (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ المُتَخَصِّصَةِ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ وَالَّتِي اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا:

أَوَّلًا: «**التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**». بَحْثٌ أُصُولِيٌّ مُقَارَنٌ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَزِيزٍ البَرْزَنْجِيِّ، ط١، بَيْرُوت: دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ. ١٩٩٣م.

ثَانِيًا: «**التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَأَثَرُهُمَا فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ**». لِلدُّكْتُورِ: مُحَمَّد إِبْرَاهِيمَ الحَفْنَاوِيِّ. ط٢، مِصْر: دَارُ الوَفَاءِ لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ثَالِثًا: «**ضَوَابِطُ التَّرْجِيحِ عِنْدَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ**». تأليف: بِنْيُونُسَ الوَلِي، ط١، الرِّياض: مَكْتَبَةُ أَضْوَاءِ السَّلَفِ. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رَابِعًا: «**مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ وَمَوْقِفُ النُّقَّادِ مِنْهُ**». رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ مُقَدَّمَةٌ مِنَ البَاحِثِ: أُسَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَيَّاط، لِنَيْلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَى

فِي مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَقَدْ نُوقِشَتْ وَأُجِيزَتْ سَنَةَ (١٤٠٢ هـ).

خَامِسًا: «**مَنْهَجُ التَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ وَأَثَرُهُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ**». لِلدُّكْتُورِ: عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّوسُوَة، ط١، الأُرْدُنّ: دَارُ النَّفَائِسِ. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

۞ مَنْهَجُ الدِّرَاسَةِ :

اتَّبَعْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ المَنْهَجِيَّةَ الأَسَاسِيَّةَ التَّالِيَةَ:

أَوَّلًا: الاسْتِقْرَاءُ وَالتَّتَبُّعُ.

قُمْتُ بِاسْتِقْرَاءِ وَتَتَبُّعِ جَمِيعِ المَوَاضِعِ الَّتِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّ فِيهَا تَعَارُضًا فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ مِنْ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ جَرْدِ المُجَلَّدَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَأَوَائِلِ المُجَلَّدِ الثَّالِثِ، إِلَى الصَّفْحَةِ السَّابِعَةِ وَالخَمْسِينَ بَعْدَ المِئَةِ، وَهِيَ: آخِرُ كِتَابِ العَقِيقَةِ وَسُنَّةِ الوِلَادَةِ. وَمِنْ ثَمَّ جَمَعْتُهَا وَحَصَرْتُ مَادَّتَهَا العِلْمِيَّةَ.

ثَانِيًا: التَّحْلِيلُ.

قُمْتُ بِتَحْلِيلِ تِلْكَ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ؛ لِمَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ التَّشَابُهِ وَالاخْتِلَافِ بَيْنَهَا، مِنْ أَجْلِ ضَمِّ النَّظَائِرِ إِلَى بَعْضِهَا.

ثَالِثًا: الاسْتِنْتَاجُ وَالاسْتِنْبَاطُ.

قُمْتُ بِاسْتِخْلَاصِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عَلَى شَكْلِ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ.

رَابِعًا: اعْتَمَدْتُّ فِي دِرَاسَتِي هَذِهِ عَلَى الطَّبْعَةِ الأُولَى لِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، الصَّادِرَةِ عَنْ دَارِ الخَيْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م). وَهِيَ بِتَقْدِيمِ وَتَقْرِيظِ وَتَعْرِيفِ الدُّكْتُورِ: وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ، فَالأَصْلُ أَنَّنِي أَرْجِعُ إِلَيْهَا وَأُحِيلُ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا اقْتَضَى الأَمْرُ الرُّجُوعَ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الطَّبْعَاتِ الأُخْرَى فَسَوْفَ أُنَوِّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

خَامِسًا: قُمْتُ بِمُقَارَنَةِ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ العَمَلِيِّ التَّطْبِيقِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، بِمَنْهَجِهِ التَّقْعِيدِيِّ التَّأْصِيلِيِّ النَّظَرِيِّ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ»، لِمَعْرِفَةِ تَرْجِيحَاتِهِ الأُصُولِيَّةِ مَقْرُونَةً بِالأَمْثِلَةِ، وَمَدَى ثَبَاتِ اجْتِهَادِهِ أَوْ تَغَيُّرِهِ فِي تِلْكَ التَّرْجِيحَاتِ.

سَادِسًا: حَرَصْتُ عَلَى العِنَايَةِ بِالتَّوْثِيقِ العِلْمِيِّ الصَّحِيحِ لِكُلِّ مَعْلُومَةٍ مِنْ مَظَانِّهَا، فِي كُتُبِ الأُصُولِ، وَالفِقْهِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّارِيخِ وَالتَّرَاجِمِ، وَغَيْرِهَا.

سَابِعًا: قُمْتُ بِعَمَلِ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِلأَعْلَامِ، مُعْتَمِدًا عَلَى الكُتُبِ المُخْتَصَّةِ بِذَلِكَ، قَدِيمِهَا وَحَدِيثِهَا، مُسْتَثْنِيًا مِنْ تِلْكَ التَّرَاجِمِ الصَّحَابَةَ المشهورين ﷺ.

ثَامِنًا: عَزَوْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي السُّوَرِ، وَذَلِكَ بِوَضْعِ رَقْمِ الآيَةِ بَعْدَ اسْمِ السُّورَةِ مُبَاشَرَةً فِي الحَاشِيَةِ.

تَاسِعًا: خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ وَالآثَارَ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، فَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهِ إِلَيْهِمَا، وَلَمْ أَتَوَسَّعْ بِتَخْرِيجِهِ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا إِذَا اقْتَضَى الأَمْرُ وُجُودَ فَائِدَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ مُهِمَّةٍ. وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا عَزَوْتُهُ إِلى مُخَرِّجِيهِ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا، بِنَاءً عَلَى حُكْمِ عَالِمٍ - أَوْ أَكْثَرَ - مِنْ عُلَمَاءِ

الحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَوِفْقَ قَوَاعِدِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ.

عاشرًا: قُمْتُ بِكِتَابَةِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ بِالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ، مُسْتَخْدِمًا فِي ذَلِكَ البَرَامِجَ الحَاسُوبِيَّةَ المُتَخَصِّصَةَ.

حَادِي عَشَرَ: حَرَصْتُ عَلَى تَفْسِيرِ غَرِيبِ الأَلْفَاظِ، وَإِيضَاحِ المُصْطَلَحَاتِ الوَارِدَةِ فِي الدِّرَاسَةِ.

ثَانِي عَشَرَ: لَمْ أَتَطَرَّقْ لِلْخِلَافِ الفِقْهِيِّ الوَاقِعِ فِي المَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ الَّتِي عَرَضْتُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِيهِ إِطَالَةٌ لِلدِّرَاسَةِ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَنْ أَهْدَافِهَا الأَسَاسِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجَانِبِ الأُصُولِيِّ.

ثَالِثَ عَشَرَ: ذَكَرْتُ رَأْيَ المُحَدِّثِينَ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ الأُصُولِيَّةِ حَيْثُ اقْتَضَتِ الحَاجَةُ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ تَدَاخُلٍ وَعَلَاقَةٍ وَاضِحَةٍ بَيْنَ عِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ، وَعِلْمِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ.

رَابِعَ عَشَرَ: قُمْتُ بِتَذْيِيلِ الدِّرَاسَةِ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ لأَطْرَافِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ وَالآثَارِ، وَالأَعْلَامِ، وَالمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

خَامِسَ عَشَرَ: فَهْرَسْتُ الآيَاتِ الكَرِيمَةَ بِنَاءً عَلَى تَسَلْسُلِ السُّوَرِ فِي المُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَتَسَلْسُلِ الآيَاتِ فِي السُّورَةِ نَفْسِها، وَفَهْرَسْتُ الأَحَادِيثَ الشَّرِيفَةَ وَالآثَارَ بِحَسَبِ تَرْتِيبِ حُرُوفِ الهِجَاءِ، وَكَذَلِكَ صَنَعْتُ فِي فَهْرَسَةِ الأَعْلَامِ وَالمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ، مَعَ إِهْمَالِ كُلٍّ مِنَ «الأَلِفِ وَاللَّامِ»، و«أَبُو» و«ابْن» و«الإِمام»، وَاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ بَعْدَهَا مِنَ الكَلِمَاتِ، وِفْقَ تَرْتِيبِ حُرُوفِ الهِجَاءِ.

۞ خِطَّةُ الدِّرَاسَةِ العامّةِ:

قَسَّمْتُ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ إِلَى مُقَدِّمَةٍ، وَخَمْسَةِ فُصُولٍ، وَخَاتِمَةٍ كما يلي:

المُقَدِّمَةُ: بَيَّنْتُ فِيها عَلَاقَةَ مَوْضُوعِ الدِّرَاسَةِ بِالشَّرِيعَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ، وَسَبَبَ اخْتِيَارِ المَوْضِوعِ، وَأَهَمِّيَّتَهُ، وَأَهْدَافَ الدِّرَاسَةِ، وَمُشْكِلَتَها، وَحُدُودَها، وَالدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةَ، وَالمَنْهَجَ الَّذِي سِرْتُ عَلَيْهِ فِيهَا.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

الفَصْلُ الثّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ.

الخَاتِمَةُ: ذَكَرْتُ فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ.

واللهَ – تَعَالَى – أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَيَجْعَلَ هَذَا الجُهْدَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، نَافِعًا لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَلِكُلِّ ذِي حَقٍّ وَفَضْلٍ عَلَيَّ، إِنَّهُ – سُبْحَانَهَ وَتَعَالَى – وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

كتبه: أبو عبد الرحمن رائد بن عبد الجبار بن خضر المهداوي

رام الله – فلسطين، بتاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ، وفق ٠٧/ ٠٢/ ٢٠١٦م

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطارِ».

وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ مباحثٍ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عَصْرُ الشَّوْكانِيِّ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: حَياةُ الشَّوْكَانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بكتابِ «نَيْلِ الأَوْطارِ مِنْ أَسْرارِ مُنْتقَى الأَخْبارِ».

الـمَبْحَثُ الأوَّلُ

عَصْرُ الشَّوْكانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الـمَطْلَبُ الأوَّلُ: الحالَةُ السِّياسِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

الـمَطْلَبُ الثَّانِي: الحالَةُ الدِّينِيَّةُ والاجْتِماعِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

الـمَطْلَبُ الثَّالثُ: الحالَةُ العِلْمِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ.

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ

الحَالَةُ السِّياسِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكانِيِّ

عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ فِي الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ الْمُمْتَدَّةِ مِنْ أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ إِلى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، (١١٧٣-١٢٥٠ هـ)، وَهِيَ الفَتْرَةُ الوَاقِعَةُ مَا بَيْنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّامِنَ عَشَرَ، وَقُرْبِ نِهَايَةِ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ القَرْنِ التَّاسِعَ عَشَرَ الميلَادِيِّ، (١٧٦٠ – ١٨٣٤ م)، وَكَانَ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ - إِبَّانَ حُكْمِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ - يُعَانِي مِنَ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، وَالتَّفَكُّكِ وَالتَّمَزُّقِ.

فَبَعْدَ أَنْ بَلَغَتْ الخِلَافَةُ العُثْمَانِيَّةُ أَوْجَ قُوَّتِهَا وَاتِّسَاعِهَا فِي القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ، وَوَصَلَتْ مَناطِقُ نُفُوذِهَا إِلى قَلْبِ أُورُوبّا، أَزْعَجَ ذَلِكَ الأُورُوبِّيِّينَ، فَتَوالَتْ حَمْلَاتُهُمْ وَحُرُوبُهُمْ ضِدَّهَا، مِمَّا أَنْهَكَهَا وَأَضْعَفَهَا، فَوَقَّعَتْ صُلْحًا انْهزامِيًّا مَعَ دُوَلِ أُورُوبّا الْمُتَحَالِفةِ آنَذَاكَ، عُرِفَ بِصُلْحِ «كَارْلُوفُتْس»، سَنَةَ (١١١٠هـ = ١٦٩٩م)، مِمَّا زَادَ فِي طَمَعِ الأُورُوبِّيِّينَ فِي القَضَاءِ عَلَى الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ نِهَائِيًّا، وتَقْسِيمِ مُمْتَلَكاتِها وَمَنَاطِقِ نُفُوذِهَا بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ شَاعَ فِي أُورُوبّا تَسْمِيَةُ سُلْطَانِ العُثْمَانِيِّينَ وَمُلْكِهِمْ بِالرَّجُلِ المَرِيضِ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ الفِتَنُ الدَّاخِلِيَّةُ الَّتِي كَانَتْ تُعَانِي مِنْهَا الدَّوْلَةُ، وَالتَّسَلُّطُ وَالظُّلْمُ وَالاسْتِبْدَادُ، وفُشُوُّ البِدَعِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَغِيَابُ تَحْكِيمِ الشَّرِيعَةِ، وَقَتْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلاطِينِ أَقَارِبَهُمْ للتَّفَرُّدِ بِالحُكْمِ، وَقِيامُ كَثِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ بِالخُرُوجِ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالاسْتِقْلالِ عَنْهَا وَإِنْشَاءِ دُوَيْلاتٍ ضَعِيفَةٍ مُقَسَّمةٍ، فَكَثُرَ السَّلْبُ وَالنَّهْبُ، وَانْعَدَمَ الأَمْنُ، وَلَمْ يَعُدْ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ أَمْرِ الدَّوْلَةِ

شَيْءٌ، بَعدَ أَنْ تَحَكَّمَ بِهَا يَهُودُ الدُّونمَةِ، وَالجَمْعِيَّاتُ المَاسُونِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ مُؤْذِنًا بِزَوَالِ الخِلَافَةِ وَانْتِهَائِهَا[1].

وَبِسَبَبِ حَالَةِ الوَهَنِ تِلْكَ كَانَتْ ثُغُورُ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ ضِدَّ الغَزْوِ الخَارِجِيِّ، فَوَجَّهَ الفَرَنْسِيُّونَ حَمْلَتَهُمْ لِاحْتِلَالِ مِصْرَ سَنَةَ (١٢١٣ هـ = ١٧٩٨ م).

وَيُؤَرِّخُ الشَّوْكَانِيُّ لِتِلْكَ الحَادِثَةِ الَّتِي كَانَ لَهَا وَقْعُهَا الشَّدِيدُ عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِمَا لِمِصْرَ مِنْ مَكَانَةٍ كَبِيرةٍ فِي قُلُوبِ المُسْلِمِينَ، فَضْلًا عَنْ أَهَمِّيَّتِهَا السِّيَاسِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ وَالعَسْكَرِيَّةِ، وَاصِفًا ذَلِكَ الحَدَثَ الجَلَلَ «بِالرَّزِيَّةِ العُظْمَى، وَالمُصِيبَةِ الكُبْرَى، وَالبَلِيَّةِ الَّتِي تَبْكِي لَهَا عُيُونُ الإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ»[2].

وَقَدْ تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ الرُّدُودَ عَلَى المُكَاتَبَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ - بِأَمْرٍ مِنَ السُّلْطَانِ العُثْمَانِيِّ- إِلَى عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ[3] سُلْطَانِ القُطْرِ اليَمَانِيِّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، بِخُصُوصِ نَازِلَةِ احْتِلَالِ الفَرَنْسِيِّينَ لِمِصْرَ، وَتَظْهَرُ فِي تِلْكَ الرُّدودِ العاطِفَةَ الإِسْلامِيّةَ الصّادِقَةَ، والتّرْكيزَ على مَعاني الأُخُوَّةِ الإِيمانِيّةِ، وإِبْداءَ الاسْتِعْدادِ للجِهادِ في سَبيلِ الله[4].

وَرَغْمَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ فِي القَرْنِ العَاشِرِ الهِجْرِيِّ مِنْ تَوَسُّعٍ وَقُوَّةٍ

---

(١) المِصريّ: **حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة**. (١/ ٩٨-١٠٣)؛ فريد بك: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة**. ص(٣١٠)؛ ستودارد: **حاضر العالم الإسلاميّ**. (١/ ٢٥٩)؛ العبود: **عقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب السَّلفيَّة وأثرها في العالم الإسلاميّ**. (١/ ٥٣).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بَعد القرن السَّابع**. (٢/ ٥٦٤).

(٣) هو المنصور بالله وستأتي ترجمته في متن الدراسة ص(٣٣).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٩١٨-٩١٩).

وَنُفُوذٍ فِي بِلَادِ المَشْرِقِ الإِسْلَامِيِّ وَإِفْرِيقْيَا وَبَعْضِ بُلْدَانِ أُورُوبَّا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ النُّفُوذَ لَمْ يَكُنْ يَشْمَلُ اليَمَنَ الَّذِي كَانَ مُسْتَقِلًّا، وَيَتَعَاقَبُ عَلَى حُكْمِهِ الأَئِمَّةُ الزَّيْدِيَّةُ.

وَكَانَتْ السَّيْطَرَةُ عَلَى اليَمَنِ مِنْ أَوْلَوِيَّاتِ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ؛ لِمَوْقِعِهِ المُهِيْمِنِ عَلَى شَوَاطِئِ البَحْرِ الأَحْمَرِ، وَلِأَهَمِّيَّتِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ العَسْكَرِيَّةِ؛ لِجَعْلِهِ قَاعِدَةً لِلجُيوشِ العُثْمَانِيَّةِ لِمُحَارَبَةِ البُرْتُغَالِيِّينَ، وَغَزْوِ مَنْطِقَةِ الشَّرْقِ الأَقْصَى[1].

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَامَ العُثْمَانِيُّونَ بِغَزْوِ اليَمَنِ بِقُوَّةٍ بَحْرِيَّةٍ هَائِلَةٍ، أَبْحَرَتْ مِنْ مِينَاءِ السُّوَيْسِ عَامَ (٩٤٥ هـ = ١٥٣٨م)، فَفَتَحُوا عَدَنَ، وَحَصَّنُوهَا تَحْصِينًا مُحْكَمًا، وَانْطَلَقُوا مِنْهَا لِغَزْوِ الهِنْدِ، وَبَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ عَامَ (٩٥٤هـ = ١٥٤٧م) زَحَفَ العُثْمَانِيُّونَ قِبَلَ صَنْعَاءَ الَّتِي كَانَتْ عَاصِمَةَ الدَّوْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَبَعْدَ قِتَالٍ وَمَعَارِكَ عَنِيفَةٍ هُزِمَتْ قُوَّاتُ المُتَوَكِّلِ يَحْيَى شَرَفِ الدِّينِ[2]، وَفُتِحَتْ صَنْعَاءُ، لَكِنَّ شَرَفَ الدِّينِ كَانَ قَدْ غَادَرَ صَنْعَاءَ وَعَهِدَ إِلَى وَلَدِهِ المُطَهَّرِ[3] مُهِمَّةَ الاسْتِمْرَارِ بِقِتَالِ العُثْمَانِيِّينَ، وَتَعْبِئَةِ القَبَائِلِ وَإِثَارَتِهَا

---

(١) شرف الدّين: **اليمن عبر التَّاريخ**.ص(٢٥٨-٢٥٩)؛ فريد بك: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة**. ص(٢٣٩).

(٢) هو: المتوكِّل على الله يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن المهديّ أحمد بن يحيى المرتضى، من أئمَّة الزيديَّة في اليمن ومن فقهائهم وشعرائهم، ولد سنة (٨٧٧هـ)، تولَّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (٩٤٣هـ)، اعتزل السِّياسة والحكم على إثر خلاف بينه وبين ابنه المطهَّر. له: كتاب «الأثمار» في فقه الزيدية، و«الإحكام» في أصول المذهب. تُوفِّي سنة (٩٦٥هـ). الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٤٨)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٨/ ١٥٠).

(٣) هو: محمَّد المطهَّر فخر الدِّين بن يحيى شرف الدِّين بن شمس الدِّين بن المهديّ أحمد بن يحيى المرتضى، بويع سنة (٩٦٥هـ) بعد وفاة والده، تُوفِّي سنة (٩٨٠هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٨٦٣-٨٦٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ١٤١).

ضِدَّهُمْ.

وَقَدْ تَوَلَّى الْمُطَهَّرُ السِّياسَةَ والحُكْمَ بَعْدَ اعْتِزالِ وَالِدِهِ شَرَفِ الدِّينِ، وَاتَّخَذَ مِنْ قَلْعَةِ «ثُلَا»[1] المَنِيعَةِ مَرْكَزًا لَهُ، وَاسْتَمَرَّ بِقِتَالِ العُثْمَانِيِّينَ إِلَى أَنْ انْتَصَرَ عَلَيْهِمْ عَامَ (٩٧٥هـ = ١٥٦٨م) عَلَى أَبْوابِ صَنْعَاءَ، وَعُقِدَ صُلْحٌ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، تَمَّ بِمُوجِبِهِ جَلَاءُ العُثْمَانِيِّينَ عَنْ اليَمَنِ، إِلَّا مَدِينَةَ زَبِيدٍ، الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا أَمَلًا بِإِعَادَةِ الكَرَّةِ عَلَى اليَمَنِ مَرَّةً ثَانِيَةً[2].

وَهَذَا مَا حَصَلَ بِالفِعْلِ، فَقَدْ أَعَادَ العُثْمَانِيُّونَ الكَرَّةَ، وَهَزَمُوا قُوَّاتِ الْمُطَهَّرِ بْنِ شَرَفِ الدِّينِ، وَدَخَلُوا صَنْعَاءَ عَامَ (٩٧٧هـ = ١٥٧٠م)، وَقَوِيَتْ سَيْطَرَتُهُمْ عَلَى اليَمَنِ، وَاتَّسَعَ نُفُوذُهُمْ فِيهِ، لَاسِيَّمَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمُطَهَّرِ، وَاسْتَمَرَّ أَمْرُهُمْ لَا يُنَازِعُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى عَامِ (١٠٠٦هـ = ١٥٩٨م)، إِذْ تَمَكَّنَ المَنْصُورُ بِاللهِ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ[3] مِنْ حَشْدِ القَبَائِلِ ضِدَّ العُثْمَانِيِّينَ، حَتَّى تَمَّ الانْتِصَارُ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ وَلَدِهِ الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بنِ القَاسِمِ[4] عَامَ

---

(١) بضم الثاء، وينطقها اليمنيون اليوم بالكسر، وهي مدينة وحصن بالشمال الغربيّ لمدينة صنعاء بمسافة (٤٥) كلم. يُنظر: المَقْحفيّ: **معجم البلدان والقبائل اليمنيَّة**. (١/ ٢٥٨)؛ الحموي: **معجم البلدان**. (٢/ ٨٢).

(٢) شرف الدّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(٢٦٠-٢٦١)؛ أباظة: **الحكم العثمانيُّ في اليمن**. ص(٢٤-٢٦).

(٣) هو: القاسم بن محمَّد بن عليّ، الملقَّب بالمنصور بالله، مؤسس الدَّولة القاسميَّة الزَّيديَّة، ولد سنة (٩٦٧هـ)، تولّى الحكم سنة (١٠٠٦هـ)، له: كتاب «الاعتصام» في الحديث، و«الأساس لعقائد الأكياس» في أصول الدين. تُوفّي سنة (١٠٢٩هـ). العرشي: **بلوغ المرام في شرح مسك الختام في مَنْ تولَّى مُلكَ اليمن مِنْ ملك وإمام**. ص(٦٥)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٨٣٣) الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ١٨٢).

(٤) هو: محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن عليّ، الملقَّب بالمؤيَّد بالله، ولد سنة (٩٩٠هـ)، تولَّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (١٠٢٩هـ)، كان عالمًا زيديًا، له: كتاب «تصفية النُّفوس». تُوفّي سنة (١٠٥٤هـ). العرشي: **بلوغ المرام**. ص (٦٦). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ٦).

(١٠٤٥هـ = ١٦٣٦م)، وَتَمَّ إِخْرَاجُ العُثْمَانِيِّينَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ مِنَ اليَمَنِ، لَكِنْ هَذِهِ المَرَّةُ كَانَ الجَلَاءُ مِنَ اليَمَنِ كُلِّهِ[١].

وَبَعْدَ ذَلِكَ الجَلَاءِ بَقِيَ اليَمَنُ فِي ظِلِّ حُكْمِ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ مِئَتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَامًا حَتَّى عَامِ (١٢٦٥هـ = ١٨٤٩م)، فَعَادَ الصِّرَاعُ بَيْنَ اليَمَنِيِّينَ وَالعُثْمَانِيِّينَ مِنْ جَدِيدٍ، حَتَّى تَمَكَّنَ العُثْمَانِيُّونَ مِنْ وُصُولِ صَنْعَاءَ عَامَ (١٢٨٩هـ =١٨٧٢م)، لَكِنَّهُم فَشِلُوا فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى المَنَاطِقِ الشَّمَالِيَّةِ، وَاسْتَمَرَّتْ الحُرُوبُ حَتَّى اتَّفَقَ الجَانِبَانِ عَلَى عَقْدِ صُلْحٍ يُرِيحُهُمْ مِنَ الحُرُوبِ وَالفِتَنِ، وَتَمَّ ذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي عُرِفَ بِاتِّفَاقِيَّةِ «دَعَّانَ»[٢]، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الحَاكِمِ الزَّيْدِيِّ يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَمِيدِ الدِّينِ[٣] عَامَ (١٣٢٩هـ =١٩١١م)[٤].

تِلْكَ الحُرُوبُ وَالصِّرَاعَاتُ كَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي عَدَمِ اسْتِقْرارِ اليَمَنِ، فَكَانَ حَالُهُ

---

(١) شرف الدّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(٢٦٢-٢٦٣)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٦٧)؛ أباظة: **الحكم العثمانيُّ في اليمن**. ص(٢٧-٣٠).

(٢) بفتح الدال وتشديد العين، قرية يمنيّة شمال مدينة عِمران، ومن أعمالها. المَقْحفيّ: **معجم البلدان والقبائل اليمنيّة**. (١/ ٦١٢).

(٣) هو: يحيى بن المنصور بالله محمَّد بن يحيى بن حميد الدين، ولد سنة (١٢٨٦هـ)، تولّى الحكم بعد وفاة أبيه سنة (١٣٢٢هـ)، وفي زمانه خرج العثمانيون نهائيًّا من اليمن، قُتل غيلةً سنة (١٣٦٧هـ). العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٤٠٧)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(١٩٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٨/ ١٧٠).

(٤) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(٤٩)؛ شرف الدِّين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ص(٢٦٣-٢٦٩)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٧٢، ٧٧، ٨٨)؛ العزب: **تاريخ اليمن الحديث**. ص(٧٠)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٧٣) فما بعدها، ص(٢٣٦).

شَبِيهًا إِلى حَدٍّ بَعِيدٍ بِحَالِ أَقْطَارِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ الأُخْرَى، الَّتِي كَانَتْ تُعَانِي مِنَ التَّفَكُّكِ وَالضَّعْفِ وَعَدَمِ الاسْتِقْرَارِ، إِلَّا أَنَّهُ شَهِدَ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ اسْتِقْرَارًا نِسْبِيًّا؛ لِانْخِفَاضِ حِدَّةِ الصِّرَاعِ مَعَ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ، وَقَدْ سَاعَدَ ذَلِكَ الدَّوْلَةَ القَاسِمِيَّةَ عَلَى بَسْطِ نُفُوذِهَا عَلَى اليَمَنِ كُلِّهِ.

وَقَدْ عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَعَاصَرَ أَرْبَعَةً مِنْ حُكَّامِهَا هُمْ:

١- المَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ عَبَّاسُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ، (١١٣١-١١٨٩هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ سَنَةَ (١١٦١هـ)، وَبَقِيَ فِيهِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَكَانَ حَسَنَ السِّيرَةِ، فَاضِلًا زَاهِدًا عَادِلًا، مُقَرِّبًا لِأَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ وَالتَّدْبِيرِ، مُقِيمًا لِلشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، فَازْدَهَرَ فِي زَمَانِهِ اليَمَنُ، وَانْقَطَعَتِ الفِتَنُ، وَكَثُرَتِ الخَيْرَاتُ، وَتَبَاهَى النَّاسُ بِالعِلْمِ[1].

وَكَانَ الشَّوْكَانِيُّ يَوْمَ وَفَاةِ المَهْدِيِّ هَذَا قَدْ بَلَغَ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا، أَيْ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَرْحَلَةِ الطَّلَبِ، وَقَدْ أَرَّخَ لَهُ - بَعْدُ - فِي «البَدْرِ الطَّالِعِ»، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرًا إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَفِيهِ مَحَاسِنُ جَمَّةٌ، وَلَهُ سُنَنٌ حَسَنَةٌ سَنَّهَا، وَبِهِ انْدَفَعَتْ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ خِلَافَتِهِ، وَالحَاصِلُ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الدَّهْرِ، وَمِنْ مَحَاسِنِ اليَمَنِ»[2].

وَذَكَرَ مِنْ مَحَاسِنِهِ أَنَّهُ كَانَ «نَكَالًا عَلَى القُبُورِيِّينَ، وَعَلَى القُبُورِ المَوْضُوعَةِ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ الشَّرْعِيَّةِ ... وَأَنَّهُ بَالَغَ فِي هَدْمِ المَشَاهِدِ الَّتِي كَانَتْ فِتْنَةً لِلنَّاسِ، وَسَبَبًا لِضَلَالِهِمْ،

---

(١) الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٥٨)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٧٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ٢٦٠).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٥٠).

وَأَتَى عَلَى غَالِبِهَا، وَنَهَى النَّاسَ عَنْ قَصْدِهَا وَالعُكُوفِ عَلَيْهَا، فَهَدَمَهَا، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ العُلَمَاءِ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِرَسَائِلَ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الحَامِلُ لَهُ عَلَى نُصْرَةِ الدِّينِ، بِهَدْمِ طَوَاغِيتِ القُبُورِيِّينَ»[1].

٢- المَنْصُورُ بِاللهِ عَلِيُّ بنُ العَبَّاسِ بنِ الحُسَينِ بنِ القَاسِمِ، (١١٥١-١٢٢٤هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ المَهْدِيِّ لِدِينِ اللهِ سَنَةَ (١١٨٩هـ)، وَكَانَ مُحِبًّا لِلعُمْرانِ، مَعَ عَدَمِ التَّقْصِيرِ فِيمَا تَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَكَانَ مِنْ دَأْبِهِ الكَرَمُ وَالضِّيَافَاتُ وَالتَّفَقُّدُ لِلأَرَامِلِ وَذَوِي الحَاجَاتِ، وَقَدْ ضَعُفَتِ الدَّوْلَةُ فِي زَمَانِهِ بَعْدَ سَنَةِ (١٢١٦هـ)، فَخَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ القَبَائِلُ، وَكَثُرَ مِنْهُمْ النَّهْبُ وَالقَتْلُ وقَطْعُ الطُّرُقِ، وَحُوصِرَتْ صَنْعَاءُ مُحَاصَرَةً شَدِيدَةً، وَكَادَ أَنْ يَهْلِكَ أَهْلُهَا، وَغَلَتْ الأَسْعَارُ غَلَاءً فَاحِشًا[2].

وَقَدْ تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ القَضَاءَ الأَكْبَرَ فِي مُدَّةِ المَنْصُورِ بِاللهِ سَنَةَ (١٢٠٩هـ)، وَاسْتَمَرَّ فِي ذَلِكَ المَنْصِبِ حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ (١٢٥٠هـ).

وَكَانَ المَنْصُورُ بِاللهِ قَدْ طَلَبَ الشَّوْكَانِيَّ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ، فَاعْتَذَرَ الشَّوْكَانِيُّ بَادِئَ الأَمْرِ مُتَعَلِّلًا بِالانْشِغَالِ بِالعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ، لِكِنَّهُ وَافَقَ بَعْدَ إِلْحَاحِ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ؛ لِمَا رَأَوْهُ فِيهِ مِنْ كَفَاءَةٍ وَعِلْمٍ، وَكَيْ لَا يَدْخُلَ فِي هَذَا المَنْصِبِ الدِّينِيِّ المُهِمِّ مَنْ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ[3].

---

(١) الشَّوْكاني: **الدُّرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد**. ضمن كتاب: **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني**. (م١/ ج١/ ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٥٩)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٧٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٢٩٨).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٥٠٢-٥٠٣).

وَكَانَ قَدْ بَلَغَ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً، وَوَثِقَ بِهِ المَنْصُورُ بِاللهِ إِلَى دَرَجَةِ قَبُولِ حُكْمِهِ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَهُ وبَيْنَ وَلَدِهِ أَحْمَدَ فِي خِلَافٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا سَنَةَ (١١٢٣هـ)، وَتَطَوَّرَ وَتَفَاقَمَ وَوَصَلَ حَدَّ إِحَاطَةِ جُنْدِ أَحْمَدَ بنِ المَنْصُورِ بِقَصْرِ الخِلَافَةِ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ الخِلَافِ وَزِيرَ المَنْصُورِ الفَقِيهَ حَسَنَ العُلَفِيَّ[1] الَّذِي لَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ الوُزَرَاءِ، بَلْ مَا زَالَ يُوَاحِشُ بَيْنَ المَنْصُورِ وَابْنِهِ أَحْمَدَ، وَكَانَ حُكْمُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تِلْكَ المُعْضِلَةِ بِأَنْ يَكُونَ تَدْبِيرُ البِلَادِ لِأَحْمَدَ بنِ المَنْصُورِ، وَيَكُونَ لِوَالِدِهِ بِمَنْزِلَةِ الوَزِيرِ، وَيَبْقَى الوَزِيرُ العُلَفِيُّ فِي اعْتِقَالِهِ[2].

٣- المُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ القاسِمِ، (١١٧٠-١٢٣١هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ وَالِدِهِ المَنْصُورِ بِاللهِ سَنَةَ (١٢٢٤هـ)، وَكَانَ الشَّوْكَانِيُّ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ، وَتَوَلَّى قَبْضَ البَيْعَةِ لَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَسَائِرِ آلِ الإِمَامِ القَاسِمِ، وَأَعْيَانِ العُلَمَاءِ وَالوُزَرَاءِ، وكَانَ يُلَقَّبُ بِالمَلِكِ العَادِلِ، وَعُرِفَ بِالشَّجَاعَةِ وَحُسْنِ السِّيَاسَةِ وَالوَفَاءِ بِالذِّمَّةِ وَالعُهُودِ، وَفِي زَمَانِهِ تَغَلَّبَ الشَّرِيفُ حُمُودُ السُّلَيْمَانِيُّ[3] عَلَى أَكْثَرِ

---

(١) هو: الوزير الفقيه حسن بن حسن بن عثمان بن عليّ بن يحيى القرشيُّ الأمويُّ العُلَفيُّ، تولَّى الوزارة العظمى في خلافة المنصور بالله سنة (١٢١٦هـ)، وعُزل عنها سنة (١٢٢٤هـ)، ثم أُعيد إليها سنة (١٢٣١هـ) في خلافة المهديّ بن المتوكِّل. زَبارَة: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**. (١/ ٣٤٤-٣٤٥)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٥٠٣).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٥٠٤)، و (١/ ١٠٨).

(٣) هو: الشَّريف حمود بن محمَّد بن أحمد الحسني التَّهاميُّ، ويعرف بأبي مسمار، من أشراف تَهَامَة، ولد سنة (١١٧٠هـ)، وتُوفّي سنة (١٢٣٣هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٧٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٤٠٨)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٨١).

الـيَمَنِ[1]. وَمِـنْ سِـيرَتِهِ الحَسَـنةِ تَخْرِيـبُ القِبَـابِ المَبْنِيَّـةِ عَـلَى بَعْـضِ القُبُـورِ سَـنَةَ (١٢٢٨هـ)[2]؛ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَبُوهُ المَنْصُورُ، وَجَدُّهُ المَهْدِيُّ لِدِينِ اللهِ عَبَّاسٌ، (١١٣١-١١٨٩هـ).

وَهَذَا مِنْ آثارِ دَعْوَةِ الشَّوْكانِيِّ الإِصْلَاحِيَّةِ، القَائِمَةِ عَـلَى اتِّبَـاعِ الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ، وَتَجْرِيدِ التَّوحِيدِ وَإِخْلَاصِهِ للهِ ﷻ.

٤- المَهْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ العَبَّاسِ، (١٢٠٨-١٢٥١هـ). تَوَلَّى الحُكْمَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ المُتَوَكِّلِ عَلَى اللهِ سَنَةَ (١٢٣١هـ)، وَكَانَ الشَّوْكَانِيُّ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ، وَأَخَذَ لَهُ البَيْعَةَ مِنْ جَمِيعِ أُمَراءِ صَنْعَاءَ وَحُكَّامِهَا، وَجَمِيعِ آلِ الإِمَامِ، وَجَمِيـعِ الرُّؤسَـاءِ وَالأَعْيَـانِ، وَبَايَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ القُطْرِ اليَمَنِيِّ[3].

وَيَذْكُرُ بعض المُؤَرِّخينَ أَنَّهُ بَعْدَ تَولّيهِ سَلَكَ طَرِيقاً غَيْرَ طَرِيقِ أَسْلَافِهِ، فكَانَ سَفَّاكاً لِلدِّمَاءِ، مائلًا إِلَى الفُجُورِ وَشُرْبِ الخُمُورِ، وَالاحْتِجَابِ عَـنِ النَّـاسِ، وَسَـمَاعِ اللَّهْـوِ، وَالتَّغَافُلِ عَنْ المُلْكِ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ مُعَظِّمًا للشَّـرِيعَةِ! مُقَاتِلاً مَنْ نَـاوَأَهُ عَلَيْهَـا! وَبِهَـذِهِ السِّيرَةِ ضَعُفَتْ الدَّوْلَةُ القَاسِميَّةُ، وَخِيفَتِ السُّبُلُ، وَانْتُهِبَتْ الأَمْوَالُ[4].

---

(١) الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٦٠-٦١)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٧٠-٧١)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٠٧-١٠٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٥٣-١٦١)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (١/ ١٨٢).

(٢) زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٥٨).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤١٧).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤١٧)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٧١)؛ الواسعي: **تاريخ اليمن**. ص(٦١-٦٢)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ٦٩).

وَقَدْ قَامَتْ دَعْوةُ الشَّيخِ المُجَدِّدِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الوَهَّابِ[1] فِي القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ الهِجْرِيِّ فِي بِلَادِ نَجْدٍ وَمَا حَوْلَها، «وَكَانَتْ تِلْكَ البِلَادُ قَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا أُمُورُ الجَاهِلِيَّةِ، وَصَارَ الإِسْلَامُ فِيهَا غَرِيبًا»[2]، وَقَدْ عَمَّتْ دَعْوَتُهُ جَمِيعَ الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، وَالحِجَازَ والطَّائفَ، وَغَالِبَ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَطْرَافَ اليَمَنِ[3].

وَكَانَتْ عَلَاقَةُ الدَّوْلَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي اليَمَنِ بِدَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَالقَائِمِينَ عَلَيْهَا عَلَاقَةَ مُرَاسَلَةٍ وَمُنَاصَحَةٍ، وَلَمْ تَشْهَدْ تَوَتُّرًا أَوْ حُرُوبًا.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِسُعودِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ[4]: « وَمَازَالَ الوَافِدُونَ مِنْ سُعُودٍ يَفِدُونَ إِلَيْنَا إِلَى صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَةِ الإِمَامِ المَنْصُورِ، وَإِلَى حَضْرَةِ وَلَدِهِ الإِمَامِ المُتَوَكِّلِ،

---

(١) هو: محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان بن عليّ التميميُّ، أحد المجدِّدين في الإسلام، وداعية التَّوحيد، ولد سنة (١١١٥هـ) في بلدة العيينة النَّجديَّة، حفظ القرآن قبل بلوغه العاشرة، وصلَّى بالنَّاس وهو ابن اثني عشر عامًا، وكان حادَّ الفهم، وقَّاد الذهن، سريع الحفظ، فصيحًا فطنًا، تلقَّى العلم على أبيه قاضي عيينة، ثمَّ على بعض علماء المدينة والبصرة. له: «كتاب التَّوحيدِ فيما يجبُ من حقِّ الله على العبيدِ»، و«مجموعُ الحديثِ على أبواب الفِقْهِ»، و«كشف الشُّبهات»، و«مختصر السِّيرة»، وغيرها. تُوفِّي سنة (١٢٠٦هـ). ابن غنّام: **تاريخ نجد**. ص(٨١)؛ ابن بشر: **عنوان المجد في تاريخ نجد**. (١/ ٣٣).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٠٢).

(٣) **المصدر السَّابق**. (١/ ٣٠٢).

(٤) هو: سعود بن عبد العزيز بن محمَّد بن سعود، من أمراء نجد، ولد سنة (١١٦٣هـ)، وتولَّى الإمارة بعد مقتل أبيه سنة (١٢١٨هـ)، اتَّسع ملكه حتى شمل الجزيرة العربية كلَّها، وكان شجاعًا ذكيًّا فصيحًا على جانب من العلم والأدب. تُوفِّي سنة (١٢٢٩هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٠٢)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٣/ ٩٠).

بِمَكَاتِيبَ إِلَيْهِمَا بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَهَدْمِ القُبُورِ المُشَيَّدَةِ وَالقِبَابِ المُرْتَفِعَةِ، وَيُكتَبُ إِلَيَّ - أَيْضًا -، مَعَ مَا يَصِلُ مِنَ الكُتُبِ إِلَى الإِمَامَيْنِ، ثُمَّ وَقَعَ الهَدْمُ لِلقِبَابِ وَالقُبُورِ المُشَيَّدَةِ فِي صَنْعَاءَ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْكِنَةِ المُجَاوِرَةِ لَهَا، وَفِي جِهَةِ ذَمَارٍ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا»[1].

وَلَمْ يُخْفِ الشَّوْكَانِيُّ إِعْجَابَهُ بِدَعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ وَمَحَاسِنِهَا، وَآثَارِهَا الطَّيِّبَةِ، كَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ، وَالإِتْيَانِ بِسَائِرِ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ عَلَى أَبْلَغِ الصِّفَاتِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ، وَمُحَارَبَةِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ[2].

بَلْ سَلَكَ الشَّوْكَانِيُّ مَسْلَكَ الرَّادِّ لِلشُّبَهِ عَنْ تِلْكَ الدَّعْوةِ تَارَةً، وَالْمُدَافِعِ عَنْهَا تَارَةً أُخْرَى، وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِي بَعْضِ مَا يَرِدُ عَنْهَا مِنْ أَخْبَارِ خُصُومِهَا، مَعَ إِحْسَانِهِ الظَّنَّ بِهَا وَبِأَهْلِهَا القَائِمِينَ عَلَيْهَا[3].

فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَبَعْضُ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ اعْتِقَادَ الخَوَارِجِ، وَمَا أَظُنُّ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ نَجْدٍ[4] وَجَمِيعَ أَتْبَاعِهِ يَعْمَلُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ ... وَقَدْ رَأَيْتُ كِتَابًا مِنْ صَاحِبِ نَجْدٍ - الَّذِي هُوَ الآنَ صَاحِبُ تِلْكَ الجِهَاتِ- أَجَابَ بِهِ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَاتَبَهُ وَسَأَلَهُ بَيَانَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَرَأَيْتُ جَوَابَهُ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٠٢-٣٠٤).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٦٢).

(٣) **المصدر السابق**. (٢/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٤) هو: سعود بن عبد العزيز بن محمَّد بن سعود. ترجمته في الصفحة السابقة.

مُشْتَمِلًا عَلَى اعْتِقادٍ حَسَنٍ مُوافِقٍ للكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الحَالِ»[1].

ويقولُ - أيْضًا -: «وَفِي سَنَةِ (١٢١٥) وَصَلَ مِنْ صَاحِبِ نَجدٍ المَذْكُورِ مُجَلَّدَانِ لَطِيفَانِ، أَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا الإِمَامِ - حَفِظَهُ اللهُ -، أَحَدُهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى رَسَائِلَ لِمُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، كُلِّهَا فِي الإِرْشَادِ إِلَى إِخْلَاصِ التَّوحِيدِ وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يَفْعَلُهُ المُعْتَقِدُونَ فِي القُبُورِ، وَهِيَ رَسَائِلُ جَيِّدةٌ، مَشْحُونَةٌ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. والمُجلَّدُ الآخَرُ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ المُقَصِّرينَ مِنْ فُقَهَاءِ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ، ذَاكَرُوهُ فِي مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِأُصُولِ الدِّينِ، وَبِجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَجَابَ عَلَيْهِمْ جَوَابَاتٍ مُحَرَّرَةً مُقَرَّرَةً مُحَقَّقَةً، تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُجِيبَ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقينَ العَارِفِينَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ هَدَمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَا بَنَوْهُ، وَأَبْطَلَ جَمِيعَ مَا دَوَّنُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ مُقَصِّرُونَ مُتَعَصِّبونَ، فَصَارَ مَا فَعَلُوهُ خِزْيًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَهْلِ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ، وَهَكَذَا مَنْ تَصَدَّرَ وَلَمْ يَعْرِفْ مِقْدَارَ نَفْسِهِ»[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٦٣).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٦٣-٥٦٤).

الـمَطْلَبُ الثَّانِي

الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ

لَمْ تَكُنِ الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ أَفْضَلَ مِنَ الحَالَةِ السِّيَاسِيَّةِ المُوغِلَةِ بِالسُّوءِ فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ، بَلْ إِنَّ تِلْكَ الأَوْضَاعَ السِّيَاسِيَّةَ السَّيِّئَةَ المُتَمِثِّلَةَ بِضَعْفِ المُسْلِمِينَ وَتَفَرُّقِهِمْ، وَتَسَلُّطِ عَدُوِّهِمْ عَلَيْهِمْ، وَسُقُوطِ دُوَلِهِمْ، مَا هِيَ إِلَّا ثَمَرةٌ مِنْ ثِمَارِ الانْحِطَاطِ الدِّينِيِّ، والبُعْدِ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَقَدْ بَلَغَتِ الأَوْضَاعُ الدِّينِيَّةُ فِي العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ - آنَذَاكَ - مَبْلَغًا عَظِيمًا مِنَ الانْحِطَاطِ والتَّرَدِّي فِي العَقِيدَةِ وَالعِبَادَةِ، وَسَادَ الجَهْلُ المُطْبَقُ المُسْلِمِينَ، وَانْتَشَرَتِ البِدَعُ وَالمُحْدَثَاتُ وَالخُرَافَاتُ، وَتَعَلَّقَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِالأَمْوَاتِ وَالأَوْلِيَاءِ؛ يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِمْ بِالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ، وَيُعَوِّلُونَ عَلَيْهِمْ فِي قَضَاءِ الحَاجَاتِ، وَجَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضُّرِّ، « وَعَلَى الجُمْلَةِ فَقَدْ بَدَّلَ المُسْلِمُونَ غَيْرَ المُسْلِمِينَ، وَهَبَطُوا مَهْبِطًا بَعِيدَ القَرَارِ»[1].

وَقَدْ أَلَّفَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ[2] كِتَابَ «تَطْهِيرِ الاعْتِقَادِ عَنْ أَدْرَانِ

---

(١) ستودارد: **حاضر العالم الإسلاميّ**. (١/ ٢٦٠)

(٢) هو: محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد بن عليّ الأمير الكحلانيُّ الصنعانيُّ، من ولد الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، عالم يمنيٌّ كبير مجتهد، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، وبرع في جميع العلوم، أوذي وابتلي لنشره السُّنَّة، وقيامه بها، له كثير من المصنفات منها: «سبل السَّلام شرح بلوغ المرام» في فقه الحديث، و«توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار» في مصطلح الحديث، و« تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد» في العقيدة، =

الإِلْحَادِ»؛ لِمَا رَآهُ وَعَلِمَهُ يَقِينًا فِي تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ « مِنَ اتِّخَاذِ عُمُومِ العِبَادِ الأَنْدَادَ فِي الأَمْصَارِ وَالقُرَى، وَجَمِيعِ البِلَادِ، مِنَ اليَمَنِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَجدٍ وَتَهامَةَ، وَجَمِيعِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَهُوَ: الاعْتِقَادُ فِي القُبُورِ»[1].

وَقَدْ وَصَفَ فِي كِتَابِهِ ذَاكَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ المُسْلِمُونَ مِنْ خُرَافَاتٍ وَفَسَادٍ فِي الاعْتِقَادِ، بِأَنْ صَارُوا يُعَامِلُونَ قُبُورَ الأَوْلِيَاءِ «مُعَامَلَةَ المُشْرِكِينَ لِلأَصْنَامِ، وَيَطُوفُونَ بِهَا طَوَافَ الحُجَّاجِ بَيْتَ اللهِ الحَرَامَ، وَيَسْتَلِمُونَهَا اسْتِلَامَهُمْ لِأَرْكَانِ البَيْتِ ... وَكُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ رَجُلٌ يُنَادُونَهُ؛ فَأَهْلُ العِرَاقِ وَالهِنْدِ يَدْعُونَ عَبْدَ القَادِرِ الجِيلَانِيَّ، وَأَهْلُ التَّهَائِمِ[2] لَهُمْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَيِّتٌ يَهْتِفُونَ بِاسْمِهِ، يَقُولُونَ: يَا زَيْلَعِيُّ! يَا ابْنَ العُجَيْلِ! وَأَهْلُ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ: يَا ابْنَ العَبَّاسِ! وَأَهْلُ مِصْرَ: يَا رِفَاعَيُّ! يَا بَدَوِيُّ! ... وَأَهْلُ اليَمَنِ: يَا ابْنَ عُلْوَانَ!»[3].

وَيَصِفُ الشَّوْكَانِيُّ الحَالَةَ الدِّينِيَّةَ المُزْرِيَةَ – آنَذَاكَ – بِنَحْوِ الكَلَامِ السَّابِقِ فَيَقُولُ:

«وَمَنْ أَنْكَرَ حُصُولَ النِّدَاءِ لِلأَمْوَاتِ وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ اسْتِقْلَالًا، فَلْيُخْبِرْنَا مَا مَعْنَى مَا يَسْمَعُهُ فِي الأَقْطَارِ اليَمَنِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يَا ابْنَ العُجَيْلِ! يَا زَيْلَعِيُّ! يَا ابْنَ عُلْوَانَ! ...

= و«إرشاد النُّقَّاد إلى تيسيرِ الاجتهادِ» وغيرها. تُوفِّي سنة (١١٨٢هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦٨٦)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٣٨)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (٢/ ٣٣٨). كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٣/ ١٣٢).

(١) الصَّنعانيّ: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**. ص(٦٧).

(٢) تهائم اليمن هي: مناطق صحراوية تضمّ مدينة الحديدة وزبيد وغيرهما، سميت كذلك لانخفاض أرضها وشدة حرارتها. المقحفي: **معجم البلدان والقبائل اليمنية**. (١/ ٢٤٣)؛ الحموي: **معجم البلدان**. (٢/ ٦٣).

(٣) الصَّنعانيّ: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**. ص(١٠٩-١١١).

وَهَلْ يُنْكِرُ هَذَا مُنْكِرٌ؟! أَوْ يَشُكُّ فِيهِ شَاكٌّ؟! وَمَا عَدَى دِيَارِ الـيَمَنِ فَـالأَمْرُ فِيهَـا أَطَـمُّ وَأَعَمُّ، فَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ مَيِّتٌ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُهَا وَيُنَادُونَهُ، وَفِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ فِي حَرَمِ اللهِ يُنَادُونَ: يَا ابْنَ عبَّاسٍ! يَا مَحْجُوبُ! فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ!»[1].

وَيَصِفُ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الدواءِ العَاجِلِ فِي دَفْعِ العَدُوِّ الصَّائِلِ» حَالَ أَهْلِ قُطْرِهِ اليمانِيِّ فِي ذِلِكَ الزَّمَنِ وَمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنْ جَهْلٍ بِأَرْكَانِ الدِّينِ، وَتَضْيِيعٍ لِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكٍ لِلأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُقَرِّرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَعْجِيلِ العُقُوبَاتِ العَامَّةِ، كَالفِتَنِ الَّتِي نَزَلَتْ بِأَطْرَافِ اليَمَنِ، وَأَدَّتْ إِلَى سَفْكِ الـدِّمَاءِ، وَضِـيقِ المَعَـاشِ، وَتَقَطُّعِ كَثِيرٍ مِنْ أَسْبَابِ الرِّزْقِ، وَذَهَابِ التِّجَارَةِ وَالمَكَاسِبِ، وَضَعْفِ أَحْوَالِ النَّاسِ[2].

تِلْكَ هِيَ الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ الْمُتَرَدِّيَةُ فِي زَمَنِ الشَّوْكَانِيِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهَا، وَلَمْ يَقِفْ مِنْهَا مَوْقِفَ الْمُتَفَرِّجِ العَاجِزِ، وَلَمْ يَسْلُكْ مَسْلَكَ الْمُتَبَاكِينَ الْمُقَصِّرِينَ، بَلْ قَامَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ نَشْرِ العِلْمِ، وَالنَّهْضَةِ بِالأُمَّةِ، وَإِحْيَاءِ مَا مَاتَ مِنَ السُّـنَنِ، وَالتَّصَـدِّي لِلبِـدَعِ الَّتِـي شَوَّهَتْ جَمَالَ الإِسْلَامِ وَكَدَّرَتْ صَفْوَهُ، وَالقِيَامِ بِوَاجِبِ الأَمْرِ بِـالمَعْرُوفِ وَالنَّهْـيِ عَـنِ الْمُنْكَرِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ مُؤَلَّفَاتِهِ ودُرُوسِهِ وَأَقْضِيَتِهِ، وَنُصْـحِهِ لِلخُلَفَـاءِ، وَمُكَاتَبَاتِـهِ وَرُدُودِهِ وَفَتَاوِيهِ.

إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ وَفَتَاوِيهِ وَرُدُودِهِ عَالَجَتْ بِالعِلْمِ وَالبَصِيرَةِ وَالحُجَّةِ

---

(١) الشَّوْكاني: **الدرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد**. مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني**. (م١/ ج١/ ٣٤٢).

(٢) **المصدر السابق**. (م٦/ ج١١/ ٥٧٣٣، ٥٧٣٨).

أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةَ، وَحَاوَلَتْ اسْتِنْهَاضَهُم وَإِنْقَاذَهُمْ مِنْ وَهْدَةِ الضَّلَالِ، وَسَأَذْكُرُ تِلْكَ الْمُؤَلَّفاتِ وَمَوَاضِيعَهَا عِنْدَ التَّرْجَمَةِ للشَّوْكَانِيِّ، وَالكَلَامِ عَلَى سِيرَتِهِ العِلْمِيَّةِ.

وَلَقَدْ خَيَّمَتِ الحَالَةُ السِّياسِيَّةُ وَالدِّينِيَّةُ بِظِلَالِهَا عَلَى الحَالَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، فَأَثَّرَتْ فِيهَا تَأْثِيرًا بَالِغًا، فَكَانَ النَّاسُ فِي الْمُجْتَمَعِ اليَمَنِيِّ وَمَا حَوْلَهُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً:

القِسْمُ الأَوَّلُ: رَعَايَا يَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِ الدَّوْلَةِ وَيَنْتَهُونَ بِنَهْيِهَا، ولَا يَقْدِرُونَ عَلى الخُرُوجِ عَنْ كُلِّ مَا يَرِدُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، كَائِنًا مَا كَانَ. وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُهُمْ لَا يُصَلِّي، وَإِنْ صَلَّى فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَعِنْدَهُمْ جَهْلٌ كَبِيرٌ بِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا وَفَرَائِضِهَا وَأَذْكَارِهَا، وَلَا يُوجَدُ مِنْهُمْ مَنْ يَتْلُو سُورَةَ الفَاتِحَةِ تِلَاوَةً مُجْزِئَةً إِلَّا فِي أَنْدَرِ الأَحْوَالِ، وَغَالِبُهُمْ لَا يَصُومُونَ إِلَّا فِي النَّادِرِ مِنَ الأَوْقَاتِ وَبَعْضِ الأَحْوَالِ. وَكَثِيرًا مَا يَأْتُونَ بِأَلْفَاظٍ كُفْرِيَّةٍ، وَيَقَعُونَ بِالرِّدَّةِ قَوْلًا وَفِعْلًا مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَيَسْتَغِيثُونَ بِغَيْرِ اللهِ؛ كَالاسْتِغَاثَةِ بِنَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ مِنَ الأَمْوَاتِ، أَوْ صَحَابِيٍّ، وَيُدِيمُونَ التَّكَلُّمَ بِأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ الصَّرِيحِ، فَتَبِينُ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَلِّمُهُمْ، لِذَلِكَ فَهُمْ مُصِرُّونَ عَلَى مُنْكَراتِهِمْ، مُسْتَمِرُّونَ عَلَيْهَا[1].

القِسْمُ الثَّانِي: أَهْلُ البِلَادِ الخَارِجَةِ عَنْ أَوَامِرِ الدَّوْلَةِ وَنَوَاهِيهَا. وَهَؤُلَاءِ الأَمْرُ فِيهِمْ أَشَدُّ وَأَفْظَعُ؛ فَهُمْ مُضَيِّعُونَ لِفَرَائِضِ الدِّينِ وَأَرْكَانِهِ، بَلْ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ الإِسْلَامِ لَا يَنْطِقُ بِهَا النَّاطِقُ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى عِوَجٍ. وَفِيهِمْ مِنَ المَصَائِبِ العَظِيمَةِ، والقَبَائِحِ

---

(١) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل**. مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني**. (م٦/ج١١/ ٥٧٣٩-٥٧٤١).

الوَخِيمَةِ، والبَلَايَا الجَسِيمَةِ أُمُورٌ غَيْرُ مَذْكُورَةٍ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ، مِنْها:

١- أَنَّهُمْ لَا يُحَكِّمُونَ الشَّرْعَ فِي أُمُورِهِمْ، بَلْ يَحْكُمُونَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ[1]، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ الأَحْكَامَ الطَّاغُوتِيَّةَ.

٢- غَالِبُهُمْ يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلمينَ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَا يَحْتَرِمُهَا، وَلَا يَتَورَّعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا.

---

(١) الطَّاغوتُ، كلمة مشتقةٌ من «طغي»، والتاء فيها زائدة، وكلُّ شيء جاوز القدر فقد طغى. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة «طغي». (٨/ ١٧٠).

ويعرّفه ابن القيّم بقوله: « كلُّ ما تجاوز به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ». ابن القيّم: **إعلام الموقّعين عن ربِّ العالمين**. (٢/ ٩٢). ومراد ابن القيم من كان راضيًا بذلك، فلا يطلق هذا اللفظ على من عُبد من دون الله وهو كاره، أو اتبع على غير بصيرة من الله دون رضاه، إلا أن يقال: إنه طاغوت باعتبار العابد والتابع والمطيع لا باعتبار المعبود والمتبوع والمطاع، فتكون عبادته لذلك المعبود - الكاره لتلك العبادة غير الآمر بها ولا الداعي إليها - طغيانًا.

وعرّفه ابن تيميّة بقوله: «هو اسم جنس يدخل فيه: الشيطان، والوثن، والكهان، والدرهم، والدينار، وغير ذلك». ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**. (١٦/ ٥٦٥).

ويطلق بعض أهل العلم لفظ (الطاغوت) على كل رأس في الضلالة، وعلى الداعي إلى البدع، وعلى علماء السوء الذين يدعون إلى الضلال والكفر، وعلى كل مَن صَرف عن طريق الخير. يُنظر: القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (١٠/ ١٠٤)؛ الفيروزأبادي: **القاموس المحيط**. ص(١٣٠٧)؛ الراغب الأصفهاني: **مفردات القرآن**.ص(٣٠٥)؛ ابن عثيمين: **شرح الأصول الثلاثة**. ص(١٥١).

وأما من انتهج مناهج منحرفة عن الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصلح من العلم والعمل والدعوة فإنهم يطلقون هذا اللفظ على الحكام أو على من يخالفهم ويريدون به التكفير مطلقًا، وتلك لوثة عقديّة؛ فإنّه لا تلازم بين هذا اللفظ والتكفير، فإنّ من الطغيان ما يكون كفرًا، ومنه ما يكون بدعة وضلالة، أو ظلمًا وجورًا، أو معصيةً وذنبًا، أو خطأً وجهلًا، ومردّ الحكم في ذلك كله إلى العلماء.

٣- فِيهِمْ مِنْ آثارِ الجَاهِلِيَّةِ الجَهْلاءَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ؛ كَإِقْسَامِهِمْ بِالأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ الجَاهِلِيَّةُ تَعْبُدُهَا[١].

القِسْمُ الثَّالِثُ: السَّاكِنُونَ فِي المُدُنِ. فَهُمْ وإنْ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الشَّرِّ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى الخَيْرِ، لَكِنَّ غَالِبَهُمْ وَجُمْهُورَهُمْ عَامَّةٌ وَجُهَّالٌ، يُهْمِلُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الفَرَائِضِ؛ جَهْلًا وَتَسَاهُلًا، كَالصَّلَاةِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهَا، وَمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي البَيْعِ وَالشِّراءِ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِنْهُمُ الرِّبَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالأَلْفَاظِ الكُفْرِيَّةِ، وَيَنْهَمِكُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي مَعَاصٍ صَغِيرةٍ وَكَبِيرَةٍ، لَكِنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الخَيْرِ، وَأَسْرَعُ لِقَبُولِ التَّعْلِيمِ إِذَا وُجِدَ مَنْ يَعْزِمُ عَلَيْهِمْ عَزِيمَةً دَائِمَةً مُسْتَمِرَّةً[٢].

أَمَّا شَعِيرَةُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكَانِيُّ عَنْ تَضْيِيعِهَا وَإِهْمَالِهَا، بَعْدَ أَنِ انْحَصَرَتْ فِي أَصْنَافٍ ثَلَاثةٍ[٣]:

الأَوَّلُ: العُمَّالُ، وَلَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا الاسْتِكْثَارَ مِنَ المَالِ بِأَيِّ طَرِيقٍ، وَلَا يَقُومُونَ بِوَظِيفَتِهِمْ فِي الأَمْرِ بِالفَرَائِضِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُحرَّمَاتِ، بَلْ جَرَتْ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ إِلى مُقَابِلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيامِ شَيْئًا مِنَ السُّحْتِ، وَكَذَلِكَ تَكُونُ العُقُوبَةُ عَلَى فِعْلِ المُنْكَرَاتِ المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، كَالزِّنَا وَالسَّرِقةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ؛ بِأَنْ يَأْخُذَ العَامِلُ

---

(١) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل**. مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني**. (م٦/ ج١١/ ٥٧٤٩-٥٧٥٠).

(٢) **المصدر السّابق**. (م٦/ ج١١/ ٥٧٥٧).

(٣) **المصدر نفسُه**. (م٦/ ج١١/ ٥٧٤١-٥٧٤٧).

شَيْئًا مِنْ مَالِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَزَادَ وُقُوعُ الرَّعايَا بِالمَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَظْهَرُ العَامِلُ بَيْنَ الرَّعَايَا بِمُحَرَّمَاتٍ يَرْتِكُبُهَا، وَمَحَارِمَ يَنْتَهِكُهَا؛ جَرَاءَةً عَلَى اللهِ، فَيَسُنُّ للرَّعَايَا سُنَنَ الشَّرِّ، وَيَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابَ الفُجُورِ.

الثَّانِي: الكُتَّابُ، وَلَيْسَ لِهَذَا الصِّنْفِ إلَّا جَمْعُ دِيوانٍ تُكْتبُ فِيهِ المَظَالِمُ الَّتِي يَأخُذُهَا العُمَّالُ مِنَ الرَّعَايَا، لَا بِقَصْدِ إنْصَافِهِمْ، وإِنَّمَا كَيْ لَا يَكْتُمَ العُمَّالُ الأَمْوَالَ الَّتِي اجْتَاحُوهَا؛ حَتَّى يُشَارِكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

الثَّالِثُ: القُضَاةُ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ الجَهْلُ بِالشَّرْعِ، وَحُبُّ الشُّهْرَةِ، وَالوُصُولُ إِلَى مَنْصِبِ القَضَاءِ بالرِّشْوَةِ، وَالحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَجَمْعُ الحُطَامِ مِنَ الخُصُومِ بالرِّشْوَةِ وَالهَدِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَقُومُونَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَالأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَإِرْشَادِ الضَّالِّ، وَتَعْلِيمِ الجَاهِلِ، وَمُكَاتَبَةِ السُّلْطَانِ وَمُنَاصَحَتِهِ، بَلْ إِنَّهُمْ يُعِينُونَ عَلَى المَظَالِمِ بِأَقْلَامِهِمْ وَأَفْوَاهِهِمْ، وَيُوَسِّعُونَ مِنْ دَائِرَتِهَا، فَهُمْ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ، وَأَضَرُّ عَلَى عِبَادِ اللهِ مِنَ الشَّيطَانِ نَفْسِهِ.



الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ

الحالَةُ العِلْمِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكانِيِّ

عَاشَ الشَّوْكَانِيُّ عَصْرَ الجُمُودِ وَالتَّعَصُّبِ وَالتَّقْلِيدِ، فَقَامَ بِدَعْوتِهِ الإِصْلَاحِيَّةِ مُحَارِبًا تِلْكَ الآفاتِ العِلْمِيَّةَ، وَمُنَدِّدًا بِأَهْلِهَا، وَدَاعِيًا إِلَى الاجْتِهَادِ وَالإِنْصَافِ، وَتَـرْكِ التَّقْلِيـدِ وَالتَّعَصُّبِ الأَعْمَى.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اليَمَانِيِّينَ فِي عَصْـرِهِ سَلَكُوا مَسْـلَكَ الْمُدَاهَنَـةِ وَالْمُصَـانَعَةِ لِلعَامَّةِ، وَسَكَتُوا عَنْ قَوْلِ الحَقِّ، فَسَقَطَتْ مَرْتَبَتُهُمْ، وَتَسَلَّطَ الجَهَلَةُ وَالْمُتَعَصِّـبَةُ عَلَـيْهِمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ:

«إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَحْمُونَ أَعْرَاضَهُمْ، فَيَسْكُتُونَ عَـنِ العَامَّـةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَانَ يُصَوِّبُهُمْ مُدَارَاةً لَهُمْ، وَهَذِهِ الدَّسِيسَـةُ هِـيَ الْمُوجِبَـةُ لِاضْـطِّهَادِ عُلَـمَاءِ اليَمَنِ، وَتَسَلُّطِ العَامَّةِ عَلَيْهِمْ، وَخُمُولِ ذِكْرِهِمْ، وَسُقُوطِ مَرَاتِبِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْتُمُونَ الحَقَّ، فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَثَارَتْ عَلَيْهِ العَامَّةُ صَانَعُوهُمْ وَدَاهَنُوهُمْ وَأَوْهَمُوهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى الصَّوَابِ، فَيَتَجَرَّؤُونَ بِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ عَلَى وَضْـعِ مَقَـادِيرِ العُلَـمَاءِ وَهَضْـمِ شَـأْنِهِمْ، وَلَـوْ تَكَلَّمُوا بِالصَّـوَابِ أَوْ نَصَرُـوا مَـنْ يَـتَكَلَّمُ بِـهِ، أَوْ عَرَّفُـوا العَامَّـةَ إِذَا سَـأَلُوهُمْ الحَـقَّ، وَزَجَرُوهُمْ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمْ، لَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى الحَقِّ، وَلَمْ يَسْـتَطِعِ العَامَّةُ وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ مِنْ جَهَلَةِ الْمُتَفَقِّهَةِ إِثَارَةَ شَيْءٍ مِنَ الفِتَنِ»[1].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٧٤).

وَلَمَّا قَامَ الشَّوْكَانِيُّ بِدَعْوَتِهِ إِلَى الاجْتِهَادِ وَاتِّبَاعِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرْحِ كُلِّ قَوْلٍ يُخَالِفُهُمَا، تَسَبَّبَ ذَلِكَ لَهُ بِمِحَنٍ كَثِيرَةٍ، وَابْتِلَاءاتٍ عَظِيمَةٍ، دَبَّرَهَا لَهُ مُتَعَصِّبَةُ عَصْرِهِ وَمُقَلِّدُوهُ، فَهيَّجُوا عَلَيْهِ العَامَّةَ مِرَارًا، وَحرَّضُوا عَلَيْهِ السُّلْطَانَ كَيْ يَحْبِسَهُ أَوْ يُخْرِجَهُ مِنْ مَوْطِنِهِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِاقْتِحَامِ مَنْزِلِهِ وَأَخْذِ كُتُبِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَا يُوجِبُ العُقُوبَةَ مِمَّا خَالَفَ بِهِ مَذْهَبَهُمْ، وَدَخَلَ فِي فِتْنَةِ التَّعَصُّبِ وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهِ بَعْضُ شُيُوخِهِ مِمَّنْ كَانَ يُكِنُّ لَهُمُ الاحْتِرَامَ وَالإِجْلَالَ، وَبَعْضُ مَنْ جَمَعَهُ وَإِيَّاهُمْ طَلَبُ العِلْمِ، مُتَّهِمِينَهُ بِتَغْيِيرِ مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ[1]، فَنَجَّاهُ اللهُ مِنْهُمْ، وَأَبْقَى آثَارَهُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ، وَمَكَّن لِدَعْوَتِهِ.

وَيُعْتَبَرُ الشَّوْكَانِيُّ امْتِدَادًا لِطَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ اليَمَنِيِّينَ المُحقِّقِينَ الَّذينَ ثَارُوا عَلَى العَصَبِيَّةِ والجُمُودِ، وَجَدَّدُوا عُلُومَ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ.

فَمِنْ هَؤُلَاءِ: مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الوَزِيرُ[2]، «فَإِنَّهُ قَامَ دَاعِيًا إِلَى الدَّلِيلِ فِي اليَمَنِ فِي وَقْتِ غُرْبَةٍ وَزَمَانِ مَيْلٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى التَّقْلِيدِ، وَإِعْرَاضٍ عَن العَمَلِ بِالبُرْهَانِ، فَنَالَهُ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ المِحَنِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مُصَنَّفَاتُهُ ... وَقَامَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَثَلَبُوهُ

---

(١) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب**. ص(١٠٠-١٠٥)؛ **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٧٢-٢٧٥).

(٢) هو محمَّد بن إبراهيم بن عليّ بن المرتضى، الشَّهير بابن الوزير، عالم مجتهد من أعيان اليمن. ولد سنة (٧٧٥هـ)، ألّف كتبًا نفائس دفاعًا عن السُّنّة، ومناضلة لأهل البدع، منها: «إيثار الحقّ على الخلق»، و«العواصم من القواصم في الذبِّ عن سنَّة أبي القاسم» ردَّ فيه على الزيدية واختصره في «الرَّوض الباسم»، و«تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، و«ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان في أصول الأديان»، وغيرها. تُوفّي سنة (٨٤٠هـ). السَّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع لأهل القرْن التَّاسع**. (٦/ ٢٧٢)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦٣٦-٦٤٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٣٠٠-٣٠١)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٣/ ٣٥-٣٦).

بِالنَّظْمِ وَالنَّثْرِ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ نَشَرَ اللهُ مِنْ عُلُومِهِ وَأَظْهَرَ مِنْ مَعَارِفِهِ مَا طَارَ كُلَّ مَطَارٍ»[1].

وَمِنْهُمُ: الحَسَنُ بنُ أَحْمَدَ الجَلَالُ[2]، وَصَالِحُ المُقْبِلِيُّ[3]، وَمُحَمَّدٌ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ.

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ كِتَابَهُ الفَرِيدَ: «**البَدْرَ الطَّالِعَ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ**»؛ رَدًّا عَلَى مَقُولَةِ تَوَقُّفِ الاجْتِهَادِ وَإِغْلَاقِ بَابِهِ بَعْدَ المِئَةِ السَّادِسَةِ؛ لِيُثْبِتَ مِنْ خِلَالِ تَرَاجِمِ جَمْعٍ غَفِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِينَ أَنَّ اللهَ تَفَضَّلَ عَلَى الخَلَفِ كَمَا تَفَضَّلَ عَلَى السَّلَفِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرةِ مِنَ العُلَمَاءِ المُحِيطِينَ بِالمَعَارِفِ العِلْمِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا

---

(١) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب**. ص(٩٦).

(٢) هو الحسن بن أحمد بن محمَّد بن عليّ بن الجلال، أصوليٌّ فقيه مجتهد، من علماء اليمن، ولد سنة (١٠١٤هـ)، من مؤلَّفاته في الأصول: «شرح الفصول»، و«شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب»، و«فيض الشعاع في حسن الاتِّباع وترك الابتداع»، وفي المنطق: «شرح التَّهذيب»، وفي أصول الدين: «عصام المتورِّعين»، وفي التفسير: «فتح الألطاف في تكملة الكشف على الكشَّاف». تُوفِّي سنة (١٠٨٤هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٢٥-٢٢٧)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٢٩٥)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ١٨٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٣) هو صالحُ بن مهدي بن عليّ بن عبد الله المُقبليُّ، ثم الصَّنعانيُّ، ثم المكِّيُّ، عالم مجتهد من أعيان الفقهاء. ولد سنة (١٠٤٧هـ) في قرية مُقبل في الشمال الغربيّ من صنعاء، وكان على مذهب الزيديَّة، ثم تحوّل عنه وترك التقليد وصار مجتهدًا يعمل بما ترجّح لديه، وتسبَّب له ذلك بمحن. من مؤلفاته: «العَلَمُ الشَّامخُ في إيثارِ الحقِّ على الآباءِ والمشايخِ»، و«المنار على البحر الزخّار» في الفقه، و«نجاح الطَّالب على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، وغيرها. تُوفِّي سنة (١١٠٨هـ). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٢٧-٣٣٢)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٤٢٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ١٩٧)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٨٣٥).

مَنْ يَقِلُّ نَظِيرُهُ مِنْ أَهْلِ العُصُورِ المُتَقَدِّمَةِ[1].

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ الحَالَةِ العِلْمِيَّةِ المُوغِلَةِ فِي الجُمُودِ وَالتَّقْلِيدِ والتّعَصُّبِ، إِلَّا أَنَّ حَرَكَةَ التَّأْلِيفِ وَالتَّدْرِيسِ كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً بِخُطَىً حَثِيثَةٍ[2]، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى تِلْكَ الحَرَكَةِ الطَّابعُ النَّظَرِيُّ دُونَ التَّجْديدِ والتَّمْحِيصِ، لَكِنَّهَا لَا تَعْدَمُ مُؤَلَّفَاتٍ قَدْ بَلَغَتْ الغَايَـةَ فِي التَّحْقِيقِ العِلْميِّ.

وَمِنَ العَوَامِلِ الَّتِي دَفَعَتْ إِلَى النَّشَاطِ فِي حَرَكَةِ التَّأْلِيفِ وَالكِتَابَةِ فِي تِلْـكَ الفَـتْرَةِ: وُجُودُ الخُصُومَاتِ بَيْنَ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ المُخْتَلِفَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَبَيْنَ المُتَعَصِّبينَ لِلمَذَاهِبِ وَالمُنْصِفِينَ المُتَحرِّرِينَ مِنْ رِبْقِ التَّقْلِيدِ مِنْ نَاحِيةٍ أُخْرَى[3].

وَمِنْ شُرُوطِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى عِنْدَ الزَّيْدِيَّةِ: أَنْ يَكُونَ المُتَرَشِّحُ لَهَا مُجْتَهِدًا وَلَهُ تَآلِيفُ، فَلَا تَنْعَقِدُ البَيْعَةُ لِإِمَامٍ وَلَا تَجِبُ طَاعَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَكَانَ هَذَا حَافِزًا قَوِيًّا لِلنَّشَاطِ فِي التَّأْلِيفِ[4].

وَأَذْكُرُ هُنَا - عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ - طَائِفَةً مِنْ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ الَّـذينَ رَفَـدُوا المَكْتبَةَ بِتَآلِيفِهِمْ فِي تِلكَ الحِقْبَةِ الزَمَنِيَّةِ.

١ - حُسينُ بنُ محمَّدِ بنِ سعيدٍ اللَّاعِيُّ المَغْرِبِيُّ، (١٠٤٨-١١١٩هـ)، قَاضِي صَنْعَاءَ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٣-٣٤).

(٢) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياتُه وفكرُهُ**. ص(١٢٩).

(٣) **المرجع السَّابق**. الصفحة نفسُها.

(٤) الغماري: **الإمام الشَّوْكاني مفسِّرًا**. ص(٥٣)؛ الشَّرجي: **الإمامُ الشَّوْكاني حياته وفكرُهُ**. ص(١٢٩).

وَعَالِمُهَا وَمُحَدِّثُها، لَهُ كِتَابُ: «البدرِ التَّمامِ شَرْحِ بُلوغِ المَرَامِ»، وَهُوَ شَرْحٌ مفيدٌ، اخْتَصَرَهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي كِتَابِ «سُبلِ السَّلامِ»، وَلَهُ رِسَالَةٌ فِي حَدِيثِ «أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1].

٢- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ قَاطِنٍ الصَّنْعَانِيُّ، (١١١٨-١١٩٩هـ)، قَاضٍ يَمَنِيٌّ عَالِمٌ بِالتَّراجِم وَالأَسَانِيدِ، لَهُ: «مُخْتَصَرُ الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ»، و«قُرَّةُ العُيُونِ فِي أَسَانِيدِ الفُنُونِ»، و«الإِعْلَامُ بِأَسَانِيدِ الأَعْلَامِ»، وَكِتَابٌ فِي «تَرَاجِمِ أَهْلِ عَصْرِهِ»، و«تُحْفَةُ الإِخْوَانِ بِسَنَدِ سيِّدِ وَلَدِ عَدْنانَ»، و«تُحْفَةُ الإِخْوَانِ فِي سَنَدِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وغَيْرُهَا[2].

٣- عَبْدُ القَادِرِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ النَّاصِرِ الكَوْكَبَانِيُّ، (١١٣٥-١٢٠٧هـ)، أَحَدُ شُيوخِ الشَّوْكَانِيِّ، وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «شَيْخُنَا الإِمَامُ المُحَدِّثُ الحَافِظُ المُسْنِدُ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ». لَهُ: «شَرْحُ نُزْهَةِ الطَّرْفِ فِي الجارِّ وَالمَجْرُورِ وَالظَّرْفِ»، و«فَلَكُ القَامُوسِ المُحِيطِ»، و«حَوَاشٍ عَلَى ضَوْءِ النَّهَارِ» فِي الفِقْهِ، وَغَيْرُها[3].

٤- إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ صَلَاحٍ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ ثُمَّ المَكِّيُّ، (١١٤١-

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٦٩)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٣٢٣-٣٢٤)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٥٦)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٦٣٨).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٤٤-١٤٥)، البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ١٨٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٢٤٤).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٩٩-٤٠٦)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٤٤-٥٢)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٥٩٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٣٧)؛ كَحَالَة. **معجم المؤلِّفين**. (٢/ ١٨٤).

١٢١٣هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الفُلْكُ المَشْحُونُ شَرْحُ أَسْمَاءِ مَنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ»، و«مَفَاتِيحُ الرِّضْوَانِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ»، وَغَيْرُهُمَا[١].

٥- عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٧١-١٢١٩هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «السِّرُّ المَصُونُ فِي نُكْتَةِ الإِظْهَارِ وَالإِضْمَارِ فِي (أَكْثَرُ النَّاسِ)، و(أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)»، و«رِسَالَةٌ فِي تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ السِّلَاحِ بِالذَّهَبِ»، و«الفَتْحُ الإِلَهِي بِتَنْبِيهِ اللَّاهِي»، وَغَيْرُهَا[٢].

٦- القَاضِي أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ الضَّمَدِيُّ التَّهَامِيُّ، (١١٧٤-١٢٢٢هـ)، وَهُوَ مِنْ تَلَاميذِ الشَّوْكَانِيِّ البَارِزِينَ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ» فِي الفِقْهِ، و«شَرْحُ مُلْحَةِ الإِعْرَابِ» فِي النَّحْوِ، وغَيْرُهُمَا[٣].

٧- الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَينِ السَّيَّاغِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٨٠-١٢٢١هـ)، رَفِيقُ الشَّوْكَانِيِّ فِي بَعْضِ مَسْمُوعَاتِهِ عَلَى شُيُوخِهِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الرَّوْضُ النَّضِيرُ» شَرَحَ بِهِ مَجْمُوعَ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُتِمَّهُ، و«المُزْنُ المَاطِرُ عَلَى الرَّوْضِ النَّاضِرِ فِي آدَابِ المُنَاظِرِ»[٤].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٦٢-٤٦٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٢٨-٣٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٦٩-٧٠)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٧٠).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٦٠-٤٦٢)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١١٠-١١٥)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٧٧٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٢٥٢)؛ كَحَالَة. **معجم المؤلِّفين**. (٢/ ٣٨٨).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٠٦)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٣٥-١٤٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ١٦٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ١٨٤).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢٤٩-٢٥١)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٣٦٦-٣٧٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٣٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٦٠١).

٨- إِبْرِاهيمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيلَ الحُوثِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٨٧-١٢٢٣هـ)، مِنْ مُؤَلَّفاتِهِ: «نَفَحَاتُ العَنْبَرِ فِي تَرَاجِمِ فُضَلَاءِ اليَمَنِ فِي القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ»[١].

٩- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ المُعَافَى الضَّحَوِيُّ التَّهامِيُّ، (١٢٣٣- نحو ١٢٨٠هـ)، مِنْ مُؤَلَّفاتِهِ: «تَرَاجِمُ رِجَالِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، و«عُقُودُ اللآلِئِ المُنْتَسِقاتِ فِي شَرْحِ السَّبْعِ المُعَلَّقَاتِ وَالثَّلَاثِ المُلْحَقَاتِ»، و«شَرْحُ لَامِيَّةِ العَرَبِ لِلشَّنْفَرَى»، وَغَيْرُ ذَلِكَ[٢].

١٠- الحَسَنُ بنُ يَحْيَى بنِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الكِبْسِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٦٧-١٢٣٨هـ)، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «الأَرْوَاحُ المِسْكِيَّةُ فِي النَّصِيحَةِ المَلَكِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ»، و«تَرْتِيبُ تَرَاجِمِ العِبَرِ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ»، و«بَيْعُ الغُبْنِ»، و«إِبْطَالُ بِدْعَةِ الحِمَى وَالحُدُودِ»، وغَيْرُهَا[٣].

١١- لُطْفُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ لُطْفِ اللهِ جَحَّافُ، (١١٨٩-١٢٤٣هـ)، مُؤَرِّخٌ يَمَنِيٌّ مِنْ مؤلَّفاتِهِ: «المُرْتَقَى إِلَى المُنْتَقَى»، و«نُحُورُ الحُورِ العِينِ فِي سِيرَةِ المَنْصُورِ عَلِيٍّ وَأَعْلَامِ دَوْلَتِهِ المَيَامِينِ»، و«العُبَابُ فِي تَرَاجِمِ الأَصْحَابِ»، و«العِلْمُ الجَدِيدُ» فِي التَّفْسِيرِ[٤].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٧-٢٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٥٠).

(٢) زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٩٨)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٢٤٦)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٢٥١).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٤٧-٢٤٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٣٥٨-٣٦٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٢٦)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٥٩٧).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦١٤-٦٢٥)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٨٩-١٩١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٢٤٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٢/ ٦٧٤).

١٢- الحُسَينُ بنُ يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ الذَّمَارِيُّ، (١١٤٩- ١٢٤٩هـ)، مِنْ مؤلَّفاتِهِ: «العُرْوةُ الوُثْقَى فِي أَدِلَّةِ مَذْهَبِ ذَوِي القُرْبَى»، و«جَلَاءُ الأَبْصَارِ فِي شَمَائِلِ المُخْتَارِ»، و«نَظْمُ المِعْيَارِ فِي الأُصُولِ»، و«نَظْمُ نُخْبَةِ الفِكَرِ»، و«الفَوَائِدُ وَالغُرَرُ شَرْحُ نُخْبَةِ الفِكَرِ»، كِلَاهُمَا فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ و«الإِقْنَاعُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَحَلَّ السَّمَاعَ»، و«رَفْعُ الشَّكِّ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ»، وَغَيْرُهَا[١].

١٣- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنٍ العِمْرَانِيُّ، (١١٩٤-١٢٦٤هـ)، أَحَدُ تَلَامِيذِ الشَّوْكَانِيِّ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «عُجَالَةُ ذَوِي الحَاجَةِ» وَهِيَ حَاشِيَةٌ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ، و«التَّعْرِيفُ بِمَا فِي التَّهْذِيبِ مِنْ قَوِيٍّ وَضَعِيفٍ»، و«كِتَابُ التَّارِيخِ» تَرْجَمَ فِيهِ لِعُلَمَاءِ عَصْرِهِ[٢].



(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٧١-٢٧٦)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٤٠١-٤٠٥)؛ البيطار: **حليةُ البشر في تاريخ القرن الثالث عشَر**. (١/ ٥٤٩-٥٥٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٦٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٦٤٨).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٢٨٩-٢٩٣)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٩٨).

الـمَبْحَثُ الثَّانِي

حَيَاةُ الشَّوْكانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ سَبْعَةِ مَطَالِبَ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ.

الـمَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ.

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيوخُهُ وَتَلامِيذُهُ.

الـمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعَقيدَتُهُ.

الـمَطْلَبُ الخَامِسُ: أَعْمالُهُ وَوَظائِفُهُ.

الـمَطْلَبُ السَّادِسُ: كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفاتُهُ.

الـمَطْلَبُ السَّابِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ.

الـمَطْلَبُ الأوَّلُ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ

تَرْجَمَ الشَّوْكَانِيُّ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ»، فَذَكَرَ اسْمَهُ بِقَوْلِهِ: «مُحَمَّدُ بنُ عَـلِيِّ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ»[(١)].

وَتَرْجَمَ لِأَبِيهِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ، وَأَوْصَلَ نَسَبَهُ إِلَى زَيْدِ بنِ كَهْلَانَ بنِ سَبَأِ بنِ يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ ابنِ قَحْطَانَ بنِ هُودِ بنِ عَابِرٍ، وَسَاقَ بَاقِي النَّسَبِ إِلَى آدَمَ عليه السلام[(٢)].

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ المَسْعودِيِّ[(٣)] أَنَّ أَنْسَابَ اليَمَنِ تَنْتَهِي إِلَى حِمْيَرَ وَكَهْلَانَ ابْنَـيْ سَـبَأِ بـنِ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٨). وَتَرجمَ له كثير من المصنِّفين، يُنْظر - على سبيل المثال -: زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٢٩٧-٣٠٢)؛ القِنَّوْجيّ: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثِر الطِّراز الآخِر والأوَّل**. ص(٤٣٦-٤٥١)؛ القِنَّوْجيّ: **أَبْجَدُ العُلوم**. (٣/ ٢٠١-٢١١)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (٢/ ٣٦٥-٣٦٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٩٨)؛ سَركيس: **معجم المطْبوعات العربيّة والمعرَّبة**. (٢/ ١١٦٠-١١٦١)؛ الكتَّانيّ: **فَهْرس الفهارس والأثْبات ومعجم المعاجِم والمَشْيخات والمُسلْسلات**. (٢/ ١٠٨٢-١٠٨٨)؛ فانديك: **اكْتفاءُ القَنوعِ بما هو مَطْبوعٌ**. ص(٤٩٦)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٣/ ٥٤١-٥٤٢)؛ **فهرس دار الكتب المصريّة**. (٨/ ٣٤)؛ الحَبَشيّ: **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**. ص(٢٨٠-٢٨١)؛ الشَّوْكاني: **قَطْر الوليّ على حديثِ الوليّ**. ص(١٥-٦٤).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥١٨).

(٣) هو: أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عليّ المسعوديّ، مؤرّخ رحّالة بحّاثة، من أهل بغداد، كان شيعيًّا معتزليًّا، من مؤلفاته: «مروج الذَّهب»، و«أخبار الزَّمان ومن أباده الحدثان»، وغيرهما من التواريخ، تُوفِّي بمصر سنة (٣٤٦هـ). الذَّهبي: **سير أعلام النُّبلاء**. (١٥/ ٥٦٩)؛ ابن حجر: **لسان الميزان**. (٥/ ٥٣١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٢٧٧).

يَشْجُبَ بنِ يَعْرُبَ بنِ قَحْطَانَ، وَأَنَّ قَحْطَانَ هُوَ ابنُ عَابِرٍ، وَأَنَّ هَذا هُوَ الْمُتَّفقُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الخِبْرَةِ[1].

وَالشَّوْكَانِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى شَوْكَانَ[2]، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى السِّحَامِيَّةِ أَوْ بَنِي سِحَامٍ، إِحْدَى قَبَائِلِ خَوْلَانَ، تَقَعُ شَرْقِيَّ صَنْعَاءَ، وَبَيْنَهُمَا دُونَ مَسَافَةِ يَوْمٍ[3].

وَأَوْضَحَ الشَّوْكَانِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَبِيهِ أَنَّ نِسْبَتَه إِلى شَوْكَانَ لَيْسَتْ حَقيقِيَّةً؛ «لِأَنَّ وَطَنَهُ وَوَطَنَ سَلَفِهِ وقَرابَتِهِ هُوَ مَكَانُ «عَدْنِي شَوْكانَ»، بَيْنَهُ وبَيْنَهَا جَبَلٌ كَبِيرٌ مُسْتَطِيلٌ يُقَالُ لَهُ «الهَجْرَةُ»، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ لَهُ «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، فَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ كَانَ انْتِسَابُ أَهْلِهِ إِلَى شَوْكَانَ، وَهَذِهِ الهَجْرَةُ مَعْمورَةٌ بِأَهْلِ الفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَالدِّينِ مِنْ قَدِيمِ الأَزْمَانِ، لَا يَخْلُو وُجُودُ عَالِمٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ»[4].

فَقَرْيَتُهُ الأَصْلِيَّةُ اسْمُهَا «عَدْنِي شَوْكَانَ»، أَوْ «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، والنِّسْبَةُ القِياسِيَّةُ تَكُونُ لِصَدْرِ أَحَدِ هَذَيْنِ التَّرْكِيبَيْنِ لَا لعَجُزِهِ، فَلَمَّا نُسِبَ إِلَى شَوْكَانَ كَانَتْ النِّسْبَةُ مَجازِيَّةً.

وَأَمَّا الصَّنْعَانِيُّ فَنِسْبَةٌ إِلى صَنْعاءَ، المَدِينَةِ اليَمنِيَّةِ المَشْهورَةِ، وَكانَ وَالِدُ الشَّوْكانِيِّ قَدْ رَحَلَ إِلَيْهَا طَلَبًا لِلْعِلْمِ، ثُمَّ إِنَّهُ وُلِّيَ قَضَاءَهَا، فاسْتَقَرَّ فِيهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، واسْتَمَرَّ فِي الطَّلَبِ والتَّدْرِيسِ[5].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥١٩)؛ المسعوديّ: **مُروج الذَّهب ومعادِن الجَوْهر**. (٢/ ٧١).

(٢) السَّمعاني: **الأنْساب**. (٧/ ٤١٠).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٢١)؛ المَقْحفيّ: **مُعْجم البُلدان والقَبائِل اليمنيَّة**. (١/ ٨٨٣).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٢١).

(٥) **المصدر السَّابق**. (٢/ ٥٢٣).

الـمَطْلَبُ الثَّانِي

مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ

عَيَّنَ الشَّوْكَانِيُّ زَمَانَ مَوْلِدِهِ - حَسْبَمَا وُجِدَ بِخَطِّ وَالِدِهِ - بِأَنَّهُ وُلِدَ فِي وَسَطِ نَهَارِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ، الثَّامِنِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ، سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِي «هَجْرَةِ شَوْكَانَ»[1].

وَمَعَ أَنَّ هَذا نَصٌّ قَاطِعٌ يَرْفَعُ الاخْتِلَافَ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِهِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَرْجِمِينَ والْمُؤَرِّخِينَ لِحَيَاتِهِ خَالَفُوا ذَلِكَ، وَجَعَلُوا مَوْلِدَهُ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَةٍ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ، بَدَلًا مِنْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ[2].

نَشَأَ الشَّوْكَانِيُّ فِي صَنْعَاءَ نَشْأَةً دِينِيَّةً وَعِلْمِيَّةً مُمَيَّزَةً، فَقَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ فِي مَرْحَلَةِ طَلَبِ العِلْمِ، حَفِظَ القُرْآنَ وَجوَّدَهُ عَلى جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِ القُرْآنِ بِصَنْعَاءَ، ثُمَّ حَفِظَ كَثِيرًا مِنَ الْمُتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ فِي الفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالعَرُوضِ، وَاللُّغَةِ، وَآدَابِ البَحْثِ، وَاشْتَغَلَ بِمُطالَعَةِ كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّوارِيخِ وَمَجَامِيعِ الأَدَبِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي طَلَبِ العِلْمِ والقِراءَةِ عَلى الشُّيوخِ؛ فَقَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ وَعَلى البَارِزِينَ مِنْ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ فِي الفِقْهِ، وَالأُصولِ، وَالحَدِيثِ، والتَّفْسِيرِ، والمَنْطِقِ، واللُّغَةِ، ومُخْتَلَفِ العُلومِ، وكانَ أَثْناءَ ذَلِكَ لَهُ تَلامِيذُ يَأْخُذونَ عَنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ القِراءَةِ عَلَى شُيوخِهِ، بَلْ رُبَّمَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأَخْذِ عَنْهُ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٨).

(٢) القِنَّوْجيّ: **أَبْجَد العُلوم**. (٣/ ٢٠١). الكتَّانيّ: **فَهْرس الفَهارس**. (٢/ ١٠٨٢). سَركيس: **مُعْجم المَطْبوعات العَرَبيَّة والمُعرَّبة**. (٢/ ١١٦٠).

قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِراءَةِ الكِتابِ عَلَى شَيْخِهِ، وَكَانَتْ تَبْلُغُ دُرُوسُهُ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ إِلَى نَحْوِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دَرْسًا، وَبَقِيَ يُلازِمُ شُيوخَهُ حَتَّى اسْتَوْفَى مَا عِنْدَهُمْ، وَزَادَ عَلَى مَسْمُوعَاتِهِ مِنْهُمْ بِمَقْرُوآتِهِ الخَاصَّةِ، وَلَمْ يَرْحَلْ فِي طَلَبِ العِلْمِ خَارِجَ صَنْعَاءَ لأَعْذارٍ مِنْهَا: عَدَمُ الإِذْنِ مِنَ الوَالِدَيْنِ[1].

وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الشَّوْكانِيُّ بِطَلَبِ العِلمِ حَتَّى بَرَزَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَصَارَ عَالِمًا مُتَفَنِّنًا، فَتَفَرَّغَ لِنَفْعِ تَلامِيذِهِ وَتَدْرِيسِهِمْ، فِي التَّفْسيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، والبَيانِ، والمَنْطِقِ، حَتَّى بَلَغَتْ دُرُوسُهُ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دُرُوسٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْتَى أَهْلَ صَنْعَاءَ وَهُوَ فِي سِنِّ العِشْرِينَ، وَكَانَتْ تَرِدُ إِلَيْهِ الفَتَاوَى - أَيْضًا - مِنَ الدِّيارِ التَّهَامِيَّةِ وشُيُوخُهُ أَحْياءٌ[2].

ثُمَّ إِنَّهُ تَرَكَ التَّقْلِيدَ، واجْتَهَدَ رَأْيَهُ مُطْلَقًا وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ[3].

لَقَدْ بَلَغَ الشَّوْكانِيُّ فِي العِلْمِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، وَكَانَ عِلْمُهُ يَتَّصِفُ بِالشُّمُولِ وَالمَوْسُوعِيَّةِ، فَضْلًا عَنِ التَّحْرِيرِ والتَّحْقِيقِ، وَمَا مِنْ فَنٍّ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ بَاعٌ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ: «مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ، أُصُولِيٌّ، مُؤَرِّخٌ، أَدِيبٌ، نَحْوِيٌّ، مَنْطِقِيٌّ، مُتَكَلِّمٌ، حَكِيمٌ»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٨-٧٧١)؛ الشَّوْكاني: **قَطْر الوليِّ على حديث الوليِّ**. ص(١٦).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧١-٧٧٢).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧٦).

(٤) كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٣/ ٥٤١).

إِنَّنَا نَجِدُ عِدَّةَ عَوامِلَ أَثَّرَتْ فِي نَشْأَةِ الشَّوْكَانِيِّ الدِّينِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ الْمُتَمَيِّزَةِ، عَلَى رَأْسِهَا: طَبِيعَةُ البِيئَةِ فِي مَوْطِنِهِ وَمَوْطِنِ أَبِيهِ الأَصْلِيِّ وَهُوَ: «هَجْرَةُ شَوْكَانَ»، فَهِيَ بِيئَةٌ عِلْمِيَّةٌ مِنَ الطِّرَازِ الأَوَّلِ، وَقَدْ وَصَفَهَا الشَّوْكَانِيُّ بِأَنَّهَا «مَعْمورَةٌ بِأَهْلِ الفَضْلِ والصَّلَاحِ والدِّينِ مِنْ قَدِيمِ الأَزْمَانِ، لَا يَخْلُو وُجُودُ عَالِمٍ مِنْهُمْ فِي كُلِّ زَمَنٍ»[1]، كَمَا إِنَّ صَنْعَاءَ - حَيْثُ نَشَأَ وَتَعَلَّمَ - «كَانَتْ - آنَذَاكَ - زَاخِرَةً بِالعُلَمَاءِ وَالأُدَبَاءِ الَّذِينَ أَثْرَوْا عِلْمَهُ وَثَقَافَتَهُ»[2].

وَمِنَ العَوَامِلِ الْمُهِمَّةِ - أَيْضًا -: القُدْوَةُ الحَسَنَةُ الَّتِي تَمَثَّلَتْ بِأَبِيهِ عَلِيِّ بنِ محمَّدٍ الشَّوْكَانِيِّ، لِمَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ جَمِيلِ الصِّفاتِ، الَّتِي أَثَّرَتْ فِي الشَّوْكَانِيِّ الابْنِ وَنَشْأَتِهِ، فَكَانَ الأَبُ «مَحْمُودَ السِّيرَةِ والسَّرِيرَةِ، مُتَعَفِّفًا قَانِعًا بِاليَسِيرِ، طَارِحًا للتَّكَلُّفِ، مُنْجَمِعًا عَنِ النَّاسِ، مُشْتَغِلًا بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، صَابِرًا عَلَى نَوائِبِ الزَّمَنِ وَحَوادِثِ الدَّهْرِ ... مُحافِظًا عَلَى أُمُورِ دِينِهِ، مُواظِبًا عَلَى الطَّاعَةِ، مُؤْثِرًا لِلفُقَرَاءِ بِمَا يَفْضُلُ عَنْ كِفَايَتِهِ، غَيْرَ مُتَصَنِّعٍ فِي كَلَامِهِ وَلَا فِي مَلْبَسِهِ ... وَكَانَ سَلِيمَ الصَّدْرِ لَا يَعْتَرِيهِ غِلٌّ وَلَا حِقْدٌ وَلَا سَخَطٌ وَلَا حَسَدٌ، وَلَا يَذْكُرُ أَحَدًا بِسُوءٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مُحْسِنًا إِلى أَهْلِهِ، قَائِمًا بِمَا يَحْتَاجُونَهُ ... صَابِرًا مُحْتَسِبًا لِمَا كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ القُضَاةِ الَّذينَ لَهُمْ كَلِمَةٌ مَقْبُولَةٌ وَصَوْلَةٌ، مَعَ كَوْنِهِ مَظْلُومًا فِي جَمِيعِ مَا يَنَالُهُ مِنَ المِحَنِ وَنَوائِبِ الزَّمَنِ»[3].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٢١).

(٢) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياتُه وفكره**. ص(١٥٧).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٢٣).

لَقَدَ كَانَ ذَلِكَ الوَالِدُ بَارًّا بِابْنِهِ غَايَةَ البِرِّ حَتَّى مَنَعَهُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِغَيْرِ العِلْمِ، فَهَيَّأَهُ كَيْ يَكُونَ مِنَ العُلَمَاءِ الكِبَارِ الَّذِينَ لَهُمْ آثارٌ بَاقِيَةٌ فِي التَّجْدِيدِ والإِصْلَاحِ.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ: «وَلَقَدْ بَلَغَ مَعِيَ إِلَى حَدٍّ مِنَ البِرِّ وَالشَّفَقَةِ، وَالإِعَانَةِ عَلَى طَلَبِ العِلْمِ، وَالقِيامِ بِمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مَبْلَغًا عَظِيمًا، بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِي شُغْلَةٌ بِغَيْرِ الطَّلَبِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَكَافَأَهُ بِالحُسْنَى»[1].

وَمِنَ العَوَامِلِ المُهِمَّةِ - أَيْضًا -: اهْتِمَامُ كِبَارِ شُيوخِهِ بِهِ لَـمّا ظَهَرَ مِنْهُ النُّبوغُ والتَّمَيُّزُ، وَتَشْجِيعُهُمْ لَهُ، وَإِسْدَاءُ النُّصْحِ الخَاصِّ لَهُ، فَيَذْكُرُ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الحَسَنِ المَغْرِبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُقْبِلُ عَلَيْهِ إِقْبَالًا زَائِدًا، وَيُعِينُهُ عَلَى الطَّلَبِ بِكُتُبِهِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أَرْشَدَهُ إِلَى شَرْحِ المُنْتَقَى[2].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ شَيْخَهُ الكَوْكَبَانِيَّ كَانَ يَمِيلُ إِلَيْهِ كُلَّ المَيْلِ، وَيُؤْثِرُهُ أَبْلَغَ تَأْثِيرٍ، وَمَا سَأَلَهُ القِرَاءَةَ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ فَأَبَى قَطُّ، بَلْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَبْتَدِيهِ وَيَقُولُ: تَقْرَأُ فِي كَذَا؟ وَكَانَ يَبْذِلُ لَهُ كُتُبَهُ، وَيُؤْثِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ[3].

(١) الشَّوْكَاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٢٤).

(٢) **المصدر السابق**. (١/ ٢٣٢).

(٣) **المصدر نفسُه**. (١/ ٤٠٦).

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ

شُيُوخُهُ وَتَلامِيذُهُ

تَتَلْمَذَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ذَكَرَ أَشْهَرَهُمْ عِنْدَمَا تَرْجَمَ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ»[1]، وَلَعَلَّ أَبْرَزَ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ، وَأَكْثَرَهُمْ تَأْثِيرًا فِي الشَّوْكَانِيِّ ثَلَاثَةٌ هُمْ:

١- عَبْدُ القَادِرِ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ النَّاصِرِ الكَوْكَبانِيُّ، (١١٣٥-١٢٠٧هـ)[2]. وَقَدْ أَخَذَ عَنْهُ الشَّوْكَانِيُّ عُلُومًا عَدِيدَةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي أُمَّاتِ كُتُبِ الحَدِيثِ وَشُرُوحِها، وَسَمِعَ مِنْهُ كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُسَلْسَلَةِ[3]، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الاصْطِلَاحِ بَعْضَ مَنْظُومَةِ الزَّيْنِ العِراقِيِّ وَشَرْحِهَا[4]، وَكَذلِكَ قَرَأَ عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الفِقْهِ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٧٦٩-٧٧١).

(٢) له ترجمة ص(٥٠). وينظر: الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٩٩-٤٠٦)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٤٤).

(٣) التَّسَلْسُلُ هو: من نعوت الأسانيد، والحديث المسلسل هو: الحديث الذي يتتابع فيه رواة إسناده ويتواردون فيه واحدًا بعد واحد، على صفة أو حالة واحدة. وقد يكون في صفة الرِّواية، كما إذا قال كلٌّ منهم: سمعت، أو حدثنا، أو أخبرنا. أو في صفة الرَّاوي، بأن يقول حالَ الرواية قولًا قاله له شيخه، أو يفعل فعلًا فعل شيخُه مثلَه. وقد يتسلسل الحديث من أوَّله إلى آخره، وقد ينقطع. وفائدته: بعده من التدليس والانقطاع، وهو يدل على مزيد الضَّبط من الرواة. ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٧٥-٢٧٦). شاكر: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. ص(١٦٣-١٦٤).

(٤) هو زين الدّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ، (٧٢٥-٨٠٦هـ)، حافظ عصره، وشيخ الحافظ ابن حجر، من مؤلَّفاته «التَّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصَّلاح» في مصطلح الحديث، و«المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» وهو تخريج لأحاديث الإحياء للغزالي، و«نكت منهاج البيضاوي» في الأصول، و«ألفية الحديث» نظم فيها علوم الحديث لابن الصَّلاح، وشَرَحها، و«الذَّيل على ذيل العبر» للذَّهبي، وغيرها. واسم الشرح المشار إليه: «التَّبْصرةُ والتَّذْكرةُ»، وهو شرح مطبوع يقع في =

وَالأُصُولِ واللُّغَةِ[1].

«وَكَانَتْ القِرَاءَاتُ جَمِيعُهَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ المَبَاحِثِ الجَارِيَةِ عَلَى نَمَطِ الاجْتِهَادِ فِي الإِصْدَارِ وَالإِيرَادِ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ، وَرُبَّمَا انْجَرَّ البَحْثُ إِلَى تَحْرِيرِ رَسَائِلَ مُطَوَّلَةٍ»[2].

وَلَعَلَّ الكَوْكَبَانِيَّ هُوَ العَالِمُ الوَحِيدُ الَّذِي مَلَأَ عَيْنَ الشَّوْكَانِيِّ، وَأَشْبَعَ نَهْمَتَهُ فِي الطَّلَبِ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ: «وَبِالجُمْلَةِ فَلَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ فِي كَمَالَاتِهِ، وَلَمْ آخُذْ عَنْ أَحَدٍ يُسَاوِيهِ فِي مَجْمُوعِ عُلُومِهِ، وَلَمْ يَكُنْ بالدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ فِي آخِرِ مُدَّتِهِ لَهُ نَظِيرٌ»[3].

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ رَغَّبَ الشَّوْكَانِيَّ بِشَرْحِ كِتَابِ «المُنْتَقَى»، فَشَرَعَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ كَرَارِيسَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَكَانَ الشَّرْحُ طَوِيلًا، فَأَرْشَدَهُ إِلَى الاخْتِصَارِ[4].

= ثلاث مجلّدات لناظم الألفية نفسه الحافظ العراقي. اعتنى به: محمَّد بن الحسين العراقي الحسيني، وطبع في المطبعة الجديدة في فاس- المغرب، عام ١٣٥٧هـ، ومعه «فتح الباقي على ألفيَّة العراقي» لزكريّا الأنصاري ت(٩٢٥هـ)، ثم قامت دار الكتب العلميّة في بيروت بإعادة طباعته معتمدة على طبعة فاس كلِّيًّا دون تغيير يذكر، إلَّا إعادة تنضيد حروفه. وهناك شروح عديدة لألفيَّة العراقي، منها «فتح المغيث» للسَّخاويّ ت(٩٠٢هـ)، وشرح السُّيوطي ت(٩١١هـ)، وشرح المناويّ ت(١٠٣١هـ)، وغيرها.

ابن حجر: **إِنْباء الغَمْر بِأَبْناء العُمْر**. (٥/ ١٧٠-١٧٦)؛ السَّخاوي: **الضَّوْءُ اللَّامِعُ**. (٤/ ١٧١-١٧٨)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**. (٩/ ٨٧-٨٨)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ٣٤٤-٣٤٥).

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٠١-٤٠٢).

(٢) **المصدر السَّابق**. (١/ ٤٠٢).

(٣) **المصدر نفسُهُ**. (١/ ٤٠٣).

(٤) **المصدر نفسُهُ**. (١/ ٤٠٤).

٢- الحَسَنُ بنُ إِسْماعِيلَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ المَـغْرِبِيُّ[١]، نِسْبَةٌ إِلَى مَغَارِبِ صَنْعَاءَ.

وُلِدَ بَعْدَ سَنَةِ (١١٤٠هـ)، وَأَثْنَى عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ فِي العِلْـمِ، فَوَصَـفَهُ بِأَنَّـهُ شَـيْخُ شُيوخِ العَصْرِ، كَمَا امْتَدَحَهُ كَثِيرًا بِزُهْدِهِ وَتَوَاضُعِهِ.

وَقَدْ اشْتَغَلَ بِالتَّدْرِيسِ وَلَمْ يُؤَلِّفْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ كَثِـيرًا مِـنَ الكُتُـبِ، مِنْهَـا: «الكَشّافُ»[٢]، وَبَعْضُ حَوَاشِيهِ مِنْ أَوَّلِـهِ إِلَى آخِـرِهِ إِلَّا فَوْتًـا يَسِـيرًا، وَبَعْـضُ «تَنْقِـيحِ الأَنْظارِ»[٣] فِي عُلُومِ الحَدِيثِ.

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٣١-٢٣٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**: (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) اسمه «الكشّاف عن حقائق التَّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التَّأويل»، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمَّد الزَّمخشريّ الخوارزميّ، (٤٦٧-٥٣٨هـ)، وهو كتاب مشهور، تميّز بالعلوم اللِّسانيَّة من لغة وإعراب وبلاغة، لكنّ مؤلّفه قرر فيه عقيدة المعتزلة التي انتسب إليها، وتظاهر بها. وقد حذّر علماء أهل السنّة من تلك الغوائل التي حشاه بها، وكثر اهتمامهم بكتابه، حتَّى زادت المصنفات عليه عن ثلاثين، ما بين متعقّب، ومحشٍّ، وملخّصٍ، ومخرّج لأحاديثه، وأشهر تلك المصنفات: «الانتصاف من الكشّاف» لناصر الدّين أحمد بن المنيِّر، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، وحاشية شرف الدِّين الحسن بن محمَّد الطِّيبيّ المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، واسمها «فتح الغيب في الكشف عن قناع الرَّيب»، و«الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشّاف» للحافظ أحمد بن عليّ بن حجر، المتوفى سنة (٨٥٢هـ). ابن خَلِّكان: **وفيَّات الأَعْيان**. (٥/ ١٦٨)؛ ابن خلدون: **المقدِّمَةُ**. (٢/ ٣٦٦)؛ وعنه القِنَّوْجيّ: **أَبْجَد العُلوم**. (٢/ ١٨٩)؛ حاجي خليفة: **كشفُ الظُّنون عنْ أَسامِي الكتب والفنون**. (٢/ ١٤٧٥-١٤٨٣)؛ سَركيس: **مُعْجم المطبوعات العَربيَّة**. (١/ ٩٧٤)؛ الزَّمخشريّ: **الكَشَّاف**.(مقدمة المعتني) ص(٧-١٨).

(٣) اسمه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار»، ألّفه محمَّد بن إبراهيم بن عليّ الشهير بابن الوزير، المتوفَّى سنة (٨٤٠هـ)، وشرحه محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ المتوفى سنة (١١٨٢هـ) بكتاب سمّاه «توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار».

وقِطْعَةٌ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1]. كَمَا دَرَسَ عَلَيْهِ قِطْعَةً مِنْ «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِيِّ[2]، وجَمِيعَ «سُنَنِ أَبِي دَاودَ»[3]، و«مُخْتَصَرِ المُنْذِرِيِّ»[4] عَلَيْهَا، وَبَعْضَ «شَرْحِ ابْنِ

---

(١) ألّفه أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشيري النَّيْسابوري، ت(٢٦١هـ)، وقد انتقاه من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة، ومكث في تأليفه خمس عشْرة سنة، وهو ثاني الصحيحين الَّذَيْن هما أصحّ الكتب المصنّفة، واتَّفقت الأمّة على تلقّيهما بالقبول، وعدّة أحاديثه دون المكرر: (٣٠٣٣) حديثًا. الذَّهبيّ: **تَذْكرة الحُفَّاظ** (٢/ ٥٨٩)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(١٨، ٢٩)؛ الكتَّاني: **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة**. ص(١١).

(٢) هو محيي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي بن حسن بن حسين النَّووي الدِّمشقيّ الشَّافعيّ، (٦٣١-٦٧٦هـ)، محرِّر مذهب الإمام الشافعيّ وضابطه، ومهذِّبه ومرتِّبه. من مؤلَّفاته: «المجموع شرح المهذَّب» ولم يكمله، و«روضة الطَّالبين»، و«منهاج الطَّالبين»، كلّها بالفقه، و«التِّبيان في آداب حملة القرآن»، و«رياض الصَّالحين»، كلاهما في الأدب والرقائق، و«التَّقريب والتَّيسير» في مصطلح الحديث، وغيرها كثير. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (٨/ ٣٩٥-٤٠٠)؛ ابن كثير: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٢/ ٨٢٤-٨٢٧)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٢/ ١٩٤-٢٠٠).

(٣) مؤلِّفه سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجِسْتَانِيُّ الشَّهير بأبي داود، (٢٠٢-٢٧٥هـ)؛ وكتابه من مظانِّ الحديث الحسن، وهو يذكر في كلّ باب أصحَّ ما عرفه فيه، ويخرّج الضَّعيف إذا لم يجد غيره؛ لأنّه أقوى عنده من رأي الرجال، وما كان فيه وهن شديد بيّنه، وما لم يذكر فيه شيء فهو صالح، وبعض الأحاديث أصحّ من بعض. هذا هو شرطه في كتابه. وعدة أحاديثه (٥٢٧٤) حديثًا في المطبوع، انتخبها مؤلِّفه من خمس مئة ألف حديث. ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٣٦، ٣٧)؛ الكتَّاني: **الرِّسالة المستطرفة**. ص(١٢). السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٢/ ٢٩٥). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون**. (٢/ ١٠٠٤-١٠٠٦).

(٤) المنذريّ هو: زكيُّ الدِّين عبد العظيم بن عبد القويّ بن عبد الله، (٥٨١-٦٥٦هـ)، حافظ محدّث مؤرّخ، له كتاب: «التَّرغيب والتَّرهيب»، و«التَّكملة لوفيَّات النَّقلة»، وغيرهما. وكتابه المشار إليه اسمه «مختصر سنن أبي داود»، وهو مطبوع بتحقيق أحمد شاكر ومحمَّد حامد الفقي، في مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة بالقاهرة، =

رَسْلانَ»[1] لَهَا.

= سنة ١٣٦٩هـ، بثماني مجلَّدات، ومعه «معالم السُّنن للخطَّابيّ» ت(٣٨٨هـ)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيّم ت(٧٥١هـ). وزعم حاجي خليفة أنّ اسم الكتاب «المجتبى»، وأنّ السُّيوطي ألّف عليه «زهر الرُّبى على المجتبى»، وتبعه على ذلك بروكلمان في «تاريخ الأدب العربيّ». والذي يظهر أنّ هذا وهم، فإنّ «زهر الرُّبى على المجتبى» ألفه السُّيوطي على «سنن النَّسائي»، كما إنَّ المنذري لم يذكر ذلك الاسم من قريب أو بعيد، ولم يشر إليه ابن القيّم، مع أنَّ تهذيبه للسنن مبنيّ على كتاب المنذريّ ذاك. حاجي خليفة: **كشف الظُّنون**. (٢/ ١٠٠٤)؛ يوسف وآخرون: **دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**. (١/ ٣٠٣)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٣٠)؛ بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**. (٢/ ١٨٨)؛ الصبَّاغ: **أبو داود حياته وسننه**. مجلَّة البحوث الإسلاميَّة. ع(١)، ص(٣٣٣).

(١) مؤلّفه هو أحمد بن حسين بن حسن بن عليّ بن رسلان الرَّمليّ الشَّافعيّ، (٧٧٣-٨٤٤هـ)، وورد (أرسلان) بالهمزة، والأكثر على حذفها، له مؤلَّفات منها: «شرح البخاري» ولم يكمله، و«شرح سنن أبي داود»، و«تصحيح الحاوي» في الفقه، و«طبقات الشَّافعيَّة» في التراجم، و«إعراب الألفيَّة» في النَّحو، وغيرها. السَّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع**. (١/ ٢٨٢-٢٨٨)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٧٩-٨١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ١١٧).

وشرحه على سنن أبي داود مخطوط، وقد حقَّق الباحث أحمد بن عبد القادر عَزّي جزءًا منه في رسالته لنيل درجة الدُّكتوراة في السُّنَّة وعلومها من جامعة الإمام محمَّد بن سعود في الرِّياض، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بإشراف الدُّكتور محمود أحمد ميرة، من أوّل أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة من كتاب الصَّلاة، إلى آخر باب رفع النّساء رؤوسهنّ إذا كنّ مع الرجال. وقد أشار بروكلمان في «تاريخ الأدب العربي» إلى أنّ سراج الدّين عمر بن رسلان البَلقيني المصري الشافعيّ، (٧٢٤-٨٠٥هـ) - وهو أحد الأئمة الأعلام - له شرح مخطوط على سنن أبي داود، وتبعه على ذلك فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي»، ومحمَّد لطفي الصبّاغ في كتابه «أبو داود حياته وسننه». وقد تتبَّعت ترجمة الإمام البلقيني في كثير من كتب التَّاريخ والتراجم، فلم أجد أحدًا عزى ذلك الشَّرح له، فلعلّ منشأ الغلط هو التشابه بين الاسمين، ممَّا أدَّى إلى نسبة تلك المخطوطة إلى ابن رسلان البلقينيّ بدلًا من ابن رسلان الرَّمليّ، ويتأيّد هذا الاحتمال بكون سنن أبي داود من أشهر =

وَدَرَسَ عَلَيْهِ - أَيْضًا - بَعْضَ «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلخَطَّابِيِّ[1]، و«البَدْرَ التَّمَامَ شَرْحَ بُلُوغِ المَرَامِ»[2]، وَغَيْرَهَا مِنَ الكُتُبِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٠٨هـ).

٣- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُطَهَّرٍ القَابِلِيُّ الحَرَازِيُّ، (١١٥٨-١٢٢٧هـ)[3].

وَصَفَهُ الشَّوْكَانِيُّ بِشَيْخِ شُيُوخِ الفِقْهِ بِلَا مُدَافِعٍ، وَقَدْ لَازَمَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ عَامًا، فَانْتَفَعَ بِهِ، وَتَخَرَّجَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ بِالفِقْهِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَإِتْقَانٍ، وَتَحْرِيرٍ وَتَقْرِيرٍ وَتَحْقِيقٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ[4].

= مصنّفات الحديث بعد الصَّحيحين، وكذلك البلقينيّ؛ فإنّه من مشاهير العلماء، بل عدّه بعضهم مجددًا للقرن الثامن، فيبعد أن يكون له شرح على سنن أبي داود، ولا يذكر ذلك تلامذتُه ومترجمُوه.

يُنظر: بروكلمان: **تاريخ الأدب العربي**. (٣/ ١٨٧)؛ سَزكين: **تاريخ التراث العربي**. (١/ ٢٩٣)؛ مجلَّة البحوث الإسلاميّة. (١/ ٣٣٣). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٤/ ٤٢-٥٢). ابن حجر: **إنباء الغمر بأبناء العمر**. (٥/ ١٠٧-١٠٩). ابن تغري بردي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. (٨/ ٢٨٥-٢٨٧)؛ السَّخاوي: **الضوء اللامع**. (٦/ ٨٥-٩٠)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٩/ ٨٠-٨١). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون**. (٢/ ١٠٠٤-١٠٠٦)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٤٥-٥٤٧)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٧٩٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٤٦)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٢/ ٥٥٨).

(١) هو أبو سليمان حَمَد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخَطَّاب البُستيّ، (٣١٩-٣٨٨هـ)، الإمام الحافظ الفقيه اللُّغويّ، له: شرح سنن أبي داود المسمى «معالم السُّنن»، و«إصلاح غلط المحدثين»، و«غريب الحديث»، وشرح صحيح البخاري المسمى «أعلام السُّنن». الذَّهبي: **سير أعلام النُّبلاء**. (٢٣-٢٨). ابن خَلِّكان: **وفيَّات الأعيان**. (٢/ ٢١٤-٢١٦).

(٢) مؤلِّفه حُسين بن محمَّد بن سعيد اللَّاعيّ المَغْرِبيّ، (١٠٤٨-١١١٩هـ). له ترجمة ص(٥٠-٥١).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٢٥-١٢٧)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ١٩٧).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٢٦).

وَأَمَّا شُيُوخُهُ الآخَرُونَ فَهُمْ جَمٌّ غَفِيرٌ، أَذْكُرُ مِنْهُمْ أَبْرَزَهُمْ، مُرَتَّبِينَ عَلَى سَنَةِ الوَفَاةِ[1]:

٤- أَحْمَدُ بنُ عُامِرٍ الحَدَائِيُّ، (١١٢٧-١١٩٧هـ)[2].

٥- إِسْمَاعِيلُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ القَاسِمِ، (١١٢٠-١٢٠٦هـ)[3].

٦- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنٍ الأَكْوَعُ، (١١٣٧-١٢٠٦هـ)[4].

٧- عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَامِرٍ، (١١٤٣-١٢٠٧هـ)[5].

٨- القَاسِمُ بنُ يَحْيَى الخَوَلَانِيُّ، (١١٦٢-١٢٠٩هـ)[6].

٩- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ قَاسِمٍ المَذَانِيُّ، (١١٢١-١٢١١هـ)[7].

١٠- وَالِدُهُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الشَّوْكَانِيُّ، (١١٣٠-١٢١١هـ)[8].

١١- يُوسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلَاءِ الدِّينِ المِزْجَاجِيُّ الزَّبِيدِيُّ الحَنَفِيُّ، (١١٤٠-

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٩-٧٧١)؛ العَمْري: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ص(٤٠)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(١٧١-١٧٢)؛ الشَّوْكاني: **قطر الوليّ على حديث الوليّ**. مقدِّمة المحقِّق. ص(٤١-٤٢).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٩٣).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٧٧-١٧٨)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٧٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٢٦).

(٥) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٥٦)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٠٦-١١٠)؛

(٦) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(٧) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٧٥)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٣٥).

(٨) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥١٨-٥٢٤)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٥٩-١٦٠).

١٢١٣هـ)[١].

١٢- عَبْدُ اللهِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ حَسَنٍ النَّهَمِيُّ، (١١٥٠-١٢٢٨هـ)[٢].

١٣- عَلِيُّ بنُ هَادِي عَرْهَبُ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٦٤-١٢٣٦هـ)[٣].

١٤- هَادِي بنُ حُسَيْنٍ القَارِنِيُّ، (١١٦٤-١٢٣٨هـ)[٤].

١٥- يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الحُوثِيُّ، (١١٦٠-١٢٤٧هـ)[٥].

وَقَدْ تَتَلْمَذَ عَلَى يَدِ الشَّوْكَانِيِّ الجَمُّ الغَفِيرُ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَتَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ العُلَمَاءُ المُدَرِّسُونَ، وَالمُؤَلِّفُونَ المُحَقِّقُونَ، وَالقُضَاةُ النَّابِهُونَ، بَلْ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ صَارَ لَهُمْ شَأْنٌ فِي السِّيَاسَةِ وَالحُكْمِ. وَتَلَامِذَتُهُ المُبَاشِرُونَ كُثُرٌ[٦]، وَأَكْتَفِي بِذِكْرِ عَشَرَةٍ تَلَامِيذَ، مِمَّنْ كَانَ لَهُمْ دَوْرٌ فِي عَالَمِ المَعْرِفَةِ تَدْرِيسًا وَتَأْلِيفًا، مُرَتَّبِينَ عَلَى سَنَةِ الوَفَاةِ، مَعَ تَرْجَمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ لِكُلٍّ

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٩٠٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤١٩-٤٢٠)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٦٩).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٣٩)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٦٤-١٦٥).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٨٧٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٣٧٣-٣٧٤).

(٥) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٨٩٧-٩٠١)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٤٠٤).

(٦) ذكر الدُّكتور إبراهيم هلال - محقِّق كتاب «قطر الوليّ على حديث الوليّ» - منهم أحد عشر تلميذًا، ثم قال: «وتلاميذ الإمام الشَّوْكاني أكثر من أن يُحصوْا، وقد جمع أساتذته وتلاميذه في كتابه «الإعلام بالمشايخ الأعلام والتَّلامذة الكرام»، وهؤلاء هم تلاميذه المباشرون، أمَّا غير المباشرين فما أكثرهم!». الشَّوْكاني: **قطر الوليّ على حديث الوليّ** (مقدمة المحقق). ص(٤٢-٤٥). وذكر الدُّكتور الغماريّ - في كتابه «الإمام الشَّوْكاني مفسّرًا» - منهم ثلاثة وثلاثين تلميذًا، بينما بلغوا عند الدكتور الشَّرجي في كتابه عن حياة الشَّوْكاني اثنين وتسعين تلميذًا. الغماري: **الإمام الشَّوْكاني مفسرًا**. ص(٧٤-٨١)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(٢٣٨-٢٦٥).

وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

١- أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الضَّمَدِيُّ، (١١٧٤-١٢٢٢هـ)[١].

٢- إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ بنِ يُوسُفَ بنِ المَهْدِيِّ مِنْ آلِ القَاسِمِ، (١١٦٥-١٢٣٧هـ)، لَازَمَ الشَّوْكَانِيَّ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ وَالحَدِيثِ، وَأَثْنَى الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِ فِي احْتِمَالِهِ وَصَبْرِهِ وَحُسْنِ خُلُقِهِ[٢].

٣- أَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ الوَزَّانُ الصَّنْعَانِيُّ، (١١٨٦-١٢٣٨هـ)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، و«السُّنَنِ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ فِي «الكَشَّافِ» وَحَوَاشِيهِ، وَغَيْرِهَا، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ عُلَمَاءِ العَصْرِ[٣].

٤- لُطْفُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ جَحَّافُ، (١١٨٩-١٢٤٣هـ)[٤].

٥- وَلَدُهُ الأَصْغَرُ القَاضِي عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، (١٢١٧-١٢٥٠هـ)، سَمِعَ عَلَى وَالِدِهِ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، و«السَّيْلِ الجَرَّارِ»، و«فَتْحِ القَدِيرِ»، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مِنْهَا: «القَوْلُ الشَّافِي السَّدِيدُ فِي نُصْحِ المُقَلِّدِ وَإِرْشَادِ المُسْتَفِيدِ»، وَقَدْ تُوُفِّيَ قَبْلَ وَفَاةِ وَالِدِهِ بِشَهْرَيْنِ تَقْرِيبًا[٥].

---

(١) له ترجمة ص(٥١).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٧٠-١٧١)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٢٥٣-٢٥٤)؛ الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص (٢٤٢).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٨٣)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٩٩).

(٤) له ترجمة ص(٥٣).

(٥) زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ١٦٢-١٦٣)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (١/ ٧٧٥)؛ البيطار: **حلية البشر**. =

٦- مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حُسَينٍ العِمْرَانِيُّ، (١١٩٤-١٢٦٤)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ غَالِبَ الأُمَّهَاتِ السِّتِّ فِي الحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ مُصَنَّفَاتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ عِدَادِ مَنْ يَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ، وَبِأَنَّهُ قَوِيُّ الذِّهْنِ، سَرِيعُ الفَهْمِ، جَيِّدُ الإِدْرَاكِ، ثَاقِبُ النَّظَرِ، وَيقِلُّ وُجُودُ نَظِيرِهِ فِي ذَلِكَ العَصْرِ[(١)].

٧- يَحْيَى بنُ المُطَهَّرِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ يَحْيَى بنِ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ، (١١٩٠-١٢٦٨هـ)، أَخَذَ عَنِ الشَّوْكَانِيِّ فِي الحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَسَائِرِ مُصَنَّفَاتِهِ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «العَطَاءُ وَالمِنَنُ» فِي التَّارِيخِ، و«شَرْحُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، و«بُلْغَةُ المَرَامِ فِي الرِّحْلَةِ إِلَى البَيْتِ الحَرَامِ»، و«العَنْبَرُ الهِنْدِيُّ فِي سِيرَةِ الإِمَامِ المَهْدِيِّ»[(٢)].

٨- القَاضِي حَسَنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ الرِّبَاعِيُّ الصَّنْعَانِيُّ، (١٢٠٠-١٢٧٦هـ)، قَرَأَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي عِلْمِ المَعَانِي وَالبَيَانِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَالسُّنَنِ، وَبَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ حَمَلَةِ العِلْمِ فِي صَنْعَاءَ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «فَتْحُ الغَفَّارِ المُشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا المُخْتَارِ»، جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، و«المُنْتَقَى»[(٣)].

= (٢/ ١٠٧١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ١٧)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٢/ ٥١٩).

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٦٣).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٩٠١-٩٠٢)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٤١١-٤١٤)؛ البغدادي: **هديَّة العارفين**. (٢/ ٥٣٥)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٨/ ١٧٢)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٤/ ١١٧).

(٣) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٢٣٠-٢٣١)؛ زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٣١٨-٣١٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ١٨٣)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٥٣٨).

٩- وَلَدُهُ الأَكْبَرُ القَاضِي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، (١٢٢٩-١٢٨١هـ)، قَرَأَ عَلَى وَالِدِهِ بَعْضَ المُخْتَصَرَاتِ، وَحَضَرَ مَجَالِسَ قِرَاءَتِهِ، وَكَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ تَامَّةٌ بِكُتُبِ وَالِدِهِ. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «كَشْفُ الرِّيبَةِ فِي الزَّجْرِ عَنْ الغِيبَةِ»، وَكِتَابُ «السُّمُوطِ الذَّهَبِيَّةِ»[(١)].

١٠- القَاضِي الأَدِيبُ المُؤَرِّخُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنُ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الشَّجَنِيُّ الذَّمَارِيُّ، (١٢٠٠-١٢٨٦هـ)، سَمِعَ عَلَى الشَّوْكَانِيِّ فِي «الجَامِعِ الصَّحِيحِ» للبُخَارِيِّ[(٢)]، و«السَّيْلِ الجَرَّارِ»، وَغَيْرِهِمَا، وَأَجَازَهُ إِجَازَةً عامَّةً. مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «التِّقْصَارُ فِي جَيِّدِ زَمَنِ عُلَمَاءِ الأَقَالِيمِ وَالأَمْصَارِ»[(٣)].

❁❁❁❁❁❁

(١) زَبارَة: **نيل الوطر**. (١/ ٢١٥-٢٢٣)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٢٤٦-٢٤٧).

(٢) هو: محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبه الجُعْفيُّ مولاهم أبو عبد الله البخاري، (١٩٤-٢٥٦هـ). الإمام المشهور، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسًا في الذَّكاء والحفظ والعلم والورع والعبادة، من مؤلَّفاته: «الجامع الصَّحيح»، و«التَّاريخ الكبير»، وجزء «القراءة خلف الإمام»، و«خلق أفعال العباد»، و«الأدب المفرد»، و«الضُّعفاء»، وغيرها. الذَّهبي: **تذكرة الحفاظ**. (٢/ ٥٥٥-٥٥٧). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (٣/ ٥٠٨-٥١١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٣٤).

(٣) زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٢٥٧-٢٥٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٩٣)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (٣/ ٢٢٥).

الـمَطْلَبُ الرَّابِعُ
مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعَقِيدَتُهُ

لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ نَشَأَ فِي بِيئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ وعِلْمِيَّةٍ زَيْدِيَّـةٍ، وَدَرَسَ عَـلَى كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهَا وَعُلَمَائِهَا، وَتَفَقَّهَ فِي المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ وَتَدَرَّجَ فِي دِرَاسَةِ كُتُبِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَبِسَبَبِ تِلْكَ النَّشْأَةِ وَالدِّرَاسَةِ وَالبِيئَـةِ وُجِـدَ فِي الكُتَّـابِ وَالْمُـؤَرِّخِينَ مَـنْ يَعْتَـبِرُ الشَّوْكَانِيَّ شِيعِيًّا زَيْدِيًّا وَيَنْسِبُهُ إِلَى ذَلِكَ[1]. وَهَـذِهِ النِّسْـبَةُ غَـيْرُ دَقِيقَـةٍ، تُبْطِلُهـا الأَدِلَّـةُ

---

(١) كما فعل المؤَرِّخ والأديب العلامة محمود محمَّد شاكر (١٣٢٧-١٤١٨هـ)، والعجيب أنَّه وصف الشَّوكانيَّ بأنَّه «هبَّ مُحْيِيًا عقيدة السَّلَف!، وحرَّم التَّقْليد في الدِّين، وحطَّم الفُرْقة والتَّنابُذَ الَّذي أَدَّى إليه اختلاف الفرق بالعصبيَّة»؛ فَإِنَّ الجمْع بين الزَّيديَّة وعقيدة السَّلف كالجمع بين الضِّدَّيْنِ. شاكر: **رسالة في الطَّريق إلى ثقافتنا**. ص(٨٣).

والزَّيديَّة: هي إحدى فرق الشِّيعة، وتنتسب إلى زيد بن عـليّ بـن الحسـين بـن عـليّ (٨٠-١٢٢هــ)، اتَّصـل بواصل بن عطاء الغزّال (٨٠-١٣١هـ) رأسِ المعتزلة، وتتلمذ عليه، وهذا ما يفسّـر تأثُّر الزَّيديَّة بشكل كبـير بأصول المعتزلة، وكان يرى السَّيف، فخرج على خلافة هشام بن عبد الملك الأموي بتشجيع من الشِّـيعة، إلَّا أنَّهم لَمَّا سألوه ماذا يقول في أبي بكر وعمر؟ قـال: لا أقـول فـيهما إلَّا خـيرًا، فتخلَّـوْا عنـه، ورفضـوه، فقـال: رفضتموني؟ فسُمُّوا رافضة، وبقي في شرذمة قليلة فقتل. ومذهبه في الشيخين لا يوافق أهل السُّنَّة تمامًا؛ فهـو وإن كان يترضَّى عنهما ولا يسبُّهما، إلا أنَّه كان يقدِّم عليًّا عليهما بالإمامة والفضل، ويرى صحَّة خلافتيهما مـن باب جواز خلافة المفضول بوجود الفاضل، وكذلك الحال بالنسبة لخلافة عثمان، مع مؤاخذته له على بعـض الأمور. والإمامة الكبرى عنده محصورة في عليّ وفاطمة وأولادِهما، وهو لم يقل بعصمة الأئمة، ولا بالرَّجعة، ولا بعقيدة البداء على الله، ولا بالمهديّ الغائب كما هو معروف في عقيدة الرافضة الاثْنَيْ عَشـْرية، لكنَّه وافـق المعتزلة في كثير من أصولهم ومنها: أنَّ مرتكب الكبيرة في منزلة بـين المنـزلتين. ونقـل الإمـام أبـو الحسـن =

وَالشَّوَاهِدُ، وَكَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ نَفْسِهِ، وَأَدَلُّ دَلِيلٍ وَأَقْوَى شَاهِدٍ عَلَى عَدَمِ تَمَذْهُبِ الشَّوْكَانِيِّ بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ فِقْهًا وَمُعْتَقَدًا آثَارُهُ وَمُصَنَّفَاتُهُ وَرُدُودُهُ، بَلْ وَمِحْنُهُ الَّتِي تَسَبَّبَهَا تَرْكُهُ لِمَذْهَبِ قَوْمِهِ.

وَعَدَّ بَعْضُ الكُتَّابِ الشَّوْكَانِيَّ ظَاهِرَةً تَجْدِيدِيَّةً فِي المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ، وَأَنَّ إِعْرَاضَهُ عَنْ عِلْمِ الكَلَامِ الَّذِي اشْتَهَرَتْ بِهِ الزَّيْدِيَّةُ - جَرْيًا عَلَى أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ - وَتَفَتُّحَهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَا يَعْنِي جُنُوحًا عَنْ المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ أَوْ خُرُوجًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا يُؤَكِّدُ رُوحَ التَّسَامُحِ فِيهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّصَدِّي لِمَنْ جَرَحَهُمْ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى بَقَاءِ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى زَيْدِيَّتِهِ بِكَوْنِهِ أَثْبَتَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَفْرَدَهَا

= الأشعري في «مقالات الإسلاميين» أنَّ فرق الزَّيديَّة مجمعة على تخليد مرتكب الكبيرة في النار كشأن المعتزلة والخوارج، وأنّهم مجمعون على الخروج على الأئمة الظلمة، ولا يرون الصلاة خلف الفاجر أو الفاسق، وأنّ جمهورهم يرى أنَّ الإيمان هو مجرَّد المعرفة والإقرار واجتناب ما جاء فيه وعيد، وجعلوا مواقعة ما جاء فيه وعيد كفرًا. وهم معطّلة في الصفات، فيعطّلون صفات الله الذاتيّة والفعلية - كالمعتزلة - بدعوى التنزيه والتوحيد. وهذه مخالفات عقدية واضحة لما عليه أهل السُّنَّة والجماعة، تظهر مدى تأثّر الزَّيديَّة بعقيدة المعتزلة. وقد افترقت الزَّيديَّة إلى فرق كثيرة منها: الجارودِيَّة، واليعقوبيَّة، والسُّليمانيَّة، والبتريَّة، والنعيميَّة، والهادويَّة، وغيرها، وأشهر فرقهم الجارودِيَّة، وهذه الفرق - عدى الهادوية - وإن اختلفت فيما بينها في قليل أو كثير إلا أنّها يجمعها الرَّفض. وبذلك يُعلم أنَّ مقولة: إنَّ فرقة الزَّيديَّة هي أقرب فرق الشيعة إلى السنّة وأكثرها اعتدالًا مجانبة للصواب، وفيها كثير من التساهل؛ لما سبق على وجه الاختصار من كونهم فرقًا كثيرة، واختيار الباحث أن يقال: إنّ ما كان عليه زيد بن عليّ ومشت عليه الهادوية من الزيدية المعاصرة للشَّوْكاني هو أقرب إلى أهل السُّنّة والجماعة من باقي فرق الزَّيديَّة الشِّيعيَّة الغالية. الأشعريّ: **مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين**. (١/ ١٣٦-١٥٠)؛ عواجي: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. (١/ ٣٣٤-٣٤٣).

بِمُؤَلَّفٍ مُسْتَقِلٍّ[1].

وَهَذَا مِمَّا لَا أَرَاهُ صَوَابًا - وَاللهُ أَعْلَمُ -؛ فَإِنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ الشَّوْكَانِيُّ لَيْسَ تَفَتُّحًا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا مَيْلًا إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ تَسَنُّنٌ مَحْضٌ مِنْ نَاحِيَةِ العَقِيدَةِ، وَاسْتِقْلَالِيَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ وَالأُصُولِيِّ، وَسَيَتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ السُّطُورِ القَادِمَةِ.

أَمَّا الدَّلِيلُ اليَتِيمُ الَّذِي اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى زَيْدِيَّتِهِ وَهُوَ: إِثْبَاتُهُ الوَصِيَّةَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ كَانَ قَدْ أَلَّفَ رِسَالَةَ: «**الدِّرَايَةِ فِي مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ**» سنة (١٢٠٥هـ)، فَافْتَتَحَ تِلْكَ الرِّسَالَةَ بِمُخَالَفَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي إِنْكَارِهَا وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، الثَّابِتِ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ[2]، وَأَيَّدَ مُخَالَفَتَهُ لَهَا بِكَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ

---

(١) صبحي: **الزَّيديَّة**. ص(٤٥٢-٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، وقول النَّبيّ ﷺ: وصيَّة الرجل مكتوبة عنده، حديث (٢٧٤١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الوصيّة، باب: ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث (١٩/ ١٦٣٦)، عن الأسود بن يزيد. ولفظه عندهما: ذكروا عند عائشة أنَّ عليًا كان وصيًّا. فقالت: «**مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي -، فَدَعَا بالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟**».

قال أبو العباس القرطبي: «وقد أكثر الشِّيعة والرَّوافض من الأحاديث الباطلة الكاذبة، واخترعوا نصوصًا على استخلاف النَّبيّ ﷺ عليًّا، وادّعوْا: أنّها تواترت عندهم، وهذا كلُّه كذب مركَّب. ولو كان شيء من ذلك صحيحًا أو معروفًا عند الصحابة يوم السَّقيفة لذكروه، ولرجعوا إليه، ولذكره عليٌّ محتجًّا لنفسه، ولما حلَّ أن يسكت عن مثل ذلك بوجه، فإنّه حقُّ الله، وحقُّ نبيِّه ﷺ، وحقُّه، وحقُّ المسلمين. ثمَّ ما يُعلم من عظيم علم عليّ رضي الله عنه وصلابته في الدّين وشجاعته يقتضي: ألَّا يتَّقي أحدًا في دين الله، كما لم يتَّق معاوية =

بِحُجَّةٍ، وَأَنَّ الأَحَادِيثَ المُثْبِتَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى النَّافِيَةِ، وَالمَرْفُوعَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَوْقُوفَةِ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَأَنَّ إِنْكَارَهَا ذَاكَ وَقَعَ بِاجْتِهَادِهَا[1].

ثُمَّ جَعَلَ رِسَالَتَهُ فِي بَحْثَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَثْبَتَ فِيهِ مُطْلَقَ الوَصِيَّةِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، الَّتِي جَاءَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ، كَالوَصِيَّةِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، وَمِلْكِ اليَمِينِ، وَالوَصِيَّةِ بِعَدَمِ مُفَارَقَةِ الجَمَاعَةِ، وَلُزُومِ الطَّاعَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الفِتَنِ، وَالوَصِيَّةِ بِالمُهَاجِرِينَ وَأَبْنَائِهِمْ، وَإِخْرَاجِ اليَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الوَصَايَا[2].

أَمَّا البَحْثُ الثَّانِي: فَأَثْبَتَ الوَصِيَّةَ المُقَيَّدَةَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَأَوْرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ فِيهَا وَصَايَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْهَا: الوَصِيَّةُ لَهُ بِالعِنَايَةِ بِوَلَدَيْهِ رَيْحَانَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَالوَصِيَّةُ لَهُ بِتَغْسِيلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْجَازِ وَعْدِهِ، وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا الإِيمَانُ بِأَنَّهُ عليه السلام وَصِيُّ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا يَلْزَمُنَا التَّعَرُّضُ لِلتَّفَاصِيلِ المُوصَى بِهَا»[3].

= وأهلَ الشَّام حين خالفوه. ثمَّ: إنّه لما قُتل عثمان ولّى المسلمون باجتهادهم عليًّا، ولم يذكر هو ولا أحد منهم نصًّا في ذلك، فعلم قطعًا كذب من ادّعاه» اهـ. القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. (٤/ ٥٥٧)؛ ونقله الحافظ ابن حجر مختصرًا. ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. (٥/ ٣٦١).

(١) **الدِّراية في مسألة الوصاية**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الشَّوْكاني. (م١/ ج٢/ ٩٥٧-٩٥٩).

(٢) **المصدر السَّابق**. (م١/ ج٢/ ٩٦٦-٩٧١).

(٣) **المصدر نفسُهُ**. (م١/ ج٢/ ٩٧٦).

وَبَعْدَ هَذَا العَرْضِ المُوجَزِ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الرِّسَالَةُ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّوْكَانِيّ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي رِسَالَتِهِ لِلوَصِيَّةِ لِعَلِيٍّ ﷺ بِالخِلَافَةِ أَوْ الحُكْمِ الّذَي هُوَ دَيْدَنُ الشِّيعَةِ، وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ البَتَةَ، فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَشَيُّعِهِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ، أَمَّا مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَإِنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَلَّفَهَا الشَّوْكَانِيُّ سَنَةَ (١٢٠٥هـ) كَمَا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي آخِرِهَا[١]، وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ نَضَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ الحَدِيثِيَّةِ، وَهَذَا يُفسِّرُ كَثْرَةَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ الَّتِي أَوْرَدَهَا فِي رِسَالَتِهِ لِلتَّدْلِيلِ عَلَى مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ[٢]، وَهُوَ كَسَائِرِ المُجْتَهِدِينَ، رُبَّمَا تَغَيَّرَ مَذْهَبُهُ فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ مَرَّاتٍ، فَتَرَاهُ بَعْدَ نُضْجِهِ العِلْمِيِّ الحَدِيثِيِّ يُؤَلِّفُ كِتَابَهُ «**الفَوَائِدَ المَجْمُوعَةَ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ**» سَنَةَ (١٢٤٨هـ)[٣]، أَيْ: بَعْدَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ تَأْلِيفِهِ رِسَالَتَهُ فِي الوِصَايَةِ، وَيَقُولُ فِيهِ[٤]: «وَمِنْهَا وَصَايَا عَلِيٍّ ﷺ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، سِوَى حَدِيثِ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**»[٥]».

---

(١) **الدِّراية في مسألة الوصاية**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الشَّوْكاني. (م١/ ج٢/ ٩٧٨).

(٢) بيّن وضْعَها الباحث عبد الله نومسوك، ومحقِّق رسالة «الدِّرَاية في مسألة الوِصاية» محمَّد صبحي حلّاق، ولو أنَّ المقام يتسع للبسط والتطويل لأطلت النَّفَسَ في بيان وضع تلك الأحاديث. نومسوك: **منهج الشَّوْكاني في العقيدة**. ص(١٢٧-١٢٩)؛ حلّاق: **الدِّراية في مسألة الوصاية**. (م١/ ج٢/ ٩٧٢-٩٧٦).

(٣) الشَّوْكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. ص(٥١٢).

(٤) الشَّوْكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. ص(٤٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: مناقب عليِّ بن أبي طالب ﷺ، حديث (٣٧٠٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عليٍّ ﷺ، حديث (٣٠/ ٢٤٠٤)، عن سعد بن أبي وقَّاص، واللفظ لمسلم، وتمام الحديث: «إلَّا أنَّه لا نبيَّ بَعْدي».

قال النووي: «وهذا الحديث مما تعلَّقت به الرَّوافض والإماميَّة وسائر فرق الشِّيعة في أنَّ الخلافة كانت =

ثُمَّ إِنَّنِي أَعُودُ فَأَقُولُ: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَكُنْ مُتَمَذْهِبًا بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ وَلَا غَيْرِهِ، فَكَانَ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ يَنْظُرُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ، وَيَدْرُسُهَا عَلَى الشُّيُوخِ، وَلَا يَعْتَقِدُ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ التَّقْلِيدِ مِنْ حَقِّيَّةِ بَعْضِهَا بِمُجَرَّدِ الإِلْفِ وَالعَادَةِ وَالاعْتِقَادِ الفَاسِدِ، وَالاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ، بَلْ يُسَائِلُ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالأَدِلَّةِ عَنْ الرَّاجِحِ، وَيَبْحَثُ فِي كُتُبِ الأَدِلَّةِ عَنْ كُلِّ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ، وَيَسْتَرْوِحُ إِلَيْهِ، وَيَتَعَلَّلُ بِهِ، مَعَ جِدِّهِ فِي تَعَلُّمِ عُلُومِ الاجْتِهَادِ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا[1].

ثُمَّ إِنَّنَا رَأَيْنَاهُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ تَرَكَ التَّقْلِيدَ كُلِّيًّا، وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ اجْتِهَادًا مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ، وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُمُرِهِ[2].

وَبَعْدَ ذَلِكَ الإِعْلَانِ الصَّرِيحِ مِنْهُ، تَوَجَّهَ نَحْوَ الدَّعْوَةِ إِلَى الاجْتِهَادِ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِ الدَّلِيلِ، فَأَلَّفَ المُؤَلَّفَاتِ المُحَرَّرَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الاجْتِهَادِيِّ، وَتَشْنِيعًا وَإِنْكَارًا عَلَى المُقَلِّدَةِ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ «**القَوْلِ المُفِيدِ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ**»، فَإِنَّهُ لَمَّا فَرَغَ فِيهِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَدِلَّةِ المُجِيزِينَ وَتَفْنِيدِهَا، بَيَّنَ أَضْرَارَ القَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ وَإِغْلَاقِ بَابِ الاجْتِهَادِ، وَمَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ

= حقًّا لعليّ، وَأَنَّه وُصِّيَ له بها، ولا حُجَّة فيه لأحد منهم؛ بل فيه إثبات فضيلةٍ لعليٍّ، ولا تعرُّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ إنَّما قال هذا لعليٍّ حينَ استَخْلَفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيِّد هذا أنَّ هارون - المشبَّه به - لم يكن خليفةً بعد موسى، بل تُوُفِّي في حياة موسى ... وإنَّما استَخْلَفه حين ذهب لميقات ربّه للمناجاة» اهـ. النَّووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**. (٨/ ٢٨).

(١) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(٨٩).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧٦).

الْمُقَلِّدَةِ مِنَ اقْتِصَارِهِمْ عَلَى تَقْلِيدِ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ العُلَمَاءِ وَعَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَرَى الحَقَّ مَقْصُورًا عَلَى لِسَانِ إِمَامِهَا وَمَا عَدَاهُ بَاطِلٌ، وَجَرَّ ذَلِكَ إِلَى وُقُوعِ العَدَاوَةِ وَالبَغْضَاءِ بَيْنَ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ.

وَقَدْ وَصَفَ التَّقْلِيدَ بِالبِدْعَةِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي فَرَّقَتْ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَصَيَّرَتْهُمْ إِلَى تَبَايُنٍ وَتَقَاطُعٍ وَتَخَالُفٍ وَفُرْقَةٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى شُؤْمِ تِلْكَ التَّقْلِيدَاتِ، وَالمَذَاهِبِ الْمُبْتَدَعَاتِ[1].

وَأَلَّفَ كَذَلِكَ رِسَالَةَ «**بُغْيَةِ الْمُسْتَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ**»، رَدَّ فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ اشْتَغَلُوا بِالفُرُوعِ، وَأَنْكَرُوا العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ[2].

وَنَجِدُهُ فِي تَفْسِيرِهِ يُؤَكِّدُ «أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالانْتِسَابَ إِلَى عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّقَيُّدَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ رِوَايَةٍ وَرَأْيٍ، وَإِهْمَالَ مَا عَدَاهُ، مِنْ أَعْظَمِ مَا حَدَثَ فِي هَذِهِ المِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ البِدَعِ المُضِلَّةِ، وَالفَوَاقِرِ المُوحِشَةِ»[3].

وَيُشَدِّدُ فِي التَّنْفِيرِ مِنَ التَّقْلِيدِ أَيَّمَا تَنْفِيرٍ، وَيُبَالِغُ فِي تَقْبِيحِهِ وَذَمِّ آثَارِهِ إِذْ يَقُولُ: «وَمَا

---

(١) الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م٣/ ج٥/ ٢١٨٩).

(٢) الشَّوْكاني: **بغية المستفيد في الردِّ على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م٣/ ج٥/ ٢٢٥٣).

(٣) الشَّوْكاني: **فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرِّواية والدِّراية من علم التفسير**. (٤/ ٦٦)، عند تفسير الآية (٥٠) من سورة النُّور.

أَقْبَحَ التَّقْلِيدَ، وَأَكْثَرَ ضَرَرَهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَوْخَمَ عَاقِبَتَهَ، وَأَشْأَمَ عَائِدَتَهَ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الدَّاعِي لَهُ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ كَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَذُودَ الفَرَاشَ عَنْ لَهَبِ النَّارِ لِئَلَّا تَحْتَرِقَ، فَتَأْبَى ذَلِكَ وَتَتَهَافَتُ فِي نَارِ الحَرِيقِ وَعَذَابِ السَّعِيرِ»[1].

وَيُقَرِّرُ وَجوبَ العَمَلِ بِمَا صَحَّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَسُّكَ بِمَا يُخَالِفُهَا مِنَ الرَّأْيِ، سَوَاءٌ كَانَ قَائِلُهُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً أَوْ الجُمْهُورَ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟** ﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى** ﴾[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾[4]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ: «**كُلُّ أَمْرٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[5].

وَطَرِيقُ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ سَهْلٌ وَمُيَسَّرٌ، فَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْمُجْتَهِدِ سِوَى أَنْ يَكُونَ عَارِفًا مِنْ لُغَةِ العَرَبِ مَا يَكُونُ بِهِ فَاهِمًا تَرَاكِيبَ كِتَابِ اللهِ، مُرَجِّحًا مَا وَرَدَ مُخْتَلِفًا مِنْ تَفَاسِيرِ السَّلَفِ، آخِذًا بِشَطْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِ كُلِّيَّاتِ أُصُولِ الفِقْهِ، مُطَّلِعًا عَلَى الكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي السُّنَّةِ كَالصَّحِيحَيْنِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِمَا، مُمَيِّزًا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ مِمَّا لَيْسَ

---

(١) الشَّوْكاني: **فتح القدير**. (٤/ ٣٣٩)، عند تفسير الآية (٢١) من سورة لقمان.

(٢) سورة الحشر: آية (٧).

(٣) سورة آل عمران: آية (٣١).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٥) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦٤٠). والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)؛ ومسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، حديث (١٧/ ١٧١٨)، عن عائشة ﵂ مرفوعًا، ولفظه فيهما: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».

فِيهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ فَإِنَّ الاسْتِكْثَارَ مِنْهَا وَتَطْوِيلَ البَاعِ فِي تَحْصِيلِهَا هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، لَاسِيَّمَا عُلُومُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ تَفَاوُتَ المَرَاتِبِ بَيْنَ المُجْتَهِدِينَ، لَا أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ الاجْتِهادُ عَلَيْهِ[1].

أَمَّا العَامِّيُّ العَاطِلُ عَنْ تِلْكَ العُلُومِ فَوَاجِبُهُ سُؤَالُ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ عَنْ نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّة، فَيَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ، وَلَا يَرى الشَّوْكَانِيُّ هَذَا الصَّنِيعَ تَقلِيدًا؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ بِالرِّوَايَةِ لَا بِرَأْيِ المُفْتِي، وَلَكِنَّ العَامِّيَّ لَمَّا كَانَ لِجَهْلِهِ لَا يَفْطَنُ لِأَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَفْطَنُ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ عَامِلًا بِالدَّلِيلِ بِوَاسِطَةِ مُجْتَهِدٍ يُفْهِمُهُ مَعَانِيهِ، وَلَيْسَ هَذَا تَقْلِيدًا[2]؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ - كَمَا عَرَّفَهُ -: «قَبُولُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُونِ مُطَالَبَتِهِ بِحُجَّةٍ»[3].

لَقَدْ كَانَ لِلسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ الَّتِي تَشَبَّعَ بِهَا الشَّوْكَانِيُّ أَثَرًا وَاضِحًا فِي نُزُوعِهِ إِلَى الاجْتِهَادِ، فِي وَقْتٍ كَانَتْ الزَّيْدِيَّةُ المُتَعَصِّبَةُ وَالمُقَلِّدَةُ تَعْتَبِرُ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا وَيُكَرِّرُ دَرْسَهَا وَيَسْتَدِلُّ بِهَا خَارِجًا عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ؛ لِأَنَّ المُؤَلِّفِينَ لَهَا لَمْ يَكُونُوا مِنَ الشِّيعَةِ، بَلْ مِنَ الخُصُومِ - كَمَا يَصِفُونَهُمْ -، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي المَسَاجِدِ وَيُلَقِّنُونَ النَّاسَ هَذِهِ الفَوَاقِرَ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، وَعَظُمَتْ بِهِمُ الفِتْنَةُ[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٦٣٩).

(٢) **المصدر السَّابق**. (٢/ ٦٤٣).

(٣) الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني. (م٣/ ج٥/ ٢١٦٩).

(٤) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(١٢٣)؛ الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**. (١/ ١٨٧).

وَهَا هُوَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ هُوَ: لُزُومُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ القُرُونِ المُفَضَّلَةِ الثَّلَاثَةِ الأُولَى، وَيَعْتَبِرُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ مَنْهَجَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، فَيَقُولُ:

«فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الطَّرِيقَةُ المُنْجِيَةُ إِذَنْ؟ قُلْتُ: طَرِيقَةُ خَيْرِ القُرُونِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ[1]، وَهِيَ: العَمَلُ بِمُحْكَمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالوُقُوفُ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِمَا كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، مِنْ دُونِ مُحَامَاةٍ عَنْ مَذْهَبٍ، فَيَكُونُ مَذْهَبُكَ الإِسْلَامَ جُمْلَةً، وَسَلَفُكَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَمُحَامَاتُكَ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَإِنْ كُنْتَ لِهَذِهِ النَّصِيحَةِ أَهْلًا فَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنِّي قَدْ قَطَعْتُ شَطْرًا مِنْ عُمُرِي فِي تَحْقِيقِ الدَّقَائِقِ، وَتَدْقِيقِ الحَقَائِقِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْهَلٍ، فَتَارَةً أَخُوضُ مَعَارِكَ عَلَى المَعْقُولِ، وَحِينًا أُمَارِسُ دَقَائِقَ فُحُولِ أَئِمَّةِ الأُصُولِ، وَآوِنَةً أُرَتِّبُ البَرَاهِينَ وَأُرَكِّبُ القَوَانِينَ، وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ تَرَاجَعَ اخْتِيَارِي إِلَى اسْتِحْسَانِ مَا إِلَيْهِ أَرْشَدْتُّكَ، أَرْشَدَنِي اللهُ

---

(١) إشارة إلى حديث النَّبيّ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُستَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: فضائل أصحاب النَّبيّ ﷺ، ومن صحب النَّبيّ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، حديث (٣٦٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة، باب: فضل الصَّحابة ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم، حديث (٢١٤/ ٢٥٣٥)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، واللَّفظ للبخاريّ. وجاء بألفاظ أخرى مقاربة منها: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ؛ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**» أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب والباب السَّابقان، حديث (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه، الكتاب والباب السَّابقان، حديث (٢١٢/ ٢٥٣٣)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَإِيَّاكَ»[1].

وَهَذَا النَّصُّ لَا يَدَعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا بِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ، سِوَى مَا كَانَ عَلَيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ.

فَكَانَ دَيْدَنُهُ البَحْثَ عَنْ الدَّلِيلِ، بِمَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ خَالٍ مِنَ التَّمَذْهُبِ المُسْبَقِ، وَالتَّعَصُّبِ وَالجُمُودِ، وَفِي إِطَارِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهْجِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي فَهْمِ نُصُوصِهِمَا، وَفِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهُمَا، وَإِذَا جَازَ القَوْلُ بِأَنَّ نَهْجَهُ نَهْجٌ سَلَفِيٌّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْنِي عَدَمَ إِعْمَالِ العَقْلِ فِيمَا وَرَاءَ النُّصُوصِ، فَهُوَ عَالِمٌ مُحَقِّقٌ فِي الأُصُولِ، أَعْمَلَ قَوَاعِدَ الاسْتِنْبَاطِ، وَدَرَّسَهَا، وَأَلَّفَ فِيهَا «إِرْشَادَ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ»، وَهُوَ رَاسِخُ القَدَمِ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ فِي غَالِبِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَمِنْ ثَمَرَاتِ جُهْدِهِ الحَدِيثِيِّ: «الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ»[2].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ خَالَفَ الزَّيْدِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ المَسَائِلِ الأَصْلِيَّةِ وَالفَرْعِيَّةِ، وَسَأَذْكُرُ بَعْضَهَا مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ فَقَطْ:

١- خَالَفَ الزَّيْدِيَّةَ فِي فَرْضِهِمْ غَسْلَ الفَرْجَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَعَدِّهِمُ الفَرْجَيْنِ عُضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ

(١) الشَّوْكاني: **وبل الغمام على شفاء الأُوام**. (١/ ١٩٩).

(٢) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(٢٩١).

عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ قَطُّ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَا مِنْ أَهْلِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وَلَا مِنَ الأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ[1].

٢- خَالَفَهُمْ فِي تَجْوِيزِهِمُ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

فَذَكَرَ أَنَّهُ صَارَتْ تُقَامُ صَلَاةُ العَصْرِ فِي مَسَاجِدِ صَنْعَاءَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً، وَكَذَلِكَ العِشَاءُ بَعْدَ المَغْرِبِ مُبَاشَرَةً، وَتَوَسَّعَ أَهْلُ زَمَانِهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُدَّ الجَمْعُ عَلَى تِلْكَ الحَالِ شُعْبَةً مِنْ شُعَبِ التَّشَيُّعِ! وَخَصْلَةً مِنْ خِصَالِ المَحَبَّةِ لِأَهْلِ البَيْتِ![2].

وَقَدْ عَبَّرَ عَنْ بَعْضِ عَلَامَاتِ التَّشَيُّعِ الزَّيْدِيِّ فِي زَمَانِهِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ، مِنْهَا: تَوسُّعُهُمْ فِي الجَمْعِ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَقَالَ[3]:

تَشَيُّعُ الأَقْوَامِ فِي عَصْرِنَا مُنْحَصِرٌ فِي بِدَعٍ تُبْتَدَع

عَدَاوَةُ السُّنَّةِ وَالثَّلْبُ لِلأَ سْلَافِ وَالجَمْعُ وَتَرْكُ الجُمَع

٣- خَالَفَهُمْ فِي حَصْرِهِمُ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ بِستِّ رَكَعَاتٍ؛ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ. فَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الكَثِيرَةَ المُبَيِّنَةَ لِسُنَنِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَحْجِيرِ الزَّيْدِيَّةِ هَذَا هُوَ: هَجْرُهُمْ لِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَجَعْلُهَا مِنْ كُتُبِ الخُصُومِ، ثُمَّ دَافَعَ عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا خُصُومًا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ، بَلْ

---

(١) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**. (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) **المصدر السَّابق**. (١/ ١٨٥، ١٩٣-١٩٤).

(٣) الشَّوْكاني: **ديوان الشَّوْكاني (أسلاك الجوهر)**. ص(٢٤١)؛ **أدب الطَّلب**. ص(١٣٧)، وفيه اللفظ الذي أثبتُّه (في بِدَعٍ تُبْتَدَع)، أمَّا في الدِّيوان فبلفظ: (في أرْبَعِ بِدَع).

هُمُ الجَامِعُونَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ كَانُوا خُصُومًا بِهَذَا العَمَلِ، فَالوَيْلُ لِمَنْ كَانُوا خُصُومَهُ[1].

٤- خَالَفَهُمْ فِي مَذْهَبِهِمْ أَنَّ الوِتْرَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا[2].

٥- خَالَفَهُمْ فِي فَرْضِهِمْ جُمْلَةَ: «حَيَّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ»، فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ[3].

٦- خَالَفَهُمْ فِي اعْتِبَارِهِمُ التَّثْوِيبَ[4] فِي الأَذَانِ بِدْعَةً، وَقَالَ: «قَدْ رُوِيَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ، مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ حَسَنٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهُ بِدْعَةٌ»[5].

٧- خَالَفَهُمْ فِي عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الفَاسِقِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، فَرَأَى صِحَّةَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَ الأُمَرَاءِ المُشْتَهِرِينَ بِظُلْمِ العِبَادِ وَالإِفْسَادِ فِي البِلَادِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْسُنُ بِالمُصَلِّينَ أَنْ يَجْعَلُوا إِمَامَهُمْ مِنْ خِيَارِهِم[6].

---

(١) **السَّيل الجرّار**. (١/ ١٨٧).

(٢) **المصدر السَّابق**. الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) **المصدر نفسُهُ**. (١/ ٢٠٥).

(٤) هو: قول المؤذِّن - بعد الحيعلتين في صلاة الفجر -: الصَّلاة خير من النَّوم، مرَّتين. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (١/ ٢٢٦).

(٥) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار**. (١/ ٢٠٦).

(٦) **المصدر السَّابق**. (١/ ٢٤٧).

٨- خَالَفَهُمْ فِي اشْتِرَاطِ وُجُودِ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لِصِحَّةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَقَالَ: «هَذَا كَلَامٌ لَيسَ مِنْ الشَّرِيعَةِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ هُوَ مِنْهَا فَهُوَ رَدٌّ، أَيْ: مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، مَضْرُوبٌ فِي وَجْهِهِ»[(١)].

٩- خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ رَفْعَ قُبُورِ المُلُوكِ وَالفُضَلَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَبِنَاءِ القِبَابِ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ: «وَهَذَا حَرَامٌ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ، الثَّابِتَةِ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ مِنْ طُرُقٍ تُوجِبُ العِلْمَ اليَقِينَ... وَبِالجُمْلَةِ فَمَا هَذِهِ أَوَّلُ شَرِيعَةٍ صَحِيحَةٍ وَسُنَّةٍ قَائِمَةٍ تَرَكَهَا النَّاسُ وَاسْتَبْدَلُوا بِهَا غَيْرَهَا، وَلَكِنْ هَذِهِ البِدْعَةُ قَدْ صَارَتْ وَسِيلَةً لِضَلَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَاسِيَّمَا العَوَامُّ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا القَبْرَ وَعَلَيْهِ الأَبْنِيَةُ الرَّفِيعَةُ وَالسُّتُورُ الغَالِيَةُ - وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيهِ - تَسَبَّبَ عَنْ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ فِي ذَلِكَ المَيِّتِ، وَلا يَزَالُ الشَّيْطَانُ يَرْفَعُهُ مِنْ رُتْبَةٍ إِلَى رُتْبَةٍ حَتَّى يُنَادِيهِ مَعَ الله - سُبْحَانَهُ -، وَيَطْلُبَ مِنْهُ مَا لَا يُطْلَبُ إِلَّا مِنَ الله ﷻ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، فَيَقَعُ فِي الشِّرْكِ. فَلَيْتَ شِعْرِي مَا وَجْهُ تَخْصِيصِ قُبُورِ الفُضَلَاءِ بِهَذِهِ الدَّاهِيَةِ الدَّهْيَاءَ، وَالمَعْصِيَةِ الصَّمَّاءَ العَمْيَاءَ؟! فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي قُبُورِهِمْ، وَتَرْكِ مَا حَرَّمَتْهُ الشَّرِيعَةُ عَلَى النَّاسِ»[(٢)].

١٠- خَالَفَهُمْ فِي اسْتِحْبَابِهِمْ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ[(٣)]، وَأَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى المَنْعِ مِنْ صِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا نَهْيًا عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، فَلَسْنَا مِمَّنْ يَفْهَمُ

---

(١) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار**. (١/ ٢٩٧).

(٢) **المصدر السَّابق**. (١/ ٣٦٧-٨٦٨)؛ الشَّوْكاني: **شرح الصدور بتحريم رفع القبور**. ص(٨).

(٣) هو: يوم الثَّلاثين من شعبان إذا لم يُرَ هلال رمضان في ليلته؛ لغيم أو نحوه، فيجوز أن يكون من رمضان، ويجوز أن يكون من غيره. المباركفوري: **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**. (٣/ ٢٩٧).

كَلَامَ العَرَبِ، وَلَا مِمَّنْ يَدْرِي بِوَاضِحِهِ، فَضْلًا عَنْ غَامِضِهِ»[1].

١١- خَالَفَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِمْ لِصِحَّةِ الإِمَامَةِ الكُبْرَى كَوْنَ المُرَشَّحِ لَهَا عَلَوِيًّا فَاطِمِيًّا، فَرَأَى صِحَّتَهَا فِي كُلِّ بُطُونِ قُرَيْشٍ، بِنَاءً عَلَى الأَحَادِيثِ المُصَرِّحَةِ بِذَلِكَ[2].

١٢- خَالَفَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ بِجَوَازِ الخُرُوجَ عَلَى الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ، فَقَرَّرَ وُجُوبَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَالنُّصْحِ لَهُمْ، وَعَدَمَ جَوَازِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ كُفْرٌ بَوَاحٌ فِيهِ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الأَحَادِيثُ[3].

١٣- خَالَفَهُمْ فِي مَفْهُومِ أَهْلِ البَيْتِ؛ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَشْمَلُ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ، وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ، وَجَمِيعَ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَمَا يَرَى الزَّيْدِيَّةُ عَدَمَ دُخُولِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَفْهُومِ أَهْلِ البَيْتِ، وَيَقْصُرُونَهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رضي الله عنهم[4].

١٤- خَالَفَهُمْ فِي الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا، فَقَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي أَنَّ جَمِيعَهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ بِقَوْلِهِ: «**خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي**»[5]، ثُمَّ قَالَ:

«وَالخِلَافُ الوَاقِعُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ كَانَ المُحِقُّ فِيهِ مَعْلُومًا بِالأَدِلَّةِ، لَكِنَّ المُخَالِفَ لَهُ مِنْ

---

(١) الشَّوْكاني: **السَّيل الجرّار**. (٢/ ١١٥).

(٢) **المصدر السَّابق**. (٤/ ٤٧٤-٤٧٥).

(٣) **المصدر نفسُهُ**. (٤/ ٢٥٧-٢٥٨، ٤٨٠-٤٨١، ٥٢٧)؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. (م٤/ ج٧/ ١٩٠-١٩٢).

(٤) الشَّوْكاني: **فتح القدير**. (٤/ ٣٩٤). نومسوك: **منهج الشَّوْكاني في العقيدة**. ص(١٢٣).

(٥) لم يرد بهذا اللفظ في أيٍّ من كتب السُّنَّة، وقد سبق تخريجه وبيان بعض ألفاظه ص(٨١).

جُمْلَةِ مَنْ شَمِلَتْهُ مَزِيَّةُ الصُّحْبَةِ، وَانْدَرَجَ تَحْتَ عُمُومِ الأَدِلَّةِ النَّاطِقَةِ بِمَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ مَا وَقَعَ مِنَ الخَطَأِ، وَلَاسِيَّمَا وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ وَمَحَامِلُ يَتَعَيَّنُ المَصِيرُ إِلَيْهَا، وَتَعْظِيمُهُمْ وَالاعْتِرَافُ بِعُلُوِّ شَأْنِهِمْ وَارْتِفَاعِ دَرَجَتِهِمْ عَنْ سَائِرِ القُرُونِ شَأْنُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُعَظِّمٍ لِلشَّرِيعَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَالاشْتِغَالُ بِمَثَالِبِهِمْ وَمَعَائِبِهِمُ الَّتِي تُلْصَقُ بِهِمْ كَذِبًا وَبُهْتًا هُوَ شَأْنُ كُلِّ مَخْذُولٍ»[1].

بَيْنَمَا يَرَى الزَّيْدِيَّةُ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه مِنَ الصَّحَابَةِ هُمْ بُغَاةٌ، وَمِنْ فُسَّاقِ التَّأْوِيلِ[2].

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ عَقَدِيَّةٌ أَكْثَرُ مِنْ كَوْنِهَا فِقْهِيَّةً، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى عَقِيدَةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الصَّحَابَةِ المُوغِلَةِ بِالتَّشَيُّعِ، وَعَلَى إِنْصَافِ الشَّوْكَانِيِّ وَشِدَّةِ تَسَنُّنِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِبَنِي قَوْمِهِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَكْثَرِ المَسَائِلِ دِقَّةً وَحَسَاسِيَّةً، بَلْ هِيَ مِعْيَارُ التَّشَيُّعِ - عِنْدَهُمْ - وَعَلَامَتُهُ البَارِزَة.

وَهَذَا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ، فَإِنَّ مُخَالَفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ لِلزَّيْدِيَّةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَخُصُوصًا فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ «**السَّيْلِ الجَرَّارِ المُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ**»، فَإِنَّهُ مِنْ أَوَاخِرِ مَا كَتَبَ، فَقَدْ فَرَغَ مِنْهُ سَنَةَ (١٢٣٥هـ)[3]، أَيْ: بَعْدَ أَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، فَظَهَرَ فِيهِ نُضْجُهُ العِلْمِيُّ وَخِبْرَتُهُ الوَاسِعَةُ، وَإِلْمَامُهُ الكَبِيرُ بِفِقْهِ الخِلَافِ المُقَارَنِ.

---

(١) الشَّوْكاني: **وَبْل الغمام على شفاء الأُوام**. (١/ ٦٢-٦٣).

(٢) **المصدر السَّابق**. (١/ ٥٩، ٦١).

(٣) كما جاء بقلم الشَّوْكاني في آخر كتاب السَّيل الجرَّار، ص(٩٩١).

وَكِتَابُ الأَزْهَارِ[1] هُوَ عُمْدَةُ المَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ[2]، فَكَانَ السَّيْلُ الجَرَّارُ - كَاسْمِهِ - سَيْلًا عَارِمًا جَارِفًا لِكُلِّ مَا رَأَى الشَّوْكَانِيُّ فِيهِ مُخَالَفَةً لِلدَّلِيلِ، أَوْ قِيَامًا عَلَى فَاسِدِ التَّعْلِيلِ، فَهُوَ يُمَثِّلُ نَقْدًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا لِمَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ الفِقْهِيِّ.

أَمَّا عَقِيدَةُ الإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ فَهِيَ عَقِيدَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَتَرَاه يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ بِأَوْضَحِ عِبَارَةٍ فَيَقُولُ:

«لَا يَنْبَغِي لِعَالِمٍ أَنْ يَدِينَ بِغَيْرِ مَا دَانَ بِهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، مِنَ الوُقُوفِ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَدِلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِبْرَازِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ، وَرَدِّ عِلْمِ المُتَشَابِهِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ، وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ القَوَاعِدِ المُدَوَّنَةِ فِي هَذَا العِلْمِ[3]، المَبْنِيَّةِ عَلَى شَفَى جُرُفٍ هَارٍ مِنْ أَدِلَّةِ العَقْلِ، الَّتِي لَا تُعْقَلُ وَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِمَجَرَّدِ الدَّعَاوِي، وَالافْتِرَاءِ عَلَى العَقْلِ بِمَا يُطَابِقُ الهَوَى، وَلَاسِيَّمَا إِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لِأَدِلَّةِ الشَّرعِ الثَّابِتَةِ فِي الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ حَدِيثُ خُرَافَةٍ، وَلُعْبَةُ لَاعِبٍ، فَلَا سَبِيلَ لِلعِبَادِ يَتَوَصَّلُونَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَبِالوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالمَبْدَأِ وَالمَعَادِ، إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - عَنْ اللهِ

---

(١) اسمه: «الأزهار في فقه الأئمَّة الأخيار»، وهو مختصر فقهيّ، ألّفه المهديّ لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضّل الحسنيّ، (٧٧٥-٨٤٠هـ). وله مؤلَّفات أخرى منها: «البحر الزّخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار»، و«الغيث المدرار شرح الأزهار»، وغيرها. الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٥٥-١٥٩)؛ العرشي: **بلوغ المرام**. ص(٤١٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ٢٦٩)؛ كَحَالَة: **معجم المؤلِّفين**. (١/ ٣٢٥).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١٥٦).

(٣) أي: علم الكلام.

سُبْحَانَهُ، وَلَيْسَ لِلعُقُولِ وُصُولٌ إِلَى تِلْكَ الأُمُورِ، وَمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ كَلَّفَ العُقُولَ مَا أَرَاحَهَا اللهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَعَبَّدْهَا بِهِ، بَلْ غَايَةُ مَا تُدْرِكُهُ وُجُلُّ مُا تَصِلُ إِلَيْهِ هُوَ ثُبُوتُ الخَالِقِ البَارِي، وَأَنَّ هَذِهِ المَصْنُوعَاتِ لَهَا صَانِعٌ، وَهَذِهِ المَوْجُودَاتِ لَهَا مُوجِدٌ، وَمَا عَدَى ذَلِكَ مِنَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي جَاءَتْنَا فِي كُتُبِ اللهِ ﷻ وَعَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنَ العَقْلِ، بَلْ مِنْ ذَلِكَ النَّقْلِ الَّذِي مِنْهُ جَاءَتْ، وَإِلَيْنَا بِهِ وَصَلَتْ»[1].

وَيَذْكُرُ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَغَلَ بِعِلْمِ الكَلَامِ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ، مَا اسْتَفَادَ عِلْمًا، وَإِنَّمَا ازْدَادَ حَيْرَةً، وَمَا طَاحَتْ تِلْكَ الحَيْرَةُ، وَلَا انْجَابَتْ عَنْهُ ظُلْمَةُ العِمَايَةِ، وَلَا انْقَشَعَتْ سَحَابَةُ الجَهَالَةِ وَانْكَشَفَتْ سُتُورُ الغِوَايَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَمَى قَوَاعِدَ عِلْمِ الكَلَامِ مِنْ حَالِقٍ، وَرَجَعَ إِلَى الطَّرِيقَةِ المَحْمُودَةِ، المَرْبُوطَةِ بِأَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، المَعْمُودَةِ بِمَنْهَجِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ المُقْتَدِينَ بِهِم[2].

وَقَدْ أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ كُتُبًا كَثِيرَةً نَصَرَ فِيهَا عَقِيدَةَ السَّلَفِ، فَمِنْ تِلْكَ الكُتُبِ[3]:

١ - «الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ»، فِي تَوْحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ وَمَسَائِلِ الشِّرْكِ.

---

(١) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(١٩٨).

(٢) **المصدر السَّابق**. الصفحة نفسها.

(٣) هذه الكتب جميعها مطبوعة في مجموع فتاويه المسمَّى: «الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني»، إلَّا «درَّ السحابة»، و«قطرَ الوليّ»، فهما مطبوعان استقلالًا؛ أمّا الأوّل، فهو مطبوع بتحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العَمْري، وصدر بطبعته الأولى عن دار الفكر في دمشق، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مجلّد واحد بـ (٨٣٩) صفحة. وأما الثاني فصدر بمجلّد واحد، بتحقيق الدكتور إبراهيم هلال، عن دار الكتب الجامعية بمصر.

٢- «التُّحَفُ فِي الإِرْشَادِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ»، فِي تَوْحِيدِ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٣- «شَرْحُ الصُّدُورِ بِتَحْرِيمِ رَفْعِ القُبُورِ».

٤- «العَذْبُ النَّمِيرُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ عَالِمٍ بِلَادِ عَسِيرٍ». فِي مَسَائِلِ الشِّرْكِ وَالتَّوْحِيدِ، وَخَلْقِ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَالاخْتِلَافِ فِي الفُرُوعِ.

٥- «إِرْشَادُ الثِّقَاتِ إِلَى اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ».

٦- «إِرْشَادُ الغَبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ». رَدَّ فِيهِ عَلَى الرَّافِضَةِ فِي سَبِّهِمْ وَثَلْبِهِمْ وَتَكْفِيرِهِمْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ.

٧- «دَرُّ السَّحَابَةِ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَالقَرَابَةِ». تَرْجَمَ فِيهِ لِجَمٍّ غَفِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَ مَحَاسِنَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمُ المَرْوِيَّةَ فِي صَحِيحِ الأَخْبَارِ.

٨- «رِسَالَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ أَهْلَ البَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ العِلْمِ».

٩- «البُغْيَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ». قَرَّرَ فِيهِ عَقِيدَةَ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ اللهِ فِي الآخِرَةِ.

١٠- «الصَّوَارِمُ الحِدَادُ القَاطِعَةُ لِعَلَائِقِ مَقَالَاتِ أَرْبَابِ الاتِّحَادِ». رَدَّ فِيهِ عَلَى غُلَاةِ الصُّوفِيَّةِ القَائِلِينَ بِالحُلُولِ وَالاتِّحَادِ بَيْنَ الخَالِقِ وَالمَخْلُوقِ - تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا عَظِيمًا -.

١١- «قَطْرُ الوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الوَلِيِّ». بَيَّنَ فِيهِ مَعْنَى الوِلَايَةِ، وَالطَّرِيقَ إِلَيْهَا.

١٢- «بَحْثٌ فِي التَّصَوُّفِ»، و«بَحْثٌ فِي كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ»، و«بَحْثٌ فِي حُكْمِ المَوْلِدِ».

الـمَطْلَبُ الخَامِسُ

أَعْمـالُـهُ وَوَظـائِفُـهُ

كَشَأْنِ أَهْلِ العِلْمِ البَـارِزِينَ وَالعُلَـمَاءِ الْمُجْتَهِـدِينَ، فَـإِنَّ الشَّـوْكَانِيَّ كَانَـتْ أَوْقَاتُـهُ مَشْغُولَةً بِالأَعْمَالِ وَالوَظَائِفِ النَّافِعَةِ الْمُثْمِرَةِ، وَأَهَمُّ أَعْمَالِهِ الَّتِي قَامَ بِهَـا وَوَظَائِفِـهِ الَّتِـي تَوَلَّاهَا:

أَوَّلًا: التَّدْرِيسُ.

بَاشَرَ الشَّوْكَانِيُّ التَّدْرِيسَ مُبَكِّرًا أَثْنَاءَ تَلَقِّيـهِ لِلعِلْـمِ عَـنْ مَشَـايِخِهِ؛ وَذَلِـكَ لِنُبُوغِـهِ وَتَفَوُّقِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى مَشَايِخِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ كِتَابٍ أَخَذَهُ عَنْهُ تَلَامِذَتُهُ، بَـلْ رُبَّـما اجْتَمَعُوا عَلَى الأَخْذِ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ عَلَى شَيْخِهِ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِـكَ حَتَّى اسْتَفْرَغَ مَا عِنْدَ شُيُوخِهِ مِنْ عِلْمٍ، فَتَفَرَّغَ لِتَلَامِذَتِهِ، وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي اليَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دُرُوسٍ؛ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، وَالبَيَانِ، وَالمَنْطِقِ، وَالفِقْهِ، وَالجَدَلِ، وَالعَرُوضِ. وَأَخَذَ عَنْهُ تَلَامِذَتُهُ عُلُومًا وَكُتُبًا وَفُنُونًا أُخْرَى كَثِيرَةً، لَا طَرِيقَ لَهُ فِيهَا إِلَّا الإِجَازَةَ، وَفُنُونًا دَقِيقَـةً، كَعِلْـمِ الحِكْمَـةِ، وَالْمُنَـاظَرَةِ، وَالعُلُومِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالرِّيَاضِيَّةِ، وَغَيْرِهَا[1].

ثَانِيًا: الإِفْتَاءُ.

وَلِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَزِمَّةِ عُلُومِ الاجْتِهَادِ وَنُبُوغِهِ فِيهَا؛ أَفْتَى النَّاسَ - أَيْضًا - مُبَكِّرًا أَثْنَـاءَ طَلَبِهِ لِلعِلمِ، وَهُوَ فِي حُدُودِ العِشْرِينَ مِنْ عُمُـرِهِ، فَكَـانَ فِي أَيَّـامِ قِرَاءَتِـهِ عَـلَى الشُّـيُوخِ

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧١).

وَإِقْرَائِهِ لِتَلَامِيذِهِ يُفْتِي أَهْلَ مَدِينَةِ صَنْعَاءَ، وَمَنْ وَفَدَ إِلَيْهَا، بَلْ تَرِدُ إِلَيْهِ الفَتَاوَى مِنَ الدِّيَارِ التَّهَامِيَّةِ وَشُيُوخُهُ أُحْيَاءٌ، وَكَانَتِ الفُتْيَا تَدُورُ عَلَيْهِ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ وَخَوَاصِّهِمْ، وَيَذْكُرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مَا كَانَ يَأْخُذُ عَلَى الفُتْيَا شَيْئًا تَنَزُّهًا، فَإِذَا عُوتِبَ فِي ذَلِكَ قَالَ: أَنَا أَخَذْتُ العِلْمَ بِلَا ثَمَنٍ، فَأُرِيدُ إِنْفَاقَهُ كَذَلِكَ[1].

ثَالِثًا: القَضَاءُ.

تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ مَنْصِبَ القَضَاءِ الأَكْبَرِ فِي مُدَّةِ خِلَافَةِ الحَاكِمِ الزَّيْدِيِّ المَنْصُورِ بِاللهِ، سَنَةَ (١٢٠٩هـ)، أَيْ أَنَّهُ كُانَ - آنَذَاكَ - قَدْ بَلَغَ مِنَ العُمْرِ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ عَامًا، وَاسْتَمَرَّ فِي مَنْصِبِ القَضَاءِ حَتَّى وَفَاتِهِ سَنَةَ (١٢٥٠هـ).

وَيَذْكُرُ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّهُ قَبْلَ تَوَلِّيهِ مَنْصِبَ القَضَاءِ كَانَ مُشْتَغِلًا بِالتَّدْرِيسِ فِي عُلُومِ الاجْتِهَادِ، وَمُنْشَغِلًا بِالإِفْتَاءِ وَالتَّصْنِيفِ، مُنْجَمِعًا عَنْ النَّاسِ، لَاسِيَّمَا أَهْلُ الأَمْرِ وَأَرْبَابُ الدَّوْلَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَّصِلُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي سِوَى العُلُومِ، فَجَاءَ طَلَبُهُ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ الأَكْبَرِ، فَاعْتَذَرَ عَنْهُ مُتَعَلِّلًا بِالاشْتِغَالِ بِالعِلْمِ، فَرُدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ الاشْتِغَالَ بِالأَمْرَيْنِ مُمْكِنٌ، وَأَنَّ المَطْلُوبَ هُوَ الاشْتِغَالُ فِي النَّظَرِ فِي الخُصُومَاتِ فِي يَوْمَيْنِ فَقَطْ، فَطَلَبَ مُهْلَةً لِلاسْتِخَارَةِ وَالاسِتِشَارَةِ، فَتَرَدَّدَ فِي القَبُولِ نَحْوَ أُسْبُوعٍ، لَكِنَّهُ وَفَدَ إِلَيْهِ غَالِبُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ فِي صَنْعَاءَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي هَذَا المَنْصِبِ الدِّينِيِّ - الَّذِي إِلَيْهِ مَرْجِعُ الأَحْكَامِ الشَّرعِيَّةِ فِي جَمِيعِ الأَقْطَارِ اليَمَنِيَّةِ - مَنْ لَا يُوثَقُ بِدِينِهِ وَعِلْمِهِ، وَأَكْثَرُوا مِنْ هَذَا، وَأَرْسَلُوا لَهُ الرَّسَائِلَ المُطَوَّلَةَ،

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧٢).

فَقَبِلَ مَنْصِبَ القَضَاءِ الأَكْبَرِ[1]، وَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ بِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِهِ[2].

وَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكَانِيُّ عَنْ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْهُ فِي أَوَّلِ تَوَلِّيهِ القَضَاءَ، وَمَدَى الانْشِغَالِ وَالانْزِعَاجِ الَّذِي حَصَلَ لَهُ فَيَقُولُ:

«وَلَمْ يَقَعِ التَّوَقُّفُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الخُصُومَاتِ فِي اليَوْمَيْنِ فَقَطْ، بَلْ انْثَالَ[3] النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَحَلٍّ، فَاسْتَغْرَقْتُ فِي ذَلِكَ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ، إِلَّا لَحَظَاتٍ يَسِيرَةً قَدْ أَفْرَغْتُهَا لِلنَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ أَوْ لِشَيْءٍ مِنَ التَّحْصِيلِ وَتَتْمِيمِ مَا قَدْ كُنْتُ شَرَعْتُ فِيهِ، وَاشْتَغَلَ الذِّهْنُ شُغْلَةً كَبِيرَةً، وَتَكَدَّرَ الخَاطِرُ تَكَدُّرًا زَايِدًا، وَلَاسِيَّمَا وَأَنَا لَا أَعْرِفُ الأُمُورَ الاصْطِلَاحِيَّةَ فِي هَذَا الشَّأْنِ، وَلَمْ أَحْضُرْ عِنْدَ قَاضٍ فِي خُصُومَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بَلْ كُنْتُ لَا أَحْضُرُ فِي مَجَالِسِ الخُصُومَةِ عِنْدَ وَالِدِي مِنْ أَيَّامِ الصِّغَرِ فَمَا بَعْدَهَا، وَلَكِنْ شَرَحَ اللهُ الصَّدْرَ، وَأَعَانَ عَلَى القِيَامِ بِذَلِكَ الشَّأْنِ»[4].

وُيَلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَتَصَدَّ لِمَنْصِبِ القَضَاءِ، وَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَلَمْ يَسْعَ فِي تَحْصِيلِهِ، بَلْ لَـمَّا طُلِبَ لَهُ اعْتَذَرَ وَتَرَدَّدَ، وَلَوْلَا الضُّغُوطُ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا، وَاقْتِنَاعُهُ بِوُجُوبِ القَبُولِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ - كَيْ لَا يَكُونَ القَضَاءُ بِأَيْدِي الجَهَلَةِ وَالفَاسِدِينَ - لَمَا وَافَقَ وَتقَلَّدَ ذَلِكَ المَنْصِبَ الخَطِيرَ.

---

(١) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٥٠٢).

(٢) **المصدر السَّابق**. (٢/ ٧٧٧).

(٣) أي: انصبّوا واجتمعوا. الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. مادة «ثَوَلَ»، ص(٩٧٤).

(٤) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٥٠٣).

لَقَدْ حَاوَلَ الشَّوْكَانِيُّ التَّمَلُّصَ مِنَ القَضَاءِ - وَهُوَ دَأَبُ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ - فِي وَقْتٍ كَانَ التَّهَافُتُ عَلَى مَنْصِبِ القَضَاءِ مِنَ الجَهَلَةِ وَالفَاسِدِينَ شَدِيدًا، بَلْ إِنَّ كَثِيرِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ الرِّشْوَةَ لِيَنَالُوه، وَيَشْتَرُوهُ كَمَا يُشْتَرَى المَتَاعُ فِي الأَسْوَاقِ[1].

وَفِي خِضِمِّ ذَلِكَ الفَسَادِ المُحِيطِ بِالقَضَاءِ، نَرَى الشَّوْكَانِيَّ يَخُوضُ غِمَارَهُ مُسْتَعِينًا بِالله، وَيَسِيرُ فِيهِ بِسِيرَةِ العَدْلِ، وَإِنْصَافِ المَظْلُومِ، وَالتَّوَرُّعِ عَنْ أَخْذِ الهَدِيَّةِ حَتَّى مِنْ أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ، مُعْتَبِرًا ذَلِكَ رِشْوَةً مُحَرَّمَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

«فَلْيَحْذَرِ الحَاكِمُ المُتَحَفِّظُ لِدِينِهِ، المُسْتَعِدُّ لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلقَضَاءِ؛ فَإِنَّ لِلإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبْعِ الإِنْسَانِ، وَالقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى المُهْدِي إِلَيْهِ مَيْلًا يُؤْثِرُ المَيْلَ عَنْ الحَقِّ عِنْدَ عُرُوضِ المُخَاصَمَةِ بَيْنَ المُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَالقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ امْتَنَعْتُ عَنْ قَبُولِ الهَدَايَا بَعْدَ دُخُولِي فِي القَضَاءِ، مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مِنَ الأَقَارِبِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ المَنَافِعِ مَا لَا يَتَّسِعُ المَقَامُ لِبَسْطِهِ، أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ»[2].

---

(١) الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفعِ العدوِّ الصائلِ**. مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني**. (م٦/ ج١١/ ٥٧٤٤).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٤/ ج٨/ ٦٢٢).

رَابِعًا: التَّأْلِيفُ.

لَمْ يَفْتُرِ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ التَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ فِي مُخْتَلَفِ العُلُومِ وَالفُنُونِ، حَتَّى فِي فَتْرَةِ انْشِغَالِهِ بِالقَضَاءِ، فَأَلَّفَ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلِ العَقِيدَةِ وَالإِيمَانِ وَالشِّرْكِ، وَأَلَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالأُصُولِ، وَالفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَآدَابِ طَالِبِ العِلْمِ، وَالمَشَاكِلِ الاجْتِمَاعِيَّة وَعِلَاجِهَا، وَالمُرَاسَلَاتِ وَالمُكَاتَبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ، فَأَثْرَى المَكْتَبَةَ الإِسْلَامِيَّةَ بِكَمٍّ هَائِلٍ مِنَ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ المُحَقَّقَةِ المُحَرَّرَةِ، الَّتِي أَضَافَتْ مَعَارِفَ جَدِيدَةً، وَأَلْهَمَتْ طَلَبَةَ العِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَصْقَاعِ الدُّنْيَا، وَنَصَرَتِ الحَقَّ وَالدَّلِيلَ، وَخَذَلَتِ البَاطِلَ وَزَيَّفَتْهُ.

وَيُحَدِّثُنَا الشَّوْكَانِيُّ عَنْ الغَايَةِ الحَقِيقِيَّةِ لِلتَّصْنِيفِ، وَالَّتِي سَارَ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ:

«وَإِنَّمَا التَّصْنِيفُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ تَصْنِيفٌ، وَالتَّأْلِيفُ الَّذِي يَنْبَغِي لِأَهْلِ العِلْمِ - الَّذِينَ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمْ بَيَانَهُ وَأَقَامَ لَهُمْ عَلَى وُجُوبِهِ عَلَيْهِمْ بُرْهَانَهُ - هُوَ: أَنْ يَنْصُرُوا فِيهِ الحَقَّ، وَيَخْذُلُوا بِهِ البَاطِلَ، وَيَهْدِمُوا بِحُجَجِهِ أَرْكَانَ البِدَعِ، وَيَقْطَعُوا بِهِ حَبَائِلَ التَّعَصُّبِ، وَيُوَضِّحُوا فِيهِ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدَى، وَيُبَالِغُوا فِي إِرْشَادِ العِبَادِ إِلَى الإِنْصَافِ، وَيُحَبِّبُوا إِلَى قُلُوبِهِمْ العَمَلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُنَفِّرُوهُمْ مِنَ اتِّبَاعِ مَحْضِ الرَّأْيِ، وَزَائِفِ المَقَالِ، وَكَاسِدِ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا يُخَيِّلُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ وَيُسَوِّلُهُ مِنْ أَنَّ هَذَا التَّصْنِيفَ لَا يَنْفُقُ عِنْدَ المُقَلِّدَةِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبًا لِجَلْبِ فِتْنَةٍ أَوْ نُزُولِ مَضَرَّةٍ، أَوْ ذَهَابِ جَاهٍ أَوْ مَالٍ أَوْ رِئَاسَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُ دِينِهِ، وَمُتَمِّمُ نُورِهِ، وَحَافِظُ شَرْعِهِ، وَمُؤَيِّدُ مَنْ يُؤَيِّدُهُ، وَجَاعِلٌ لِأَهْلِ الحَقِّ وَدُعَاةِ الشَّرْعِ وَالقَائِمِينَ بِالحُجَّةِ سُلْطَانًا

وَأَنْصَارًا وَأَتْبَاعًا، وَإِنْ كَانُوا فِي أَرْضٍ قَدْ انْغَمَسَ أَهْلُهَا فِي مَوْجَاتِ البِدَعِ، وَتَكَسَّعُوا[1] فِي مُتَرَاكِمِ الضَّلَالِ»[2].

وَسَأَذْكُرُ كُتُبَ الشَّوْكَانِيِّ فِي المَبْحَثِ القَادِمِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -.



(١) تكسَّعَ في ضلاله وتسكَّعَ، أي: ذهب فيه. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة «كَسَعَ». (١٢/ ٩٤).

(٢) الشَّوْكاني: **أدب الطَّلب**. ص(١٥٩).

الـمَطْلَبُ السَّادِسُ

كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ

مُؤَلَّفَاتُ الشَّوْكَانِيِّ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مَا بَيْنَ مُطَوَّلٍ وَاقِعٍ فِي مُجَلَّدَاتٍ، وَمُخْتَصَرٍ لَا يَعْدُو بِضْعَ وَرَقَاتٍ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «البَدْرِ الطَّالِعِ» مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ - فِيمَا أَحْصَيْتُهُ - سَبْعَةً وَتِسْعِينَ مُؤَلَّفًا[1]، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا أَمْكَنَ خُطُورُهُ بِالبَالِ حَالَ تَحْرِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَلَعَلَّ مَا لَمْ يُذْكَرْ أَكْثَرُ مِمَّا ذُكِرَ»[2].

وَقَدْ قَامَ البَاحِثُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ قَاسِمٍ الشَّرجِيُّ[3] بِاسْتِقْصَاءِ كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ وَالمَخْطُوطَةِ، فَبَلَغَتْ لَدَيْهِ ثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ كِتَابًا مَطْبُوعًا، وَمِئَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ كِتَابًا مَخْطُوطًا، أَيْ مَا مَجْمُوعُهُ مِئَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ كِتَابًا، وَقَدَّرَ عَدَدَ الْمُؤَلَّفَاتِ المَفْقُودَةِ بِمَا لَا يَقِلُّ عَنْ سَبْعِينَ مُؤَلَّفًا[4]. وَهَذِهِ الإِحْصَائِيَّةُ لِكُتُبِ الشَّوْكَانِيِّ المَطْبُوعَةِ قَدِيمَةٌ[5]؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ فَتَاوَاهُ المَوْسُومَ بِالفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ[6]، الوَاقِعَ بِستِّ مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ، مُقَسَّمَةٍ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا، قَدْ طُبِعَ فِيمَا بَعْدُ سَنَةَ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، وَاشْتَمَلَ وَحْدَهُ عَلَى مِئَتَيْنِ وَسَبْعِ

---

(١) الشوكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٧٧٢-٧٧٦).

(٢) **المصدر السَّابق**. (٢/ ٧٧٦).

(٣) رئيس قسم أصول التربية، بكلية التربية، في جامعة صنعاء. كما جاء على غلاف كتابه: «الإمام الشوكاني حياته وفكره».

(٤) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(١٩٤-٢٢٩).

(٥) طبع كتاب الدّكتور الشَّرجي عن الإمام الشَّوْكاني عام (١٩٨٨م).

(٦) تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلَّاق. ط١. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

مُؤَلَّفَاتٍ[1]، وَهِيَ مُرَتَّبَةٌ بِحَسْبِ مَوَاضِيعِهَا وَتَرْتِيبِهَا فِي ذَلِكَ المَجْمُوعِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أَوَّلًا: كُتُبُ العَقِيدَةِ:

١- أَسْئِلَةٌ وَأَجْوِبَةٌ عَنْ قَضَايَا التَّوْحِيدِ وَالشِّرْكِ.

٢- العَذْبُ النَّمِيرُ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ عَالِمِ بِلَادِ عَسِيرٍ.

٣- التُّحَفُ فِي الإِرْشَادِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ.

٤- الدُّرُّ النَّضِيدُ فِي إِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ.

٥- بَحْثٌ فِي أَنَّ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ لَا يُنَافِي سَبْقَ القَضَاءِ.

٦- بَحْثٌ فِي وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ -.

٧- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

٨- بَحْثٌ فِي وُجُودِ الجِنِّ.

٩- إِرْشَادُ الثِّقَاتِ إِلَى اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالمَعَادِ وَالنُّبُوَّاتِ.

١٠- المَقَالَةُ الفَاخِرَةُ فِي اتِّفَاقِ الشَّرَائِعِ عَلَى إِثْبَاتِ الدَّارِ الآخِرَةِ.

١١- مُقْتَطَفَاتٌ مِنَ الكُتُبِ المُقَدَّسَةِ: الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالتَّوْرَاةِ.

١٢- الإِثْبَاتُ لِالْتِقَاءِ أَرْوَاحِ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ.

١٣- بَحْثٌ فِي مُسْتَقَرِّ أَرْوَاحِ الأَمْوَاتِ.

---

(١) عدد المؤلفات بحسب ترقيم محقِّق الفتح الرَّبَّاني (٢١٤) مؤلّفًا، وما أثبتُّه هو عددها الحقيقيّ، لأنَّ سبعًا منها ليست في الحقيقة للشَّوْكاني، وإنَّما هي تعقُّبات وردود ومناقشات من علماء عصره لبعض مؤلَّفاته، وقد أشرت إلى تلك الردود أثناء سرد المؤلَّفات وعدّها، ولم أعطها رقمًا - كما فعل محقِّق الفتح الرَّبَّاني -؛ كي لا يتوهَّم القارئ أنّها من مؤلَّفات الشَّوْكاني.

١٤- سُؤَالٌ عَنْ حَدِيثِ: «الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ».

١٥- بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ عُلُومَ النَّاسِ تُسْلَبُ عَنْهُم فِي الجَنَّةِ.

١٦- بَحْثٌ فِي أَطْفَالِ الكُفَّارِ.

١٧- بَحْثٌ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَهُوَ المُسَمَّى: البُغْيَةُ فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ.

١٨- كَشْفُ الأَسْتَارِ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ.

١٩- إِرْشَادُ الغَبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠- قَالَ المُؤَيَّدُ بِاللهِ يَحْيَى بنِ حَمْزَةَ فِي آخِرِ التَّصْفِيَةِ مَا لَفْظُهُ: تَنْبِيهٌ: اعْلَمْ أَنَّ القَوْلَ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى فَرِيقَيْنِ.

٢١- هَلْ خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ البَيْتِ بِشَيْءٍ مِنَ العِلْمِ؟

٢٢- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «أَنَا مَدِينَةُ العِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا».

٢٣- الدِّرَايَةُ فِي مَسْأَلَةِ الوِصَايَةِ.

٢٤- الصَّوَارِمُ الحِدَادُ القَاطِعَةُ لِعَلَائِقِ مَقَالَاتِ أَرْبَابِ الاتِّحَادِ.

٢٥- بَحْثٌ فِي التَّصَوُّفِ.

٢٦- بَحْثٌ فِي الاسْتِدْلَالِ عَلَى ثُبُوتِ كَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ.

٢٧- بَحْثٌ فِي حُكْمِ المَوْلِدِ.

ثَانِيًا: القُرْآنُ الكَرِيمِ وَعُلُومُهُ.

٢٨- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ** ﴾[1]،

(١) سورة البقرة: آية (٢٥٩).

وَاقِعَةٌ مَوْقِعَ الدَّلِيلِ.

٢٩- وَبْلُ الغَمَامَةِ فِي تَفْسِيرِ: ﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[١].

٣٠- بَحْثٌ فِي النَّهْيِ عَنْ إِخْوَانِ السُّوءِ.

٣١- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾[٢].

٣٢- بَحْثٌ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾[٣].

٣٣- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾[٤].

٣٤- إِجَابَةُ السَّائِلِ عَنْ تَفْسِيرِ تَقْدِيرِ القَمَرِ مَنَازِلَ، وَيَلِيهِ: إِشْكَالُ السَّائِلِ فِي الجَوَابِ عَنْ تَفْسِيرِ تَقْدِيرِ القَمَرِ مَنَازِلَ.

٣٥- جَوَابُ سُؤَالٍ يَتَعَلَّقُ بِمَا وَرَدَ فِيمَا أَظْهَرَ الخَضِرُ.

٣٦- بَحْثٌ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً ﴾[٥].

---

(١) سورة آل عمران: آية (٥٥).

(٢) سورة النساء: آية (١٤٨).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥١).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٥٨).

(٥) سورة المؤمنون: آية (١٣).

٣٧- الإِيضَاحُ لـمَعْنَى التَّوْبَةِ وَالإِصْلَاحِ.

٣٨- جَوَابُ سُؤَالٍ عَنْ نُكْتَةِ التِّكْرَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾[1].

٣٩- النَّشْرُ لِفَوَائِدِ سُورَةِ العَصْرِ.

ثَالِثًا: الحَدِيثُ الشَّرِيفُ وَعُلُومُهُ.

٤٠- إِتْحَافُ الأَكَابِرِ بِإِسْنَادِ الدَّفَاتِرِ.

٤١- بَحْثٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الحَدِيثِ: «رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ».

٤٢- القَوْلُ المَقْبُولُ فِي رَدِّ خَبَرِ المَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

٤٣- بَحْثٌ فِي الجَوَابِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقَعِ التَّعَرُّضُ لِمَنْ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٤٤- سُؤَالٌ عَنْ عَدَالَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، هَلْ هِيَ مُسَلَّمَةٌ أَمْ لَا؟!

٤٥- رَفْعُ البَأْسِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالهَمِّ وَالوَسْوَاسِ.

٤٦- الأَبْحَاثُ الوَضِيَّةُ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيَّةٍ».

٤٧- سُؤَالٌ عَنْ مَعْنَى: بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ.

٤٨- الأَذْكَارُ. جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ المُتَعَارِضَةِ فِيهَا.

٤٩- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

---

(١) سورة الزُّمر: الآيتان (١١، ١٢).

٥٠- جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ خَاصٍّ بِالحَدِيثِ: «لَا عَهْدَ لِلظَّالِمِ»، وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِعْلًا مِنْ عَدَمِهِ؟

٥١- فَوَائِدُ فِي أَحَادِيثِ فَضَائِلِ القُرْآنِ.

٥٢- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ لاتِّخَاذِهِمْ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٥٣- إِتْحَافُ المَهَرَةِ بِالكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ».

٥٤- بَحْثٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

٥٥- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ...».

٥٦- بَحْثٌ فِي بَيَانِ العَبْدَيْنِ الصَّالِحَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي حَدِيثِ الغَدِيرِ.

٥٧- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا»، وَفِي تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ عَلَى الآلِ وَمَنْ خَصَّهُمْ.

٥٨- تَنْبِيهُ الأَعْلَامِ عَلَى تَفْسِيرِ المُشْتَبِهَاتِ بَيْنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ.

رَابِعًا: الفِقْهُ وَأُصُولُهُ.

٥٩- التَّشْكِيكُ عَلَى التَّفْكِيكِ لِعُقُودِ التَّفْكِيكِ.

٦٠- القَوْلُ المُفِيدُ فِي حُكْمِ التَّقْلِيدِ.

٦١- بُغْيَةُ المُسْتَفِيدِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ العَمَلَ بِالاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ.

٦٢- بَحْثٌ فِي نَقْضِ الحُكْمِ إِذَا لَمْ يُوَافِقِ الحَقَّ.

٦٣- رَفْعُ الخِصَامِ فِي الحُكْمِ بِعِلْمِ الحُكَّامِ.

٦٤- بَحْثٌ فِي العَمَلِ بِقَوْلِ المُفْتِي: صَحَّ عِنْدِي.

٦٥- بَحْثٌ فِي الكَلَامِ عَلَى أُمَنَاءِ الشَّرِيعَةِ.

٦٦- بَحْثٌ فِي كَوْنِ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ.

٦٧- رَفْعُ الجُنَاحِ عَنْ نَافِي المُبَاحِ.

٦٨- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ مِنَ الفَقِيهِ: قَاسِمِ لُطْفِ الله.

٦٩- بَحْثٌ فِي كَوْنِ أَعْظَمِ أَسْبَابِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ هُوَ: عِلْمُ الرَّأْيِ.

٧٠- الدُّرَرُ البَهِيَّةُ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

٧١- بَحْثٌ فِي دَمِ الخَيْلِ وَدَمِ بَنِي آدَمَ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

٧٢- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي نَجَاسَةِ المَيْتَةِ.

٧٣- جَوَابٌ فِي حُكْمِ احْتِلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤- القَوْلُ الوَاضِحُ فِي صَلَاةِ المُسْتَحَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَهْلِ العِلَلِ وَالجَرَائِحِ.

٧٥- بَحْثٌ فِي دَفْعِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ الرَّفْعُ فِي السُّجُودِ.

٧٦- بَحْثٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ بِمُجَرَّدِهِ مِنْ غَيْرِ انْضِمَامِهِ إِلَى صَلَاةٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، يَأْجُرُ اللهُ عَبْدَهُ عَلَيْهَا.

٧٧- كَشْفُ الرَّيْنِ فِي حَدِيثِ ذِي اليَدَيْنِ.

٧٨- بَحْثٌ فِي الجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٩- جَوابُ سُؤَالَاتٍ وَرَدَتْ مِنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ.

٨٠- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَصَلَتْ مِنْ كَوْكَبَانَ.

٨١- بَحْثٌ فِي جَوَابِ سُؤالَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ.

٨٢- رَفْعُ الأَسَاسِ لِفَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٣- تَحْرِيرُ الدَّلَائِلِ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَجُوزُ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُؤْتَمِّ مِنَ الارْتِفَاعِ وَالانْخِفَاضِ وَالبُعْدِ وَالحَائِلِ.

٨٤- بَحْثٌ فِي كَثْرَةِ الجَمَاعَاتِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

٨٥- جَوَابٌ عَنْ الذِّكْرِ فِي المَسْجِدِ.

٨٦- جَوَابُ سُؤَالِ: هَلْ يَجُوزُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الحَدِيثِ كَالأُمَّهَاتِ فِي المَسَاجِدِ مَعَ اسْتِمَاعِ الَّذِينَ لَا فِطْنَةَ لَهُمْ؟

٨٧- إِشْرَاقُ الطَّلْعَةِ فِي عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مِنَ الجُمُعَةِ.

٨٨- اللُّمْعَةُ فِي الاعْتِدَادِ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ مِنَ الجُمُعَةِ.

٨٩- ضَرْبُ القُرْعَةِ فِي شَرْطِيَّةِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ.

٩٠- الدَّفْعَةُ فِي وَجْهِ ضَرْبِ القُرْعَةِ.

٩١- بَحْثٌ فِي الكُسُوفِ.

٩٢- جَوَابٌ عَلَى سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أَبْحَاثٍ: بَحْثٌ فِي المَحَارِيبِ، وَبَحْثٌ فِي الاسْتِبْرَاءِ، وَبَحْثٌ فِي العَمَلِ بِالرُّقُومَاتِ.

٩٣- الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٩٤- شَرْحُ الصُّدُورِ فِي تَحْرِيمِ رَفْعِ القُبُورِ.

٩٥- جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَرَدَتْ مِنْ تِهَامَةَ.

٩٦- سُؤَالٌ عَنْ لُحُوقِ ثَوَابِ القِرَاءَةِ المُهْدَاةِ مِنَ الأَحْيَاءِ إِلَى الأَمْوَاتِ، وَالجَوَابُ عَلَيْهِ.

٩٧- إِفَادَةُ السَّائِلِ فِي العَشْرِ المَسَائِلِ.

٩٨- بَحْثٌ فِي لُزُومِ الإِمْسَاكِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ.

٩٩- بُلُوغُ السَّائِلِ أَمَانِيَهُ بِالتَّكَلُّمِ عَلَى أَطْرَافِ الثَّمَانِيَةِ.

١٠٠- بَحْثٌ فِي تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى الهَاشِمِيِّ.

١٠١- الجَوَابُ المُنِيرِ عَلَى قَاضِي بِلَادِ عَسِيرٍ.

١٠٢- بَحْثٌ فِي جَوَازِ امْتِنَاعِ الزَّوْجَةِ حَتَّى يُسَمَّى لَهَا المَهْرُ.

١٠٣- بُلُوغُ الـمُنَى فِي حُكْمِ الاسْتِمْنَى.

١٠٤- جَوَابٌ عَلَى الأَسْئِلَةِ الوَارِدَةِ مِنَ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بنِ يُوسُفَ زَبَارَة، وَتَتَضَمَّنُ الأَبْحَاثَ التَّالِيَةَ: بَحْثٌ فِي نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، وَبَحْثٌ فِي الطَّلَاقِ الـمَشْـروطِ، وَبَحْـثٌ فِي حَدِيثِ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، وَبَحْثٌ فِي اخْتِلَافِ النَّقْدِ المُتَعَامَلِ بِهِ.

١٠٥- بَحْثٌ فِيمَنْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

١٠٦- بَحْثٌ فِيمَنْ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ لَيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -، وَلَمْ يَقْضِهِ.

١٠٧- بَحْثٌ فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مُجْتَمِعَةٍ، هَلْ يَقَعُ أَمْ لَا؟

١٠٨- بَيَانُ اخْتِلَافِ الأَئِمَّةِ فِي مِقْدَارِ المُدَّةِ الَّتِي يَقْتَضِي الرَّضَاعُ فِي مِثْلِهَا التَّحْرِيمَ.

١٠٩- رِسَالَةٌ فِي رَضَاعِ الكَبِيرِ، هَلْ يَثْبُتُ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ؟

١١٠- إِيضَاحُ الدَّلَالَاتِ عَلَى أَحْكَامِ الخَيَارَاتِ.

١١١- دَفْعُ الاعْتِرَاضَاتِ عَلَى إِيضَاحِ الدَّلَالَاتِ.

١١٢- بَحْثٌ فِي «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

١١٣- المِسْكُ الفَايِحُ فِي حَطِّ الجَوَايِحِ.

١١٤- بَحْثٌ فِي الرِّبَا وَالنَّسِيئَةِ.

١١٥- تَنْبِيهُ ذَوِي الحِجَا عَنْ حُكْمِ بَيْعِ الرَّجَا.

١١٦- كَشْفُ الأَسْتَارِ عَنْ حُكْمِ الشُّفْعَةِ بِالجِوَارِ.

١١٧- هِدَايَةُ القَاضِي إِلَى حُكْمِ تُخُومِ الأَرَاضِي.

١١٨- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ أَرْضٍ مُشْتَرَاةٍ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَلَهَا مَسْقَىً فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ كَالأَرْضِ المُشْتَرَاةِ.

١١٩- عِقْدُ الجُمَانِ فِي شَأْنِ حُدُودِ البُلْدَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الضَّمَانِ.

١٢٠- سِمْطُ الجُمَانِ فِيمَا أَشْكَلَ مِنْ مَسَائِلِ عِقْدِ الجُمَانِ.

١٢١- إِرْشَادُ الأَعْيَانِ إِلَى تَصْحِيحِ مَا فِي عِقْدِ الجُمَانِ.

١٢٢- بَحْثٌ فِي المُخَابَرَةِ.

١٢٣- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ المُخَابَرَةِ.

١٢٤- بَحْثٌ فِي المَاءِ الكَائِنِ فِي المَحَلَّاتِ المَمْلُوكَةِ.

١٢٥- القَوْلُ المَقْبُولُ فِي فَيَضَانِ الغُيُولِ وَالسُّيُولِ.

١٢٦- رَفْعُ مَنَارِ حَقِّ الجَارِ بِالإِجْبَارِ عَلَى البَيْعِ مَعَ الضِّرَارِ.

١٢٧- الأَبْحَاثُ الحِسَانُ المُتَعَلِّقَةُ بِالعَارِيَةِ وَالتَّأْجِيرِ وَالشَّرِكَةِ فِي الرِّهَانِ.

١٢٨- المَبَاحِثُ الوَفِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ العُرْفِيَّةِ.

١٢٩- جَوَابُ أَسْئِلَةٍ مِنَ العَلَّامَةِ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الكِبْسِيِّ مِنْ كَوْكَبَانَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى: بَحْثٍ فِي بَيْعِ المَشَاعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، وَبَحْثٍ فِيمَنْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ دُونَ زَوْجَتِهِ، وَبَحْثٍ فِي إِنْشَاءَاتِ النِّسَاءِ.

١٣٠- عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ فِي جِيدِ مَسَائِلِ عَلَّامَةِ ضَمَدٍ.

١٣١- بَحْثٌ فِي كَوْنِ الوَلَدِ يَلْحَقُ بِأُمِّهِ.

١٣٢- جَوَابُ سُؤَالٍ فِي الوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ.

١٣٣- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

١٣٤- بَدْرُ شَعْبَانَ الطَّالِعُ فِي سَمَاءِ العِرْفَانِ[1].

١٣٥- البَحْثُ المُسْفِرُ عَنْ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ.

١٣٦- الوَشْيُ المَرْقُومُ فِي تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ عَلَى العُمُومِ.

١٣٧- القَوْلُ الجَلِيُّ فِي حِلِّ لُبْسِ النِّسَاءِ لِلحُلِيِّ.

١٣٨- سُؤَالٌ عَنْ شَأْنِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الأَحْمَرِ.

١٣٩- الأَبْحَاثُ البَدِيعَةُ فِي وُجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَى حُكَّامِ الشَّرِيعَةِ. وَقَدْ تَعَقَّبَهُ فِيهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ أَمِيرُ كَوْكَبَانَ شَرَفُ الدِّينِ بنُ أَحْمَدَ بِرِسَالَةِ: الجَوَابَاتِ المَنِيعَةِ عَلَى الأَبْحَاثِ البَدِيعَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

١٤٠- الذَّرِيعَةُ إِلَى دَفْعِ الأَجْوِبَةِ المَنِيعَةِ عَلَى الأَبْحَاثِ البَدِيعَةِ.

١٤١- مِنْحَةُ المَنَّانِ فِي أُجْرَةِ القَاضِي وَالسَّجَّانِ وَالأَعْوَانِ.

١٤٢- إِرْشَادُ السَّائِلِ إِلَى دَلَائِلِ المَسَائِلِ.

١٤٣- تَشْنِيفُ السَّمْعِ بِجَوَابِ المَسَائِلِ السَّبْعِ.

١٤٤- جَوَابُ سُؤَالٍ عَنْ يَمِينِ التَّعَنُّتِ الَّتِي يَطْلُبُهَا المُتَخَاصِمُونَ.

---

(١) على صورة الغلاف ما نصُّه: وجه هذه التسمية أنَّ هذه الرِّسالة جواب مذاكرة من بعض علماء العصر في شأن رجل يقال له شعبان، ملَّك بعض أولاده حانوتًا. الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م٤/ ج٨/ ٤١٥٥)، حاشية المحقِّق.

١٤٥- بَحْثٌ فِي قَبُولِ العَدْلَةِ فِي عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.

١٤٦- إِشْرَاقُ النَّيِّرَيْنِ فِي بَيَانِ الحُكْمِ إِذَا تَخَلَّفَ عَنْ الوَعْدِ أَحَدُ الخَصْمَيْنِ.

١٤٧- بَحْثٌ فِي القَرَائِنِ. وَهُوَ: رَدٌّ عَلَى تَظَلُّمٍ رُفِعَ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ يَتَظَلَّمُ مِنْ عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ بِلَادِ الرُّوسِ.

١٤٨- بَحْثٌ فِي العَمَلِ بِالخَطِّ وَمَعَانِي الحُرُوفِ العِلْمِيَّةِ النُّقْطِيَّةِ.

١٤٩- رَفْعُ الأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ.

١٥٠- بَحْثٌ فِي حَدِيثِ العَيْنِ المَسْرُوقَةِ إِذَا وَجَدَهَا المَالِكُ. وَنَاقَشَهُ القَاضِي مُحَمَّدُ ابنُ أَحْمَدَ مُشْحِمٌ فِيهَا، فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

١٥١- جَوَابُ المُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ.

١٥٢- بَحْثٌ فِي قَاذِفِ الرَّجُلِ. وَنَاقَشَهُ فِيهِ حَسَنُ بنُ يَحْيَى الكِبْسِيُّ، وَتَعَقَّبَهُ الحُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ العَنْسِيُّ، فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى الأَخِيرِ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

١٥٣- هَذَا مَا تَعَقَّبَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى الأَخِ العَلَّامَةِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدٍ العَنْسِيِّ - عَافَاهُ اللهُ تَعَالَى - لَمَّا حَرَّرَهُ عَلَى بَحْثِ الجَلَالِ فِي حَدِّ قَاذِفِ الرَّجُلِ.

١٥٤- بَحْثٌ فِي مَسَائِلِ الوَصَايَا.

١٥٥- إِقْنَاعُ البَاحِثِ بِدَفْعِ مَا ظَنَّهُ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِ الوَصِيَّةِ لِلوَارِثِ.

١٥٦- جَوَابُ سُؤَالٍ وَرَدَ مِنْ أَبِي عَرِيشٍ حَوْلَ الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.

١٥٧- المَبَاحِثُ الدُّرِّيَّةُ فِي المَسْأَلَةِ الحِمَارِيَّةِ.

١٥٨- إِيضَاحُ القَوْلِ فِي إِثْبَاتِ العَوْلِ.

١٥٩- بَحْثٌ فِي تَعْدَادِ الشُّهَدَاءِ الوَارِدَةِ بِذِكْرِهِمُ الأَدِلَّةُ.

١٦٠- تَرْجَمَةُ عَلِيِّ بنِ مُوسَى الرِّضا[١].

١٦١- رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ صِبْيَانِ الذِّمِّيِّينَ إِذَا مَاتَ أَبُوهُمْ.

١٦٢- حَلُّ الإِشْكَالِ فِي إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ. وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ صَنْعَاءَ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: تَوْضِيحَ وُجُوهِ الاخْتِلَالِ فِي إِزَالَةِ الإِشْكَالِ فِي إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ، وتَعَقَّبَهُ عَبْدُ الله بنُ عِيسَى بنِ مُحَمَّدٍ بِرِسَالَةٍ سَمَّاهَا: إِرْسَالَ المَقَالِ عَلَى إِزَالَةِ الإِشْكَالِ. فَرَدَّ الشَّوْكَانِيُّ عَلَيْهِمَا بِرِسَالَتَيْنِ، هُمَا التَّالِيَتَانِ:

١٦٣- الإِبْطَالُ لِدَعْوَى الاخْتِلَالِ فِي رِسَالَةِ إِجْبَارِ اليَهُودِ عَلَى الْتِقَاطِ الأَزْبَالِ.

١٦٤- تَفْوِيقُ النِّبَالِ إِلَى إِرْسَالِ المَقَالِ.

١٦٥- تَنْبِيهُ الأَمْثَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الاسْتِعَانَةِ مِنْ خَالِصِ المَالِ.

١٦٦- بَحْثٌ فِي التَّصْوِيرِ.

١٦٧- إِبْطَالُ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُطْلَقِ السَّمَاعِ[٢].

١٦٨- بَحْثٌ فِي مُؤَاخَاتِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

١٦٩- بَحْثٌ فِي المُتَحابِّينَ فِي الله.

---

(١) كذا في المخطوط «العنوان»، ولكنَّ موضوع الرِّسالة يحتِّم أن يكون عنوان الرِّسالة: «تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله». الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م٥/ ج١٠/ ٤٩٦٥)، حاشية المحقِّق.

(٢) كتب في صفحة العنوان ما نصُّه: «الموجب لتحرير هذا البحث ما وقع من بعض المقصِّرين، من الافتراء البحت بأنَّ السَّماع محرَّم بالإجماع، ولا يخفى أنَّ هذه المقالة - مع كونها من الكذب الظَّاهر - تَسْتلزم القدح في جماعةٍ من الصَّحابة والتَّابعين، وسائر علماء الدِّين. فهذا هو الحامل لتحرير هذه الرسالة، كما سيقع التَّصريح بذلك في غضون البحث، فلا يظنَّ جاهل أنَّ جمع هذا البحث لقصد التَّرخيص والتَّرويح، فيأبى الله ذلك». الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م٥/ ج١٠/ ٥١٩٩). حاشية المحقِّق.

١٧٠ - تَنْبِيهُ الأَفَاضِلِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي زِيَادَةِ العُمُرِ وَنُقْصَانِهِ مِنْ الدَّلَائِلِ.

١٧١ - زَهْرُ النِّسْرِينِ الفَائِحُ بِفَضَائِلِ المُعَمِّرِينَ.

١٧٢ - بَحْثٌ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ عَنْ الصَّبْرِ وَالحِلْمِ، هَلْ هُمَا مَتَلَازِمَانِ أَمْ لَا؟

١٧٣ - بَحْثٌ فِي الإِضْرَارِ بِالجَارِ.

١٧٤ - نَثْرُ الجَوْهَرِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرّ.

١٧٥ - سُؤَالٌ وَجَوَابٌ فِي فُقَرَاءِ الغُرَبَاءِ الوَاصِلِينَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ سَائِرِ الجِهَاتِ، وَمُكْثِهِمْ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ.

١٧٦ - رَفْعُ الرِّيبَةِ فِيمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ الغِيبَةِ.

١٧٧ - رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ القِيَامِ لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ.

١٧٨ - العُرْفُ النَّدِيُّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي. وَنَاقَشَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ الغَفَّارِ ابنُ مُحَمَّدٍ الحَسَنِيُّ - أَحَدُ الهُنُودِ السَّاكِنِينَ فِي تِهَامَةَ - بِرِسَالَةٍ عُنْوَانُهَا: تَحْقِيقُ الرَّبَّانِيِّ لِلعَالِمِ الصَّمَدَانِيِّ عَلَى رِسَالَةِ الشَّوْكَانِيِّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ بِالرِّسَالَةِ التَّالِيَةِ:

١٧٩ - ذَيْلُ العُرْفِ النَّدِيِّ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ سَيِّدِي.

١٨٠ - جَوَابُ سُؤَالَاتٍ وَصَلَتْ مِنْ كَوْكَبَانَ. وَمَوْضُوعُهَا: حُكْمُ بَعْضِ أَعْرَافِ النَّاسِ وَاجِتِمَاعَاتِهِمْ، لِلتَّعْزِيَةِ، وَالأَعْرَاسِ، وَاسْتِقْبَالِ الوَافِدِينَ، وَالحُجَّاجِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٨١ - الدَّوَاءُ العَاجِلُ لِدَفْعِ العَدُوِّ الصَّائِلِ.

١٨٢ - القَوْلُ الحَسَنُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ اليَمَنِ.

١٨٣ - مَجْمُوعَةٌ مِنَ الحِكَمِ لِبَعْضِ الحُكَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ.

١٨٤ - بَحْثٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الكَلَامِ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: هَلْ الامْتِثَالُ خَيْرٌ

مِنَ الأَدَبِ؟ أَوْ الأَدَبُ خَيْرٌ مِنَ الامْتِثَالِ؟

١٨٥- بَحْثٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ الصَّلَاةِ المَأْثُورَةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ.

١٨٧- طِيبُ الكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ لَفْظِ الصَّلَاةِ عَلَى خَيْرِ مَنْ حَمَلَتْهُ الأَقْدَامُ.

١٨٨- بَحْثٌ فِي الأَذْكَارِ الوَارِدَةِ فِي التَّسْبِيحِ.

١٨٩- نُزْهَةُ الأَبْصَارِ فِي التَّفَاضُلِ بَيْنَ الأَذْكَارِ.

١٩٠- الاجْتِمَاعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالجَهْرُ بِهِ.

١٩١- سُؤَالٌ وَجَوَابٌ عَنْ أَذْكَارِ النَّوْمِ.

خَامِسًا: اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

١٩٢- جَوَابُ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى الدَّمَامِينِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُغْنِي اللَّبِيبِ لِابْنِ هِشَامٍ.

١٩٣- سُؤَالٌ عَنْ الفَرْقِ بَيْنَ الجِنْسِ وَاسْمِ الجِنْسِ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَلَمِ الجِنْسِ، وَبَيْنَ اسْمِ الجِنْسِ وَاسْمِ الجَمْعِ، وَبَيْنَ اسْمِ الجَمْعِ.

١٩٤- بَحْثٌ فِي تَبَادُرِ اللَّفْظِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.

١٩٥- نُزْهَةُ الأَحْدَاقِ فِي عِلْمِ الاشْتِقَاقِ.

١٩٦- كَلَامٌ فِي فَنِّ المَعَانِي وَالبَيَانِ. وَهُوَ تَعْلِيقٌ مِنَ الشَّوْكَانِيِّ عَلَى كَلَامِ صَاحِبِ الفَوَائِدِ الغِيَاثِيَّةِ.

١٩٧- الرَّوْضُ الوَسِيعُ فِي الدَّلِيلِ المَنِيعِ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ عِلْمِ البَدِيعِ.

١٩٨- بَحْثٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ فِي اسْتِحْسَانِ المُرِبَّةِ[١].

١٩٩- فَتْحُ القَدِيرِ فِي الفَرْقِ بَيْنَ المَعْذِرَةِ وَالتَّعْذِيرِ.

٢٠٠- الطَّوْدُ المُنِيفُ فِي تَرْجِيحِ مَا قَالَهُ السَّعْدُ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّرِيفُ مِنَ اجْتِمَاعِ الاسْتِعَارَةِ التَّمْثِيلِيَّةِ وَالتَّبَعِيَّةِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾[٢].

٢٠١- جَيِّدُ النَّقْدِ بِعِبَارَةِ الكَشَّافِ وَالسَّعْدِ.

٢٠٢- القَوْلُ الصَّادِقُ فِي تَرْتِيبِ الجَزَاءِ عَلَى السَّابِقِ.

٢٠٣- فَائِقُ الكِسَا فِي جَوَابِ عَالِمِ الحِسَا.

٢٠٤- فَتْحُ الخَلَّاقِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الهِنْدِيِّ.

٢٠٥- بَحْثٌ فِيمَا زَادَهُ الشَّوْكَانِيُّ مِنْ أَبْيَاتٍ شِعْرِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلاسْتِشْهَادِ بِهَا فِي المُحَاوَرَاتِ وَعِنْدَ المُخَاصَمَاتِ، وَأَضَافَهَا إِلَى مَا يَصْلُحُ لِهَذِهِ الأَغْرَاضِ، فِي دِيوَانِ ابْنِ سَنَاءَ المَلِكِ.

٢٠٦- بَحْثٌ فِي سِيحُونَ وَجِيحُونَ، وَمَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ. وَيَلِيهِ: مُنَاقَشَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي البَحْثِ السَّابِقِ، ثُمَّ جَوَابُ المُنَاقَشَةِ السَّابِقَةِ.

---

(١) المُرِبَّةُ: صفة الطَّير، من أرَبّ بالمكان إذا أقام به، والمَرَبُّ: المحلُّ ومكان الإقامة والاجتماع. والكلمة وردت في بيت من شواهد الزَّمخشريّ الشعريّة في كشّافه، وهو قول الشاعر:

فَلَا وَأَبِي الطَّيْرِ المُرِبَّةِ بِالضُّحَى .... عَلَى خَالِدٍ لَقَدْ وَقَعْتِ عَلَى لَحْمِ.

ابن منظور: **لسان العرب**. (٥/ ٩٧)، مادة «رَبَبَ»؛ الزمخشري: **الكشّاف**. ص(٤٠). الشَّوْكاني: **الفتح الرَّبَّاني**. (م٦/ ج١٢/ ٦١٠٧).

(٢) سورة البقرة: آية (٥).

٢٠٧- الحَدُّ التَّامُّ وَالحَدُّ النَّاقِصُ. بَحْثٌ فِي المَنْطِقِ.

وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذِهِ المُؤَلَّفَاتِ المَجْمُوعَةِ بِـ «الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ» مُؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ مُفْرَدَةٌ، مَشْهُورَةٌ وَمَطْبُوعَةٌ وَهِيَ[1]:

٢٠٨- أَدَبُ الطَّلَبِ وَمُنْتَهَى الأَرَبِ. بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ اللهِ يَحْيَى السُّرَيْحِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ ابْنِ حَزْمٍ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٠٩- إِرْشَادُ الفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الحَقِّ مِنْ عِلْمِ الأُصُولِ. بِتَحْقِيقِ: سَامِي بْنِ العَرَبِيِّ الأَثَرِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدَيْنِ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الفَضِيلَةِ فِي الرِّيَاضِ، سَنَةَ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١٠- البَدْرُ الطَّالِعُ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ. بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ صُبْحِي بْنِ حَسَنِ حَلَّاقٍ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِجُزْأَيْنِ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ، سَنَةَ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١١- تُحْفَةُ الذَّاكِرِينَ بِعُدَّةِ الحِصْنِ الحَصِينِ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ. خَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: زُهَيْرُ شَفِيقُ الكُبِّيُّ. الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الكِتَابِ العَرَبِيِّ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

---

(١) بعض المؤلفات السَّابقة الَّتي حواها الفتح الرَّبَّاني طبعت - أيضًا - مفردة ومحقَّقَة، وأذكر في هذا المسرد المؤلفات المطبوعة التي لم ترد في الفتح الرَّبَّاني، مرتبة على حروف المعجم، وأشير إلى واحدة من طبعاتها التي أملكها أو اطَّلعتُ عليها، واعتمدتُّ عليها في الدِّراسة.

٢١٢- الدَّرَارِي الْمُضِيَّةُ شَرْحُ الدُّرَرِ البَهِيَّةِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ. تَحْقِيقُ: حَسَنِ بِنِ نُورِ المَرْوَعِيِّ. الطَّبْعَةُ الأُولَى بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الآثَارِ فِي صَنْعَاءَ، سَنَةَ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢١٣- السَّيْلُ الجَرَّارُ الْمُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ. تَحْقِيقُ: مَحْمُود إِبْرَاهِيم زَايِد. الطَّبْعَةُ الأُولَى الكَامِلَةُ بِأَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢١٤- فَتْحُ القَدِيرُ الجَامِعُ بَيْنَ فَنَّيِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ. تَحْقِيقُ: سَيِّد إِبْرَاهِيم، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِستِّ مُجَلَّدَاتٍ، صَدَرَتْ عَنْ دَارِ الحَدِيثِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢١٥- الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ. تَحْقِيقُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيِّ اليَمَانِيِّ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ بِمُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، صَدَرَتْ عَنْ المَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ ١٤٠٧هـ.

٢١٦- قَطْرُ الوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الوَلِيِّ. طَبْعَةُ دَارِ الكُتُبِ الجَامِعِيَّةِ فِي مِصْرَ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ: إِبْرَاهِيمَ هِلَال.

٢١٧- نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ. طَبْعَةُ دَارِ الخَيْرِ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ. صَدَرَتْ الطَّبْعَةُ الأُولَى بِخَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، سَنَةَ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

الـمَطْلَبُ السّابِعُ
مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ

تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ مَا مَضَى أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً عُلْيَا بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَبَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي قُطْرِهِ اليَمَانِيِّ فِي العِلْمِ وَالتَّجْدِيدِ وَالإِصْلَاحِ، وَأَنَّهُ أَسْهَمَ فِي النَّهْضَةِ العِلْمِيَّةِ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرِ الرُّكُودِ وَالجُمُودِ وَالتَّقْلِيدِ، وَكَانَ لِدَعْوَتِهِ وَعِلْمِهِ أَثَرٌ وَاضِحٌ عَلَى قُطْرِهِ اليَمَانِيِّ، بَلْ وَأَقْطَارِ العَالَمِ الإِسْلَامِيِّ. وَقَدْ تَمَيَّزَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

«**الأَوَّلُ**: سَعَةُ التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَأَنْوَاعِهَا وَأَصْنَافِهَا.

الثَّانِي: سَعَةُ التَّلَامِيذِ الْمُحَقِّقِينَ وَالنُّبَلَاءِ الْمُدَقِّقِينَ ...

الثَّالِثُ: سَعَةُ التَّآلِيفِ الْمُحَرَّرَةِ، وَالرَّسَائِلِ وَالجَوَابَاتِ الْمُحَبَّرَةِ، الَّتِي تُسَامِي فِي كَثْرَتِهَا الجَهَابِذَةَ الفُحُولَ، وَبَلَغَ مِنْ تَنْقِيحِهَا وَتَحْقِيقِهَا كُلَّ غَايَةٍ وَسُولٍ»[1].

وَقَدْ كَثُرَ ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ وَإِعْجَابُهُمْ بِمُؤَلَّفَاتِهِ الَّتِي سَارَتْ بِهَا الرُّكْبَانُ، فَمِنْ ذَلِكَ الثَّنَاءِ قَوْلُ صَاحِبِ التَّاجِ الْمُكَلَّلِ:

«هُوَ قَاضِي الجَمَاعَةِ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، الْمُحَقِّقُ العَلَّامَةُ الإِمَامُ، سُلْطَانُ العُلَمَاءِ، إِمَامُ الدُّنْيَا، خَاتِمَةُ الحُفَّاظِ بِلَا مِرَاءٍ، الحُجَّةُ النَّقَّادُ، عَالِي الإِسْنَادِ، السَّابِقُ فِي مَيْدَانِ الاجْتِهَادِ، الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الشَّرِيعَةِ وَغَوَامِضِهَا، العَارِفُ بِمَدَارِكِهَا وَمَقَاصِدِهَا، وَعَلَى الجُمْلَةِ فَمَا

---

(١) القِنَّوْجيّ: **التَّاج المكلَّل**. ص(٤٤٩). القِنَّوْجيّ: **أَبْجَدُ العُلوم**. (٣/ ٢٠٦).

رَأَى مِثْلَ نَفْسِهِ، وَلَا رَأَى مَنْ رَآهُ مِثْلَهُ؛ عِلْمًا وَوَرَعًا وَقِيَامًا بِالحَقِّ، بِقُوَّةِ جَنَانٍ، وَسَلَاطَةِ لِسَانٍ»[1].

وَقَالَ تِلْمِيذُهُ لُطْفُ الله بنُ أَحْمَدَ جَحَّافُ[2]: «شَيْخُنَا المُحَقِّقُ فِي المَعْقُولِ وَالمَنْقُولِ، الجَهْبَذُ المُجْتَهِدُ، العَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ... بَلَغَتْ بِهِ المَعَارِفُ إِلَى أَنْ أَذْعَنَ لَهُ كُلُّ طَالِبٍ لِلْعِلْمِ عَارِفٌ، فَصَارَ رَأْسًا فِي الانْتِقَادِ، وَعَيْنًا يَسْتَضِيءُ بِهَا النُّقَّادُ، مُجَلِّيًا أَمَّ مَقَامَهُ الأَسَاتِذَةُ، عَلَمًا خَافِقًا فِي المَحَافِلِ، أَخْبَارِيًّا، فَقِيهًا يَعْرِفُ الحُجَّةَ، شَاعِرًا نَاقِدًا»[3].

وَقَالَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عَبْدِ الله الحُوثِيُّ[4] فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ: «قَاضِي قُضَاةِ الإِسْلَامِ، وَمُفْتِي المُسْلِمِينَ، وَمُفِيدُ الأَنَامِ، إِمَامُ العُلُومِ وَالمَعَارِفِ، وَالمُتَفَيِّءُ ظَلِيلِ ظِلِّهَا الوَارِفِ، المُشْرِقَةُ بِالتَّحْقِيقِ أَقْمَارُهُ وَشُمُوسُهُ، وَالزَّاخِرُ بِالعِلْمِ عُبَابُهُ[5] وَقَامُوسُهُ، مُجْتَهِدُ الزَّمَانِ، وَوَاسِطَةُ عِقْدِ الرُّؤَسَاءِ وَالعُلَمَاءِ وَالأَعْيَانِ، جَامِعُ شِمْلِ العُلُومِ العَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مُقْتَطِفُ ثَمَرَاتِ الفُنُونِ الفَرْعِيَّةِ مِنَ الأَصْلِيَّةِ ... أَلَّفَ بِتَآلِيفِهِ شَتَاتَ الفُنُونِ، وَصَنَّفَ بِتَصَانِيفِهِ الدُّرَّ المَكْنُونَ، فَمُؤَلَّفَاتُهُ مُجْمَعٌ عَلَى حُسْنِهَا بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ ...الخ»[6].

---

(١) القِنَّوْجيّ: **التَّاج المكلَّل**. ص(٤٤٣).

(٢) له ترجمة ص (٥٣) من هذه الدراسة.

(٣) زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٢٩٨)؛ العَمْري: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ص(٤٢٣).

(٤) له ترجمة ص (٥٣) من هذه الدراسة.

(٥) عُبَابُ كلّ شيء: أوَّله ومعظمه. ابن منظور: **لسان العرب**. مادة «عبب». (٩/ ٧).

(٦) العَمْري: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ص (٤٣٦).

وَوَصَفَهُ صَاحِبُ فِهْرِسِ الفَهَارِسِ بِقَوْلِهِ: «العَلَّامَةُ النَّظَّارُ الجَهْبَذُ، القَاضِي مُحَمَّدُ ابنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ»[1].

وَقَالَ عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ يَحْيَى بنِ عُمَرَ بنِ مَقْبُولِ الأَهْدَلُ[2] فِي كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ«النَّفَسِ اليَمَانِيِّ وَالرُّوحِ الرَّيْحَانِيِّ فِي إِجَازَةِ القُضَاةِ بَنِي الشَّوْكَانِيِّ»:

«إِمَامُ عَصْرِنَا فِي سَائِرِ العُلُومِ، وَخَطِيبُ دَهْرِنَا فِي إِيضَاحِ دَقَائِقِ المَنْطُوقِ وَالمَفْهُومِ، الحَافِظُ المُسْنِدُ الحُجَّةُ، الهَادِي فِي إِيضَاحِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى المَحَجَّةِ، عِزُّ الإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ، بَلَّغَهُ اللهُ فِي الدَّارَيْنِ أَقْصَى الأَمَانِيِّ»[3].

لَقَدْ كَانَ الشَّوْكَانِيُّ عَالِمًا مَوْسُوعِيًّا مُحَقِّقًا وَمُحَرِّرًا لِلعُلُومِ، فَكَانَ مُفَسِّرًا جَامِعًا بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ فِي مَنْهَجِيَّةِ التَّفْسِيرِ، وَكِتَابُهُ «**فَتْحُ القَدِيرِ**» شَاهِدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمُحَدِّثًا حَافِظًا مُحَرِّرًا لِعُلُومِ الحَدِيثِ، وَكِتَابَاهُ: «**نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ**»، و«**الفَوَائِدُ المَجْمُوعَةُ فِي الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ**» شَاهِدَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَفَقِيهًا مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، وَكُتُبُهُ: «**السَّيْلُ الجَرَّارُ**»، و«**نَيْلُ الأَوْطَارِ**»، و«**الدُّرَرُ البَهِيَّةُ**» وَشَرْحُهَا: «**الدَّرَارِي المُضِيَّةُ**» تَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأُصُولِيًّا فَذًّا، وَكِتَابُهُ «**إِرْشَادُ الفُحُولِ**» شَامَةٌ بَيْنَ كُتُبِ الأُصُولِ، وَشَاهِدٌ عَلَى تَمَيُّزِهِ فِي هَذَا العِلْمِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِهِ الأُصُولِيِّ المَبْثُوثِ فِي أَكْثَرِ مُصَنَّفَاتِهِ، مِمَّا

---

(١) الكتَّاني: **فهرس الفهارس**. (٢/ ١٠٨٣).

(٢) من علماء الشَّافعيَّة في اليمن، ولد سنة (١١٧٩هـ)، في زبيد، وتُوفِّي فيها سنة (١٢٥٠هـ)، من مؤلفاته: «النَّفَس اليمانيّ» في التراجم، و«فرائد الفوائد»، و«الرَّوض الوريف في استخدام الشريف»، وغيرها. زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٣٠)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٣/ ٣٠٧).

(٣) القِنَّوْجيّ: **أبجد العُلوم**. (٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

يُضْفِي عَلَيْهَا صِبْغَةَ التَّحْرِيرِ وَالتَّحْقِيقِ وَالتَّأْصِيلِ، وَمُؤَرِّخًا وَاعِيًا مُنْصِفًا، فَأَخْرَجَ «**البَدْرَ الطَّالِعَ بِمَحَاسِنِ مَنْ بَعْدَ القَرْنِ السَّابِعِ**»، فَعَرَّفَنَا بِحَوَادِثِ زَمَانِهِ، وَبِثُلَّةٍ مِنَ العُلَمَاءِ تَفَرَّدَ بِالتَّعْرِيفِ بِهِمْ وَالتَّرْجَمَةِ لَهُمْ، وَأَدِيبًا ذَوَّاقًا، لَهُ نَثْرٌ جَمِيلٌ وَشِعْرٌ جَزْلٌ، وَنَحْوِيًّا أَلْمَعِيًّا، أَلَّفَ فِي النَّحْوِ، وَدَرَّسَ وَنَاقَشَ وَتَعَقَّبَ، كَمَا مَرَّ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ.

وَقَدْ كَتَبَ اللهُ لِمُؤَلَّفَاتِهِ القَبُولَ، فَانْتَشَرتْ فِي اليَمَنِ، وَعُمَانَ، وَالهِنْدِ، وَنَجْدٍ، وَالحَرَمَيْنِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَاشْتَرَاهَا الطَّالِبُونَ لَهَا مِنْ أَهْلِ الدِّيَارِ القَاصِيَةِ بِأَبْلَغِ الأَثْمَانِ[1]. وَمَا ذَاكَ - أَحْسَبُهُ - إِلَّا لِخُلُوصِ النِّيَّةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ، فَضْلًا عَنْ التَّحْرِيرِ وَالتَّدْقِيقِ فِي المُؤَلَّفَاتِ، الَّذِي قَلَّمَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَفَاتُهُ:

أَجْمَعَتْ المَصَادِرُ التَّارِيخِيَّةُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلشَّوْكَانِيِّ عَلَى أَنَّهُ تُوُفِّيَ سَنَةَ (١٢٥٠هـ)[2]، وَكَانَ قَدْ وَفَّى سِتَّةً وَسَبْعِينَ عَامًا وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ خُزَيْمَةَ المَشْهُورَةِ فِي صَنْعَاءَ[3]، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ، عَلَى مَا قَدَّمَ لِلإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِينَ.

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّرجي: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ص(٢٣٠-٢٣١).

(٢) كالمصادر الَّتي اعتُمدت في البحث، وأُحيلَ عليها عند الكلام على اسم الشوكاني ونسبه ص(٥٧).

(٣) زَبارَة: **نيل الوطر**. (٢/ ٣٠٢).

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ».

وَيَتأَلَّفُ مِنْ مَطْلَبَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «الْمُنْتَقَى»، وَبَيَانُ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَاب «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ

التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «الْمُنْتَقَى» وَبَيَانُ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا المَطْلَبِ التَّعْرِيفَ بِكِتَابِ «الْمُنْتَقَى»، مِنْ خِلَالِ الفروع الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: اسْمُ الكِتَابِ، وَاسْمُ مُؤَلِّفِهِ، وَتَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ.

اخْتُلِفَ فِي اسْمِ هَذَا الكِتَابِ اخْتِلَافًا كَبِيرًا، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلَافِ: أَنَّ مُصَنِّفَهُ لَمْ يُسَمِّهِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالإِشَارَةِ إِلَى مَوْضُوعِهِ وَمَنْهَجِهِ فِيهِ، فَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ:

«هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ عَلَيْهَا ...»[1].

وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا الكِتَابُ بِاسْمِ «مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَعُرِفَ بِأَسْمَاءَ أُخْرَى مِنْهَا:

١ - «الـمُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ الْمُصْطَفَى»[2].

---

(١) ابن تيميّة (الجدّ): **المنتقى من أخبار المصطفى**. (١/ ٣).

(٢) هكذا جاء اسمه في المطبوع منه بتصحيح وتعليق محمَّد حامد الفَقي. وذكر الشيخ الفقي أنّه صحَّح متنه على ثلاث نسخ خطّية، اثنتان موجودتان بدار الكتب المصريّة برقم (٥٣٦)، و(٥٤٣)، والنُّسخة الثَّالثة للشيخ أحمد محمَّد شاكر. مقدمة الشيخ محمَّد حامد الفقي لكتاب المنتقى. (١/ خ). وسمَّاه كذلك - أيضًا - الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المفصَّل. أبو زيد: **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. (٢/ ٨٩٥).

٢- «المُنْتَقَى مِنَ الأَخْبَارِ فِي الأَحْكَامِ»[١].

٣- «المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ»[٢].

٤- «المُنْتَقَى مِنَ الأَحْكَامِ عَنْ خَيْرِ الأَنَامِ»[٣].

٥- «الأَحْكَامُ المُنْتَقَى مِنْ حَدِيثِ خَيْرِ الأَنَامِ»[٤].

٦- «المُنْتَقَى مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»[٥].

وَأَمَّا مُؤَلِّفُهُ فَهُوَ: شَيْخُ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ، مَجْدُ الدِّينِ أَبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي القَاسِمِ الخَضِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ، جَدُّ شَيْخِ الإِسْلَامِ تَقِيِّ

---

(١) هكذا سمَّاه الشَّوْكاني في مقدمة شرحه له. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٥).

(٢) هكذا سُمّي في طبعة الكتاب الصادرة عن دار ابن الجوزي، وقد ذكر المحقِّق أنّه اعتمد في تحقيقه على نسختين خطّيّتين. كما ذكره بهذا الاسم - بناء على بعض النسخ الخطّيّة ومعاجم الشيوخ - عبد الله بن صالح العبيد في مشيخته. ابن تيمية (الجد): **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البريّة**. ص(١٣-١٥)؛ العبيد: **الإمتاع بذكر بعض كتب السَّماع**. ص(١٥٦).

(٣) هكذا اختار تسميته الباحث الدكتور محمَّد عمر بازمول، وذكر أنّ هذا الاسم هو ما ثبت في المخطوطات التي اطّلع عليها، وأنّ سائر التَّسميات الأخرى التي تطلق على هذا الكتاب إنَّما هي بالمعنى، وليست تسمية المؤلف. بازمول، محمَّد بن عمر بن سالم: **مجد الدّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسُّنَّة. جامعة أمّ القرى. مكَّة المكرَّمة. ١٤٠٨هـ-١٩٨٩م. ص(٢٠٤).

(٤) هكذا سمَّاه سراج الدِّين القزوينيّ، ت(٧٥٠هـ)، في مشيخته. القزويني: **مشيخة القزوينيّ**. ص(٣٥٠).

(٥) ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (٤/ ٦)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٧/ ٤٤٥)؛ الدَّاوودي: **طبقات المفسِّرين**. (١/ ٣٠٥).

الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تيميّةَ[1].

وُلِدَ سَنَةَ (٥٩٠هـ) تَقْرِيبًا بِحَرَّانَ[2]، وَكَانَ مِنْ أَعْيَانِ العُلَمَاءِ، وَأَكَابِرِ الفُضَلَاءِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: «أَطْرَافُ أَحَادِيثِ التَّفْسِيرِ» فِي التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَةِ، و«رُمُوزُ الكُنُوزِ» فِي التَّفْسِيرِ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، و«الأَحْكَامُ الكُبْرَى» فِي أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَاخْتَصَرَهُ فِي كِتَابِهِ المَشْهُورِ: «المُنْتَقَى»، و«المُسَوَّدَةُ» فِي أُصُولِ الفِقْهِ، و«النِّهَايَةُ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ، و«المُحَرَّرُ» فِي الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ. تُوُفِّيَ سَنَةَ (٦٥٢ أو ٦٥٣هـ)[3].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمَّد بن تيميّة الحرّانيّ، ثم الدّمشقيّ، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، ولد سنة (٦٦١هـ)، برز في مختلف العلوم والفنون، وأفتى وهو دون العشرين، وكان زاهدًا عابدًا، ونصر السنّة بالحجج الواضحة، فأوذي في الله من المخالفين، من مؤلفاته: «منهاج السّنّة النبويّة في الرّدّ على الشّيعة والقَدَريّة»، و«درء تعارض العقل والنّقل»، و«العقيدة الواسطيّة»، و«الفتوى الحمويّة»، ومجموعة كبيرة من الفتاوى والرّسائل تقع في سبعة وثلاثين مجلدًا مع الفهارس، جمعها عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قاسم النَّجدي. تُوفّي مسجونًا مظلومًا في سجن القلعة بدمشق سنة (٧٢٨هـ). ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (٤/ ٤٩١). ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة**. (١/ ١٤٤)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٨/ ١٤٢).

(٢) هي بلدة تقع في العراق بين الرُّها والرّقَّة، على طريق الموصل والشّام والرّوم، وهي تابعة اليوم لتركيا. الحموي: **معجم البلدان**. (٢/ ٢٣٥)، البغدادي: **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. (١/ ٣٨٩).

(٣) ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (٤/ ١-٩) ؛ الذَّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (٢٣/ ٢٩١-٢٩٣)؛ ابن تغري بردي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. (٧/ ٢٦٣-٢٦٥)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٧/ ٤٤٣-٤٤٦)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٦). وللدُّكتور محمَّد بن عمر بازمول دراسة وافية عن حياة مجد الدّين بن تيميّة. بازمول: **مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. ص(٣٧-١٩٥).

أَمَّا نِسْبَةُ كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» إِلَى مُؤَلِّفِهِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُدَلَّلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِنُسَخِ الكِتَابِ الخَطِّيَّةِ الكَثِيرَةِ، وَقَدْ أَحْصَاهَا بَعْضُ البَاحِثِينَ فَأَوْصَلَهَا إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَخْطُوطَةً[1]. وَقَدْ ذَكَرَ كِتَابَ «الْمُنْتَقَى» وَنَسَبَهُ إِلَى مُصَنِّفِهِ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَالْمُصَنِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ وَالتَّارِيخِ وَفَهَارِسِ الكُتُبِ[2].

الفَرْعُ الثَّانِي: مَيِّزَاتُهُ، وَخَصَائِصُهُ، وُثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

بِنَاءً عَلَى اطِّلَاعِي على كِتَابِ «الْمُنْتَقَى» فَإِنَّنِي لَمَحْتُ فِيهِ مَيِّزَاتٍ عِدَّةً، أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

١ - وَفْرَةُ أَحَادِيثِهِ وَكَثْرَتُهَا، وَكُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا عُلَمَاءُ

---

(١) بازمول: **مجد الدِّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميَّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. ص (٢٠٥).

(٢) ابن رجب: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. (٤/ ٦)؛ ابن الملقِّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**. (١/ ٢٧٦، ٢٨٧)؛ ابن الجزري: **غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء**. (١/ ٣٤٨)؛ الدَّاوودي: **طبقات المفسِّرين**. (١/ ٣٠٥). حاجي خليفة: **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. (٢/ ١٨٥١)؛ ابن العماد: **شذرات الذَّهب**. (٧/ ٤٤٥)؛ القِنَّوْجيّ: **أبجد العلوم**. (١/ ٣٧٠)؛ البغدادي: **إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. (٢/ ٥٧٠)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (١/ ٥٧٠)؛ الكَتَّانيّ: **الرِّسالة المستطرفة**. ص(١٨٠)؛ ابنُ بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤١٦، ٤٦٦)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٦)؛ كَحَالة: **معجم المؤلفين**. (٢/ ١٤٨). وذكره يوسف إليان سركيس باسم: «المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام»، ونسبه إلى مؤلّفه مجد الدّين بن تيميّة، وذكره في موضع آخر من كتابه باسم: «المنتقى في الأحكام الشرعيّة من كلام خير البريّة»، لكنّه تصحّف عليه اسم مؤلفه هكذا: محبّ الدّين أبو البركات عبد السلام الحرّاني، بدلًا من مجد الدّين، ولم ينسبه إلى اسم شهرته وهو ابن تيميَّة، فجعله تحت اسم (الحرّانيّ)، فكأنّه وهم في أنّ الحرّانيّ هذا هو نفسه الذي ترجم له في الموضع الأوّل، وأنّ المنتقى في كلا الموضعين كتاب واحد، وإن تعدَّدت أسماؤه. سركيس: **معجم المطبوعات العربيَّة والمعرَّبة**. (١/ ٦٠، ٧٤٧).

الإِسْلَامِ وَمُجْتَهِدُوهُمْ، إِذْ بَلَغَتْ فِي الطَّبْعَةِ الَّتِي حَقَّقَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَامِدُ الفَقِـي خَمْسَـةَ آلَافٍ وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا[1]، وَلِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ وَحُسْنِ انْتِقَائِهَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ «المُنْتَقَى» كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ[2].

٢- أَحَادِيثُهُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَبْوَابِ كُتُبِ الفِقْهِ المَعْرُوفَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ.

٣- جَعَلَ مُؤَلِّفُهُ فِيهِ أَبْوَابًا وَتَرَاجِمَ لِلْأَحَادِيثِ، بِحَسْبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ.

٤- اعْتَنَى مُؤَلِّفُهُ فِيهِ كَثِيرًا بِعِلْمِ مُخْتَلِـفِ الحَـدِيثِ، أَوِ التَّعَـارُضِ وَالتَّرْجَـيحِ بَـيْنَ الأَدِلَّةِ.

٥- اعْتَنَى مُؤَلِّفُهُ كَثِيرًا بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَتَعَدُّدِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَإِيرَادِ مَحَلِّ الشَّاهِدِ مِنَ الحَدِيثِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَوْرَدَهُ كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّـهِ خِـلَافٌ فِقْهِيٌّ.

٦- اهْتَمَّ مُؤَلِّفُهُ بِفِقْهِ الأَحَادِيثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا؛ لِبَيَانِ وُجُوهِ دَلَالَاتِهَا أَحْيَانًـا، أَوْ بَيَانِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا، أَوْ تَوْجِيهِهَا بِحَسْبِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ.

٧- عِنَايَةُ المُؤَلِّفِ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ وَاضِحَةٌ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَوْظِيفِهِ فِي تَوْجِيـهِ الْأَحَادِيثِ، وَالتَّرْجِيحِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

٨- تَفْسِيرُهُ لِغَرِيبِ الحَدِيثِ، وَذَلِكَ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا مِنَ الكِتَابِ.

---

(١) ابن تيميّة(الجدّ): **المنتقى من أخبار المصطفى**. (٢/ ٩٤٨).

(٢) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤٦٦).

وَقَدْ أَثْنَى العُلَمَاءُ عَلَى كِتَابِ «المُنْتَقَى» فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ[1]: «وَأَلَّفَ - أَيْ: مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - كِتَابَ المُنْتَقَى فِي الأَحْكَامِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ»[2].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «الكِتَابُ المَوْسُومُ بـ«المُنْتَقَى مِنَ الأَخْبَارِ فِي الأَحْكَامِ»، مِمَّا لَمْ يَنْسُجْ عَلَى بَدِيعِ مِنْوَالِهِ، وَلَا حَرَّرَ عَلَى شَكْلِهِ وَمِثَالِهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، قَدْ جَمَعَ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْفَارِ، وَبَلَغَ إِلَى غَايَةٍ فِي الإِحَاطَةِ بِأَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، تَتَقَاصَرُ عَنْهَا الدَّفَاتِرُ الكِبَارُ، وَشَمِلَ مِنْ دَلَائِلِ المَسَائِلِ جُمْلَةً نَافِعَةً تَفْنَى دُونَ الظَّفَرِ بِبَعْضِهَا طِوَالُ الأَعْمَارِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لِجُلَّةِ العُلَمَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى طَلَبِ الدَّلِيلِ، لَاسِيَّمَا فِي هَذِهِ الدِّيَارِ وَهَذِهِ الأَعْصَارِ، فَإِنَّهَا تَزَاحَمَتْ عَلَى مَوْرِدِهِ العَذْبِ أَنْظَارُ المُجْتَهِدِينَ، وَتَسَابَقَتْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَبْوَابِهِ أَقْدَامُ البَاحِثِينَ مِنَ المُحَقِّقِينَ، وَغَدَا مَلْجأً لِلنُّظَّارِ يَأْوُونَ إِلَيْهِ، وَمَفْزَعًا لِلْهَارِبِينَ مِنْ رِقِّ التَّقْلِيدِ يُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) هو محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ بن يوسف الدّمشقيّ، ثم الشِّيرازي، الشافعيّ، الشهير بابن الجزريّ، ولد سنة (٧٥١هـ)، برع في القراءات، وكان من حفَّاظ الحديث، له مؤلفات منها: «النَّشر في القراءات العشر»، واختصره في كتاب «التَّقريب»، و«طيِّبة النَّشر في القراءات العشر»، و«نظم الجزرية» في التجويد، و«غاية النِّهاية في طبقات القراء»، وغيرها. تُوفِّي سنة (٨٣٣هـ). السَّخاوي: **الضوء اللَّامع**. (٩/ ٢٥٥)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ٤٥).

(٢) ابن الجزري: **غاية النِّهاية في طبقات القرّاء**. (١/ ٣٤٨).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٥).

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ[1]: «وَأَمَّا كُتُبُ الأَحْكَامِ، فَأَجَلُّهَا وَأَوْسَعُهَا وَأَنْفَعُهَا: كِتَابُ «مُنْتَقَى الأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، فَإِنَّهُ جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ فِي الأَحْكَامِ، انْتَقَاهَا مِنَ الكُتُبِ السَّبْعَةِ؛ صَحِيحَيِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ، وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَسُنَنِ ابنِ مَاجَهْ. وَتَارَةً يَذْكُرُ أَحَادِيثَ مِنْ سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَتَّبَ أَحَادِيثَهُ عَلَى تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كُتُبِ الفِقْهِ، وَرَتَّبَ لَهُ أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُهُ مِنَ الفَوائِدِ، وَبِالجُمْلَةِ فَهُوَ كِتَابٌ كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ، وَقَدِ اعْتَنَى المُحَدِّثُونَ بِهَذَا الكِتَابِ اعْتِنَاءً تَامًّا، وَاشْتَهَرَ عِنْدَهُمْ اشْتِهَارًا وَأَيُّ اشْتِهَارٍ»[2].

وَقَالَ مُحَمَّدُ حَامِدُ الفَقِي[3]: «جَاءَ كِتَابَهُ هَذَا - أَيْ: المُنْتَقَى - فَرِيدًا فِي بَابِهِ، وَسَدَّ

---

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرَّحيم بن بدران الدمشقيّ، فقيه أصوليّ حنبليّ، ولد في قرية دوما قرب دمشق، ولم تذكر كتب التأريخ سنة ولادته، كان واسع الاطّلاع في علوم الشريعة. من مؤلفاته: «شرح روضة النّاظر» لابن قدامة في أصول الفقه، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر»، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» وغيرها. تُوفّي سنة (١٣٤٦هـ). سركيس: **معجم المطبوعات العربية والمعرّبة**. (١/ ٥٤١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٣٧)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. مقدمة المحقق. (١/ ٢٥).

(٢) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤٦٦-٤٦٧).

(٣) هو محمَّد حامد بن أحمد عبده الفقي المصريّ الأزهريّ، ولد في قرية نكلا العنب إحدى قرى مديريّة البحيرة في مصر سنة (١٣٠٩هـ)، حفظ القرآن، ثم درس في الأزهر، وبعد تخرّجه أسَّس جماعة أنصار السُّنَّة المحمَّديّة، ثم عمل مدرّسًا في المعهد العلمي بمكَّة المكرَّمة، وأسَّس مجلَّة الإصلاح، اعتنى كثيرًا بنشر كتب التُّراث وتحقيقها، من مؤلَّفاته: «أثر الدَّعوة الوهَّابيّة في الإصلاح الدّيني والعمراني في الجزيرة العربيّة وغيرها»، و«شذرات البلاتين من طيِّبات كلمات سلفنا الصّالحين»، و«من دفائن الكنوز». تُوفّي في مصر سنة (١٣٧٨هـ). كحالة: **معجم المؤلفين**. (٣/ ٢٠٧)؛ الأنصاري: **المجموع في ترجمة العلّامة المحدّث حمّاد بن** =

حَاجَةً كَبِيرَةً طَالَمَا تَشَوَّقَ إِلَيْهَا طُلَّابُ الحَدِيثِ، وَحَقَّقَ أُمْنِيَةً طَالَمَا تَشَوَّفَتْ إِلَيْهَا نُفُوسُ الفُقَهَاءِ»[1].

وَرَغْمَ هَذِهِ المَكَانَةِ الَّتِي تَبَوَّأَهَا كِتَابُ «المُنْتَقَى» بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّ النَّقْصَ يَعْتَرِيهِ كَأَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ آخَرَ، وَقَدْ أَخَذَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مُؤَلِّفِهِ «أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ دَرَجَةَ الحَدِيثِ مِنَ الصِّحَّةِ وَالحُسْنِ وَالضَّعْفِ، بَلْ يَرْوِيهِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهِ ... حَتَّى إِنَّهُ يَسُوقُ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ وَلَا يَذْكُرُ مَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ مِنْ بَيَانِ حَالِهِ، مِنَ الغَرَابَةِ، أَوِ الضَّعْفِ، أَوِ الشُّذُوذِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»[2].

وَقَالَ سِرَاجُ الدِّينِ ابْنُ المُلَقِّنِ[3]: «وَأَحْكَامُ الحَافِظِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ المُسَمَّى بـ«المُنْتَقَى»، وَهُوَ كَاسْمِهِ، وَمَا أَحْسَنَهُ! لَوْلَا إِطْلَاقُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحَادِيثِ العَزْوَ إِلَى كُتُبِ الأَئِمَّةِ دُونَ التَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ، يَقُولُ مَثَلًا: رَوَاهُ أَحْمَدُ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَكُونُ الحَدِيثُ ضَعِيفًا، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الحَدِيثِ فِي «جَامِعِ

= **محمَّد الأنصاري**. (١/ ٢٩٤-٢٩٨).

(١) ابن تيميّة (الجدّ): **المنتقى من أخبار المصطفى**. مقدمة المحقّق الشيخ محمَّد حامد الفقي. (١/ ش)

(٢) **المصدر السَّابق**: (١/ ت).

(٣) هو: سراج الدّين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد بن محمَّد الأنصاريّ المصريّ الشافعيّ، الشهير بابن الملقِّن، ولد سنة (٧٢٣هـ)، وكان من أكابر العلماء في الحديث والفقه والتاريخ، له نحو ثلاث مئة مصنّف، منها: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير»، و«إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، وغيرها. تُوفّي سنة (٨٠٤هـ). السَّخاوي: **الضَّوء اللَّامع**. (٦/ ١٠٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٥٧).

التِّرْمِذِيِّ» مُبَيِّنًا ضَعْفُهُ، فَيَعْزِيهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ»[1].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العِنَايَةُ بِالكِتَابِ.

أولًا: طَبَعَاتُ الكِتَابِ.

طُبِعَ الكِتَابُ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ قَدِيمَةٍ مِنْهَا[2]:

١- فِي المَطْبَعَةِ الفَارُوقِيَّةِ فِي دِهْلِي فِي الهِنْدِ، سَنَةَ (١٢٩٦هـ)، وهو مُجَلَّدٌ واحدٌ يَقَعُ بـ (٣٣٨) صَفْحَةً، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، وَصُدِّرَ بِرِسَالَةِ: «نُزُلِ مَنِ اتَّقَى بِكَشْفِ أَحْوَالِ المُنْتَقَى»، لِأَبِي الفَتْحِ عَبْدِ الرَّشِيدِ بنِ مَحْمُودِ الإِبْرَاهِيمِيِّ الكَشْمِيرِيِّ.

٢- فِي المَطْبَعِ الرَّحْمَانِيِّ فِي دِهْلِي فِي الهِنْدِ، سَنَةَ (١٣٣٢هـ)، وَهُوَ مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ مِنْ (٣٣٦) صَفْحَةً، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، وَفِي مُقَدِّمَتِهِ فِهْرِسٌ بِالمُحْتَوَيَاتِ كَافَّةً، وَبِهَامِشِهِ: «مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ»، و«رِسَالَةٌ فِي رَفْعِ اليَدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ» لِلْبُخَارِيِّ، وَيَلِيهِ: «المُقَدِّمَةُ لِسُنَنِ الدَّارِمِيِّ»، لِأَبِي الفَتْحِ عَبْدِ الرَّشِيدِ بنِ مَحْمُودِ الإِبْرَاهِيمِيِّ الكَشْمِيرِيِّ، وَبَعْدَهَا: «نُزُلُ مَنِ اتَّقَى بِكَشْفِ أَحْوَالِ المُنْتَقَى» لِلْكَشْمِيرِيِّ السَّابِقِ، وَرِسَالَةُ «سُنِّيَّةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، لِمُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سُلَيْمَانَ الزَّبِيدِيِّ اليَمَانِيِّ.

---

(١) ابن الملقِّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (١/ ٢٧٦).

(٢) يوسف، وآخرون: **دليل مؤلَّفات الحديث الشَّريف المطبوعة القديمة والحديثة**. (١/ ٤١٧). قاسم: **الدَّليل إلى المتون العلميّة**. ص(٢٧٥)؛ منلا: **معجم ما طبع من كتب السُّنّة**. ص(٣٠٣)؛ بازمول: **مجد الدّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميَّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. ص(٢٠٧).

٣- طَبْعَةُ المَكْتَبَةِ التِّجَارِيَّةِ الكُبْرَى فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٥١هـ)، فِي مُجَلَّدَيْنِ، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى»، بِتَصْحِيحِ وَتَعْلِيقِ: مُحَمَّدٍ حَامِدِ الفَقِي، عَنْ ثَلَاث نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ. وَأُعِيدَ طَبْعُهُ فِي دَارِ المَعْرِفَةِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٣٩٨هـ) فِي مُجَلَّدَيْنِ أَيْضًا، وَفِي الرِّيَاضِ، مِنْ مَطْبُوعَاتِ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ، سَنَةَ (١٤٠٣هـ)، فِي مُجَلَّدَيْنِ أَيْضًا.

٤- طَبْعَةُ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٥١هـ)، بِاسْمِ: «المُنْتَقَى مِنْ أَخْبَارِ المُصْطَفَى» فِي مُجَلَّدَيْنِ.

٥- طَبْعَةُ المَطْبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، بِإِشْرَافِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيبِ، سَنَةَ (١٣٨٠هـ)، فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ يَقَعُ فِي (٨٤٥) صَفْحَةً، وَأُعِيدَ طَبْعُهُ فِي دَارِ الفِكْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٣٩٣هـ).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِطَبَعَاتِهِ القَدِيمَةِ، **أَمَّا حَدِيثًا فَطُبِعَ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ مِنْهَا:**

١- طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ الجَوْزِيِّ فِي الدَّمَّامِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سَنَةَ (١٤٢٩هـ)، بِتَحْقِيقِ: طَارِق عَوَض الله، فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ تَأَلَّفَ مِنْ (٩٨٢) صَفْحَةً، وَهِيَ طَبْعَةٌ أَنِيقَةٌ مُعْتَنًى بِهَا، ذَكَرَ مُحَقِّقُهَا أَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي إِخْرَاجِهَا عَلَى نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ، وَقَدْ زَوَّدَهَا بِفَهَارِسَ فَنِّيَّةٍ لِلآيَاتِ، وَأَطْرَافِ الأَحَادِيثِ، وَتَفْسِيرِ الغَرِيبِ، وَالمَوْضُوعَاتِ.

٢- طَبْعَةُ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي بَيْرُوتَ وَدِمَشْقَ، سَنَةَ (١٤٢٧هـ)، فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، تَأَلَّفَتْ مِنْ (١٧٣٤) صَفْحَةً، بِتَحْقِيقِ: خَالِد ضَيْف الله الشِّلَاحِيِّ.

ثانيًا: شُرُوحُ الكِتَابِ وَحَوَاشِيهِ.

اعْتَنَى العُلَمَاءُ بِكِتَابِ «المُنْتَقَى» شَرْحًا وَتَعْلِيقًا، وَعَلَى رَأْسِ تِلْكَ الشُّرُوحِ كِتَابُ الشَّوْكَانِيِّ: «نَيْلُ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»، وَهُوَ الشَّرْحُ الوَحِيدُ المُكْتَمِلُ، وَالَّذِي قَدَّرَ اللهُ لَهُ أَنْ يُطْبَعَ وَيُعْتَنَى بِهِ، وَيَتَدَاوَلَهُ النَّاسُ، **فَمِنْ طَبَعَاتِهِ القَدِيمَةِ**[1]:

١- طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ بُولَاق فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٢٩٧هـ)، وَهِيَ ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ، وَبِهَامِشِهَا عَوْنُ البَارِي لِحَلِّ أَدِلَّةِ البُخَارِيِّ، لِمُحَمَّدٍ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانٍ القِنَّوْجِيِّ.

٢- طَبْعَةُ إِدَارَةِ المَطْبَعَةِ المُنِيرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٤٥هـ)، وَتَقَعُ فِي تِسْعِ مُجَلَّدَاتٍ.

٣- طَبْعَةُ المَطْبَعَةِ العُثْمَانِيَّةِ المِصْرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٥٧هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ.

٤- طَبْعَةُ مَطْبَعَةِ مُصْطَفَى البَابِيِّ الحَلَبِيِّ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٩١هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ.

٥- طَبْعَةُ دَارِ الجِيلِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٣٩٣هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

٦- طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الكُلِّيَّاتِ الأَزْهَرِيَّةِ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٣٩٨هـ)، بِتَحْقِيقِ: طَه

---

(١) يوسف، وآخرون: **دليل مؤلَّفات الحديث الشَّريف المطبوعة القديمة والحديثة**. (١/ ٤١٩)؛ قاسم: **الدَّليل إلى المتون العلميّة**. ص(٢٧٦).

عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْدٍ، وَمُصْطَفَى مُحَمَّدِ الهَوَّارِي، وَهِيَ خَمْسُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ.

٧- طَبْعَةُ الرِّئَاسَةِ العَامَّةِ لِإِدَارَاتِ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سنة (١٤٠٢هـ)، وَتَقَعُ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ، فِيهَا تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

٨- طَبْعَةُ دَارِ الفِكْرِ فِي بَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٤٠٢هـ)، وَهِيَ أَرْبَعُ مُجَلَّدَاتٍ، فِيها تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ.

٩- طَبْعَةُ دَارِ الحَدِيثِ فِي القَاهِرَةِ سَنَةَ (١٤١٣هـ)، وَتَقَعُ فِي تِسْعِ مُجَلَّدَاتٍ، خَرَّجَ أَحَادِيثَها وَعَلَّقَ عَلَيْهَا: عِصَامُ الدِّينِ الصَّبَابِطِيُّ.

١٠- طَبْعَةُ أَنْصَارِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ فِي لَاهُورَ فِي البَاكِسْتَانِ، وَهِيَ ثَمَانِي مُجَلَّدَاتٍ.

وَأَمَّا طَبَعَاتُهُ الحَدِيثَةُ فَكَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

١- طَبْعَةُ دَارِ الخَيْرِ فِي دِمَشْقَ وَبَيْرُوتَ، سَنَةَ (١٤١٦هـ)، بِتَقْدِيمِ وَتَقْرِيظِ وَتَعْرِيفِ الدُّكْتُورِ: وَهْبَةَ الزُّحَيْلِيِّ، وَتَقَعُ فِي خَمْسِ مُجَلَّدَاتٍ، الأَرْبَعَةُ الأُولَى مِنْهَا مُقَسَّمَةٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ، وَالمُجَلَّدُ الخَامِسُ لِلْفَهَارِسِ الفَنِّيَّةِ.

٢- طَبْعَةُ دَارِ ابنِ الجَوْزِيِّ فِي الدَّمَّامِ، فِي المَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، سَنَةَ (١٤٢٧هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد صُبْحِي بنِ حَسَنِ حَلَّاق، فِي سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا. وَهِيَ طَبْعَةٌ مُعْتَنًى بِهَا، وَمُحَقَّقَةٌ عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ لِنَيْلِ الأَوْطَارِ، وَنُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُنْتَقَى.

٣- طَبْعَةُ دَارِ ابْنِ القَيِّمِ فِي الرِّيَاضِ، وَدَارِ ابْنِ عَفَّانَ فِي القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٤٢٦هـ)، تَحْقِيقُ: طَارِقِ بنِ عَوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ مُجَلَّدًا. وَهِيَ طَبْعَةٌ مُحَقَّقَةٌ عَلَى ثَلَاثِ

نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ مَعَ سَابِقَتِهَا مِنْ أَجْوَدِ طَبَعَاتِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» تَحْقِيقًا لِلنَّصِّ، وَتَخْرِيجًا لِلْأَحَادِيثِ.

وَلِلْمُنْتَقَى شُرُوحٌ أُخْرَى - غَيْرُ نَيْلِ الأَوْطَارِ - لَمْ تُطْبَعْ، وَمَا زَالَتْ حَبِيسَةَ عَالَمِ المَخْطُوطَاتِ[1]، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ:

١- شَرْحُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ قُدَامَةَ الجَمَّاعِيلِيِّ المَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ، ت(٧٤٤هـ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقٍ غَيْرِ مُكْتَمِلٍ مِنْ سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ[2].

٢- شَرْحُ مُحَمَّدِ بنِ مُفْلِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُفَرِّجِ الرَّامِينِيِّ المَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ الحَنْبَلِيِّ ت(٧٦٢هـ)، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعْلِيقَةٍ مِنْ مُجَلَّدَيْنِ، وَكَانَ يَحْفَظُهُ - أَيْ: المُنْتَقَى - عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ[3].

٣- شَرْحُ عِزِّ الدِّينِ أَبِي يَعْلَى حَمْزَةَ بنِ مُوسَى بنِ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ، المَعْرُوفِ بِابْنِ شَيْخِ السَّلَامِيَّةِ، ت(٧٦٥هـ)، وَهُو يَقَعُ فِي عِدَّةِ

---

(١) قاسم: **الدليل إلى المتون العلميّة**. ص(٢٧٦)؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. مقدّمة المحقِّق (١/ ١٦).

(٢) ابن رجب: **الذيل على طبقات الحنابلة**. (٥/ ١٢٠)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (٢/ ١٥١)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤٦٧)؛ ابن عبد الهادي: **تنقيح التَّحقيق في أحاديث التَّعليق**. مقدمة التَّحقيق (١/ ١١٤).

(٣) ابن كثير: **البداية والنِّهاية**. (١٨/ ٦٥٧)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٨/ ٣٤٠)؛ ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. (٣/ ١٠٩٢).

مُجَلَّدَاتٍ وَلَمْ يُكْمِلْهُ[1].

٤- شَرْحُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسيِّ، الدِّمَشْقِيِّ الحَنْبَلِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ قَاضِي الجَبَلِ، ت(٧٧١هـ)، وَاسْمُهُ: «قَطْرُ الغَمَامِ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ»، وَقَدْ شَرَعَ فِيهِ وَلَمْ يُكْمِلْهُ[2].

٥- شَرْحُ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ، الشَّهِيرِ بِابْنِ المُلَقِّنِ، ت(٨٠٤هـ)، وَلَمْ يُكْمِلْهُ[3].

الفَرْعُ الرَّابِعُ: سَبَبُ اخْتِيَارِ الشَّوْكَانِيِّ لِكِتَابِ «المُنْتَقَى» كَيْ يَشْرَحَهُ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ كِتَابَ «المُنْتَقَى» لِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ذُو مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَخَصَائِصَ مُمَيَّزَةٍ، فَلَا عَجَبَ - إِذَنْ - أَنْ يَتَصَدَّى الشَّوْكَانِيُّ لِشَرْحِ أَحَادِيثِهِ، وَبَيَانِ غَرِيبِهِ، وَالإِفْصَاحِ عَنْ أَحْكَامِهِ وَعُلُومِهِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ كِتَابُ «المُنْتَقَى» فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ زَمَنَ الشَّوْكَانِيِّ اشْتِهَارًا كَبِيرًا، وَاعْتَنَى

---

(١) ابن حجر، أحمد بن عليّ: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. (٢/ ٧٧)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**. (٣٦٧)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤١٢)؛ ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. (١/ ٣٧٨).

(٢) ابن مفلح: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. (١/ ٩٥)؛ ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. (١/ ١٣٥)؛ كحالة: **معجم المؤلفين**. (١/ ١٢٢).

(٣) السَّخاوي: **الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع**. (٦/ ١٠١)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**. ص(٤٦٧)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٥٤٨)؛ حاجي خليفة: **كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. (١/ ١٨٥١).

طُلَّابُ العِلْمِ بِحِفْظِهِ وَدِرَاسَتِهِ، وَصَارَ مَرْجِعًا لِأَهْلِ العِلْمِ عِنْدَ طَلَبِ الدَّلِيلِ، وَلِكَنَّهُمْ كَانُوا يُوَاجِهُونَ بَعْضَ المُشْكِلَاتِ العِلْمِيَّةِ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ؛ كَمَعْرِفَةِ دَرَجَةِ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا، وَإِزَالَةِ التَّعَارُضِ وَالإِشْكَالِ الوَاقِعِ بَيْنَ بَعْضِهَا، فَوَجَّهَهُ بَعْضُ شُيُوخِهِ لِشَرْحِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ بيّن الشوكاني فِي مُقَدِّمَةِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» الأَسْبَابَ الَّتِي دَعَتْهُ لِشَرْحِ كِتَابِ المُنْتَقَى، وَتَلَخَّصَتْ تِلْكَ الأَسْبَابُ بِمَا يَلِي[1]:

١- مَكَانَةُ كِتَابِ المُنْتَقَى العِلْمِيَّةُ، وَتَمَيُّزُهُ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

٢- شُهْرَتُهُ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مَرْجِعًا مُهِمًّا لِلْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ العِلْمِ.

٣- مُشْكِلَاتُهُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي تُوَاجِهُ دَارِسِيهِ، وَالَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى حَلٍّ وَإِيضَاحٍ.

٤- الاسْتِجَابَةُ لِطَلَبِ بَعْضِ مَشَايِخِهِ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - مِنْهُ شَرْحَهُ.

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. (م١/ ج١/ ٥).

الـمَطْلَبُ الثّانِي

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»

سَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا المَطْلَبِ التَّعْرِيفَ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» مِنْ خِلَالِ الفُرُوعِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: اسْمُ الكِتَابِ، وَتَوْثِيقُ نِسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.

لَمْ يَدَعِ الشَّوْكَانِيُّ مَجَالًا للاخْتِلَافِ فِي اسْمِ كِتَابِهِ، فَسَمَّاهُ فِي مُقَدِّمَتِهِ - تَفَاؤُلًا -: «نَيْلَ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»[(١)]، وَذَكَرَهُ عَلَى رَأْسِ مُصَنَّفَاتِهِ فِي «البَدْرِ الطَّالِعِ»[(٢)]، وَاشْتَهَرَ الكِتَابُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ كَثِيرًا، وَعَزَاهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي التَّرَاجِمِ وَفَهَارِسِ الكُتُبِ وَغَيْرِهَا[(٣)].

الفَرْعُ الثَّانِي: أَهَمِّيَّةُ الكِتَابِ وَمَيِّزَاتُهُ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

يُعْتَبَرُ كِتَابُ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. (م١/ ج١/ ٦).

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع بمحاسن مَن بعدَ القرن السابع**. (٢/ ٧٧٢).

(٣) القِنَّوجيّ: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثر الطِّراز الآخر والأوَّل**. ص(٤٤٤)؛ القِنَّوجيّ: **أبجد العلوم**. (٣/ ٢٠٢)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (٢/ ٣٦٧)؛ ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤٦٧)؛ سركيس: **معجم المطبوعات العربيّة والمعرَّبة**. (٢/ ١١٦١). زبارة: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر** (٢/ ٢٩٩)؛ الكَتَّانيّ: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. (٢/ ١٠٨٣)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٩٨).

مُصَنَّفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ وَأَكْثَرِهَا تَحْقِيقًا وَعُمْقًا؛ لِأَنَّهُ بَاكُورَةُ أَعْمَالِهِ العِلْمِيَّةِ الكَبِيرَةِ أَثْنَاءَ تَفَرُّغِهِ لِلتَّدْرِيسِ وَالإِفْتَاءِ، وَقَبْلَ انْشِغَالِهِ بِالقَضَاءِ الأَكْبَرِ، الَّذِي أَخَذَ كَثِيرًا مِنْ وَقْتِهِ، وَصَرَفَهُ عَنِ التَّحْقِيقِ العِلْمِيِّ، فَعَدَّهُ الشَّوْكَانِيُّ ابْتِلَاءً، وَأَكْثَرَ الشِّكَايَةَ مِنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ أَعْمَالِهِ وَوَظَائِفِهِ[1].

فَقَدْ شَرَعَ بِتَأْلِيفِهِ فِي حَيَاةِ شَيْخِهِ عِبْدِ القَادِرِ الكَوْكَبَانِيِّ، وَأَتَمَّهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ[2]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَفَاةَ شَيْخِهِ الكَوْكَبَانِيِّ كَانَتْ سَنَةَ (١٢٠٧هـ)، بَيْنَمَا تَوَلَّى الشَّوْكَانِيُّ القَضَاءَ سَنَةَ (١٢٠٩هـ)، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهُ سَنَةَ (١٢١٠هـ) تَقْرِيبًا.

وَمِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَتِي لِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَدِرَاسَتِي لَهُ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُ يَتَمَيَّزُ بِعِدَّةِ مُمَيِّزَاتٍ عَامَّةٍ، أَذْكُرُ مِنْهَا:

١- تَمَيُّزُهُ بِأَنَّهُ شَرْحٌ وَافٍ لِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ الَّتِي بَلَغَتْ خَمْسَةَ آلَافٍ وَتِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَهَذِهِ المِيزَةُ لَا نَجِدُهَا فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ.

٢- اعْتِنَاؤُهُ بِفِقْهِ الخِلَافِ بَيْنَ المَذَاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ، فَهُوَ يُعَدُّ مَوْسُوعَةَ فِقْهٍ مُقَارَنٍ، حَرَّرَ فِيهَا أَقْوَالَ أَرْبَابِ المَذَاهِبِ، وَذَكَرَ أَدِلَّتَهُمْ، وَرُدُودَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣- اعْتِنَاؤُهُ بِالتَّرْجِيحِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى مَا يُؤَدِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، بَعْدَ النَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ، وَإِعْمَالِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ، دُونَ تَقْلِيدٍ أَوْ تَقَيُّدٍ بِمَذْهَبٍ

---

(١) يُنْظر ص(٩٧) من هذه الدراسة.

(٢) الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٤٠٤).

مُعَيَّنٍ؛ بَلْ سَلَكَ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ.

٤- اعْتِنَاؤُهُ بِعِلْمِ الحَدِيثِ، مِنْ خِلَالِ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ «الْمُنْتَقَى»، وَتَتَبُّعِ طُرُقِهَا، وَبَيَانِ حَالِ أَسَانِيدِهَا، وَذِكْرِ غَيْرِهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالبَابِ الفِقْهِيِّ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ مُؤَلِّفُ «الْمُنْتَقَى»، وَجَمْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلِكَ خِدْمَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْفِقْهِ وَالْبَاحِثِينَ فِيهِ.

٥- اعْتِنَاؤُهُ بِعِلْمِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بِشَكْلٍ كَبِيرٍ وَوَاضِحٍ، فَتَرَاهُ يُزِيلُ الإِشْكَالَ الوَاقِعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ، وَيَرْفَعُ التَّعَارُضَ الظَّاهِرِيَّ بَيْنَهَا، إِمَّا بِالجَمْعِ، أَوِ النَّسْخِ، أَوِ التَّرْجِيحِ، وَسَأَتَنَاوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي البَابِ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

٦- اعْتِنَاؤُهُ بِعِلْمِ غَرِيبِ الحَدِيثِ، فَتَرَاهُ يُفَسِّرُ الأَلْفَاظَ الغَرِيبَةَ الوَاقِعَةَ فِي الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ فِيهَا، مُمَهِّدًا بِذَلِكَ لِشَرْحِ الأَحَادِيثِ، وَاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْهَا.

٧- اعْتِنَاؤُهُ بِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ، وَرَبْطُهُ بَيْنَ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ، فَيَظْهَرُ لَدَيْهِ الْمَنْهَجُ التَّطْبِيقِيُّ لِعِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ - بِقَوَاعِدِهِ الكُلِّيَّةِ وَأُصُولِهِ الإِجْمَالِيَّةِ - عَلَى الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الجُزْئِيَّةِ.

وَقَدْ أَثْنَى العُلَمَاءُ عَلَى كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»؛ لِمَا رَأَوْهُ فِيهِ مِنْ تَحْرِيرٍ لِلْمَسَائِلِ، وَتَمْحِيصٍ لِلدَّلَائِلِ، فَمِنْ ذَلِكَ الثَّنَاءِ:

قَوْلُ مُحَمَّدٍ صِدِّيق خَان القِنَّوْجِيِّ[1]: «لَمْ تَكْتَحِلْ عَيْنُ الزَّمَانِ بِمِثْلِهِ فِي التَّحْقِيقِ، أَعْطَى فِيهِ المَسَائِلَ حَقَّهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ عَلَى طَرِيقِ الإِنْصَافِ، وَعَدَمِ التَّقَيُّدِ بِمَذْهَبِ الأَسْلَافِ، وَتَنَاقَلَهُ عَنْهُ مَشَائِخُهُ فَمَنْ دُونَهُمْ، وَطَارَ فِي الآفَاقِ فِي حَيَاتِهِ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ مِرَارًا، وَانْتَفَعَ بِهِ العُلَمَاءُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرْضَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ سِوَاهُ؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التَّحْرِيرِ البَلِيغِ، وَكَانَ تَأْلِيفُهُ فِي أَيَّامِ مَشَائِخِهِ، فَنَبَّهُوهُ عَلَى مَوَاضِعَ مِنْهُ حَتَّى تَحَرَّرَ»[2].

وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِيُّ: «وَهُوَ - أَيْ: نَيْلُ الأَوْطَارِ - عَلَى اخْتِصَارِهِ وَافٍ بِالمَرَامِ، قَدْ جَرَّدَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ وَالمَبَاحِثِ، خُصُوصًا فِي المَقَامَاتِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الاخْتِلَافُ، وَأَطَالَ فِي المَوَاطِنِ الَّتِي يَحْتَدِمُ فِيهَا الجِدَالُ، وَبَيَّنَ مَذَاهِبَ الأَئِمَّةِ حَتَّى مَذْهَبِ أَهْلِ البَيْتِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبْ فِيهِ لِمَذْهَبٍ، بَلْ دَارَ مَعَ الدَّلِيلِ كَيْفَمَا دَارَ، وَهَذَا الشَّرْحُ قَدْ طُبِعَ فِي مِصْرَ، وَتَدَاوَلَهُ كُلُّ ذِي ذِهْنٍ وَقَّادٍ، وَفِكْرٍ يَسْمُو إِلَى مَدَارِكِ الاجْتِهَادِ، وَغَضَّ الطَّرْفَ عَنْهُ كُلُّ حَسُودٍ مُكَابِرٍ، عَلَى ذَامِّ التَّقْلِيدِ مَطْبُوعٌ، وَعَنْ غَيْرِهِ زَاجِرٌ»[3].

---

(١) هو أبو الطَّيِّب محمَّد صدّيق خان بن حسن بن عليّ بن لطف الله الحسينيّ البخاري القِنَّوْجيّ الهنديّ، من أعلام النهضة الإسلامية المجدّدين، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، تزوّج ملكة بهوبال، وكان كثير التأليف باللّغة العربية والفارسية والهنديّة، من مؤلّفاته: «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و«حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النّسوة»، و«أبجد العلوم»، و«التَّاج المكلَّل»، و«حصول المأمول من علم الأصول»، و«الحطَّة في ذكر الصِّحاح الستَّة»، وغيرها. تُوفِّي سنة (١٣٠٧هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ١٦٧)؛ البغدادي: **هديّة العارفين**. (٢/ ٣٨٨)؛ كحالة: **معجم المؤلّفين**: (٣/ ٣٥٨).

(٢) القِنَّوجِيّ: **أبجد العلوم**. (٣/ ٢٠٢)؛ و**التَّاج المكلَّل**. ص(٤٤٤).

(٣) ابن بدران: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. ص(٤٦٧-٤٦٨).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ[1]: «وَمِنْ أَكْبَرِ مُصَنَّفَاتِهِ - أَيْ: الشَّوْكَانِيُّ - فِي السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا: «نَيْلُ الأَوْطَارِ فِي شَرْحِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» ... وَهُوَ مِنْ خَيْرِ وَأَجْمَعِ مَا أَلَّفَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي السُّنَّةِ وَفِقْهِهَا»[2].

وَوَصَفَهُ الشَّرِيفُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيُّ[3] بِأَنَّهُ «غَايَةٌ فِي جَمْعِ الطُّرُقِ وَاسْتِقْصَائِهَا، وَبَيَانِ الْمُخَرِّجِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[4].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ العَامُّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

أَفْصَحَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ مَنْهَجِهِ العَامِّ فِي كِتَابِهِ، وَيُمْكِنُ تَلْخِيصُ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ بِمَا يَلِي[5].

١- سَلَكَ فِي شَرْحِهِ مَسْلَكَ الاخْتِصَارِ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَقِلُّ فِيها الاخْتِلافُ،

---

(١) هو محمَّد بن عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمَّد الحسنيّ الإدريسيّ المغربيّ، محدّث ومؤرّخ، ولد سنة (١٣٠٥هـ) تقريبًا، من مؤلفاته: «فهرس الفهارس»، و«اختصار الشمائل»، و«التراتيب الإداريّة»، وغيرها. تُوفّي سنة (١٣٨٢هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ١٨٧)؛ كحالة: **معجم المؤلفين**. (٢/ ٦٧).

(٢) الكَتَّانِي: **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. (٢/ ١٠٨٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمَّد بن جعفر بن إدريس الكَتَّانيّ الحسنيّ الفاسيّ المغربيّ، مؤرّخ ومحدّث مكثر من التصنيف، ولد سنة (١٢٧٤هـ)، من مؤلفاته: «نظم المتناثر في الحديث المتواتر»، و«الرسالة المستطرفة»، و«سلوة الأنفاس» في تراجم علماء فاس، وغيرها. تُوفّي سنة (١٣٤٥هـ). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٧٢)، كحالة: **معجم المؤلفين**. (٣/ ١٩٢).

(٤) الكَتَّانِي: **الرّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة**. ص(١٩٧).

(٥) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٦).

وَالبَسْطِ وَالتَّطْوِيلِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيها الاخْتِلَاف.

٢- بَيَانُ حَالِ الأَحَادِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِهَا، وَإِيضَاحُ دَلَالَاتِهَا.

٣- الإِشَارَةُ إِلَى بَقِيَّةِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ، مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ فِي الكِتَابِ.

٤- لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ تَرَاجِمِ رُوَاةِ الأَحَادِيثِ إِلَّا نَادِرًا؛ مِنْ أَجْلِ ضَبْطِ اسْمِ رَاوٍ، أَوْ بَيَانِ حَالِهِ عَلَى طَرِيقِ التَّنْبِيهِ، لَاسِيَّمَا فِي المَوَاطِنِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ تَحْرِيفٍ أَوْ تَصْحِيفٍ.

٥- جَعَلَ مَا كَانَ لِلْمُصَنِّفِ - مَجْدِ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ - مِنَ الكَلَامِ عَلَى فِقْهِ الأَحَادِيثِ، وَمَا يَسْتَطْرِدُهُ مِنَ الأَدِلَّةِ فِي غُضُونِ كِتَابِ المُنْتَقَى، مِنْ جُمْلَةِ الشَّـرْحِ فِي الغَالِبِ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَتَعَقَّبَ مَا يَنْبَغِي تَعَقُّبُهُ عَلَيْهِ.

الفَرْعُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ مَوَارِدِ الشَّوْكَانِيِّ وَمَصَادِرِهِ فِي كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ».

أَوَّلًا: أَهَمُّ مَوَارِدِهِ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ، وَعَزْوِهَا وَالحُكْمِ عَلَيْهَا.

١- «تَلْخِيصُ الحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الكَبِيرِ»، لِابْنِ حَجَرٍ[1]، وَهُوَ يُصَرِّحُ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الأَحْيَانِ، وَفِي بَعْضِهَا لَا يُصَرِّحُ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى بِعَزْوِ الكَلَامِ

---

(١) هو أحمد بن عليّ بن محمّد بن محمّد، أبو الفضل الكنانيّ العسقلانيّ المصريّ الشّافعيّ، الشَّهير بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه. ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ)، كان من كبار العلماء وأعيانهم، برع في علم الحديث وصار مرجعًا في فنونه وعلومه، ولي القضاء إحدى وعشرين سنة، ثم تركه. زادت مؤلفاته عن مئة وخمسين مؤلفًا، كان أجلّها وأبرزها وأشهرها: «فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري». و«تهذيب التَّهذيب»، و«تقريب التَّهذيب»، و«الإصابة في تمييز الصَّحابة» وغيرها. تُوفّي سنة (٨٥٢هـ). السَّخاوي: **الضَّوء اللَّامع**. (٢/ ٣٦) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ١١٨).

إِلَيْهِ دُونَ ذِكْرِ كِتَابِهِ[1].

٢- «فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ[2].

٣- «بُلُوغُ المَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ» لِابْنِ حَجَرٍ أَيْضًا[3].

٤- دَوَاوِينُ السُّنَّةِ النّبَوِيّةِ: وأَوَّلُها وَأَوْلاها: صَحِيحُ الإِمامِ البُخَارِيِّ، وَصَحِيحُ الإِمامِ مُسْلِمٍ، وَمُسْنَدُ الإِمام أَحْمَدَ[4].

---

(١) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١٨، ٣٠، ٤٣، ٥٢، ٨١، ٩٩، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٢٣، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ج٢/ ٤١٨، ٤٣٦، ٤٥٤، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٨٧، ٦٠٥، ٦٣٠).

(٢) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٨، ٣٩، ٤٢، ٤٧، ٥٦، ٨١، ٨٧، ٩٢، ٩٦، ١١٨، ١٢٣، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٦، ٢١٤، ٢٥٥، ج٢/ ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٥٥، ٤٨٤، ٥١٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٦٨، ٥٩٣).

(٣) للتَّمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٨، ٩٠، ١٥٤، ١٧٧، ج٢/ ٤٤٩، ٤٥٤، ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٨٧، م٢/ ج٣/ ٧، ٤٤، ١٩٢، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٩٥، ج٤/ ٥١٧، م٣/ ج٥/ ١٢٢).

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشَّيبانيّ المروزيّ البغداديّ، إمام أهل السُّنَّة، ولد سنة (١٦٤هـ)، ارتحل في طلب الحديث، فبرع بحفظه والفقه فيه، وكان من أئمّة الدّين علمًا وفقهًا وورعًا، امتحن بفتنة القول بخلق القرآن فلم يجب، فأوذي وسجن ومنع من التَّحديث، إلى أن فرّج الله عنه، من مؤلفاته: «المسند»، و«السُّنَّة»، و«الزُّهد»، و«الأشربة»، وغيرها. أفرده غير واحد بالترجمة منهم: زكي الدّين الخزرجي، وابن الجوزي. تُوفّي سنة (٢٤١هـ). أبو يعلى الفرَّاء: **طبقات الحنابلة**. (١/ ٨)؛ الذَّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (١١/ ١٧٧).

وَكُتُبُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ وهي: سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ[1]، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ[2]، وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ[3]. ومِن ثَمّ سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ[4]، وَمُسْتَدْرَكُ الحَاكِمِ[5]،

---

(١) هو محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن الضّحّاك السُّلمي، أبو عيسى التِّرمذي، أحد أئمة الحديث وحفاظه، ولد سنة (٢٠٩هـ) بترمذ، وتتلمذ على البخاري وغيره، من مؤلّفاته: «الجامع الكبير» الشَّهير بسنن الترمذي، و«الشَّمائل النبويّة»، و«العلل». تُوفّي سنة (٢٧٩هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (٣/ ٦٦٨)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٢/ ٣٣٨)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٦/ ٣٢٢).

(٢) هو: أحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان، أبو عبد الرَّحمن النَّسائي، أحد علماء الحديث وحفّاظه، أصله من نَسا بخراسان، ولد سنة (٢١٥هـ)، من مؤلَّفاته: «السُّنن الكبرى»، و«المجتبى» المشهور بالسُّنن الصغرى، و«الضُّعفاء والمتروكون»، وغيرها. تُوفّي في مدينة الرَّملة في فلسطين، وقيل: في مكَّة سنة (٣٠٣هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (١/ ٢٦)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٢/ ٤١٨). الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (١/ ١٧١).

(٣) هو محمّد بن يزيد الرّبعي، أبو عبد الله بن ماجه القزويني، أحد أئمّة الحديث وحفّاظه، ولد سنة (٢٠٩هـ)، ورحل إلى البصرة وبغداد والشّام والحجاز ومصر. من مؤلّفاته: «السُّنن»، و«تفسير القرآن»، و«تاريخ قزوين». تُوفّي سنة (٢٧٣هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (٣/ ٧٣٧)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٢/ ٣٤١)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٧/ ١٤٤).

(٤) هو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيُّ البغداديّ، من أئمّة الحديث وحفّاظه، ولد سنة (٣٠٦هـ)، من مؤلفاته: «كتاب السُّنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النَّبويّة»، و«الضُّعفاء»، وغيرها. تُوفّي ببغداد سنة (٣٨٥هـ). ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٣/ ١٨٣)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ٣١٤).

(٥) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم الضّبّي بن البيِّع، أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري، من أكابر علماء الحديث وحفَّاظه والمصنّفين فيه، ولد سنة (٣٢١هـ)، وولي قضاء نيسابور، وصنّف كتبًا كثيرة منها: «المستدرك على الصَّحيحين»، و«معرفة علوم الحديث»، و«تاريخ نيسابور»، وغيرها. =

وَسُنَنُ البَيْهَقِيِّ[1]، وَمَعَاجِمُ الطَّبَرَانِيِّ[2] الثَّلَاثَةِ: الكَبِيرُ، وَالأَوْسَطُ، وَالصَّغِيرُ، وَمَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ للهَيْثَمِيِّ[3]، وَغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ. وَهِيَ مَنْثُورَةٌ فِي الكِتَابِ، وَبَادِيَةٌ بِكَثْرَةٍ، تُغْنِي عَنِ الإِشَارَةِ إِلَى مَواضِعِهَا فِيهِ.

ثانيًا: أَهَمُّ مَوَارِدِهِ فِي شَرْحِ الأَحَادِيثِ، وَبَيَانِ غَرِيبِهَا، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهَا وَفَوَائِدِهَا.

١ - «فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ[4].

= تُوفِّي سنة (٤٠٥هـ). ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٣/ ٢٣٧)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٦/ ٢٢٧).

(١) هو أحمد بن الحسين بن عليّ بن عبد الله بن موسى، أبو بكر البيهقي النَّيْسابوري، فقيه شافعي، ومحدّث وحافظ كبير شهير، ولد سنة (٣٨٤هـ)، من مؤلفاته: «السُّنن الكبرى»، و«السُّنن الصَّغير»، و«شعب الإيمان»، و«دلائل النبوّة»، و«الأسماء والصِّفات» وغيرها. تُوفِّي سنة (٤٥٨هـ). السّبكي: **طبقات الشَّافعية الكبرى**. (٤/ ٨)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٣/ ٣٢٩).

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيُّوب بن مطير اللَّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطَّبرانيّ، حافظ كبير من أعيان علماء الحديث، ولد بعكّا في فلسطين سنة (٢٦٠هـ)، من مؤلَّفاته: «المعجم الكبير»، و«المعجم الأوسط»، و«المعجم الصَّغير»، تُوفِّي سنة (٣٦٠هـ) وله مئة سنة وعشرة أشهر. ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث** (٣/ ١٠٧)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٣/ ١٢١).

(٣) هو عليّ بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر، نور الدّين الهيثميّ القاهريّ الشَّافعيّ، من حفَّاظ الحديث وعلمائه، ولد سنة (٧٣٥هـ). من مؤلَّفاته: «مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد»، و«موارد الظَّمآن إلى زوائد ابن حبان»، و«المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي»، وغيرها. تُوفِّي سنة (٨٠٧هـ). السَّخاوي: **الضّوْء اللَّامع**. (٥/ ٢٠٠)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ٢٦٦).

(٤) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٠، ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٣٩، ٤٤، ٥٠، ٥٢، ٥٥، =

٢- «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ.[١].

٣- «القَامُوسُ المُحِيطُ» لِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزِآبَادِيِّ[٢].



= ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٦، ٨٧، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ٩٩، ١١٦، ١٢٠، ١٣٤، ١٥٢-١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٨٩، **ج٢/** ٣١٣، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥).

(١) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ج١/ ٣٣، ٤٧، ٦٠، ٧٥، ٧٦، ١١٠، ١١١، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٤، ١٥٨، ١٧٠، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، **ج٢/** ٣١٢، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٤، ٤٠٥، ٤١١، ٤٤١، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٦٩، ٥٧٩، ٥٨٦، ٥٩٢، ٦٠٤، ٦٢٣).

(٢) للتمثيل ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ج١/ ٢٤، ٢٩، ٣٧، ٤٧، ٥٧، ٥٩، ٦٧، ٦٩، ٧٣، ٨٢، ٨٥، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٣٤، ١٤٤، ١٥٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧١، ٢٩٥، ٢٩٨). وهذه المواضع هي في الجزء الأوّل من المجلّد الأوّل فقط، والكتاب مليء بالنقل عن القاموس في مواضع كثيرة جدًّا يصعب حصرها.

والفيروزآبادي هو: محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم بن عمر الشِّيرازي اللُّغوي الشّافعي، من أئمّة اللّغة والتّفسير والأدب في عصره. ولد سنة (٧٢٩هـ)، من مؤلّفاته: «القاموس المحيط»، و«بصائر ذوي التَّمييز في تفسير الكتاب العزيز»، و«سفر السّعادة» في الحديث والسّيرة، وغيرها. السّخاوي: **الضَّوْء اللَّامع**. (١٠/ ٧٩)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٧/ ١٤٦).

الفَصْلُ الثَّانِي

التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَبَاحِثَ:

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ».

الـمَبْحَثُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ، وَشُرُوطُهُ.

الـمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

الـمَبْحَثُ الرَّابِعُ: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ»

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلاثَةِ مَطالِبَ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً.

الـمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا.

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ.

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ

مَعْنَى التَّعارُضِ لُغَةً

كَلِمَةُ «تَعَارُضٍ» مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ تَفَاعُلٍ، مِنَ الفِعْلِ «تَعَارَضَ»، فَهِيَ تُفِيدُ الْمُشَارَكَةَ فِي الفِعْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَمَادَّةُ الكَلِمَةِ أَوْ أَصْلُهَا الثُّلَاثِيُّ هُوَ: «عَرَضَ»، وَيَأْتِي فِي لُغَةِ العَرَبِ عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: العَرْضُ الَّذِي يُخَالِفُ الطُّولَ، وَأَذْكُرُ مِنْهَا - هُنَا - أَرْبَعَةَ مَعَانٍ مِمَّا لَهُ عَلَاقَةٌ بِالدِّرَاسَةِ[1]:

١ - النَّاحِيَةُ وَالجِهَةُ وَالجَانِبُ.

يُقَالُ: اضْرِبْ بِهَذَا عُرْضَ الحَائِطِ، أَيْ: نَاحِيَتَهُ، وَأَلْقِهِ فِي أَيِّ أَعْرَاضِ الدَّارِ شِئْتَ، أَيْ: فِي أَيِّ نَواحِيهَا أَوْ جِهَاتِهَا وَجَنَبَاتِهَا. وَوَجْهُ مُنَاسَبَةِ هَذَا المَعْنَى لِمَعْنَى التَّعَارُضِ: أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَعْتَرِضُ الآخَرَ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ؛ لِيَمْنَعَ نُفُوذَهُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى حَيْثُ وُجِّهَ.

٢ - الظُّهُورُ.

يُقَالُ: عَرَضَ لَهُ الأَمْرُ أَيْ: ظَهَرَ، وَعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ أَظْهَرْتُهُ وَأَبْرَزْتُهُ، وَمِنْهُ العَارِضَانِ، وَهُمَا الخَدَّانِ، سُمِّيَا كَذَلِكَ لِظُهُورِهِمَا، وَيُقَالُ لِلسَّحَابِ: عَارِضٌ؛ لِظُهُورِهِ وَاتِّسَاعِهِ وَاعْتِرَاضِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ**

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٤/ ٢٦٩-٢٨١). مادة «عرض»؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. ص(٣٣٠-٣٣١). مادة «عرض»؛ الرَّازي: **مختار الصحاح**. ص(١٧٨-١٧٩). مادة «عرض»؛ ابن منظور: **لسان العرب**. (٩/ ١٣٧-١٥٢). ؛ الفيُّومي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ص(١٥٣). مادة «عرض»؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٦٤٥-٦٤٧). مادة «عرض».

﴿ مُمْطِرُنَا ﴾[1]، وَيُقَالُ لِلثَّنَايَا عَوَارِضُ؛ لِأَنَّهَا تَظْهَرُ عِنْدَ الضَّحِكِ.

وَهَذَا المَعْنَى صِلَةٌ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ؛ وَذَلِكَ لِظُهُورِ الحُجَّتَيْنِ فِي المُعَارَضَةِ، وَعَدَمِ خَفَائِهِمَا.

٣- المَنْعُ.

يُقَالُ: سِرْتُ فَعَرَضَ لِي فِي الطَّرِيقِ عَارِضٌ مِنْ جَبَلٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ: مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنَ المُضِيِّ، وَاعْتَرَضَ: انْتَصَبَ وَمَنَعَ وَصَارَ عَارِضًا، كَالخَشَبَةِ المُنْتَصِبَةِ فِي النَّهْرِ أَوِ الطَّرِيقِ، تَمْنَعُ السَّالِكِينَ سُلُوكَهَا، وَكُلُّ مَا سَدَّ الأُفُقَ أَوْ مَنَعَ مِنْ شَيءٍ - كَالجَبَلِ وَالجَرَادِ وَالسَّحَابِ وَالنَّحْلِ وَالجَيْشِ العَظِيمِ - يُسَمَّى عَارِضًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾** ﴾[2]. وَالمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا الحَلِفَ بِاللهِ مَانِعًا لَكُمْ مِنَ البِرِّ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ[3]. وَمِنْهُ: اعْتِرَاضَاتُ الفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالدَّلِيلِ، وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَّجِهُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ فَإِنَّ كُلَّ حُجَّةٍ تَعْتَرِضُ الأُخْرَى، وَتَمْنَعُ نُفُوذَهَا.

٤- المُقَابَلَةُ.

يُقَالُ: عَارَضَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُعَارَضَةً، قَابَلَهُ، وَعَارَضْتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ أَيْ: قَابَلْتُهُ.

---

(١) سورة الأحقاف: آية (٢٤).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٤).

(٣) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (م٢/ ج٣/ ٦٤-٦٥)؛ الشِّنقيطي: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. (٢/ ١٥٠)، تفسير الآية (٨٩) من سورة المائدة.

وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي العَامِ مَرَّتَيْنِ**»[(١)].

وَعَلَى هَذَا المَعْنَى يَتَنَزَّلُ مَعْنَى التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقَابُلًا فِي الحُجَجِ.

وَالمَعْنَيَانِ الأَخِيرَانِ - أَعْنِي: التَّمَانُعَ وَالمُقَابَلَةَ - هُمَا أَلْيَقُ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَأَنْسَبُهَا لِلَفْظِ التَّعَارُضِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مَدَارُ تَعْرِيفَاتِ الأُصُولِيِّينَ اللُّغَوِيَّةِ لِلَفْظَيِ التَّعَارُضِ وَالمُعَارَضَةِ عَلَيْهِمَا، كَقَوْلِهِمْ: «المُمَانَعَةُ عَلَى سَبِيلِ المُقَابَلَةِ»[(٢)]، و«التَّمَانُعُ بِطَرِيقِ التَّقَابُلِ»[(٣)]، و«التَّقَابُلُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[(٤)].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من ناجى بين يدي النّاس ولم يخبر بسرّ صاحبه، فإذا مات أخبر به، حديث رقم (٦٢٨٥)، (٦٢٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبيّ عليها الصَّلاة والسَّلام، حديث رقم (٩٩/ ٢٤٥٠)، عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(٢١٤)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول** الشهير **بأصول السَّرخسي**. (٢/ ١٢)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** الشَّهير **بأصول البزدوي**. (٣/ ١٢٠)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (٢/ ٨٨).

(٣) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة**. (م٢/ ج٣/ ١٣٦).

(٤) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٥/ ١٧٨٢).

الـمَطْلَبُ الثَّانِي

مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا

اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا مَا بَيْنَ مَـذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَأَهَمُّهَا:

- مَسْأَلَةُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ.
- وَمَسْأَلَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.
- وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مُسَمَّى التَّعَارُضِ.

وَسَأَتَنَاوَلُ بَحْثَ هَذَا المَطْلَبِ مِنْ خِلَالِ الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ.

١- عَرَّفَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ[(١)] ت(٤٣٠هـ) التَّعَارُضَ بِقَوْلِهِ:

«اجْتِمَاعُ الحُجَّتَيْنِ الْمُتَدَافِعَتَيْنِ بِإِيجَابِ كُلِّ وَاحِـدَةٍ مِـنْهُمَا ضِـدَّ الأُخْـرَى، فِي مَحَـلٍّ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ، كَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْـرِيمِ، وَالإِثْبَـاتِ وَالنَّفْـيِ، وَهُمَـا مُتَسَـاوِيَتَانِ فِي القُوَّةِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُقَابِلُ القَوِيَّ»[(٢)].

---

(١) هو: أبو زيد عبيد الله (أو عبد الله) بن عمر بن عيسى الدَّبُّوسي، نسبة إلى دبّوسة؛ بلدة بين بخارى وسمرقند، هو أوَّل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، كان من كبار الحنفيّة الفقهاء، وممن يضرب به المثل. من مؤلفاته: «تأسيس النَّظر»، و«تقويم الأدلَّة». تُوفّي سنة (٤٣٠هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٤٩٩)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٦٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ١٠٩).

(٢) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(٢١٤).

٢- وَعَرَّفَهُ فَخْرُ الإِسْلَامِ البَزْدَوِيُّ[١] ت(٤٨٢هـ) بِنَحْوِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مَعْنَىً بِقَوْلِهِ: «تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا، فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ»[٢].

وَبِنَحْوِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ مَعْنَىً وَشَبَهًا عَرَّفَهُ السَّرْخَسِيُّ[٣] ت(٤٩٠هـ) فِي «تَمْهِيدِ الفُصُولِ»[٤]، وَالخَبَّازِيُّ[٥] ت(٦٩١هـ) فِي «المُغْنِي»[٦]، وَالنَّسَفِيُّ[٧] ت(٧١٠هـ) فِي

---

(١) هو: عليّ بن محمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى بزدة، وهي قلعة على طريق بخارى، فقيه أصولي حنفي كبير، ولد سنة (٤٠٠هـ)، من مؤلفاته: «المبسوط»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول» الشّهير بأصول البزدوي، وغيرها. تُوفّي سنة (٤٨٢هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٥٩٤). ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٩٩). السَّمعاني: **الأنساب**. (٢/ ١٨٨). الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٣٢٨).

(٢) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. (٣/ ١٢٠).

(٣) هو: شمس الأئمّة أبو بكر محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخسي، فقيه وأصولي حنفيّ كبير، من طبقة المجتهدين في المسائل في المذهب الحنفي، من مؤلفاته: «تمهيد الفصول في الأصول»، و«المبسوط» في الفقه، و«شرح السير الكبير»، وغيرها. تُوفّي في حدود سنة (٤٩٠هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (٣/ ٧٨)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٧٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٣١٥).

(٤) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (٢/ ١٢).

(٥) هو: جلال الدّين أبو محمَّد عمر بن محمَّد بن عمر الخُجَنْديّ الخبّازي الدمشقيّ الحنفيّ، ولد سنة (٦٢٩هـ)، وكان فقيهًا بارعًا زاهدًا عارفًا بالمذهب، من مؤلّفاته: «شرح الهداية» في الفقه، و«المغني» في أصول الفقه. تُوفّي سنة (٦٩١هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٦٦٨)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (٣/ ٢٠)؛ اللَّكنوي: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. ص(١٥١)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٧/ ٧٣٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٦٣).

(٦) الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(٢٢٤).

(٧) هو: أبو البركات حافظ الدّين عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفيّ الحنفيّ، نسبته إلى نسف في بلاد =

«المَنَارِ»[1]، وَعَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ[2] ت(٧٣٠هـ) فِي «كَشْفِ الأَسْرَارِ»[3]، وَزَادَ فِيهِ: «عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ».

٣- وَعَرَّفَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ[4] ت(٩٧٠هـ) فِي «فَتْحِ الغَفَّارِ» بِقَوْلِهِ: «اقْتِضَاءُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ ثُبُوتَ أَمْرٍ وَالآخَرِ انْتِفَاءَهُ، فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ، بِشَرْطِ تَسَاوِيهِمَا فِي القُوَّةِ، أَوْ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ هُوَ تَابِعٌ»[5].

= السّند، أصوليّ وفقيه ومفسّر، من مؤلّفاته: «متن المنار» وشرحُه: «كشف الأستار»، في أصول الفقه، و«كنز الدّقائق» في الفقه، و«مدارك التّنزيل» في التّفسير، وغيرها. تُوفّي سنة (٧١٠هـ)، وقيل: (٧٠١هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٢٩٤)؛ ابن الحنّائي: **طبقات الحنفيّة**. (٢/ ٢٠٧)؛ القاري،: **الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة**. (٢/ ٤٥٤)؛ اللّكنوي: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. ص(١٠١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٦٧).

(١) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (٢/ ٨٧).

(٢) هو: علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد البخاري، أصوليّ وفقيه حنفيّ، له: «كشف الأسرار» وهو شرح لأصول البزدوي، و«شرح المنتخب الحسامي» أو أصول الأخسيكثي، وشرح على الهداية، تُوفّي قبل إكماله. تُوفّي سنة (٧٣٠هـ). ابن أبي الوفاء: **الجواهر المضيّة**. (٢/ ٤٢٨)؛ اللّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(٩٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ١٣).

(٣) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٣/ ١١٨).

(٤) هو: زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد الحنفيّ المصريّ، من علماء الحنفيّة المتأخّرين، من مؤلّفاته: «فتح الغفّار بشرح المنار»، و«البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق»، و«الأشباه والنَّظائر»، وغيرها. تُوفّي سنة (٩٧٠هـ). الغزّي، نجم الدّين محمَّد ابن محمَّد: **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. (٣/ ١٣٨)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (١٠/ ٥٢٣)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ٦٤).

(٥) ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٠٨).

وَقَدْ سَبَقَ ابْنَ نُجَيْمٍ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفَ بِحُرُوفِهِ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ[1] الشَّافِعِيُّ ت(٧٩٢هـ) فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّى: «التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ فِي حَلِّ غَوَامِضِ التَّنْقِيحِ»[2] لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الحَنَفِيِّ[3].

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ السَّابِقَةِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّهُمْ قَيَّدُوا حَدَّ التَّعَارِضِ بِالقُيُودِ التَّالِيَةِ:

١ - التَّقَابُلُ فِي الحُجَّتَيْنِ.

التَّقَابُلُ لُغَةً هُوَ: التَّوَاجُهُ، يُقَالُ: قَابَلَهُ أَيْ: وَاجَهَهُ، وَالْمُقَابَلَةُ: الْمُوَاجَهَةُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: التَّعَارُضُ وَالتَّمَانُعُ، يُقَالُ: قَابَلَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ مُقَابَلَةً وَقِبَالًا: عَارَضَهُ. وَمِنْهُ

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التّفتازاني، عالم بالعربيّة والبيان والأصول والمنطق. شافعيّ المذهب. ولد سنة (٧١٢هـ)، له: «شرح التّلويح على التّوضيح» في الأصول، و«تهذيب المنطق»، و«شرح العقائد النَّسفية»، وغيرها. تُوفّي سنة (٧٩٢هـ)، وقيل: (٧٩١هـ). ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (٤/ ٣٥٠)؛ السُّيوطي: **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. (٢/ ٢٨٥)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٨/ ٥٤٧)؛ الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (٢/ ٨٥٨)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٧/ ٢١٩).

(٢) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦).

(٣) وقد نسب الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي ذلك التعريف لصدر الشريعة، وهو في الحقيقة للتفتازاني. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**. (١/ ١٨). **وصدر الشّريعة هو**: عبيد الله بن مسعود بن تاج الشّريعة محمود بن صدر الشّريعة أحمد بن جمال الدّين المحبوبيّ البخاريّ الحنفيّ، من كبار علماء الحنفيّة المتأخرين. من مؤلّفاته: «التّنقيح في أصول الفقه»، وشرحه المسمّى «التّوضيح في حلّ غوامض التّنقيح»، وشرح الوقاية في الفقه لجدّه محمود. تُوفّي سنة (٧٤٧هـ). اللّكنوي: **الفوائد البهيّة**. ص(١٠٩)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ١٩٧).

مُقابَلَةُ الكِتَابِ بِالكِتَابِ[1].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «أَنْ يَقْتَضِيَ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَدَمَ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ»[2].

وَقَيْدُ الحُجَّتَيْنِ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ القَطْعِيَّتَيْنِ وَالظَّنِّيَّتَيْنِ[3]؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الحُجَّةَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ كَذَلِكَ؛ «لِوُجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ العَمَلِ بِهَا شَرْعًا، وَيَسْتَوِي إِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْعِلْمِ قَطْعًا، أَوْ مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ دُونَ العِلْمِ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا بِالعَمَلِ بِهَا وَاجِبٌ شَرْعًا فِي الوَجْهَيْنِ»[4].

وَمِنْ مُرَادِفَاتِ الحُجَّةِ فِي المَعْنَى: البَيِّنَةُ، وَالبُرْهَانُ، وَالدَّلِيلُ، فَكُلُّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ اسْتِعْمَالَ الحُجَّةِ فِي لُغَةِ الأُصُولِيِّينَ والفُقَهَاءِ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلْقَطْعِ وَالعِلْمِ، وَقَدْ تَكُونُ مُفِيدَةً لِلظَّنِّ[5].

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**. (١١/ ٢١).

(٢) ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٠٩).

(٣) وقد ذكر الدكتور عبد اللطيف البرزنجي أنّ الحجّة تعني الأدلّة القطعية، وبنى على ذلك مأخذه الأوّل على قيد الحجتين في تعريف التَّعارض عند الحنفيّة، وهو: أنّ ذلك القيد يعني: اشتراط القطعيّة في الدّليلين المتعارضين. قال: وهو باطل؛ لتحقق التَّعارض بين الأدلَّة الظنّية. ولم يأت الدكتور البرزنجي على رأيه بدليل، أو إحالة على مرجع أصولي معتبر، وقد تبعه على ذلك ونقل كلامه بحروفه دون تعقّب بعض الباحثين، كالدكتور محمَّد الحفناوي، والدكتور عبد المجيد السُّوسُوَة. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**.(١/ ٢٠). الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ص(٣٠). السوسوة: **منهج التَّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ص(٥٠).

(٤) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (١/ ٢٧٧-٢٧٨).

(٥) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى العِلْمِ، وَأَمَّا مَا يُؤَدِّي إِلَى الظَّنِّ فَلَا يُقَالُ لَهُ دَلِيلٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ أَمَارَةٌ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ قَطْعِيًّا كَانَ أَوْ ظَنِّيًّا[1].

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ - وَهُوَ الرَّاجِحُ - خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، اعْتِبَارُ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ حُجَّةً مُوجِبَةً لِلْعَمَلِ وَالتَّعَبُّدِ بِهَا[2].

وَعُمُومُ لَفْظِ الحُجَّةِ فِي كَوْنِهِ يَشْمَلُ الحُجَجَ القَطْعِيَّةَ وَالظَّنِّيَّةَ فِي تَعْرِيفِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ يَتَنَاسَبُ مَعَ مَذْهَبِهِمْ فِي جَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِهِمْ فِي التَّعَارُضِ: جَوَازُهُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَجُوزُ النَّسْخُ فِيهِمَا، أَمَّا التَّرْجِيحُ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَجَازَهُ فِي الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ. وَالمَخْلَصُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ أَوِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ - حِينَئِذٍ - النَّسْخُ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَالمَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَالتَّوَقُّفُ.

وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ التَّرْجِيحَ فِي الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ، وَحِينَئِذٍ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِنْ

---

(١) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(٣٢-٣٣).

(٢) يُنْظر:السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (١/ ٢٧٧-٢٧٨)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(١٨٣)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٢/ ٥٣٨) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة**. (٣/ ٢٢). الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (٢/ ١٢٠، ١٨٠)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٨).

جُهِلَ التَّارِيخُ[1]، وذَلِكَ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ قَصَرُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ عَلَى الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ فَقَطْ؛ لامْتِنَاعِ وُقُوعِ الْمُتَنَافِيَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ الجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ[2]، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَبْحَثِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

٢- التَّسَاوِي فِي الْحُجَّتَيْنِ.

وَمَعْنَاهُ عَدَمُ وَقوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ، وَهَذَا الشَّرْطُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ الحَنَفِيَّةُ، وَتَمَيَّزُوا بِهِ عَنِ الجُمْهُورِ فِي مَفْهُومِ التَّعَارُضِ.

وَمِمَّا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الشُّروطَ لَا يَحْسُنُ إِدْخَالُهَا فِي التَّعْرِيفِ؛ لِخُرُوجِهَا عَنْ مَاهِيَّتِهِ[3].

---

(١) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(٢١٤)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (٢/ ١٣)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٣/ ١٢٤) و(٤/ ١١٠-١١١)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٣٦)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٠٩). اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**. (٢/ ٢٣٦).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى الأصولي**. ص(٣٩٤)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (٢/ ١١٤٢)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (٤/ ١٦١). الرَّازي: **المحصول في علم أصول الفقه**. (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنّة المناظر**. ص(٣٨٧)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٢٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٠٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (٢/ ١١٢٠).

(٣) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ٢٠)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٣١).

وَقَوْلُ البَزْدَوِيِّ فِي التَّعْرِيفِ الثَّانِي: «لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِقَيْدِ الْمُسَاوَاةِ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ قَيْدَ الْمُسَاوَاةِ يُغْنِي عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَأْسِيسًا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ عَدَمَ الْمَزِيَّةِ فِي الذَّاتِ، وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِتَعَارُضِ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ مَعَ خَبَرِ وَاحِدٍ يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ، فَإِنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ بِالذَّاتِ، فَهُمَا خَبَرَا آحَادٍ، لَكِنْ يَرْجَحُ أَحَدُهُمَا بِقُوَّةِ وَصْفِهِ[1].

وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَحْثٍ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ فِي مَبْحَثِ شُرُوطِ التَّعَارُضِ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

٣- قَيْدُ: «عَلَى وَجْهٍ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا».

وَهَذَا مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ[2]، وَهُوَ يَعْنِي: أَنَّ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الْمَعْرُوفَةِ لَا يُعْتَبَرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ.

يَقُولُ عَلَاءُ الدِّينِ البُخَارِيُّ: « مِنْ شَرْطِ الْمُعَارَضَةِ: أَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي يُثْبِتُهُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَيْنَ مَا يَنْفِيهِ الآخَرُ، بِالتَّحْقِيقِ وَالتَّدَافُعِ وَالتَّمَانُع، فَإِذَا اخْتَلَفَ الحُكْمُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، بِأَنْ يَنْفِيَ أَحَدُهُمَا غَيْرَ مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، لَا يَثْبُتُ التَّدَافُع؛ لِإِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ»[3].

---

(١) ابن ملك: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وحواشيه للرّهاوي وعزمي زادة وابن الحلّي**. ص(٦٦٨)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(٦٦٨).

(٢) منهم: علاء الدّين البخاري ت(٧٣٠هـ)، ويحيى الرّهاوي المصري ت(٩٤٩هـ). البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٣/ ١١٨)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار**. ص(٦٦٧).

(٣) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٣/ ١٣٧).

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ، كَمَا سَيَتَبَيَّنُ قَرِيبًا مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَالَّتِي لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِهَذَا القَيْدِ البَتَةَ، وَأَوَّلُ خُطْوَةٍ فِي مَنْهَجِ الجُمْهُورِ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ تَتَمَثَّلُ فِي مُحَاوَلَةِ التَّوْفِيقِ وَالجَمْعِ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا.

وَالرَّاجِحُ - والله أعلم - هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ الجَمْعَ دَلِيلُ التَّعَارِضِ، فَالدَّلِيلَانِ قَبْلَ الجَمْعِ يَكُونَانِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، وَإِلَّا لَمَا احْتَاجَا إِلَى الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهُمَا، فَكَوْنُ الجَمْعِ يَجْعَلُهُمَا مُتَوَافِقَيْنِ لَا يَعْنِي بَتَاتًا أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَبْلَ الجَمْعِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ يَجْمَعُ بَيْنَهَا بَعْضُ العُلَمَاءِ وَتَبْقَى مُتَعَارِضَةً عِنْدَ آخَرِينَ، فَيَذْهَبُونَ فِيهَا إِلَى التَّرْجِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[1].

٤ - قَيْدُ: «فِي حُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ».

وَمَعْنَاهُ: المُخَالَفَةُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي كُلُّ وَاحِدٍ ضِدَّ مَا يَقْتَضِيهِ الآخَرُ؛ كَالحِلِّ وَالحُرْمَةِ، وَالنَّفِي وَالإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ يَتَأَيَّدُ كُلُّ وَاحِدٍ بِالآخَرِ، فَلَا يَقَعُ التَّعَارُضُ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِلَّا بِتَعَارُضِ حُكْمِهِمَا وَمَدْلُولِهِمَا[2].

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ ذِكْرَ هَذَا القَيْدِ زِيَادَةُ بَيَانٍ، يُغْنِي عَنْهُ قَيْدُ التَّقَابُلِ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي

---

(١) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ٣١)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٤٤).

(٢) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (٣/ ١١٩)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(٦٦٨)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. ص(٨٧)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. ص(٣١٠).

التَّعْرِيفِ.

وَهَذَا القَيْدُ مُنْتَقَدٌ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ خِلَافُ التَّعَارُضِ، فَالضِّدَّانِ: «صِفَتَانِ وُجُودِيَّتَانِ، يَتَعَاقَبَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُمَا؛ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ»[1]، أَمَّا الدَّلِيلَانِ المُتَعَارِضَانِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمْكَنَ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ ابْنِ نُجَيْمٍ فَيُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي التَّعْرِيفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَذِكْرِ مَحَلِّ التَّعَارُضِ وَزَمَانِهِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَكُلُّ هَذِهِ الأُمُورُ مِنْ قَبِيلِ الشُّرُوطِ الخَارِجَةِ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ، فَلَا يَحْسُنُ ذِكْرُهَا فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: تَعْرِيفُ الجُمْهُورِ لِلتَّعَارُضِ.

التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ:

عَرَّفَهُ شَمْسُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ[2] ت(٧٤٩هـ) بِقَوْلِهِ: «التَّعَارُضَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ: تَقَابُلُهُمَا عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ»[3].

---

(١) الجرجاني: **التّعريفات**. ص(١٧٩).

(٢) هو: محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد بن أبي بكر بن عليّ الأصفهاني، أصوليّ وفقيه ومفسّر وعالم بالعقليّات والمنطق، شافعيّ المذهب. ولد سنة (٦٧٤هـ) بأصبهان، ثم رحل إلى دمشق - وأعجب به ابن تيميّة - ثمّ إلى القاهرة وبها تُوفّي سنة (٧٤٩هـ). من مؤلفاته: «شرح منهاج الأصول» للبيضاوي، و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي»، و«شرح مطالع الأنوار» للأرموي في المنطق، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (١٠/ ٣٨٣)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ٩٤)، الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ١٧٦).

(٣) الأصفهاني، محمود بن عبد الرَّحمن: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (٢/ ٥١٠).

وَجَاءَ بَعْدَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ[1] ت(٧٧١هـ)، وَجَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ[2] ت(٧٧٢هـ) الشَّافِعِيَّانِ، فَعَرَّفَاهُ بِالتَّعْرِيفِ نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ الإِسْنَوِيَّ اسْتَبْدَلَ كَلِمَةَ «الأَمْرَيْنِ» بِكَلِمَةِ «الشَّيْئَيْنِ»[3].

التَّعْرِيفُ الثَّانِي: عَرَّفَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ[4] ت(٧٦٣هـ)، وَالزَّرْكَشِيُّ

---

(١) هو: تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكي القاهري أبو نصر، قاضي قضاة مصر. مؤرّخ، أصوليّ، فقيه، شافعيّ. ولد سنة (٧٢٧هـ)، تعصّب عليه شيوخ عصره فجرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله. تُوفّي في دمشق سنة (٧٧١هـ). من مؤلفاته: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» في التراجم، و«جمع الجوامع» في الأصول، و«الأشباه والنظائر» في قواعد الفقه، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ١٤٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ١٨٤).

(٢) هو: جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن بن عليّ الإسنويّ القاهريّ الشافعيّ، فقيه أصوليّ من علماء العربيّة. ولد سنة (٧٠٤هـ)، انتهت إليه رياسة الشَّافعيَّة. من مؤلفاته: «نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول»، و«التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الجواهر المُضيّة في شرح المقدّمة الرّحبيّة». تُوفّي سنة: (٧٧٢هـ). ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ١٣٢)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**: (٢/ ٣٥٤)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ٣٤٤).

(٣) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٥/ ١٧٨٢)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**.(٣/ ٣٥).

(٤) هو: شمس الدّين أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مُفرج، الرّاميني الأصل، المقدسيّ، ثم الدّمشقيّ الصالحيّ. أعلم فقهاء الحنابلة في زمانه. ولد سنة (٧١٢هـ) ببيت المقدس، وتُوفّي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣هـ). من مؤلفاته: «أصول الفقه»، و«الآداب الشرعية الكبرى»، و«الفروع» في الفقه، و«النُّكت والفوائد السَّنيَّة على مشكل المحَّرر لابن تيميّة»، وغيرها. ابن مفلح (برهان الدين): **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. (٢/ ٥١٧). ابن حميد: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. (٣/ ١٠٨٩)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (٤/ ٢٦١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ١٠٧).

الشَّافِعِيُّ[1] ت(٧٩٤هـ) بِقَوْلِهَا: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ»[2].

وَبِمِثْلِهِ عَرَّفَهُ الْمَرْدَاوِيُّ[3] ت(٨٨٥هـ)، وَالْفُتُوحِيُّ[4] ت(٩٧٢هـ) الْحَنْبَلِيَّانِ، وَزَادَا فِيهِ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ»[5].

وَاخْتَارَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلتَّعَارُضِ، لَكِنْ دُونَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا قَبْلَ

---

(١) هو: بدر الدّين أبو عبد الله محمَّد بن بهادر بن عبد الله الزَّركشي المصريّ، أصولي وفقيه شافعيّ، ولد سنة (٧٤٥هـ)، ومات في القاهرة سنة (٧٩٤هـ). له مؤلّفات كثيرة منها: «البحر المحيط» في أصول الفقه، و«الإجابة لما استدركته عائشة على الصّحابة»، و«المنثور في القواعد الفقهيّة»، و«الدّيباج في توضيح المنهاج»، وغيرها. ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ٢٢٧)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (٣/ ٣٩٧)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٨/ ٥٧٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٦٠).

(٢) ابن مفلح (شمس الدّين): **أصول الفقه**. (٤/ ١٤٨١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط** (٦/ ١٠٩).

(٣) هو: علاء الدّين أبو الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد بن محمَّد المرداويّ، ثمّ الدمشقيّ الصّالحيّ. شيخ المذهب الحنبليّ في زمانه، ومصحّحه ومنقّحه، ولد في قرية مردا قرب نابلس في فلسطين سنة (٨١٧هـ) تقريبًا، وتُوفّي في صالحية دمشق سنة (٨٨٥هـ). من مؤلّفاته: «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول»، وشرحه المسمّى «التَّحبير شرح التَّحرير»، و«الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف»، وغيرها. ابن حميد: **السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. (٢/ ٧٣٩)؛ السَّخاوي: **الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التَّاسع**. (٥/ ٢٢٥)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٩/ ٥١٠)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٢٩٢).

(٤) هو: تقيّ الدّين أبو بكر محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي، الشّهير بابن النَّجَّار. فقيه حنبليّ مصريّ. ولد سنة (٨٩٨هـ)، وتُوفّي سنة (٩٧٢هـ). من مؤلّفاته: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، و«منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التّنقيح وزيادات» في الفقه. ابن حميد: **السّحب الوابلة**. (٢/ ٨٥٤)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (١٠/ ٥٧١)، وفيه سنة وفاته (٩٧٩هـ)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٦).

(٥) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٢٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٠٥).

قَلِيلٍ[1].

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ لَفْظًا، مُتَّفِقَانِ مَعْنَىً، وَقَدِ اشْتَمَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَيْدَيِ التَّقَابُلِ وَالْمُمَانَعَةِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ الكَلَامُ حَوْلَ هَذَيْنِ القَيْدَيْنِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ:

١- أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِمَا مَا هُو خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ التَّعْرِيفِ وَمَحَلُّهُ الشُّروطُ، كَشَرْطِ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

٢- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ «عَدَمِ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ»؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ لَا وَجْهَ لَهُ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الجَمْعَ هُوَ دَلِيلُ التَّعَارُضِ.

٣- لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرُ قَيْدِ التَّضَادِّ؛ لِأَنَّ التَّضَادَّ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّعَارُضِ مَعْنَىً وَحُكْمًا.

أَمَّا القَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ المَرْدَاوِيُّ وَالفُتُوحِيُّ وَهُوَ: «وَلَوْ بَيْنَ عَامَّيْنِ فِي الأَصَحِّ» فَلَا حَاجَةَ لَهُ فِي رَأْيِي؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ يَشْمَلُهُ بِعُمُومِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ التَّعَارُضِ بَيْنَ العُمُومَيْنِ وَوُقُوعِهِ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا، عُمُومُ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارِضِ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ دَلِيلٍ عَامٍّ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ المَخْلَصَ مِنْ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ - إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ - يَكُونُ بِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ، فَيُقَدَّمُ الخَاصُّ، أَوْ

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (٢/ ١١١٤).

كَانَ أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَأْوِيلٍ صَحِيحٍ وَالآخَرُ غَيْرُ مُمْكِنِ التَّأْوِيلِ، فَيَجِبُ التَّأْوِيلُ فِي الْمُؤَوَّلِ، وَيَكُونُ الآخَرُ دَلِيلًا عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ، أَوْ أَمْكَنَ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى حَالٍ، وَالآخَرِ عَلَى حَالٍ أُخْرَى، وَفِي هَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِمَا.

وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَا تَمَامًا وَتَسَاوَيَا وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ؛ فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، طُلِبَ الحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ غَيْرِهِمَا.

وَكَذَلِكَ الحَالُ فِيمَا لَوْ تَعَارَضَا وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَلَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لِتَسَاوِيهِمَا، إِلَّا بِمُرَجِّحٍ خَارِجٍ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَعَارُضِ العُمُومَيْنِ:

١ - قَوْلُهُ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»[2]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا**

---

(١) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(٨٥)؛ الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (٣/ ٣٥٥، ٣٦١)؛ الرَّازي: **المحصول من علم الأصول**. (٥/ ٤٠٧، ٤٠٨-٤١٢)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٣/ ١٦٤)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(٣٤٠)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (٢/ ٦٢٧)؛ آل تيميّة: **المسوّدة في أصول الفقه**. (١/ ٣٢٥-٣٢٦)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٥١). المرداوي: **التّحبير شرح التّحرير**. (٦/ ٢٦٤٩، و ٨/ ٤١٢٧)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٨٤، و ٤/ ٦٠٥)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان خير الشّهود. حديث (١٩/ ١٧١٩).

يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «**ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[1].

فَالحَدِيثُ الأَوَّلُ عَامٌّ فِي مَدْحِ كُلِّ شَاهِدٍ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، وَالثَّانِي عَامٌّ فِي ذَمِّ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَحَصَلَ التَّعَارُضُ، وَلَا يُعْلَمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ.

لَكِنْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الحَالِ، بِمَعْنَى: إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي حَالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الأَوَّلُ عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَيُنْدَبُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ؛ حَتَّى لَا يَضِيعَ الحَقُّ، وَيُحْمَلُ الحَدِيثُ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ وَصَاحِبُ الحَقِّ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْهَدَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ[2].

وَوَجْهٌ آخَرُ فِي الجَمْعِ باخْتِلافِ الحالِ هُوَ: أَنْ يُحْمَلَ الأَوَّلُ عَلَى حَقِّ اللهِ، وَالثَّانِي عَلَى حَقِّ الآدَمِيِّينَ[3].

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ** ﴾[4].وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **أَوْ مَا**

---

(١) **حديث صحيح**. سبق تخريجه ص(٨٤).

(٢) الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٨٥).

(٣) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٣).

(٤) سورة النساء: آية (٢٣).

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَتَا مَمْلُوكَتَيْنِ أَوْ زَوْجَتَيْنِ، خَاصَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ النَّصُّ غَيْرَهُمَا كَبِنْتَيِ العَمِّ. وَالثَّانِيَةُ عَامَّةٌ فِي الأُخْتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، خَاصَّةٌ فِي مِلْكِ اليَمِينِ.

فَتَعَارَضَ دَلِيلَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهٍ وَخَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ، وَيَتَعَذَّرُ الجَمْعُ، وَلَا يُعْلَمُ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ، فَنَلْجَأُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ.

فَيُمْكِنُ القَوْلُ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: الآيَةُ الأُولَى سِيقَتْ لِبَيَانِ الحُكْمِ بَعْدَ ذِكْرِ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَعُمُّ الحَرَائِرَ وَالإِمَاءَ، وَالثَّانِيَةُ سِيقَتْ لِلْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى الحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالإِمَاءِ، فَدَلَالَةُ الآيَةِ الأُولَى أَوْلَى وَأَرْجَحُ؛ لِأَنَّ مَا سِيقَ لِبَيَانِ الحُكْمِ وَقُصِدَ بِهِ التَّحْرِيمُ أَوْلَى، فَتُقَدَّمُ[2].

أَوْ يُقَالُ: الأُولَى حَاظِرَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُبِيحَةٌ، وَالحَاظِرُ مُقَدَّمٌ عَلَى المُبِيحِ، أَوِ المُحَرِّمُ رَاجِحٌ عَلَى المُبِيحِ[3].

أَوْ يُقَالُ: تَحْرِيمُ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ الأُولَى الَّتِي تَشْمَلُهُمَا بِعُمُومِهَا لَمْ يَدْخُلْهَا التَّخْصِيصُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا آيَةُ المِلْكِ فَمَخْصُوصَةٌ إِجْمَاعًا

---

(١) سورة المؤمنون: آية (٦).

(٢) الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقّه**. (٢/ ٩٥)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٣٦٣)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٨٥). الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٤٦)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٥/ ٢٥٠٥)؛ القرافي: **الفروق**. (٣/ ٢٣٣)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٤١).

(٣) صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (١/ ٦٧).

بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَقَدِ اسْتُثْنِيَ مِنْ عُمُومِهَا الْمُسْتَبْرَأَةُ، وَالمَجُوسِيَّةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، وَمَوْطُوءَةُ الأَبِ، وَعُمُومُ مَا لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ مَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ[1]، كَمَا إِنَّ الأَصْلَ فِي الفُرُوجِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الحِلُّ، فَتَكُونُ الآيَةُ الأُولَى عَلَى وِفْقِ الأَصْلِ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَعَيَّنُ رُجْحَانُ الأُولَى[2]. وَهَذِهِ وَلَا شَكَّ مُرَجِّحَاتٌ خَارِجَةٌ عَنْ مَدْلُولِ العُمُومِ.

التَّعْرِيفُ الثَّالِثُ للتَّعارُضِ:

عَرَّفَهُ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ الشَّافِعِيُّ[3] ت(٥٠٥هـ)، وَالمُوَفَّقُ ابْنُ قُدَامَةَ الحَنْبَلِيُّ[4]

---

(١) الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٣٦٣)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**. ص(٣٣٠)؛ القرافي: **الفروق**. (٣/ ٢٣٣).

(٢) القرافي: **الفروق**. (٣/ ٢٣٤).

(٣) هو: أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطّوسي، فقيه شافعيّ من كبار علماء المذهب، ولد بقصبة طوس في خراسان سنة (٤٥٠هـ)، وتُوفّي فيها سنة (٥٠٥هـ) بعد رجوعه من رحلته إلى نيسابور وبغداد والحجاز والشام ومصر. له نحو من مئتي مصنف منها: «المستصفى»، و«شفاء العليل»، و«المنخول» وكلّها في الأصول، و«الوجيز» في فقه الشَّافعيَّة وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. (٦/ ١٩١)؛ الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**. (١٩/ ٣٢٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ٢٢).

(٤) هو موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة، الجمّاعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصّالحي، فقيه حنبلي من كبار الفقهاء، ولد بقرية جمّاعيل قرب نابلس في فلسطين سنة (٥٤١هـ). من مؤلّفاته: «المغني» وهو شرح لمختصر الخرقي في الفقه، و«روضة النّاظر» في أصول الفقه، و«لُمعة الاعتقاد»، وغيرها. تُوفّي سنة (٦٢٠هـ) في دمشق. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (٣/ ٢٨١)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء** (٢٢/ ١٦٥)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٧/ ١٥٥)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**.(٤/ ٦٧).

ت(٦٢٠هـ)، وَصَفِيُّ الدِّينِ القَطِيعِيُّ الحَنْبَلِيُّ[١] ت(٧٣٩هـ) بِقَوْلِهِمْ: «التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ»[٢].

وَيُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِمَا يَلِي:

١- أَنَّهُ تَعْرِيفٌ مُوجَزٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يُفِيدُ بِحَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومِهِ[٣].

٢- جَعْلُ التَّنَاقُضِ مُرَادِفًا لِلتَّعَارُضِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: التَّنَاقُضُ هُوَ: «اخْتِلَافُ القَضِيَّتَيْنِ بِالإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي - لِذَاتِهِ - صِدْقَ إِحْدَاهُمَا، وَكَذِبَ الأُخْرَى»[٤]، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: إِنْسَانٌ وَلَا إِنْسَانٌ، وَعَاقِلٌ وَغَيْرُ عَاقِلٍ، وَبَيَاضٌ وَلَا بَيَاضٌ، وَهَكَذَا.

فَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهِ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ وَوَاقِعِيٌّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، أَمَّا التَّعَارُضُ فَهُوَ أَمْرٌ

---

(١) هو أبو الفضائل صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله بن عليّ القطيعيّ البغداديّ، فقيه أصوليّ فرضيّ حنبليّ، عالم بغداد في عصره. ولد في بغداد سنة (٦٥٨هـ)، وتُوفّي فيها سنة (٧٣٩هـ). له: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» في أصول الفقه، و«شرح المحرَّر في الفقه» للمجد بن تيميّة، و«مراصد الاطّلاع في الأمكنة والبقاع»، وغيرها. ابن رجب: **الذّيل على طبقات الحنابلة**. (٥/ ٧٧)؛ ابن حجر: **الدّرر الكامنة**. (٢/ ٤١٨)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ١٧٠).

(٢) الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (٤/ ١٦٦)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنة المناظر**. ص(٣٨٧)؛ القطيعي: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. ص(٤٢٧).

(٣) الحفناوي: **التّعارض والتّرجيح**. ص(٣٢).

(٤) الجرجاني: **التّعريفات**. ص(٩٣). وينظر: الكفوي: **الكلّيّات**. ص(٣٠٥)؛ عثمان: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين**. ص(١١٤).

يَعْتَرِي ظَاهِرَ النُّصُوصِ فِيمَا يَبْدُو لِلْمُجْتَهِدِ، أَيْ أَنَّهُ يَقُومُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ وَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي الوَاقِعِ أَوْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

الثَّانِي: النَّقِيضَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَالعَدَمِ وَالوُجُودِ[2]؛ لِذَلِكَ كَانَ حُكْمُ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ سُقُوطَ القَضِيَّتَيْنِ الْمُتَنَاقِضَتَيْنِ[3] بِخِلَافِ التَّعَارُضِ الأُصُولِيِّ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ بِالجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبِالنَّسْخِ إِنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَبِالتَّرْجِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

٣- التَّنَاقُضُ تَعْرِيفٌ لِلتَّعَارُضِ بِالمُسَاوِي لَهُ فِي الخَفَاءِ وَعَدَمِ الوُضُوحِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُعَرِّفِ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ: أَنْ يَكُونَ أَجْلَى مَفْهُومًا، وَأَعْرَفَ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْمُعَرَّفِ[4].

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ - غَيْرُ مَنْ ذُكِرَ - بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، وَعِبَارَتُهُمْ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ وَلَيْسَ الظَاهِرِيَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ - إِضَافَةً إِلَى وِحْدَةِ المَحْكُومِ وَالمَحْكُومِ عَلَيْهِ - اكْتِمَالَ الوِحْدَاتِ الثَّمَانِي، وَهِيَ: وِحْدَةُ الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[5].

---

(١) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(٤٩).

(٢) الجرجاني: **التَّعريفات**. ص(١٧٩).

(٣) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص (٦٤).

(٤) الولي: **ضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين**. ص(٤٤).

(٥) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٣/ ١٢٠)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي**. ص(٦٦٧).

يَقُولُ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا[1] بِمَعْنَى الْمُتَرَادِفَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ فِي الكَلَامِ فِي عَامَّةِ الاصْطِلَاحَاتِ هُوَ اخْتِلَافُ كَلَامَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صِدْقًا وَالآخَرُ كَذِبًا، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّعَارُضِ، فَيَكُونُ كِلَاهُمَا بِمَعْنَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ - أَيِ التَّعَارُضُ وَالتَّنَاقُضُ - مِنْ عَلَامَاتِ العَجْزِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ حُجَّةً مُتَنَاقِضَةً عَلَى شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ حُجَّةٍ غَيْرِ مُتَنَاقِضَةٍ، وَكَذَا إِذَا أَثْبَتَ حُكْمًا بِدَلِيلٍ عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ يُوجِبُ خِلَافَهُ، كَانَ ذَلِكَ لِعَجْزِهِ عَنْ إِقَامَةِ دَلِيلٍ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ»[2].

---

(١) أي: التَّعارض والتناقض.

(٢) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٣/ ١١٨). وقد ذكر الدكتور عبد اللّطيف البرزنجي أنّ جمهور الحنفيّة والشَّافعيَّة يرون أنّ التَّعارض هو التناقض، وتبعه على ذلك الدّكتور الحفناوي. والذي أراه - والله أعلم - أنّ هذا الإطلاق غير دقيق لاعتبارات:

الأول: أنّ أكثر تعريفات الحنفيّة - كما مرّ في تعريف التَّعارض اصطلاحًا - مقيّدة بالتضاد لا بالتناقض، وقد سبق بيان الفرق بينهما، وإن كان قيد التضاد مما يعترض عليه أيضًا.

الثاني: أنّ أكثر تلك التعريفات اشترطت وحدة المحل والزّمان بين الحكمين، ولم تشترط باقي وحدات التناقض الثماني.

الثالث: أنّ أبا حامد الغزالي هو الوحيد - بحسب اطّلاعي - من أصوليي الشَّافعيَّة الذي عرّف التَّعارض بالتناقض، ومع ذلك فإنّ كلامه في المستصفى - بعد تعريفه للتعارض - يُظهر بأنّه أراد التناقض الظاهري لا التناقض المنطقي؛ فإنّه:

- بيّن أوّلًا أن لا تناقض في أخبار الله ورسوله؛ لأن أحد الخبرين سيكون كذبًا، وهو محال على الله ورسوله.

- ثم بيّن المخلص منه إذا ما وقع في حكمين، بالجمع إن أمكن، وإلا فبالنسخ إن علم المتأخر، وإلا فبالتَّرجيح. وكذلك فعل تمامًا كلٌّ من الموفّق ابن قدامة، وصفيّ الدّين القطيعي. ودفع التَّعارض بهذه =

التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلتَّعَارُضِ:

بَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ وَبَيَانِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا، أَخْتَارُ التَّعْرِيفَ الأَوَّلَ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ - مَعَ تَعْدِيلٍ يَسِيرٍ -؛ لِأَنَّهُ أَجْمَعُ التَّعْرِيفَاتِ وَأَمْنَعُهَا، وَأَبْعَدُهَا عَنِ الاعْتِرَاضِ الْمُؤَثِّرِ، مَعَ اخْتِصَارٍ فِيهِ غَيْرِ مُخِلٍّ، يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ التَّعَارُضِ وَمَفْهُومَهُ.

أَمَّا التَّعْدِيلُ فَيَتَمَثَّلُ فِي النُّقْطَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الأُولَى: اسْتِبْدَالُ كَلِمَةِ «الأَمْرَيْنِ» الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الأَصْفَهَانِيِّ وَالسُّبْكِيِّ، وَكَلِمَةِ الشَّيْئَيْنِ الوَارِدَةِ فِي تَعْرِيفِ الإِسْنَوِيِّ بِكَلِمَةِ «الدَّلِيلَيْنِ»؛ لِأَنَّ مَحَلَّ التَّعَارُضِ هُوَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

الثَّانِيَةُ: إِضَافَةُ كَلِمَةِ «ظَاهِرٍ» فِي التَّعْرِيفِ؛ كَيْ يُصْبِحَ أَكْثَرَ وُضُوحًا وَدِقَّةً؛ ولِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، بِحَسْبِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ، وَلَيْسَ وَاقِعًا فِي نفس الأمر[1]، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ -.

فَيَكُونُ تَعْرِيفُ التَّعَارُضِ هَكَذَا: «**تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ظَاهِرًا، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ**» .

❁❁❁❁❁❁

= المنهجية لا يكون إلا في حالة التناقض الظاهري لا المنطقي الحقيقي. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ٣٢)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٣٣)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٦)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٣٨٧)؛ القطيعي: **قواعد الأصول**. ص(٤٢٧).

(١) السُّوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(٥١).

الـمَطْلَبُ الثَّالِث

العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى مَعْنَى التَّعَارُضِ، وَبَعْدَ الاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ خَلَصْتُ إِلَى أَنَّ مُصْطَلَحَ التَّعَارُضِ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِطْلَاقُهُ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[1] وَجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[2].

أمّا مُصْطَلَحُ «التَّعَادُلِ»، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَهُ بِمَعْنَى التَّعَارُضِ الفَخْرُ الرَّازِيُّ[3]، ثُمَّ

---

(١) ينظر: ص(١٥٩-١٦٢) من هذه الدّراسة. ويُنْظر - أيضًا -: الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٣/ ١٦١)؛ السَّغْناقي: **الكافي شرح البزدوي**. (٣/ ١٣٦٧)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح**. مطبوع مع التّلويح للتفتازاني. (٢/ ٢١٤)؛ الإيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ص(٣٩٤)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(٦٦٧)؛ ابن حبيب الحلبي: **مختصر المنار**. ص(١٣٩)؛ ابن الهمام: **التَّحرير في أصول الفقه**. مطبوع مع شرحه التّيسير لأمير باد شاه. (م٢/ ج٣/ ١٣٦)؛ ابن قطلوبغا: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**. ص(١٣٩)؛ الدهلوي: **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**. ص(٣٢٩)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. ص(٦٦٧)؛ السّيواسي: **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**. ص(١٧٣)؛ البَهاري: **مسلّم الثبوت**. مطبوع مع شرحه فواتح الرَّحموت للكنوي. (٢/ ٢٣٥)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**. مطبوع مع كشف الأسرار في شرح المنار للنّسفي. (٢/ ٨٧)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٢) يُنْظر ص(١٦٨-١٧٠) من هذه الدّراسة؛ ويُنْظر - أيضًا -: ابن الحاجب: **مختصر المنتهى الأصولي** مع شرح الإيجي. ص(٣٩٤). القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**. ص(٣٢٦). الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٣٤٢)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٧٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٢٩) الكَلْوَذاني: **التّمهيد في أصول الفقه**. (٣/ ١٩٩).

(٣) الرَّازي: **المحصول في علم الأصول**. (٥/ ٣٧٩). والرَّازي هو: فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفسّر أصوليّ شافعيّ. مولده سنة (٥٤٤هـ)، ووفاته سنة (٦٠٦هـ). له: تفسير «مفاتيح الغيب» =

تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ[1]، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِعْمَالِ، فَاسْتُدِلَّ مِنْ خِلَالِ صَنِيعِهِمْ ذَاكَ عَلَى أَنَّ التَّعَارُضَ وَالتَّعَادُلَ مُتَرَادِفَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا[2]، بِنَاءً عَلَى الفَرْقِ اللُّغَوِيِّ؛ فَإِنَّ التَّعَادُلَ لُغَةً هُوَ: التَّسَاوِي[3]، بَيْنَمَا التَّعَارُضُ - كَمَا سَبَقَ - لُغَةً: التَّقَابُلُ وَالتَّمَانُعُ.

يَقُولُ المَرْدَاوِيُّ: «فالتَّعَادُلُ: عِبَارَةٌ عَنْ تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي أَحَدِهِمَا مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى الآخَرِ»[4].

فَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الفَرْقَ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ وُجُودُ المُرَجِّحِ فِي أَحَدِ المُتَعَارِضَيْنِ أَوْ عَدَمُ وُجُودِهِ، فَإِذَا وُجِدَ المُرَجِّحُ كَانَ ذَلِكَ تَعَارُضًا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَانَ

= و«المحصول في الأصول»، وغيرهما. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٨/ ٨١)؛ ابن كثير: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٢/ ٧١٦)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٣١٣).

(١) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ج٤/ ٤٢٤)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**.(٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)؛ البيضاوي: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مطبوع مع شرحه «الإبهاج» لعلي السُّبكي وولده تاج الدّين. (٧/ ٢٦٩٧)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (٢/ ٧٨١). السُّبكي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**. ص(١١٢)؛ الإسنوي: **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. ص(٥٠٥)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٣٢)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٠٨، ١١٥)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(٦٦١). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١١٢، ١١١٣).

(٢) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٢٨)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٤/ ٢٤٧)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط** ص(١٠٣٠).

(٤) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٢٨).

تَعَادُلًا.

بَيْدَ أَنَّ الَّذِي يَتَأَمَّلُ كَلَامَ المَرْدَاوِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ فِي الأَحْكَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْرِيفِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ أَنَّ التَّعَادُلَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، فَلَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ، ويَتَدَعَّمُ هَذا التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الأُصُولِيِّينَ لِمُصْطَلَحِ التَّعَادُلِ مَكَانَ التَّعَارُضِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



المَبْحَثُ الثّانِي

طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَحَلُّهُ وَشُرُوطُهُ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلاثَةِ مَطالِبَ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ

طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّـرْعِ فِي ذِهْـنِ الْمُجْتَهِـدِ، لَكِنْ اخْتُلِفَ فِي وُقُوعِهِ وُقُوعًا حَقِيقِيًّا بَيْنَ أَدِلَّـةِ التَّشْـرِيعِ، وَفِي هَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ مَـذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ:

الْمَذْهَبُ الأَوَّلُ: لَا يُوجَدُ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ أَدِلَّةِ التَّشْرِيعِ مُطْلَقًا، سَـوَاءٌ كَانَـتْ قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً، نَقْلِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً؛ فَإِذَا وُجِـدَ دَلِـيلَانِ ظَهَـرَ أَنَّهُـمَا مُتَنَافِيَـانِ مُتَخَالِفَـانِ فِي الْمَدْلُولِ، فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى قُصُورِ ذِهْنِ النَّاظِرِ وَفَهْمِهِ وَإِدْرَاكِهِ، أَمَّا الأَدِلَّةُ نَفْسُـهَا فَسَـالِمَةٌ مِنْ ذَلِكَ تَمَامًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ تَرْجِعُ فِي أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُـرَ الخِلَافُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَـاءِ وَالْمُحَـدِّثِينَ، وَمِـنْهُمُ الأَئِمَّـةُ الأَرْبَعَةُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ[1].

---

(١) البزدوي (فخر الإسلام): **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. (٣/ ١١٨)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢)؛ البزدوي (صدر الإسلام): **معرفة الحجج الشّرعية**. ص(١٣٤)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٢٢٤)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٨٨)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**. (٣/ ١٣٦٩)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٣٦)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(٣٠٨)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (٢/ ٢٣٥)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٢٦)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٧٣، ٣٤٢). الشِّيرازي: **التبصرة**. ص(٥١٠)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج**. (٢/ ٧٨٢)؛ السُّبكي: **الإبهاج**. (٧/ ٢٦٩٨)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٢)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٣٤)؛ المطيعي: **حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. (٤/ ٤٣٥). وله فيه بحث نفيس رجّح عدم التَّعارض بين الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا، وأفاد أنّه مذهب جميع الحنفيّة والصّحيح من مذهب الشَّافعيَّة؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣)؛ العراقي: **الغيث الهامع**. =

قَالَ الشَّافِعِيُّ[1]: «وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ إِلَّا الاخْتِلَافُ فَلَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْفَظْ مُتَقَصًّى، فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهْمًا مِنْ مُحَدِّثٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ﷺ شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَاهُ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا ... وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ: إِمَّا بِمُوَافَقَةِ كِتَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ، أَوْ بَعْضِ الدَّلَايِلِ»[2].

وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ[3] شَارِحُ الرِّسَالَةِ: «قَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبَدًا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ مُتَضَادَّانِ يَنْفِي أَحَدُهُمَا مَا يُثْبِتُهُ الآخَرُ، مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الخُصُوصِ

= ص(٦٦١)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (٤/ ٣٤٩)، المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٣١، ٤١٤٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٠٨)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م١/ ج٢/ ٢١ و٢٢)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٢)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. (٢٨٤)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(٧٦)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥١)؛ السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. (٣/ ٧٦)؛ البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ١/ ٤١).

(١) هو: محمَّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع الهاشميّ القرشيّ، الإمام المشهور صاحب المذهب. ولد في غزّة سنة (١٥٠هـ)، وتُوفّي سنة (٢٠٤هـ). له: «المسند» في الحديث، و«الرّسالة» في الأصول، و«الأمّ» في الفقه، و«اختلاف الحديث»، وغيرها. الشِّيرازي: **طبقات الشَّافعيَّة**. ص(٧١)؛ الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (١٠/ ٥)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٣/ ١٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٦).

(٢) الشافعي: **الرّسالة**. ص(٢١٦-٢١٧).

(٣) هو أبو بكر محمَّد بن عبد الله الصّيرفي البغداديّ الشّافعيّ، كان أعلم النّاس بالأصول بعد الشّافعيّ. تُوفّي سنة(٣٣٠هـ). له: «شرح الرّسالة»، و«البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام». وكتاب «الفرائض»، و«الإجماع»، و«الشّروط». السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ١٨٦)؛ ابن خلِّكان: **وفيّات الأعيان**. (٤/ ١٩٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٢٤).

وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ وَالتَّفْسِيرِ، إِلَّا عَلَى وَجْهِ النَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ»[1].

وَقَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[2]: «وَلَيْسَ فِي نَصِّ القُرْآنِ وَلَا نَصِّ الحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعَارُضٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[3]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[4]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»[5].

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ[6]: «لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ

---

(١) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ الشافعيّ، ولد سنة (٣٩٢هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). كانت له عناية فائقة في التّصنيف وخصوصًا في علوم الحديث والتّاريخ والأصول. من مؤلّفاته: «الفقيه والمتفقه» في الأصول، و«تاريخ بغداد»، و«الكفاية في علم الرّواية» في مصطلح الحديث، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٤/ ٢٩)؛ ابن كثير: **طبقات الشَّافعيَّة**. (١/ ٤١٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (١/ ١٧٢).

(٣) سورة النساء: آية (٨٢).

(٤) سورة النجم: الآيتان (٣، ٤).

(٥) الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقه**. (١/ ٥٣٥).

(٦) هو محمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النَّيْسابوري، الحافظ الفقيه، يلقّب بإمام الأئمة. ولد سنة(٢٢٣هـ) وتُوفّي سنة (٣١١هـ). من مؤلّفاته: كتاب «الصّحيح»، وكتاب «التّوحيد وإثبات صفة الربّ». السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٣/ ١٠٩)؛ ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. (٢/ ٤٤١)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٦/ ٢٩).

صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِنِي بِهِ لِأُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا»[1].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ بِمَا يَلِي[2]:

أَوَّلًا: الآيَاتُ الَّتِي تُبَيِّنُ عَدَمَ اخْتِلَافِ أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَاتِهَا، وَتَذُمُّ الاخْتِلَافَ، وَمِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾**﴾[3]. فَنَفَى أَنْ يَقَعَ فِيهِ الاخْتِلَافُ البَتَّةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ هَذَا الكَلَامُ عَلَى حَالٍ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾**﴾[4]. فَالأَمْرُ بِرَدِّ المُتَنَازَعِ وَالمُخْتَلَفِ فِيهِ إِلَى الشَّرِيعَةِ لِيَرْتَفِعَ الاخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا اخْتِلَافَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ الاخْتِلَافُ إِلَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ**﴾[5]. فَبَيَّنَ أَنَّ طَرِيقَ الحَقِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جُمْلَةِ الشَّرِيعَةِ وَتَفَاصِيلِهَا.

---

(١) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٨٥)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥٢). السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. (٣/ ٧٥).

(٢) الأدلَّة (١-٤) مستفادة من كلام الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٥٩-٦٤).

(٣) سورة النّساء: آية (٨٢).

(٤) سورة النّساء: آية (٥٩).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

ثَانِيًا: ثُبُوتُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ كَافَّةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ إِنَّمَا هُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، ولَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ الاخْتِلَافُ مِنَ الدِّينِ لَمَا كَانَ لِإِثْبَاتِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فَائِدَةٌ، بَلْ يَكُونُ مِنَ العَبَثِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: إِثْبَاتُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ يَعْنِي التَّكْلِيفَ بِمَا لَا يُطَاقُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَيْنِ لَوْ فُرِضَ تَعَارُضُهُمَا وَكَانَا مَقْصُودَيْنِ مَعًا لِلشَّارِعِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ المُكَلَّفُ مُطَالَبًا بِمُقْتَضَاهُمَا، أَوْ لَا، أَوْ مُطَالَبًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ. وَالأَوَّلُ يَقْتَضِي طَلَبَ الفِعْلِ وَعَدَمَهُ لِمُكَلَّفٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عَيْنُ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، أَمَّا الثَّانِي فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُكَلَّفَ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُطَالَبٍ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلَيْنِ، فَيَكُونُ خَالِيًا مِنَ التَّكْلِيفِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ، كَمَا إِنَّهُ خِلَافُ الفَرَضِ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ. وأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ خِلَافُ الفَرَضِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الفَرَضَ تَوَجُّهُ الطَّلَبِ بِهِمَا عَلَى اعْتِبَارِ تَعَارُضِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الاحْتِمَالَ الأَوَّلَ، فَيَكُونُ فَرَضُ التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ تَوَجُّهِ الطَّلَبِ بِهِمَا تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ.

رَابِعًا: اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى المَصِيرِ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ، وَالقَوْلُ بِوُقُوعِ الاخْتِلَافِ وَالتَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ فِي الشَّرِيعَةِ يَعْنِي إِقْفَالَ بَابِ التَّرْجِيحِ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَالحَاجَةِ إِلَيْهِ حِينَئِذٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ - وَهُوَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ - بَاطِلٌ مِثْلُهُ.

خَامِسًا: الحُجَجُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَقَعُ بَيْنَهَا التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ الجَهْلِ وَالعَجْزِ عَنْ نَصْبِ أَدِلَّةٍ غَيْرِ مُتَعَارِضَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ

ذَلِكَ[1].

سَادِسًا: التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّنَاقُضُ[2]، «فَلَوْ أَمَر الشَّارِعُ بِشَيْءٍ بِنَصٍّ وَنَهَى عَنْهُ بِنَصٍّ آخَرَ، لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكونَ الشَّيْءُ الوَاحِدُ حَلَالًا وَحَرَامًا، أَوْ وَاجِبًا وَحَرَامًا، وَهُوَ التَّنَاقُضُ، وَالتَّنَاقُضُ بَاطِلٌ، وَكَذَا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ، وَهُوَ التَّعَارُضُ»[3].

سَابِعًا: فَرَضُ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ تَعَارُضًا حقيقيًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَنْتُجُ عَنْهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ بَاطِلَةٍ[4].

الأُولَى: أَنْ يَعْمَلَ الْمُكَلَّفُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ الْمُتَنَافِيَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَعْمَلَ الْمُكَلَّفُ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَازِمُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهُمَا عَبَثًا، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَقَوْلٌ فِي الدِّينِ بِالتَّشَهِّي.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُخَيَّرَ بَيْنَهُمَا فِي أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا تَرْجِيحٌ للإِبَاحَةِ عَلَى الحُرْمَةِ بِدُونِ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

---

(١) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(٢٢٤)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (٢/ ٨٨)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٣/ ١١٨)؛

(٢) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٣) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ٤٦-٤٧)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٥٨) ونقله عن البرزنجي دون إحالة.

(٤) السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٧/ ٢٦٩٩)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (٤/ ٤٣٥).

المَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ، وَلَا يَجُوزُ وُقُوعُهُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، أَهَمّهَا مَا يَلِي[2]:

---

(١) ذهب إلى هذا القول من المالكيَّة: القاضي أبو بكر بن الباقلّاني ت(٤٠٣هـ) وجمال الدّين بن الحاجب ت(٦٤٦هـ)، ومن الشَّافعيَّة: الفخر الرَّازي ت(٦٠٦هـ)، والآمدي ت(٦٣١هـ)، والبيضاوي ت(٦٨٥هـ)؛ ومن الحنابلة: القاضي أبو يعلى الفرّاء ت(٤٥٨هـ)، ومن المعتزلة: أبو علي الجُبّائيّ ت(٣٠٣هـ)، وابنه أبو هاشم ت(٣٢١هـ). وقد فصَّل الفخر الرَّازي: بأنّ وقوع التّنافي بين حكمين كالإباحة والتحريم – والفعل واحد – جائز عقلًا غير واقع شرعًا، أما التنافي بين فعلين والحكم واحد فجائز عقلًا وواقع شرعًا. وقد نسب الفخر الرَّازي مذهب المنع من تعارض الأدلَّة في نفس الأمر مطلقًا إلى الكرخي من الحنفيّة فقط، وحكى الآمدي جواز تعارض الأمارتين في نفس الأمر عن الأكثرين، وتبعهما الإسنوي ت(٧٧٢هـ) فنسب هذا القول للجمهور، ونقل الشَّوْكاني عن الماوردي والرّوياني مثل ذلك. وهذا خلاف الصواب فإنّ المنع من وقوع التَّعارض الحقيقي بين الأدلَّة مطلقًا قطعيّها وظنّيها هو مذهب الحنفيّة كافّة، وليس الكرخي فقط، وأكثر الشَّافعيَّة – وعلى رأسهم الإمام الشافعي– وصحّحه محقّقوهم كالسُّبكي، وهو مذهب الحنابلة، وأهل الحديث، كما هو واضح من المصادر السّابقة لتوثيق المذهب الأول، وقد نبّه الشّيخ المطيعي في بحث جيّد له في حاشيته على «نهاية السُّول» على أنّ أكثر الشَّافعيَّة يقولون بهذا القول، وحكى ذلك أيضًا أبو الخطاب الكَلْوَذاني في «التمهيد»، وشيخ الإسلام ابن تيميّة في «المسوّدة». الرَّازي: **المحصول**.(٥/ ٣٨٠)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م١/ ج٤/ ٤٢٤)؛ السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**.(٧/ ٢٦٩٧)، الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٣٥). العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(٦٦١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣-١١٤)؛ الكَلْوَذاني: **التّمهيد في أصول الفقه**. (٤/ ٣٤٩)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٣٤)؛ آل تيميّة: **المسوّدة**. (٢/ ٨٢٦). الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٣)؛ المطيعي: **سلم الوصول لشرح نهاية السُّول**. (٤/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٢) الدليلان الأوّل والثّاني والرد عليهما أفادهما السُّبكي. السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٧/ ٢٧٠١).

أَوَّلًا: القِيَاسُ عَلَى التَّعَارُضِ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ. وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ التَّعَارُضَ الذِّهْنِيَّ لَا يَمْنَعُ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ فِيهِ إِلَى رُجْحَانِ إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ نَصْبُهُمَا عَبَثًا.

ثَانِيًا: لَوِ امْتَنَعَ التَّعَارُضُ الحَقِيقِيُّ لَمْ يَكُنِ امْتِنَاعُهُ لِذَاتِهِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وُقُوعِهِ مُحَالٌ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلجَوَازِ بِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الفَسَادِ، وَلَيْسَ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ وَهُوَ: إِثْبَاتُ الفَسَادِ بِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى الجَوَازِ.

ثَالِثًا: جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَقْتَضِي وُقُوعَ الاخْتِلَافِ فِيهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا[1]:

١ - وُجُودُ الأَدِلَّةِ الْمُتَشَابِهَةِ[2]، الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلاخْتِلَافِ؛ لِتَبَايُنِ الآرَاءِ، وَاخْتِلَافِ المَدَارِكِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةَ قُصِدَ مِنْ نُزُولِهَا الابْتِلَاءُ، وَلَيْسَ تَشْرِيعَ الاخْتِلَافِ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي إِرَادَةِ التَّكْوِينِ أَوِ الإِرَادَةِ القَدَرِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي إِرَادَةِ التَّشْرِيعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا؛ فَالأُولَى: لَيْسَ لِلْعَبدِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا، وَالقَصْدُ مِنْهَا الابْتِلَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[3]،

---

(١) هذا الدَّليل والرَّدُّ عليه أفاده الشَّاطبي. الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٦٥-٧٨).

(٢) المتشابه: اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه، لمن اشتُبه فيه عليه. وحكمه اعتقاد الحقّيّة، والتّسليم بتركِ الطّلبِ والاشتغالِ بالوقوف على المراد منه، كالحروف المقطّعة في أوائل السور. السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٦٩).

(٣) سورة هود: الآيتان (١١٨، ١١٩).

وَالثَّانِيَةُ: إِرَادَةُ التَّشْرِيعِ، الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ وَالنَّهْيُ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[1].

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّائِغِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْوَائَهُمْ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ مَذْهَبُهُمْ وَاحِدٌ فِي الإِيمَانِ بِالْمُتَشَابِهِ، عَلِمُوهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَأَنَّهُمُ الْمُصِيبُونَ، وَالْمُتَّبِعُونَ لِلْمُتَشَابِهِ زَائِغُونَ مُخْطِئُونَ، وَعَلَيْهِ فَلَيْسَ وُجُودُ الْمُتَشَابِهِ دَلِيلًا عَلَى الاخْتِلَافِ، وَلَا أَصْلًا فِيهِ.

٢- وُجُودُ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي فِيهَا مَجَالٌ لِلاخْتِلَافِ، بِسَبَبِ تَوَارُدِ الأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَمَجَالُ الاجْتِهَادِ مِمَّا قَصَدَهُ الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ حِينَ جَعَلَ النُّصُوصَ لَهَا ظَوَاهِرُ يَخْتَلِفُ فِيهَا النُّظَّارُ، لِيَجْتَهِدُوا فَيُثَابُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[2].

وَالجَوَابُ عَنْهُ: لَيْسَ قَصْدُ الشَّارِعِ مِنْ وَجُودِ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ وَضْعَ أَصْلِ الاخْتِلَافِ وَتَشْرِيعَهَ، وَإِنَّمَا تَشْرِيعُ الاجْتِهَادِ؛ لإِصَابَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ وَمُرَادِهِ الذِي هُوَ وَاحِدٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُوجَدُ مُجْتَهِدٌ يُثْبِتُ لِنَفْسِهِ قَوْلَيْنِ مَعًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ قَوْلًا وَاحِدًا وَيَنْفِي مَا عَدَاهُ.

---

(١) سورة آل عمران: آية (٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث (٧٣٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث (١٥/ ١٧١٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٣- مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ قَوْلِ صَحَابِيٍّ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالقَوْلُ بِجَوَازِ الأَخْذِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَعَ وُجُودِ مُعَارِضِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَسْوِيغِ الاخْتِلَافِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَفِي الحَدِيثِ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمُ**»(١).

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ الحَدِيثَ مَوْضُوعٌ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَعَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ بِمَا ذُكِرَ فَحُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ تَعْنِي: أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَيْ: إِنَّ مَنِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِ أَحَدِهِمْ فَمُصِيبٌ مِنْ نَاحِيَةِ تَقْلِيدِهِ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ، لَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حُجَّةٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

وَالرَّاجِحُ فِيمَا أَرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - المَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَهُوَ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ

---

(١) **موضوع**، رواه عبد بن حميد في مسنده ص(٢٥٠)، رقم(٧٨٣) من طريق حمزة بن أبي حمزة الجزري النّصيبي، عن نافع عن ابن عمر به. وحمزة هذا واهٍ، متروك الحديث. ورواه القَضاعي في مسند الشّهاب، (٢/ ٢٧٥)، رقم(١٣٤٦)، من طريق جعفر بن عبد الواحد الهاشمي عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا، وآفته جعفر هذا فإنّه واه؛ كان يضع الحديث. ورواه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» بسنده من طريق سلام بن سليمان عن الحارث ابن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر مرفوعًا. وفيه سلام بن سليمان مجمع على ضعفه، ويروي أحاديث موضوعة، والحارث ابن غصين مجهول. وقال ابن حزم: فهذه رواية ساقطة من طريق ضعف إسنادها. وللحديث طرق أخرى ساقها ابن حزم، وذكرها ابن الملقّن والألباني، وكلّها واهية لا تقوم بها حجّة. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٦/ ٨٢). ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. (٩/ ٥٨٤-٥٨٨)؛ الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السَّيِّئ في الأمة**. (١/ ١٤٤-١٥٣)، الأرقام (٥٨-٦٢).

الحَقِيقِيِّ بَيْنَ الأَدِلَّةِ مُطْلَقًا؛ وَذَلِكَ:

١- لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ وَوُضُوحِهَا، وَجَمْعِهَا بَيْنَ النَّقْلِ وَالعَقْلِ.

٢- لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ صَحِيحَةُ المَقَدِّمَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ إِنْتَاجِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ التَّنَاقُضُ فِي النَّتَائِجِ، وَهُوَ عَبَثٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.



الـمَطْلَبُ الثّانِي

مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

يُقْصَدُ بِمَحَلِّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ: المَوْضِعُ الَّذِي يَقَعَانِ فِيهِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ مَعْنَوِيٌّ وَلَيْسَ حِسِّيًّا، وَقَدْ وَقَعَ الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهِ وَتَعْيِينِهِ.

وَقَد قَرَنْتُ التَّرْجِيحَ بِالتَّعَارُضِ فِي هَذَا المَطْلَبِ لِبَحْثِ هَذِهِ الجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ أَحَدِهِمَا يَسْتَوْجِبُ الحَدِيثَ عَنْ مَحَلِّ الآخَرِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الفَرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَقَطْعِيٍّ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ.

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي وُقُوعِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنْسُوخًا، وَكَذَلِكَ لَا تَعَارُضَ وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وآخَرَ ظَنِّيٍّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[1].

---

(١) ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. (٢/ ١٢٦٨)؛ العلوي: **مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصعود**. (٢/ ٥٨٩)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(٢٤٠)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (٢/ ١١٤٣-١١٤٤)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٤/ ٤٢٨). الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**. (٤/ ١٦١)؛ الرَّازي: **المحصول في علم أصول الفقه**. (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)؛ الآمدي: **الإحكام فيي أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٢)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٥٨)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول**. (٨/ ٣٦١٦، ٣٦٥٤)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. (٢/ ٧٨٨-٧٨٩)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٢)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٧/ ٢٧٢٧)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٤٥، ٤٤٦)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن** =

وَمُقْتَضَى هَذَا المَذْهَبِ:

١ - مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَتَيْنِ.

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى آيَتَيْنِ قَطْعِيَّتَيِ الدَّلَالَةِ؛ لِأَنَّ صَنِيعَ الجُمْهُورِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ جَمَعُوا أَوْ رَجَّحُوا بَيْنَ آيَتَيْنِ ظَنِّيَّتَيِ الدَّلَالَةِ فِي أَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، وَالجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ يَدُلَّانِ عَلَى وُجُودِ التَّعَارُضِ.

٢ - مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ مُتَواتِرَيْنِ قَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ.

٣- مَنْعُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ مُتَواتِرٍ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ حَدِيثِ آحَادٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنْ كَانَ المُتَواتِرُ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةِ قَدَّمُوهُ عَلَى خَبَرِ الوَاحِدِ مُطْلَقًا، وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي الدَّلَالَةِ الظَّنِّيَّةِ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِيهَا، فَيُقَدَّمُ المُتَواتِرُ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَقَطْعِيَّةِ ثُبُوتِه، وَتَيَقُّنِه.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِالأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ:

١ - مَدْلُولُ الدَّلِيلِ القَطْعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا؛ فَلَوْ جَوَّزْنَا تَعَادُلَ القَاطِعَيْنِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ مَدْلُولَيْهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ المُتَنَافِيَيْنِ وَالمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ[1]، كَمَا لَا يُتَصَوَّرُ حِينَئِذٍ التَّرْجِيحُ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُ التَّفَاوُتِ فِي احْتِمَالِ النَّقِيضِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ

= **التّنقيح**. (٢/ ٢١٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(٦٦١)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر وجُنّة المُناظر**. ص(٣٨٧)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٥٨)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٢٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٠٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (٢/ ١١٢٠).

(١) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٢٤)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول**. (٨/ ٣٦١٦).

الظَّنِّيَّيْنِ[1].

٢- لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِمَّا العَمَلُ بِهِمَا، وَهُو جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي الإِثْبَاتِ، أَوِ امْتِنَاعُ العَمَلِ بِهِمَا، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ فِي النَّفْيِ، أَوِ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَلَا أَوْلَوِيَّةَ مَعَ التَّسَاوِي، فَيَكُونُ العَمَلُ بِأَحَدِهِمَا تَحَكُّمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ[2].

٣- لَا تَرْجِيحَ فِي القَطْعِيِّ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِتَقْوِيَةِ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَالمَعْلُومُ المَقْطُوعُ بِهِ غَيْرُ قَابِلٍ لِلزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَالتَّقْوِيَةِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّرْجِيحُ[3].

٤- يَمْتَنِعُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّيِّ عِنْدَ القَطْعِ بِنَقِيضِهِ، وَلِتَقَدُّمِ القَطْعِيِّ عَلَيْهِ، فَالظَّنِّيُّ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ القَطْعِيِّ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ القَطْعِيُّ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ والْمُقَدَّمُ، وَيَكُونُ الظَّنِّيُّ لَغْوًا[4].

٥- التَّعَارُضُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مُحَالٌ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ الظَّنِّيِّ عَلَى القَطْعِيِّ، وَامْتِنَاعِ طَلَبِ التَّرْجِيحِ فِي القَطْعِيِّ، وَالدَّلِيلُ القَطْعِيُّ لَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَتِهِ دَلِيلٌ

---

(١) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦).

(٢) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٢)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٧/ ٢٧٢٧)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (٤/ ٤٤٦).

(٣) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٢)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٥٨)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. (٤/ ٤٤٦-٤٤٧).

(٤) السُّبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ص(٦٦١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٣٠).

صَحِيحٌ[1].

المَذْهَبُ الثَّانِي: جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، دُونَ التَّرْجِيحِ؛ لِامْتِنَاعِ تَرْجِيحِ عِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ[2].

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلِ الْمُتَأَخِّرُ هُوَ النَّاسِخُ إِنْ عُرِفَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، أَوِ التَّوَقُّفُ. وَلَا فِي مَعْلُومٍ وَمَظْنُونٍ لِاسْتِحَالَةِ بَقَاءِ الظَّنِّ فِي مُقَابَلَةِ العِلْمِ، فَثَبَتَ أَنَّ مَحَلَّ التَّرْجِيحِ الدَّلَائِلُ الظَّنِّيَّةُ»[3].

واسْتَدَلُّوا بِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، وَوَاقِعٌ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ لَا فِي النُّصُوصِ نَفْسِهَا، وَسَبَبُهُ الجَهْلُ بِالتَّارِيخِ، أَوِ الخَطَأُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِثْبَاتُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ فِي هَذَا البَابِ تَحَكُّمٌ[4].

---

(١) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٢).

(٢) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(٢١٤، ٢١٥)؛ البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول الشهير بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعبد العزيز البخاري. (٣/ ١٢١)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (٢/ ١٣)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(٢٢٤)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (٢/ ٨٩)؛ السغناقي: **الكافي شرح البزدوي**. (٣/ ١٣٧٢)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٣/ ١٢١، ١٢٢) و(٤/ ١١٠-١١١)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. (٦٦٩).

(٣) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. (٤/ ١١٠-١١١).

(٤) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**.(٢/ ٢٣٥-٢٣٦)؛ ابن نجيم. **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٠٩).

المَذْهَبُ الثَّالِثُ: جَوَازُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ، وَأَنَّ حَصْرَهُمَا بِالظَّنِّيَّيْنِ تَحَكُّمٌ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ والشافعيّة[1].

وَاسْتَدَلُّوا بِمِثْلِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ المَذْهَبِ الثَّانِي، وزادوا عليه: بِأَنَّ العُلُومَ لَيْسَتْ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي القَطْعِ، بَلْ هِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، فَبَعْضُهَا أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ، فَلَا يَمْتَنِعُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

يَقُولُ الزَّرْكَشِيُّ مُتَعَقِّبًا مَذْهَبَ المَانِعِينَ مِنَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ:

«وَهَذَا فِيهِ أَمْرَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ بِنَاءٌ مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ العُلُومَ غَيْرُ مُتَفَاوِتَةٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِتَفَاوُتِهَا اتَّجَهَ التَّرْجِيحُ بَيْنَ القَطْعِيَّاتِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ أَجْلَى مِنْ بَعْضٍ. **ثَانِيهُمَا**: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَأَمَّا فِي الأَذْهَانِ فَجَائِزٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَارَضُ عِنْدَ الإِنْسَانِ دَلِيلَانِ قَاطِعَانِ، بِحَيْثُ يَعْجَزُ عَنِ القَدْحِ فِي أَحَدِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرُوا هَذَا التَّفْصِيلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَمَارَتَيْنِ، فَلْيَجِيءْ مِثْلُهُ فِي القَاطِعَيْنِ»[2].

---

(١) من الحنفيّة: ابن الهمام ت(٨٦١هـ)، وابن أمير الحاجّ ت(٨٧٩هـ)؛ وابن نجيم ت(٩٧٠هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(٩٧٢هـ)، ومحبّ الله البَهاري ت(١١١٩هـ)، واللَّكنوي ت(١٢٢٥هـ). ومن الشّافعيّة: الفخر الرَّازي ت(٦٠٦هـ)، وجمال الدين الإسنوي ت(٧٧٢هـ)، وبدر الدين الزَّركشي ت(٧٩٤هـ). ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير**. (٣/ ٣-٤)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٠٩) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه**. (م٢/ ج٣/ ١٣٦-١٣٧)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت**. (٢/ ٢٣٦)؛ الرَّازي: **المحصول في علم الأصول**. (٥/ ٤٠٨-٤٠٩)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٤٧، ٤٥٤-٤٥٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣، ١٣٢).

(٢) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١١٣).

وَالرَّاجِحُ فِي رَأْيِي - والله أعلم - هُوَ المَذْهَبُ الأَخِيرُ، لِأُمُورٍ:

١- إِنَّ أَدِلَّةَ المَذْهَبِ الأَوَّلِ تَنْطَبِقُ عَلَى التَّعَارُضِ الحَقِيقِيِّ، وَلَيسَ عَلَى التَّعَارُضِ الصُّورِيِّ الَّذِي يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، وَلَا وُجُودَ لَهُ حَقِيقَةً.

٢- لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّعَارُضَ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فَقَطْ فَلَا يَمْتَنِعُ - إِذًا - وُقُوعُهُ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ.

٣- القَوْلُ بِجَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ وَمَنْعِ التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا تَحَكُّمٌ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ.

٤- لَمَّا كَانَتِ القَطْعِيَّاتُ مُتَفَاوِتَةً فِي دَرَجَةِ جَلَائِهَا وَإِفَادَتِهَا لِلْيَقِينِ جَازَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ عِلْمِ اليَقِينِ، وَعَيْنِ اليَقِينِ، وَحَقِّ اليَقِينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ**»[1]. وَإِبْرَاهِيمُ عليه السلام لَمَّا طَلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يُرِيَهُ كَيْفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: قول النَّبيّ ﷺ: «**أنا أعلمكم بالله**». وأنَّ المعرفة فعل القلب؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾، حديث رقم(٢٠)، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون. قالوا إنَّا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إنَّ الله قد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. فيغضب حتَّى يعرف الغضب في وجهه ثمَّ يقول «**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا**»؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّة خشيته، حديث رقم (١٢٧/ ٢٣٥٦)، عن عائشة أيضًا، ولفظه: صنع رسول الله ﷺ أمرًا فترخَّص فيه، فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه، فكأنَّهم كرهوه وتنزَّهوا عنه، فبلغه ذلك فقام خطيبًا فقال: «**مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ! فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً**».

يُحْيِي المَوْتَى كَانَ مُوقِنًا، لَكِنَّهُ أَرَادَ زِيَادَةَ اليَقِينِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ الخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ، فَانْكَسَرَتْ**»[1].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ القَطْعِيَّاتِ لَيْسَتْ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْنَهَا التَّرْجِيحُ[2].

الفَرْعُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ وَقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ جَوَّزَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَبَيْنَ

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، (٤/ ٢٦٠)، حديث رقم (٢٤٤٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب التَّفسير، (٢/ ٣٨٢)، حديث رقم (٣٣١٠)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب التَّاريخ، باب بدء الخلق، ذكر السَّبب الذي من أجله ألقى موسى الألواح، (١٤/ ٩٦)، حديث رقم (٦٢١٣)؛ كلّهم من طريق سريج ابن النُّعمان، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشيّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس به. وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشَّيخين غير سريج بن النُّعمان فمن رجال البخاري. وفيه هُشَيْمٌ وهو مدلّس وقد عنعنه، لكن تابعه أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد عن ابن عبّاس به. أخرجه ابن حِبَّان (١٤/ ٩٧) رقم(٦٢١٤). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي. وصحّحه الألبانيّ، والأرنؤوط. الإمام أحمد: **المسند**. (٤/ ٢٦٠)؛ الحاكم: **المستدرك على الصَّحيحين**. (٢/ ٣٨٢)؛ ابن بلّبان: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**. ١٨ (١٤/ ٩٦)؛ الألباني: **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**. (٢/ ٩٤٨)، برقم (٥٣٧٤).

(٢) الشَّثري: **شرح مختصر ابن اللَّحَّام في أصول الفقه**. ص(٧٥٨-٧٥٩).

القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ جَوَّزَ وُقُوعَهُمَا بَيْنَ الظَّنِّيَّيْنِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَنْ مَنَعَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ، وَكَذِلِكَ بَيْنَ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ حَصَرَ جَوَازَهُمَا فِي الظُّنُونِ فَقَطْ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ؛ لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَفَاوَتُ فِي القُوَّةِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ ... فَلَا تَرْجِيحَ لِعِلْمٍ عَلَى عِلْمٍ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ، وَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا، وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَصِدْقُ الرَّاوِي مَظْنُونٌ، فَنُقَدِّمُ الأَقْوَى فِي نُفُوسِنَا»[1].

وَقَالَ الآمِدِيُّ[2] بَعْدَ أَنْ بَيَّنَ مَنْعَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ فِي الحَالَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ: «فَلَمْ يَبْقَ سِوَى الطُّرُقِ الظَّنِّيَّةِ. وَالطُّرُقُ الظَّنِّيَّةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى شَرْعِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ»[3].

---

(١) الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦١).

(٢) هو: سيف الدِّين عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد بن سالم الثَّعلبي أبو الحسن الآمدي الشَّافعيّ، مولده سنة (٥٥١هـ) في آمد في العراق وإليها ينسب، ووفاته في دمشق سنة (٦٣١هـ). له: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السُّول» كلاهما في الأصول، و«أبكار الأفكار» في علم الكلام، وغيرها. السُّبكي: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٨/ ٣٠٦)؛ ابن قاضي شهبة: **طبقات الشَّافعيَّة**. (٢/ ٩٩)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٤/ ٣٣٢).

(٣) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٢).

وَقَالَ ابْنُ الحَاجِبِ[1]: « وَلَا تَعَارُضَ فِي قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا فِي قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِانْتِفَاءِ الظَّنِّ. وَالتَّرْجِيحُ فِي الظَّنِّيَّيْنِ: مَنْقُولَيْنِ، أَوْ مَعْقُولَيْنِ، أَوْ مَنْقُولٍ وَمَعْقُولٍ»[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدّين بن الحاجب، ولد في القاهرة سنة (٥٧٠هـ)، وكان أبوه حاجبًا فعرف به. كان أصوليًّا وفقيهًا ولغويًّا بارعًا، من كبار علماء المالكيّة في عصره، تُوفِّي سنة (٦٤٦هـ). من مؤلَّفاته: «منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» في أصول الفقه، واختصره بـ «مختصر المنتهى»، و«الكافية» في النّحو، و«الشّافية» في الصّرف، وغيرها. ابن خَلِّكان: **وفيّات الأعيان**. (٣/ ٢٤٨)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ٢١١).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. (٢/ ١٢٦٨).

الـمَطْلَبُ الثّالِثُ

شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

بَحَثَ الحَنَفِيَّةُ شُرُوطَ التَّعَارُضِ، وَتَكَلَّمُوا عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، بِخِلَافِ الجُمْهُورِ الذِينَ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذِكْرِهَا فِي كُتُبِهِمْ غَالِبًا، وَتِلْكَ الشُّرُوطُ هِيَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: وِحْدَةُ المَحَلِّ، وَالوَقْتِ، وَتَضَادُّ الحُكْمِ.

ذَكَرَ هَذَا الشَّرْطَ كَثِيرٌ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَقَدْ عَلَّلَ السَّرْخَسِيُّ سَبَبَ اشْتِرَاطِهِ ثُمَّ مَثَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لِأَنَّ المُضَادَّةَ وَالتَّنَافِي لَا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَلَا فِي مَحَلَّيْنِ حِسًّا وَحُكْمًا. وَمِنَ الحِسِّيَّاتِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، لَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الزَّمَانِ نَهَارًا وَالبَعْضُ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ السَّوَادُ مَعَ البَيَاضِ مُجْتَمِعَانِ فِي العَيْنِ فِي مَحَلَّيْنِ، وَلَا تَصَوُّرَ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ. وَمِنَ الحُكْمِيَّاتِ النِّكَاحُ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الحِلَّ فِي المَنْكُوحَةِ، وَالحُرْمَةَ فِي أُمِّهَا وَبِنْتِهَا، وَلَا يَتَحَقَّقُ التَّضَادُّ بَيْنَهُمَا فِي مَحَلَّيْنِ حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُهُمَا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ. وَالصَّوْمُ يَجِبُ فِي وَقْتٍ وَالفِطْرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى التَّضَادِّ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الوَقْتِ، فَعَرَفْنَا أَنَّ شَرْطَ التَّضَادِّ وَالتَمَانُعِ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ»[2].

---

(١) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٢١٤)؛ البزدوي: **كنز الوصول**. (٣/ ١٢٠)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٨٩)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. ص(٦٦٨)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(٣٠٨)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦).

(٢) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢).

وَيَنْدَرِجُ فِي هَذَا الشَّرْطِ اتِّحَادُ الحَالِ، فَإِنَّ اخْتِلَافَهَا مِنْ قَبِيلِ اخْتِلَافِ المَحَلِّ أَوِ اخْتِلَافِ الوَقْتِ[1].

وَاسْتَدْرَكَ عَبْدُ العَزِيزِ البُخَارِيُّ عَلَى البَزْدَوِيِّ شَرْطَ اتِّحَادِ النِّسْبَةِ فَقَالَ:

«وَاتِّحَادُ النِّسْبَةِ شَرْطٌ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ؛ كَاجْتِمَاعِ الحِلِّ وَالحُرْمَةِ فِي المَنْكُوحَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ، وَكَاجْتِمَاعِ الأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ»[2].

وَهَذَا الشَّرْطُ يُمَثِّلُ اثْنَتَيْنِ مِنْ وِحْدَاتِ التَّنَاقُضِ المَنْطِقِيِّ الثَّمَانِي، وَقَدِ اشْتَرَطَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ بَاقِي الوِحْدَاتِ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ وَهِيَ: وِحْدَةُ الإِضَافَةِ، وَالقُوَّةِ، وَالفِعْلِ، وَالكُلِّ، وَالجُزْءِ، وَالشَّرْطِ[3].

وَبِرَأْيِي فَإِنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ لِتَحَقُّقِ التَّعَارُضِ[4]؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ التَّنَافِي وَالتَّمَانُعِ يَكْفِي لِحُصُولِ التَّعَارُضِ، وَقَدْ مَضَى بَيَانُ افْتِرَاقِ التَّعَارُضِ عَنِ التَّنَاقُضِ وَتَبَايُنِهِمَا، وَيَتَأَيَّدُ اسْتِبْعَادُ هَذَا الشَّرْطِ بِكَوْنِ التَّعَارُضِ مجرَّدَ وَهْمٍ يَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ،

---

(١) الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(٢٢٤)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (٣/ ١١٩).

(٢) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٣/ ١١٩).

(٣) **المصدر السابق**. (٣/ ١٢٠).

(٤) رجّح هذا الرأي بعض المحقِّقين من الحنفيّة، منهم: ابن الهمام ت(٨٦١هـ)، وابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ)، ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(٩٧٢هـ). ابن أمير الحاج: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (٣/ ٣)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٣٦).

وَلَيْسَ وَاقِعًا حَقِيقَةً فِي أَدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الحَنَفِيَّةِ - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفَاتِهِمْ لِلتَّعَارُضِ -[1]، وَالتَّفْتَازَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَذَكَرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ[3].

وَمَعْنَاهُ: عَدَمُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ إِلَّا بَيْنَ حُجَّتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَحَقَّقَ التَّقَابُلُ وَالتَّدَافُعُ؛ إِذْ لَا مُقَابَلَةَ بَيْنَ الضَّعِيفِ وَالقَوِيِّ، بَلْ يَتَرَجَّحُ القَوِيُّ، فَالمَشْهُورُ لَا يُقَابِلُ المُتَوَاتِرَ، وَالآحَادُ لَا يُعَارِضُ المَشْهُورَ[4].

وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُوجِبُ لِلتَّعَارُضِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ هُوَ: إِمَّا التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ وَالصِّفَةِ، أَوِ التَّسَاوِي مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَقْوَى بِوَصْفٍ تَابِعٍ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ النَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَلَا بَيْنَ الحَدِيثِ المَشْهُورِ وَالآحَادِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَ المَفَسَّرِ وَالمُحْكَمِ، وَبَيْنَ العِبَارَةِ وَالإِشَارَةِ إِلَّا مُعَارَضَةً صُورِيَّةً؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ بِاعْتِبَارِ الوَصْفِ[5].

---

(١) ص(١٥٩-١٦٢) من هذه الدّراسة.

(٢) التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦).

(٣) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. (٢/ ١١١٥).

(٤) البخاري: **كشف الأسرار**. (٣/ ١١٩)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٢)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٨٩).

(٥) صدر الشريعة: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٦)؛ ملّاجيون: **نور الأنوار على المنار**.(٢/ ٨٧).

وَخُلَاصَةُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ فِي التَّعَارُضِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ يَتَمَثَّلُ فِي ثَلَاثِ حَالَاتٍ[1]:

١ - تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا وَصِفَةً، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَيَكُونُ المَخْلَصُ مِنَ المُعَارَضَةِ بِالنَّسْخِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، وَإِلَّا فَبِالجَمْعِ إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الأَمْرَانِ فَبِالعُدُولِ عَنْهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا.

٢ - تَسَاوِي الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ ذَاتًا، وَزِيَادَةُ أَحَدِهِمَا بِوَصْفٍ تَابِعٍ. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَثْبُتُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا وَالتَّرْجِيحُ، كَتَرْجِيحِ خَبَرِ الوَاحِدِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ فَقِيهٌ عَلَى مِثْلِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَدْلٌ غَيْرُ فَقِيهٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الآخَرِ ذَاتًا، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ، كَالنَّصِّ وَالقِيَاسِ، وَالحَدِيثِ المُتَواتِرِ وَحَدِيثِ الآحَادِ. فَلَا تَعَارُضَ فِي هَذِه الحَالَةِ؛ لِعَدَمِ التَّسَاوِي فِي الذَّاتِ، فَيُعْمَلُ بِالأَقْوَى وَيُتْرَكُ الأَضْعَفُ، وَقَيْدُ التَّسَاوِي فِي كُلِّ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ لِلتَّعَارُضِ جَاءَ لِإِخْرَاجِ هَذَا القِسْمِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَعَارُضًا. وَالحَالَتَانِ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ مَوْضُعُ خِلَافٍ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، أَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ فَمَوْضِعُ اتِّفَاقٍ بَيْنَهُمَا.

وَمِنَ الحَنَفِيَّةِ مَنْ رَجَّحَ عدم اشتراط هذا الشرط[2]، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ

---

(١) صدر الشريعة: **التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٤)؛ التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢١٧)؛ الرّهاوي: **حاشية الرّهاوي**. ص(٦٦٨)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(٣٠٩-٣١٠).

(٢) كابن الهمام ت(٨٦١هـ) في كتابه التّحرير؛ وتبعه على ذلك شارحا كتابه؛ ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه.

مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِ التَّعَارُضِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فوَافَقوا الجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ[1].

جَاءَ فِي التَّحْرِيرِ وَشَرْحِهِ: «وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا أَيِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ قُوَّةً، لَا كَمَا قِيلَ: يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ الأَضْعَفَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَقْوَى فِي حُكْمِ العَدَمِ فَلَا تَمَاثُلَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى التَّعَارُضِ حَقِيقَةً»[2].

وَمِمَّنْ رَجَّحَ شَرْطَ التَّسَاوِي: الشَّوْكَانِيُّ، فَقَالَ: «وَلِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ: الأَوَّلُ: التَّسَاوِي فِي الثُّبُوتِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الكِتَابِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةِ. الثَّانِي: التَّسَاوِي فِي القُوَّةِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ، بَلْ يُقَدَّمُ الْمُتَواتِرُ بِالاتِّفَاقِ، كَمَا نَقَلَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ»[3].

وَالَّذِي أَمِيلُ إِلَيْهِ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يَجِبُ اشْتِرَاطُهُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ يَقَعُ فِي ذِهْنِ الْمُجْتَهِدِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي القُوَّةِ وَالثُّبُوتِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجِبًا عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا

---

(١) جمهور الأصوليين لم يتعرضوا لبحث هذا الشرط وباقي شروط التَّعارض، لكنّ منهجهم في التَّرجيح يظهر منه عدم اشتراطه، فمثلًا رجّحوا المتواتر على الآحاد، والرّواية المسندة على المرسلة، ورواية الأعلم والأضبط والأورع والأتقى على رواية غيره، وهذه كلّها غير متساوية في القوّة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٤، ٤٦٦).

(٢) ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (٣/ ٣).

(٣) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١١٥).

لِلآخَرِ إِذَا عُرِفَ التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا مِمَّا اشْتَرَطَهُ الحَنَفِيَّةُ أَيْضًا[1]؛ وَذَلِكَ لنَفْيِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ القِيَاسَيْنِ، وَفِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ «لأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لِلآخَرِ؛ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ، وَالقِيَاسُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَارِيخٍ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي القِيَاسَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَا يَقَعُ التَّعَارُضُ فِي أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِهِ، وَكَمَا أَنَّ الرَّأْيَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلآخَرِ، فَكَذَلِكَ مِنَ اثْنَيْنِ»[2].

وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يُسَلَّمُ لِلْحَنَفِيَّةِ بِهِ، فَقَدْ عَارَضَهُمُ الجُمْهُورُ، وَجَوَّزُوا التَّعَارُضَ وَالتَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، وَأَفْرَدُوهُ بِالبَحْثِ فِي كُتُبِهِمْ تَحْتَ عُنْوَانِ: تَرْجِيحِ الأَقْيِسَةِ، أَوْ تَرْجِيحِ المَعَانِي، أَوْ تَرْجِيحِ العِلَلِ. وَقَدْ ذَكَرُوا تَرْجِيحَاتٍ كَثِيرَةً بَيْنَ الأَقْيِسَةِ، رَاجِعَةً إِلَى الأَصْلِ، أَوِ الفَرْعِ، أَوِ المَدْلُولِ، أَوِ إِلَى مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ[3].

❁❁❁❁❁❁

(١) يُنْظر: السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٣)؛ ونقله عنه عبد العزيز البخاري. البخاري: **كشف الأسرار**. (٣/ ١٢٠).

(٢) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٣)؛ البزدوي: **كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار**. (٣/ ١٢٣).

(٣) الجويني: **البرهان**. (٢/ ١٢٠٢)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٤/ ٤٢٩)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٧٨)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٨/ ٣٧٤٧)؛ ابن الحاجب. **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٣٠٣)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (٨/ ٤٢٢٦).

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ

أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ

يُعَدُّ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ت(٢٠٤هـ) أَوَّلَ مَنْ أَصَّلَ فِي عِلْـمِ التَّعَـارُضِ وَالتَّرْجِـيحِ، وَذَلِكَ فِي كِتَابَيْهِ: «الرِّسَالَةِ» و«اخْتِلَافِ الحَدِيثِ»، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْـضَ أَسْـبَابِ التَّعَـارُضِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الاخْتِلَافِ وَهِيَ[1]:

١- أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ العُمُومَ، وَقَوْلًا عَامًّا يُرِيدُ بِهِ الخُصُوصَ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ تَعْيِينِ مُرَادِهِ.

٢- أَنْ يُجِيبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَدْرِ المَسْأَلَةِ، فَيُؤَدَّى عَنْهُ مُتَقَصًّى، وَقَدْ يَخْتَصِرُهُ الرَّاوِي فَيَأْتِي بِبَعْضِ مَعْنَاهُ دُونَ بَعْضٍ.

٣- أَنْ يُحَدِّثَ الرَّاوِي بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ الجَوَابَ وَلَمْ يُدْرِكِ المَسْأَلَةَ، وَحَقِيقَةُ الجَوَابِ لَا تُدْرَكُ دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ المَسْأَلَةِ.

٤- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الشَّيْءِ سُنَّةً وَفِيمَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الحَالَيْنِ وَتَغَايُرِهِمَا.

٥- أَنْ يَسُنَّ النَّبِيُّ ﷺ السُّنَّةَ ثُمَّ يَنْسَخَهَا، فَيَحْفَظُ بَعْضُ الرُّوَاةِ الحَـدِيثَ وَيُؤَدِّيـهِ دُونَ العِلْمِ بِالنَّاسِخِ، فَيَقَعُ الاخْتِلَافُ؛ لِلْجَهْلِ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيدُ ت(٥٩٥هـ) بَعْضَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، وَحَصَـرَهَا فِي سِـتَّةٍ

---

(١) الشافعي: **الرسالة**. ص(٢١٣-٢١٧).

أَجْنَاسٍ هِيَ[1]:

١- تَرَدُّدُ الأَلْفَاظِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ عَامًّا يُرَادُ بِهِ العَامُّ، أَوْ خَاصًّا يُرَادُ بِهِ الخَاصُّ، أَوْ يَكُونَ لَهُ دَلِيلُ خِطَابٍ، أَوْ لَا يَكُونَ لَهُ.

٢- الِاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي الأَلْفَاظِ، وَذَلِكَ إِمَّا فِي اللَّفْظِ المُفْرَدِ؛ كَلَفْظِ القُرْءِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الطُّهْرِ وَالحَيْضِ، وَلَفْظِ الأَمْرِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ؟ وَلَفْظِ النَّهْيِ هَلْ يُحْمَلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوِ الكَرَاهَةِ؟ وَإِمَّا فِي اللَّفْظِ المُرَكَّبِ.

وَمِثالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾[2]، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ فَقَطْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى الفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفِسْقِ، وَمُجِيزَةً شَهَادَةَ القَاذِفِ.

٣- اخْتِلَافُ الإِعْرَابِ.

٤- تَرَدُّدُ اللَّفْظِ بَيْنَ حَمْلِهِ عَلَى الحَقِيقَةِ أَوْ حَمْلِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ المَجَازِ.

٥- إِطْلَاقُ اللَّفْظِ تَارَةً، وَتَقْيِيدُهُ تَارَةً أُخْرَى.

---

(١) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (١٨-٢٠). وابن رشد هو: أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد ابن رشد الأندلسي المالكي، مولده سنة(٥٢٠هـ)، ووفاته سنة (٥٩٥هـ). له: «بداية المجتهد» في الفقه، و«منهاج الأدلَّة» في الأصول. وغيرهما. ابن العماد. **شذرات الذّهب**. (٦/ ٥٢٢)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٥/ ٣١٨).

(٢) سورة المائدة: آية (٣٤).

٦- التَّعَارُضُ فِي الشَّيْئَيْنِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الأَلْفَاظِ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا الأَحْكَامُ، وَكَذَلِكَ التَّعَارُضُ الَّذِي يَأْتِي فِي الأَفْعَالِ أَوِ فِي الإِقْرَارَاتِ، أَوْ تَعَارُضُ القِيَاسَاتِ أَنْفُسِهَا، أَوْ التَّعَارُضُ الَّذِي يَتَرَكَّبُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ: مُعَارَضَةُ القَوْلِ لِلْفِعْلِ، أَوْ لِلْإِقْرَارِ، أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الفِعْلِ لِلْإِقْرَارِ أَوْ لِلْقِيَاسِ، وَمُعَارَضَةُ الإِقْرَارِ لِلْقِيَاسِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ت(٧٢٨هـ) بَعْضَ أَسْبَابِ حُصُولِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ومِنْهَا[1]:

١- عَدَمُ المَعْرِفَةِ بِدَلَالَةِ الحَدِيثِ؛ إِمَّا لِغَرَابَةِ اللَّفْظِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ العَالِمِ وَعُرْفِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ فِي لُغَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَمَنْ سَمِعَ آثَارًا فِي النَّبِيذِ فَظَنَّهُ المُسْكِرَ فَرَخَّصَ فِيهِ، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا، أَوْ مُجْمَلًا، أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى المَعْنَى الأَقْرَبِ عِنْدَهُ، وَيَكُونُ المُرَادُ هُوَ المَعْنَى الآخَرُ.

٢- الاعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، كَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ العَامَّ المَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ المَفْهُومَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، أَوْ أَنَّ العُمُومَ الوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ مَقْصُورٌ عَلَى سَبَبِهِ، أَوْ أَنَّ الأَمْرَ المُجَرَّدَ لَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، أَوْ لَا يَقْتَضِي الفَوْرَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

٣- الِاعْتِقَادُ أَنَّ الدَّلَالَةَ فِي الحَدِيثِ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ، كَمُعَارَضَةِ عَامٍّ بِخَاصٍّ، أَوْ مُطْلَقٍ بِمُقَيَّدٍ، أَوِ الأَمْرِ المُطْلَقِ بِمَا يَنْفِي الوُجُوبَ، أَوِ الحَقِيقَةِ بِمَا دَلَّ عَلَى المَجَازِ.

---

(١) ابن تيميّة: **رفع الملام عن الأئمّة الأعلام**. ص(٢٥-٣١).

٤ - الِاعْتِقَادُ بِأَنَّ الحَدِيثَ مُعَارَضٌ بِمَا يَدَلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، أَوْ نَسْخِهِ، أَوْ تَأْوِيلِهِ إِنْ كَانَ قَابِلًا للتَّأْوِيلِ.

فَهَذِهِ هِيَ بَعْضُ أَهَمِّ أَسْبَابِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ الاخْتِصَارِ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.



الـمَبْحَثُ الرَّابِعُ

طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ مَطالِبَ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

الـمَطْلَبُ الثَّانِي: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

الـمَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ

تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ

فِي ذَلِكَ مَنْهَجَانِ رَئِيسِيَّانِ:

المَنْهَجُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ الحَنَفِيَّةِ. وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقَتَانِ:

الطَّرِيقَةُ الأُولَى: طَرِيقَةُ المُتَقَدِّمِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَيْهَا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَعْرِيفِهِمْ لِلتَّعَارُضِ، وَاشْتِرَاطِهِمُ التَّسَاوِي بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ، وَبَيَانِهِمْ أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ هُوَ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَهُوَ - أَيِ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ - يَمْنَعُ العَمَلَ بِالمُتَعَارِضَيْنِ، فَلِذَلِكَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ التَّعَارُضُ بَيْنَ نَصَّيْنِ وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ المُتَأَخِّرِ تَسَاقَطَا، وَوَجَبَ حِينَئِذٍ المَصِيرُ إِلَى الدَّلِيلِ الأَدْنَى؛ فَإِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ سُنَّتَيْنِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى القِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا حَصَلَ العَجْزُ عَنْ إِيجَادِ الدَّلِيلِ الأَدْنَى وِفْقَ التَّرْتِيبِ المَذْكُورِ وَجَبَ تَقْرِيرُ الأُصُولِ؛ أَيْ: وُجُوبُ العَمَلِ بِالأَصْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ المَسْأَلَةُ[1]. فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ مِنَ الأَعْلَى لِلْأَدْنَى هَكَذَا: **١- النَّسْخُ. ٢- التَّسَاقُطُ (العمل بالأدنى). ٣- تَقْرِيرُ الأُصُولِ.**

---

(١) الشَّاشي: **أصول الشَّاشي**. ص(١٩٠)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٢١٤-٢١٥)؛ البزدوي: **كنز الوصول**. (٣/ ١٢١)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٣)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٢٢٤)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٨٩)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح في حل غوامض التّنقيح** (٢/ ٢١٧)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار**. (٦٦٩-٦٧١)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣١٠).

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ وَالتَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ، وَذَلِكَ بِقِيَامِ رُكْنِهِ وَهُوَ: تَقَابُلُ الحُجَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وَتَحَقُّقِ شَرْطِهِ وَهُوَ: اتِّحَادُ المَحَلِّ وَالوَقْتِ.

أَمَّا عِنْدَ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِوُقُوعِهِ؛ كَمَا لَوْ عُدِمَ رُكْنُهُ أَوْ شَرْطُهُ، مِثْلُ المُحْكَمِ يُعَارِضُهُ المُجْمَلُ أَوِ المُتَشَابِهُ؛ فَإِنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ[1]:

١- مِنْ جِهَةِ الحُجَّةِ ذَاتِهَا: كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُحْكَمًا وَالآخَرُ مُجْمَلًا، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا آيَةً وَالآخَرُ خَبَرَ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُما مُحْتَمِلًا لِلْخُصُوصِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِي التَّعَارُضُ بِتَخْصِيصِهِ بِالنَّصِّ الآخَرِ.

فَالتَّعَارُضُ - هُنَا - غَيْرُ مَوْجُودٍ حَقِيقَةً بَيْنَ النَّصَّيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ، فَيُصَارُ إِلَى العَمَلِ بِالمُحْكَمِ دُونَ المُجْمَلِ، وَبِالآيَةِ أَوِ المُتَوَاتِرِ دُونَ الآحَادِ.

وَمَثَّلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[2]، الَّذِي يُعَارِضُهُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ** ﴾[3].

فَالآيَةُ الأُولَى عَامَّةٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ يَدِ كُلِّ سَارِقٍ، لَكِنَّهَا تَحْتَمِلُ الخُصُوصَ، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ تُخَصِّصُهَا، فَلا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ المُسْتَأْمِنِ.

---

(١) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٢١٧)؛ البزدوي: **كنز الوصول** (٣/ ١٣٧)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ١٨-٢٠)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٢٢٧-٢٢٩)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٩٤-٩٩)؛ صدر الشريعة: **التّوضيح لكشف غوامض التّنقيح**. (٢/ ٢١٩-٢٢٨)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(٣١٣-٣١٥).

(٢) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٣) سورة التوبة: آية (٦).

٢- مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الحُكْمُ ثَابِتًا بِنَصٍّ وَمَدْفُوعًا بِآخَرَ عَلَى وَجْهِ التَّسَاوِي كَانَ التَّعَارُضُ حَقِيقَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ حُكْمٍ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّصَّيْنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[2]؛ فَإِنَّهُمَا نَصَّانِ مُتَعَارِضَانِ فِي اليَمِينِ الغَمُوسِ، فَإِنَّهَا مِنْ كَسْبِ القُلُوبِ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مَعْقُودَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ مَحَلَّ عَقْدِ اليَمِينِ وَهُوَ الخَبَرُ الَّذِي فِيهِ رَجَاءُ الصِّدْقِ، فَتَعَارَضَا. لَكِنِ انْتَفَى التَّعَارُضُ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ؛ بِحَمْلِ النَّصِّ الأَوَّلِ عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالكَفَّارَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي عَلَى المُؤَاخَذَةِ بِالعُقُوبَةِ فِي الآخِرَةِ.

٣- بِاعْتِبَارِ الحَالِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ كُلُّ نَصٍّ عَلَى حَالٍ يُغَايِرُ حَالَ النَّصِّ الآخَرِ.

وَمَثَّلُوا لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[3]، إِذْ وَقَعَ التَّعَارُضُ - فِي الظَّاهِرِ - بَيْنَ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَالَّتِي تُفِيدُ عَطْفَ الرِّجْلِ عَلَى المَغْسُولِ، وَقِرَاءَةِ الخَفْضِ الَّتِي تُفِيدُ عَطْفَهَا عَلَى المَمْسُوحِ، لَكِنْ تَنْتَفِي المُعَارَضَةُ بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى حَالِ لُبْسِ الخُفِّ فَيَكُونُ المَسْحُ، وَحَمْلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى حَالِ ظُهُورِ القَدَمِ، وَعَدَمِ لُبْسِ شَيْءٍ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ الغَسْلُ.

---

(١) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٢٥).

(٣) سورة المائدة: آية (٦).

٤- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ صَرَاحَةً: بِأَنْ يُعْلَمَ - بِالدَّلِيلِ - التَّارِيخُ فِيمَا بَيْنَ النَّصَّيْنِ، فَيَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ.

وَيُمَثِّلُونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[1] رضي الله عنه فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا - مُحْتَجًّا بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ -: «**مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَعَشْرًا**»[2]، وَذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3]، نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[4].

٥- مِنْ جِهَةِ تَغَايُرِ التَّارِيخِ دَلَالَةً: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ النَّصَّيْنِ مُوجِبًا لِلْحَظْرِ، وَالآخَرُ مُوجِبًا لِلْإِبَاحَةِ، فَتَنْتَفِي الْمُعَارَضَةُ بِالْمَصِيرِ إِلَى دَلَالَةِ التَّارِيخِ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَّ الموجِبَ لِلْحَظْرِ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الموجِبِ لِلْإِبَاحَةِ، فَيَكُونُ الأَخْذُ بِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ

---

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذلي، حليف بني زهرة، صحابي من السّابقين، هاجر الهجرتين، وصلّى إلى القبلتين، وشهد بدرًا وما بعدها، وحدّث عن النَّبيّ ﷺ بالكثير. مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). ابن الأثير: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. (٣/ ٣٨١)؛ ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. (٦/ ٣٧٣).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّلاق، باب في عدّة الحامل، حديث رقم (٢٣٠٧)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (٣٥٢٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطّلاق، باب الحامل المتوفّى عنها زوجها، حديث رقم (٢٠٣٠). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٧/ ٧٥) برقم (١٩٩٧).

(٣) سورة الطلاق: آية (٤).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

الْمُوجِبَ لِلْإِبَاحَةِ يُبْقِي مَا كَانَ عَلَى مَا - عَلَيْهِ - كَانَ؛ لِكَوْنِ الإِبَاحَةِ أَصْلًا فِي الأَشْيَاءِ، بِخِلَافِ الموجِبِ لِلْحَظْرِ، فَهُوَ رَافِعٌ لَهَا.

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: وَقَدْ سَلَكَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ[1].

وَرَأْيُهُمْ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّ المَخْلَصَ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ يَكُونُ بِالنَّسْخِ أَوَّلًا إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ امْتَنَعَ النَّسْخُ، فَيُنْظَرُ:

- فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَزِيَّةٌ يَتَرَجَّحُ بِهَا يُؤْخَذُ بِذَلِكَ الرَّاجِحِ وَيُقَدَّمُ، وَيُتْرَكُ المَرْجُوحُ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ لِعَدَمِ المَزِيَّةِ يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ.

- فَإِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ تَسَاقَطَ الدَّلِيلَانِ، وَعُدِلَ عَنْهُمَا إِلَى دَلِيلٍ دُونِهِمَا فِي المَرْتَبَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ العَمَلَ بِأَحَدِهِمَا عَلَى التَّعْيِينِ تَرْجِيحٌ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَالتَّخْيِيرُ مِمَّا لَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ، وَلَا يُعْلَمُ الرَّاجِحُ، فَلَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ مَا هُوَ حُكْمُ اللهِ وَبَيْنَ مَا لَيْسَ حُكْمُهُ.

لِذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الآيَتَيْنِ يُعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، وَعِنْدَ تَعَارُضِ السُّنَّتَيْنِ يُعْمَلُ بِالقِيَاسِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ الدَّلِيلُ الأَدْنَى يُصَارُ إِلَى تَقْرِيرِ

---

(١) مثل ابن الهمام ت(٨٦١هـ)، وابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ)؛ ومحمَّد أمين الشهير بأمير باد شاه ت(٩٧٢هـ)، ومحب الله ابن عبد الشَّكور البَهاري ت(١١١٩هـ)، وبحر العلوم اللَّكنوي ت(١٢٢٥هـ). ابن أمير الحاج: **التقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (٣/ ٤)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٣٧)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (٢/ ٢٣٦).

الأُصُولِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا المَسْأَلَةُ.

فَيَكُونُ مَنْهَجُهُمْ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ مِنَ الأَعْلَى لِلْأَدْنَى هَكَذَا:

١- النَّسْخُ. ٢- التَّرْجِيحُ. ٣- الجَمْعُ. ٤- العَمَلُ بِالدَّلِيلِ الأَدْنَى. ٥- العَمَلُ بِالأَصْلِ.

المَنْهَجُ الثَّانِي: مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ[(١)] وَالمُحَدِّثِينَ[(٢)].

وَهُوَ يَقُومُ عَلَى وُجُوبِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ إِنْ أَمْكَنَ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، كَحَمْلِهِما عَلَى حَالَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، وَكَتَخْصِيصِ العَامِّ بِالخَاصِّ، وَتَقْيِيدِ المُطْلَقِ بِالمُقَيَّدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِي التَّارِيخِ، فَإِنْ عُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنَ المُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَوَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ المَنْسُوخِ. فَإِنْ تَعَذَّرَ العِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ

---

(١) الشّافعي: **الرّسالة**. ص(٣٤١) رقم (٩٢٤)؛ الشّافعي: **اختلاف الحديث**. (١٠/ ٤٠-٤١)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**: ص(١٧٣)؛ الجويني: **الورقات في أصول الفقه**. ص(٣٤٥-٣٥٩)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٢٩، ١٢٣)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٦)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٠٦-٤١٣)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. (٢/ ٧٤٠)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٢٩-٣٣٠)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (٣/ ٣٤٠)، العلوي: **مراقي السّعود**. مع شرحه «**نثر الورود**» للشنقيطي. (٢/ ٥٩٦-٥٩٧)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٥/ ١٥١٤)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٨٨)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٣٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦١١).

(٢) ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٨٤-٢٨٦)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٧٦-٧٩). السَّخاوي: **فتح المغيث**. (٣/ ٧٦-٧٨)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥٢)؛ الصّنعاني: **توضيح الأفكار**. (٢/ ٤٢٣-٤٢٤)؛ اللَّكنوي: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**. ص(١٨٣).

مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الْمُعْتَبَرَةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْمَلُ بِالرَّاجِحِ، وَيُتْرَكُ الْمَرْجُوحُ.

فَيَكُونُ تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الأَعْلَى فَالأَدْنَى هَكَذَا:

١ - الْجَمْعُ. ٢ - النَّسْخُ. ٣ - التَّرْجِيحُ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ كُلُّ ذَلِكَ، فَقَدْ صَرَّحَ الْمُحَدِّثُونَ بِوُجُوبِ التَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِأَيٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ[(١)].

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ فَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ[(٢)]، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِهِ[(٣)]، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَعْلُومَيْنِ وَالْمَظْنُونَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْمُتَعَارِضَانِ مَعْلُومَيْنِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَالْمَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي مَنْعِ

---

(١) قال ابن حجر: «فصار ما ظاهره التَّعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالتَّرجيح إن تعيّن، ثم التّوقّف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنّما هو بالنّسبة للمعتبر في الحالة الرّاهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه». ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٧٩). ويُنْظر - أيضًا -: السَّخاوي: **فتح المغيث**. (٣/ ٧٧)؛ الصّنعاني: **توضيح الأفكار**. (٢/ ٤٢٤).

(٢) كالشِّيرازي ت(٤٧٦هـ)، والسَّمعاني ت(٤٨٩هـ)، والغزالي ت(٥٠٥هـ) من الشَّافعيَّة. يقول الشِّيرازي: «إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح» الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٧٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٢٩)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٦).

(٣) كالجويني الشّافعي ت(٤٧٨هـ)، والمرداوي الحنبلي ت(٨٨٥هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(٩٧٢هـ). الجويني: **البرهان**. (٢/ ١١٨٣)؛ الجويني: **الورقات** بشرح العبَّادي. ص(٣٥٠)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٣٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦١٢).

التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَعْلُومَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَإِنْ كَانَا ظَنِّيَّيْنِ، وَتَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ وَالتَّرْجِيحُ، خُيِّرَ الْمُجْتَهِدُ فِي العَمَلِ بِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[1].

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ دَلِيلَيْنِ فِي الشَّرِيعَةِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ التَّوَقُّفِ فِيهِمَا، وَلَا إِمْكَانَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، أَوْ نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، أَوْ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ[2].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ البَاحِثِينَ إِلَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ يَكُونُ بِتَقْدِيمِ الجَمْعِ فَالتَّرْجِيحِ فَالنَّسْخِ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ النَّسْخِ عَلَى التَّرْجِيحِ هُوَ مَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالنَّتِيجَةُ تَبَايُنُ الْمَنْهَجَيْنِ فِي هَذَا الأَصْلِ[3].

---

(١) قال بهذا التّفريق والتّفصيل: الرَّازي ت(٦٠٦هـ)، وتبعه عليه الأرموي ت(٦٨٢هـ) والسُّبكي ت(٧٧١هـ)، والإسنوي ت(٧٧٢هـ)، والعراقيّ ت(٨٢٦هـ)، والعبَّادي ت(٩٩٤هـ). الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٠٩-٤١٠)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٦١)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٥/ ٢٧٣٧-٢٧٣٨)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٥٩-٤٦٠)؛ العراقي: **الغيث الهامع**. ص(٦٦٩-٦٧٠)؛ العبَّادي: **الشرح الكبير على الورقات**. ص (٣٥٠-٣٥١). لكنّ عبارة التاج السُّبكي في «جمع الجوامع» تخالف ما قرّره في «شرح المنهاج» للبيضاوي، فهي بإطلاقها تفيد المصير إلى التخيير إذا لم يمكن الجمع والنسخ والتَّرجيح، سواء كان المتعارضان معلومين أو مظنونين. السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٣).

(٢) كالشَّاطبي ت(٧٩٠هـ). الشَّاطبي: **الموافقات**. (٥/ ٣٤١).

(٣) ممّن ذهب إلى ذلك: الدّكتور عبد اللّطيف البرزنجي، وتبعه عليه الدّكتور محمَّد الحفناوي، والدّكتور نافذ حمّاد. البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ١٦٦-١٦٧)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٦٤-٦٥)؛ حمّاد: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ص(١٣٣).

وَالحَقِيقَةُ أَنَّنِي تَأَمَّلْتُ أَقْوَالَ الجُمْهُورِ مَلِيًّا، وَتَتَبَّعْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فَلَمْ أَجِدْ لِهَذَا القَوْلِ وَجْهًا مِنَ الصِّحَّةِ[1]، لِذَلِكَ خَلَصْتُ إِلَى مَا خَلَصْتُ إِلَيْهِ مِنْ وِحْدَةِ المَنْهَجِ بَيْنَ جُمْهُورِ

---

(١) **لي على نُقول الدّكتور البرزنجي عن الأصوليّين في هذه المسألة ملاحظات:**

١- نقل ص(١٦٨) كلامًا على أنّه للتّاج السُّبكي، والصّحيح أنّه للمَحلّي شارح جمع الجوامع، والمتأمّل لكلام السُّبكي في جمع الجوامع يوقن أنّه يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذّر الجمع، فقد قال: «وأنّ العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغائهما، فإن تعذّر وعُلم المتأخر فناسخ، وإلّا رُجع إلى غيرهما». السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٣).

٢- ثم أورد كلام ابن حزم على أنّه ممّن ناصر الجمهور، وقال بوجوب تقديم الجمع. وهذا يوهم أنّ ابن حزم يوافق الجمهور في منهجهم في دفع التَّعارض. والحقّ أنّ له منهجًا مختلفًا تمامًا. ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٢/ ٢١-٣٨).

٣- نقل ص(١٦٨) كلام أحمد بن قاسم الصبّاغ العبَّادي ت(٩٩٤هـ) شارح الورقات للجويني، على اعتبار أنّه يقول بتقديم التَّرجيح على النّسخ، لكنّ عبارة العبَّادي واضحة، وتفيد تقديم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فقد قال: «وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقّف فيهما - إن لم يعلم التاريخ - إلى أن يظهر مرجّح أحدهما على الآخر فيعمل به». العبَّادي: **الشّرح الكبير على الورقات**. ص(٣٥٠). ومقتضى العبارة: أنّه إن لم يمكن الجمع وعلم التّاريخ نُسخ المتقدّم بالمتأخر، وهو عين ما صرّح به الجويني في متن الورقات. الجويني: **الورقات في أصول الفقه**. مع شرحها للعبّادي. ص(٣٥٠-٣٥٨).

٤- نقل ص(١٦٩) كلام الخطيب البغدادي عن الشّافعي، وغاية ما فيه أنّه يقدم الجمع مطلقًا، وليس فيه دلالة على ما ذهب إليه الدّكتور البرزنجي من أنّ منهج الجمهور تقديم الجمع فالتَّرجيح فالنّسخ، هذا من ناحية، أمّا من النّاحية الأخرى فإنّ الشّافعي يقدّم النّسخ على التَّرجيح إن تعذر الجمع، فمنهجه موافق لمنهج المحدثين وجمهور الأصوليين الذي قرَّرته آنفًا. يقول الإمام الشّافعي: «وكلّما احتمل حديثان أن يستعملا معًا استعملا معًا، ولم يعطّل واحد منهما الآخر، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف - كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام - كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا». الشافعي: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأمّ. (١٠/ ٤٠). ==

= ٥- نقل ص(١٦٩) كلام الشِّيرازي مختزلًا له في مسلك الجمع، ونَصُّه بحروفه كما نقله: «إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما بني أحدهما على الآخر» وهذا النقل في غير محلّ النزاع، ولا يفيد الدّعوى بتقديم الجمع فالتَّرجيح فالنسخ، وغاية ما فيه تقديم الجمع مطلقًا، وهذا الصنيع مما يوهم أنّ الشِّيرازي يقدّم التَّرجيح على النسخ إذا تعذر الجمع، لكنّ منهجية الشِّيرازي الكاملة في دفع التَّعارض على العكس تمامًا، وقد أوضحها بقوله: « إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل، فإن لم يكن ذلك رُجِّحَ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه التَّرجيح». الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٧٣).

٦- نقل ص(١٦٩) كلام الحازميّ، وهو كسابقه ليس فيه إلّا ذكر الجمع، فلا يفيد الدّعوى الّتي أقامها الدّكتور، ويضاف لذلك أيضًا أنّ الحازميّ ممّن يقدّم النّسخ على التَّرجيح إذا تعذّر الجمع. يقول الحازميّ: «وإذا كان منفصلًا - أي إذا كان الخطاب الثّاني منفصلًا عن الأوّل غير متّصل به - نظرتَ هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، وإن لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرتَ: هل يمكن التّمييز بين السّابق والتّالي؟ فإن تميّز أوجب المصير إلى الآخر منهما، وإن لم يمكن التّمييز بينهما، بأن أبهم التّاريخ وليس في اللّفظ ما يدلّ عليه وتعذّر الجمع بينهما، فحينئذ يتعيّن المصير إلى التَّرجيح». الحازميّ، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. (١/ ١٢٥-١٣٠).

٧- نقل صفحة (١٦٩) كلام البيضاوي، وشرّاح كتابه: الإسنوي والسُّبكي، والتّحقيق أنّهم جميعًا تأثّروا بالفخر الرَّازي في هذه المسألة وقرّروا منهجه، وله فيه تفصيل متشعب، لكنّ المتأمل يجد أنّ الرَّازي يقول بالجمع أولًا، ثم بالنّسخ، وليس التَّرجيح. يُنْظر الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٠٦-٤١٣).

ويقول البيضاوي: «إذا تعارض نصّان، وتساويا في القوّة والعموم، وعلم المتأخّر فهو ناسخ، وإن جهل فالتَّساقط أو التَّرجيح». قال السُّبكي شارحًا: «أن يجهل المتأخّر منهما: فإن كانا معلومين فيتساقطان، ويرجع إلى غيرهما، وإن كانا مظنونين تعيّن التَّرجيح». السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**. (٥/ ٢٧٣٥-٢٧٣٧). فاتضح من كلام البيضاوي والسُّبكي أنّ التَّرجيح يتعيّن في المظنونين إذا جهل التّاريخ. وقد مضى بيان إطلاق كلام السُّبكي في جمع الجوامع بتقديم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح.

٨- قال في صفحة (١٦٩): «ويقرر السُّبكي نفس المعنى، وكذلك القرافي المالكي، والفتوحي من الحنابلة» =

الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ[1].

وَبَعْدَ هَذَا البَيَانِ، فَإِنَّنِي أَرَى أَنَّ مَنْهَجَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ مِنْ مَنْهَجِ الحَنَفِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الجَمْعِ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ فِيهِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِما أَوْ إِسْقَاطِهِ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ -.



= فأقول: قد تبيّن مما مضى مذهب السُّبكي، أما القرافي المالكي ت(٦٨٤هـ) فعبارته كالتالي: «إذا تعارض دليلان: فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامّين معلومين والتاريخ معلوم؛ نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولًا سَقَطَا، وإن علمت المقارنة خيّر بينهما، وإن كانا مظنونين: فإن علم المتأخر نسخ المتقدم، والأرجح إلى التَّرجيح». القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٢٩). فظهر أنَّه يقدم الجمع فالنسخ فالتَّرجيح.

وأما ابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي ت(٩٧٢هـ) فعبارته كالتالي: «فيجمع بينهما - أي الدّليلان الظّنّيّان -، فإن تعذّر الجمع بينهما وعلم التاريخ؛ بأن علم السّابق منهما، فالثّاني ناسخ للأوّل إن قبل النّسخ، ... وإن لم يمكن اجتهد في التَّرجيح». ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦١١-٦١٢). فتبيّن أنّ ابن النَّجَّار الفتوحي يقدّم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح أيضًا.

وبناء عليه فإنّ منهج المحدّثين وجمهور الأصوليّين منهج واحد، يقوم على تقديم الجمع فالنّسخ فالتَّرجيح، وأنّ التّفريق بينهما خلاف الصّواب، والله أعلم.

(١) وممن رجّح وحدة المنهج بين جمهور الأصوليين والمحدّثين أيضًا: الدّكتور عبد المجيد السُّوسُوَة في كتابه: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(١١٣)

الـمَطْلَبُ الثّانِي

دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[1]

سَتَتِمُّ دِراسَةُ هَذا الـمَطْلَبِ مِنْ خِلالِ الفَرْعَيْنِ التّالِيَيْنِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الجَمْعِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الجَمْعُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرٌ مِنَ الثُّلَاثِيِّ جَمَعَ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَالجَمْعُ هُوَ تَأْلِيفُ الْمُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الشَّيْءِ بِتَقْرِيبِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ، يُقَالُ: جَمَعْتُهُ فَاجْتَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾[2].

أَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَلَيْسَ فِي كَلَامِ الأُصُولِيِّينَ تَعْرِيفٌ مُحَدَّدٌ لَهُ، لَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّ الجَمْعَ تَوْفِيقٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، وَعَمَلٌ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، مِنْ خِلَالِ حَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ غَيْرِ مَحْمَلِ الدَّلِيلِ الآخَرِ، فَيَتِمُّ مِنْ خِلَالِ الجَمْعِ إِزَالَةُ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَدَفْعُ اخْتِلَافِهِما وَتَنَافِيهِما[3].

---

(١) ارتأيت في هذا المطلب أن أعرّفَ الجمع، وأُبيِّنَ شروطه فقط، أمّا وجوه الجمع والتُوفّيق بين الدّليلين المتعارضين فمحلّه – إن شاء الله – الجانب التّطبيقيّ من هذه الدّراسة، في الفصل الثالث القادم.

(٢) سورة الهمزة: آية (٢). يُنْظر – في معنى الجمع لغة –: ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (١/ ٤٧٩)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٧١٠)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. (١/ ١٢٥).

(٣) الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٣/ ١٦٣-١٦٤). ابن أمير الحاجّ: **التقرير والتّحبير**. (٣/ ٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٢٩-٣٠)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٠٦)؛ السُّبكي: **الإبهاج شرح المنهاج**. =

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ الجَمْعِ[1].

١- ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ كُلٍّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ فَإِنَّهُمَا يَتَسَاقَطَانِ؛ وَلَا حَاجَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا وَالآخَرُ صَحِيحًا، فَيَرْجَحُ الصَّحِيحُ وَيُعْمَلُ بِهِ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، وَيُتْرَكُ العَمَلُ بِالضَّعِيفِ، وَلَا يُصَارُ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

٢- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ إِلَى إِبْطَالِ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنْ حَصَلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِثَالُهُ: الجَمْعُ بَيْنَ قِرَاءَتَيِ الخَفْضِ وَالنَّصْبِ فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿ **وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ** ﴾[2] بِحَمْلِ قِرَاءَةِ الخَفْضِ عَلَى المَسْحِ، وَتَأْوِيلِ قِرَاءَةِ النَّصْبِ عَلَى المَسْحِ أَيْضًا، وَهَذَا الجَمْعُ بَاطِلٌ وَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ جُزْءٍ مِنَ النَّصِّ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ** ﴾، وَقَدْ حَصَلَ الاتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَسْحِ

= (٥/ ٢٧٢٩)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٤/ ٤٥٠)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (١٣٣).

وقد عرّف الدكتور أسامة عبد الله خيّاط الجمع بين الحديثين المتعارضين بقوله: «إعمال الحديثين المتعارضين، الصّالحين للاحتجاج، المتّحدين زمانًا، بحمل كلٍّ منهما على محمل صحيح مطلقًا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التَّعارض بينهما». خيّاط: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه**. ص(١٤٢).

(١) البرزنجي: **التَّعارض والتَّرجيح**. (١/ ٢١٨)؛ الحفناوي: **التَّعارض والتَّرجيح**. ص(٢٦٤)؛ السوسوة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(١٤٣)؛ خيّاط: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه**. ص(١٤٣). حمّاد: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ص(١٤٢).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

الكَعْبَيْنِ، فَيَكُونُ ذِكْرُهُ لِغَيْرِ فَائِدَةٍ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ هَذَا التَّأْوِيلُ.

٣- أَنْ لَا يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ التَّضَادِّ، بِحَيْثُ يَسْتَحِيلُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي النَّصَّيْنِ الَّذَيْنِ تَحَقَّقَ وُقُوعُ النَّسْخِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ فُرِضَ الجَمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ بِهِ التَّعَارُضُ.

٤- إِذَا كَانَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ صَحِيحًا بِشُرُوطِهِ، وَمِنْهَا: قَبُولُ اللَّفْظِ لِلتَّأْوِيلِ، وَمُوَافَقَةُ التَّأْوِيلِ لِوَضْعِ اللُّغَةِ أَوْ عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ فِي اصْطِلَاحِ الشَّرْعِ، وَقِيَامُ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ دُونَ الشُّرُوطِ المُعْتَبَرَةِ كَانَ تَعَسُّفًا غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ.

٥- أَنْ لَا يَصْطَدِمَ الجَمْعُ مَعَ نَصٍّ صَحِيحٍ يُخَالِفُهُ.

وَمِثَالُهُ: تَعَارُضُ آيَتَيِ العِدَّةِ فِي حَقِّ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ عَلَى الأَخْذِ بِعُمُومِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَعِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَضْعُ الحَمْلِ[3]، وَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ بِجَعْلِ عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

(٢) سورة الطلاق: آية (٤).

(٣) ابن قدامة: **المغني**. (١١/ ٢٢٧).

أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَهُمَا: الوَضْعُ أَوِ الأَشْهُرُ[1]، لَكِنَّ هَذَا الجَمْعَ يَتَعَارَضُ مَعَ قِصَّةِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ[2] رضي الله عنها «**أَنَّهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَذِنَ لَهَا بِالزَّوَاجِ**»[3].

٦- اتِّحَادُ زَمَنِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، بِأَنْ يَكُونَ وُرُودُ الحَدِيثَيْنِ - مَثَلًا - الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّمَنُ وَعُلِمَ الْمُتَقَدِّمُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِ لَمْ يَصِحَّ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ النَّسْخَ عَلَى الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ، أَمَّا الجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الجَمْعَ عَلَى النَّسْخِ.

٧- اشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الآخَرِ، فَإِذَا عُدِمَتِ الْمُسَاوَاةُ امْتَنَعَ الجَمْعُ، وَيَتِمُّ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ عِنْدَهُمْ بِالطُّرُقِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا.

---

(١) وهو مروي عن ابن عبّاس وعليّ بن أبي طالب، وقاله أبو السّنابل بن بعكك العامري في حياة النَّبيّ ﷺ، فردّ النَّبيّ ﷺ عليه قوله كما في بعض روايات حديث سبيعة الأسلمية، وروي عن ابن عباس رجوعه إلى قول الجماعة لمّا بلغه حديث سبيعة، وكره الحسن والشّعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حمّاد وإسحاق أنّ عدّتها لا تنقضي حتى تطهر، وأبى سائر أهل العلم هذا القول. ابن قدامة: **المغني**. (١١/ ٢٢٧)؛ ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. (٣/ ١٤٧٣-١٤٧٤).

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتُوفّي عنها بمكّة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال. ابن الأثير: **أُسْد الغابة**. (٧/ ١٣٩). ابن حجر: **الإصابة**. (١٣/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التّفسير، باب: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ ، حديث رقم (٤٩٠٩)؛ ومسلم، كتاب الطّلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل. حديث رقم (٥٧/ ١٤٨٥) عن أم سلمة رضي الله عنها.

الـمَطْلَبُ الثَّالِثُ

دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الـمُتَعَارِضَيْنِ[1]

سَتَتِمُّ دِراسَةُ هذا الـمَطْلَبِ مِنْ خِلالِ الفُروعِ الثّلاثَةِ التّالِيَةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّسْخِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

يُطْلَقُ النَّسْخُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيَيْنِ[2]:

الأَوَّلُ: الرَّفْعُ وَالإِزَالَةُ. وَهُوَ إِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى بَدَلٍ؛ كَقَوْلِ العَرَبِ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾[3]، وَإِمَّا إِزَالَةٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ؛ كَقَوْلِهِمْ: نَسَخَتِ الرِّيحُ آثَارَ القَدَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ** ﴾[4].

الثَّانِي: النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ، وَمِثَالُهُ: نَسَخْتُ الكِتَابَ، أَيْ: نَقَلْتُ مَا فِيهِ، وَحَوَّلْتُهُ إِلَى نُسْخَةٍ أُخْرَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾** ﴾[5].

---

(١) بحثت في هذا المطلب تعريف النَّسخ، وشروطه، وعلاماته التي يعرف بها. أمّا باقي مباحث النسخ وما فيها من خلاف فلم أتطرق إليها؛ لعدم صلتها المباشرة بموضوع الدّراسة.

(٢) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٥/ ٤٢٤-٤٢٥)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٢٦١)؛ الرّاغب: **المفردات في غريب القرآن**. ص(٤٩٠)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. (١/ ١٢٢-١٢٣)؛ القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. (م١/ ج١/ ٤٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١٠٦).

(٤) سورة الحج: آية (٥٢).

(٥) سورة الجاثية: آية (٢٩).

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ، فَقَدْ عَرَّفَهُ الأُصُولِيُّونَ بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا تَعْرِيفَانِ[1]:

الأَوَّلُ: «الخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى ارْتِفَاعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالخِطَابِ المُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا بِهِ، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ»[2].

الثَّانِي: «رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ»[3].

---

(١) هذان من تعريفات الجمهور للنّسخ، أمّا الحنفيّة فيسمّونه بيان التبديل، وقد عرّفه البزدوي بقوله: «بيانٌ محضٌ لمدّة الحكم المطلق الّذي كان معلومًا عند الله تعالى». وعرّفه ابن نجيم باعتبار المصدر وهو النّاسخيّة بقوله: «أن يرد دليل شرعيّ متراخيًا عن دليل شرعيّ، مقتضيًا خلاف حكم المتقدم»، وباعتبار النّاسخ بقوله: «الخطاب الدالّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه»، وباعتبار فعل الشّارع بقوله: «رفع حكم شرعيّ بدليل شرعيّ متأخر». البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**. مع شرحه كشف الأسرار. (٣/ ٢٣٤)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣٣٥).

(٢) ممّن عرّفه بذلك أبو إسحاق الشِّيرازي ت(٤٧٦هـ)، والسَّمعاني ت(٤٨٩هـ)، وأبو حامد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، والحازمي ت(٥٨٤هـ) وقال: «وقد أطبق المتأخّرون عليه، وهو حدّ صحيح». الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١١٩)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٦٨)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ٣٥)؛ الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (١/ ١٢٣).

(٣) عرّفه بذلك ابن الحاجب ت(٦٤٦هـ)، والشَّاطبي ت(٧٩٠هـ)؛ وقد سبق ابنَ الحاجب من المالكيَّة إلى نحو هذا التعريف أبو الوليد الباجي ت(٤٠٤هـ) فقال: ومعناه في الشرع أنّه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخّر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتًا». وبنحو تعريف ابن الحاجب عرّفه تاج الدّين السُّبكي ت(٧٧١هـ)، وبدر الدّين الزَّركشي ت(٧٩٤هـ) ولفظهما: «رفع الحكم الشّرعي بخطاب»، وكذلك تعريف الصَّفيّ الهندي ت(٧٢٥هـ) ولفظه: «رفع حكم ثابت بطريق شرعيّ»، ويلاحظ أنَّهم جميعًا لم يقيدوه بقيد التراخي كتعريف ابن الحاجب والباجي والشَّاطبي، وهو قيد مهم. وكذلك تعريف ابن قدامة المقدسي ت(٦٢٠هـ) جاء قريبًا من هذه التعريفات وقيّده بالتراخي فقال: «وحدُّه: رفع الحكم الثّابت بخطاب =

وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى الأَوَّلِ بِوُجُوهٍ[1]:

الأَوَّلُ: أَنَّ النَّسْخَ هُوَ نَفْسُ الِارْتِفَاعِ، وَالخِطَابُ إِنَّمَا هُوَ دَالٌّ عَلَى الِارْتِفَاعِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ الرَّافِعِ وَبَيْنَ نَفْسِ الِارْتِفَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالخِطَابِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا، كَمَا يَكُونُ قَوْلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ أَجْمَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَهَذَا الإِجْمَاعُ خِطَابٌ، مَعَ أَنَّ الإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الحُكْمَ الأَوَّلَ قَدْ يَثْبُتُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ هُوَ بِخِطَابٍ.

أَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي فَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنَ الأَوَّلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّهْذِيبِ وَالحَذْفِ لِبَعْضِ القُيُودِ الَّتِي لَا حَاجَةَ لَهَا، وَلِذَلِكَ سَلِمَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى الأَوَّلِ.

= متقدّم، بخطاب متراخٍ عنه»، وأمّا المرداوي ت(٨٨٥هـ) فجاء تعريفه مطابقًا لتعريف ابن الحاجب. واختار ابن الصَّلاح ت(٦٤٣هـ) نحوه فقال: «وهو عبارة عن رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا، بحكم منه متأخّر»، ويلاحظ أنّه جعل الرافع حكمًا وليس دليلًا، وأما الشَّوْكاني فتعريفه قريب جدًا من تعريف ابن الحاجب لكنّه جعل الرّافع حكمًا شرعيًا كابن الصَّلاح، كما اشترط في النّاسخ والمنسوخ التماثل فقال: «رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه». ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. (٢/ ٩٧٢)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (٣/ ٣٤١)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. (١/ ٣٩٥). السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(٥٧-٥٨)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٦٤)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٦/ ٢٢١٨)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص (٦٩)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٩٧٤)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٧٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٨٧).

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٨٦).

الفَرْعُ الثَّانِي: شُرُوطُ النَّسْخِ[1].

١- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ أَيْ: قَدْ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ رَفْعَ حُكْمِ عَادَةٍ أُقِرَّ النَّاسُ عَلَيْهَا كَاسْتِبَاحَةِ الخَمْرِ أَوَّلَ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُزُولِ الآيَاتِ فِي تَحْرِيمِهِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ ابْتِدَاءُ شَرْعٍ، وَمِثْلُهُ رَفْعُ حُكْمِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ بِإِيجَابِ العِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا.

٢- أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِشَرْعٍ؛ فَارْتِفَاعُ الحُكْمِ بِالمَوْتِ لَيْسَ نَسْخًا، بَلْ هُوَ سُقُوطُ تَكْلِيفٍ.

٣- أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُنْفَصِلًا عَنِ المَنْسُوخِ، مُتَأَخِّرًا عَنْهُ؛ فَإِنَّ المُقْتَرِنَ كَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا يُسَمَّى نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾[3].

٤- أَنْ لَا يَكُونَ المَنْسُوخُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَقْتَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ المُغَيَّا بِغَايَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ انْقِضَاءُ وَقْتِهِ الَّذِي قُيِّدَ بِهِ نَسْخًا لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى**

---

(١) الشروط (١-٥) مستفادة من: الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (١/ ١٢٤- ١٢٥)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٧٠-٧٢؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ٨٩)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٣/ ١٠٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٧٨-٧٩)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٩٢-٧٩٣).

(٢) سورة النساء: آية (١٩).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٢).

ٱلَّيۡلِۚ ﴾[1].

٥- أَنْ يَكُونَ المَنْسُوخُ مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ فَلَا يَدْخُلُ النَّسْخُ أُصْلَ التَّوْحِيدِ، وَأَسْمَاءَ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ يَتَأَبَّدُ وَلَا يَتَأَقَّتُ.

٦- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ المُعْتَبَرَةِ شَرْعًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ[2].

٧- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مِثْلَ المَنْسُوخِ فِي القُوَّةِ، أَوْ أَقْوَى مِنْهُ، فَلَا يَجُوزَ شَرْعًا نَسْخُ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ بِالآحَادِ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُزِيلُ القَوِيَّ، وَالثَّابِتَ قَطْعًا لَا يَنْسَخُهُ مَظْنُونٌ، أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا فَقَدْ قَالَ بِهِ الأَكْثَرُونَ[3].

وَقَدْ أَجَازَهُ شَرْعًا طَائِفَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ[4]، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٧).

(٢) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ**. (١/ ١٢٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٧٤)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (٣/ ٨٣٥)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٩٨٣)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٥٣٠).

(٣) الشّافعي: **الرّسالة**. ص(١٠٦)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٢٩)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (٢/ ١٣١١)، فقرة (١٤٤٧)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ١٧٢-١٧٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٠٨)؛ الشَّاطبي: **الموافقات**. (٣/ ٣٣٩)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (٣/ ٧٨٨)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٨٦)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه**. (٢/ ٣٨٢)؛ ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيميّة**. (١٧/ ١٩٥)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٥٦١).

(٤) منهم الحنفيّة، فلم يشترطوا المساواة بين النّاسخ والمنسوخ، فجوّزوا نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة المشهورة. وذهب ابن حزم إلى جواز نسخ القرآن والحديث المتواتر بالسُّنّة سواء كانت سنّة متواترة أو آحاد، ورجّحه أبو الوليد الباجي من المالكيَّة، والطُّوفي من الحنابلة، والشَّوْكاني، ومحمَّد الأمين الشِّنقيطي. =

مِنْهَا:

١ - نَسْخُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[1]، بِتَحْرِيمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَومَ خَيْبَرَ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَهِيَ أَحَادِيثُ آحَادٍ[2].

٢ - حَدِيثُ أَهْلِ قُبَاءَ عِنْدَ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ: «**بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ**»[3].

= الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٢٤٦)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ٧٧)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م١/ ج٤/ ١٠٧)؛ الباجي: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. (١/ ٤٣٢)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٢٥-٣٢٨)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨١٠)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(١٢٨-١٣١).

(١) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٢) حديث تحريم الحُمُر الأهليّة يوم خيبر، أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الجهاد والسّير، باب: التّكبير عند الحرب، حديث (٢٩٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسيّة. حديث (٣٤/ ١٩٤٠)، عن أنس بن مالك ﷺ. وحديث تحريم كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيد والذّبائح، باب: تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطّير، حديث (١٦/ ١٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع عديدة من كتابه منها: كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في القِبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القِبلة. حديث (٤٠٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: تحويل القِبلة من القدس إلى الكعبة. حديث (١٣/ ٥٢٦)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

٣- وَمِنْ أَدِلَّةِ الوُقُوعِ: إِرْسَالُ النَّبِيِّ ﷺ رُسُلَهُ لِتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، وَمِنْهَا النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَمِمَّا يُرْشِدُكَ إِلَى جَوَازِ النَّسْخِ بِمَا صَحَّ مِنَ الآحَادِ لِمَا هُوَ أَقْوَى مَتْنًا أَوْ دَلَالَةً مِنْهَا: أَنَّ النَّاسِخَ فِي الحَقِيقَةِ إِنَّمَا جَاءَ رَافِعًا لِاسْتِمْرَارِ حُكْمِ المَنْسُوخِ وَدَوَامِهِ، وَذَلِكَ ظَنِّيٌّ، وَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا، فَالمَنْسُوخُ إِنَّمَا هُوَ هَذَا الظَّنِّيُّ، لَا ذَلِكَ القَطْعِيُّ، فَتَأَمَّلْ هَذَا»[1].

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ[2]: «التَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ: جَوَازُ وُقُوعِ نَسْخِ المُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتِ تَأَخُّرهَا عَنْهُ، وَالدَّلِيلُ الوُقُوعُ.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُتَوَاتِرَ أَقْوَى مِنَ الآحَادِ، وَالأَقْوَى لَا يُرْفَعُ بِمَا هُوَ دُونَهُ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ غَلَطُوا فِيهِ غَلَطًا عَظِيمًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ.

وَإِيضَاحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ البَتَّةَ بَيْنَ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيِ التَّارِيخِ؛ لِإِمْكَانِ صِدْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ النُّظَّارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ القَضِيَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨١٠).

(٢) هو: محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجَكني الشِّنقيطي، مفسّر أصوليّ لغويّ، من أفراد العلماء في هذا العصر، ولد في شِنقيط في موريتانيا سنة (١٣٢٥هـ)، وعمل مدرّسًا في الجامعة الإسلاميّة في المدينة المنوّرة، توفي بمكّة سنة (١٣٩٣هـ). من مؤلفاته: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، و«مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر»، و«شرح مراقي السّعود»، وغيرها. آل الشيخ: **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ص(٥١٧)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٦/ ٤٥).

زَمَنُهُمَا، أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَا فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا، فَلَوْ قُلْتَ: النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَقُلْتَ أَيْضًا: لَمْ يُصَلِّ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وَعَنَيْتَ بِالأُولَى مَا قَبْلَ النَّسْخِ، وَبِالثَّانِيَةِ مَا بَعْدَهُ، لَكَانَتْ كُلٌّ مِنْهُمَا صَادِقَةً فِي وَقْتِهَا»[1].

الفَرْعُ الثَّالِثُ: العَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا النَّسْخُ[2].

١- أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾[3]؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ وُجُوبِ ثَبَاتِ المُؤْمِنِ فِي مُقَابِلِ عَشَرَةٍ مِنَ المُشْرِكِينَ.

٢- أَنْ يَكُونَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ مُصَرِّحًا بِالنَّسْخِ، أَوْ بِمَعْنَاهُ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: « **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[4].

---

(١) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(١٢٩).

(٢) الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ١١٧)؛ الحازمي: **الاعتبار**. (١/ ١٢٨-١٢٩)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م٢/ ج٣/ ١٦٢)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٥٢)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٢٥١)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ٨٢٩)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٤٠-٣٤٥)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٥٦٣-٥٦٨)؛ الشَّوْكاني. **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٣-٨٣٥)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(١٣٨-١٤٠).

(٣) سورة الأنفال: آية (٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: استئذان النَّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، حديث (١٠٦/ ٩٧٧)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

٣- أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ مَعْلُومًا، كَمَا لَوْ ذَكَرَ الرَّاوِي تَارِيخَ سَمَاعِهِ لِلْحَدِيثِ، ثُمَّ يَذْكُرُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُنَاقِضُهُ سَمِعَهُ بِتَارِيخٍ مُتَأَخِّرٍ، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ.

٤- إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الحُكْمَ نَاسِخٌ وَهَذَا مَنْسُوخٌ، كَالإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَنَسْخِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ لِغَيْرِهَا مِنَ الحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالمَالِ.

٥- أَنْ يَنْقُلَ الرَّاوِي النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ، كَمَا لَوْ قَالَ: رُخِّصَ لَنَا فِي كَذَا، ثُمَّ نُهِينَا عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ نَقَلَ تَقَدُّمَ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ وَتَأَخُّرَ الآخَرِ.

٦- أَنْ يُعْرَفَ النَّسْخُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، كَرَجْمِهِ لِمَاعِزٍ[(١)] وَلَمْ يَجْلِدْهُ[(٢)]، فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَسْخَ قَوْلِهِ ﷺ: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ**»[(٣)].

٧- كَوْنُ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالآخَرِ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ، فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا.

وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا بَعْضُ العُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ وُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّقْلِ عَنِ العَادَةِ إِلَى الوُجُوبِ مَثَلًا، ثُمَّ يُنْسَخُ[(٤)].

٨- أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الخَبَرَيْنِ أَسْلَمَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ لَمْ يَصْحَبِ

---

(١) هو ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبه، رُجم في عهد النَّبيّ ﷺ، وثبت ذكره في الصَّحيحين، وقد تاب وأثنى النَّبيّ ﷺ عليه. ابن حجر: **الإصابة في معرفة الصّحابة**. (٩/ ٤١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٦٩٢-١٦٩٥)، عن عدد من الصحابة منهم جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حدّ الزّنا. حديث (١٢/ ١٦٩٠)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) اعترض عليه القاضي أبو بكر الباقلّاني، وأبو حامد الغزالي. الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ١١٩)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٥٨)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٥).

النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، فَسَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا رَوَى خِلَافَهُ الصَّحَابِيُّ الْمُتَأَخِّرُ فِي إِسْلَامِهِ.

وَهَذَا لَيْسَ مِنَ العَلَامَاتِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا فِيهِ تَفْصِيلٌ:

«فَإِذَا مَاتَ الأَوَّلُ قَبْلَ صُحْبَةِ الثَّانِي النَّبِيَّ ﷺ فَخَبَرُ الثَّانِي نَاسِخٌ، أَمَّا إِنْ عَاشَ الأَوَّلُ حَتَّى صَحِبَ الآخَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يَكُونُ حَدِيثُ الْمُتَأَخِّرِ نَاسِخًا لِحَدِيثِ مُتَقَدِّمِ الإِسْلَامِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمُ الإِسْلَامِ رَوَى الحَدِيثَ بَعْدَ مُتَأَخِّرِ الإِسْلَامِ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَا عَادَةً، وَلَا شَرْعًا»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(١٣٩).

الـمَطْلَبُ الرَّابِعُ

دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

التَّرْجيحُ هُو الطَّريقَةُ الثّالثَةُ في دَفْعِ التّعارُضِ عِنْدَ جُمْهورِ العُلَماءِ كَما سَبَقَ بَيانُهُ، وَلَا يُلْجَأُ إِلَيْها إِلّا عِنْدَ عَدَمِ إِمْكانِ الجَمْعِ وَالنَّسْخِ، وَلِتَوْضيحِ أَهَمِّ ما يَتَعَلَّقُ بِالتّرْجيحِ مِنْ مَسائِلَ وَمَباحِثَ أُصولِيّةٍ قَسّمْتُ هَذا الـمَطْلَبَ إِلى الفُروعِ الأَرْبَعَةِ التّالِيةِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّرْجِيحِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

(الرَّاءُ وَالجِيمُ وَالحَاءُ) أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ، يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ. وَيُقَالُ: أَرْجَحْتَ، إِذَا أَعْطَيْتَ رَاجِحًا، وَرَجَحَ المِيزَانُ إِذَا مَالَتْ كَفَّتُهُ بِالمَوْزُونِ. وَالتَّرْجِيحُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ الْمُتَعَدِّي رَجَّحَ، يُقَالُ: رَجَّحْتُ الشَّيْءَ أَيْ: فَضَّلْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ، وَتَرَجَّحَ الرَّأْيُ، إِذَا غَلَبَ وَقَوِيَ، وَقُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ[1].

وَاخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي حَدِّهِ اصْطِلَاحًا؛ **فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ** عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ:

١- «إِظْهَارُ زِيَادَةٍ لِأَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَصْفًا لَا أَصْلًا»[2].

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٢/ ٤٨٩)؛ ابن منظور: **لسان العرب**. (٥/ ١٤٢). الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص (٢١٨-٢١٩)؛ الرَّازي: **مختار الصحاح**. ص(٩٩).

(٢) عرّفه كذلك أبو زيد الدَّبُّوسي ت(٤٣٠هـ)، والسَّرخسي ت(٤٩٠هـ)، وابن الهمام ت(٨٦١هـ)، لكنّه جعل عبارة «بما لا يستقلّ» بدلًا من عبارة «وصفًا لا أصلًا»، وهما بنفس المعنى على مذهب الحنفيّة في منع =

٢- «إِظْهَارُ قُوَّةٍ لِأَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ الـمُتَعَارِضَيْنِ، لَوِ انْفَـرَدَتْ عَنْـهُ لَا تَكُـونُ حُجَّـةً مُعَارِضَةً»[(١)].

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

١- «تَغْلِيبُ بَعْضِ الأَمَارَاتِ عَلَى بَعْضٍ فِي سَبِيلِ الظَّنِّ»[(٢)].

٢- «تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ لِيُعْلَمَ الأَقْوَى، فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُطْرَحَ الآخَرُ»[(٣)].

٣- «تَقْدِيمُ أَحَدِ طَرِيقَيِ الحُكْمِ لِاخْتِصَاصِهِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ»[(٤)].

وَأَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّ التَّرْجِيحَ صِفَةٌ فِي الدَّلِيلِ نَفْسِهِ فَقَدْ عَرَّفَهُ كَالتَّالِي:

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الحَنَفِيَّةِ: «هُوَ فَضْلُ أَحَدِ المِثْلَيْنِ عَلَى الآخَرِ وَصْفًا»[(٥)].

= التَّرجيح بكثرة الأدلَّة. وابن نجيم ت(٩٧٠هـ)، والبَهاري ت(١١١٩هـ)، وعبارته كابن الهمام. الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٣٣٩)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ٢٤٩)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٥٣)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. (٢/ ٤١٣)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت للبَهاري**. (٢/ ٢٥٢).

(١) هذا تعريف عبد العزيز البخاري ت(٧٣٠هـ). البخاري: **كشف الأسرار**. (٤/ ١١٢).

(٢) هذا تعريف أبي المعالي الجويني ت(٤٧٨هـ). الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (٢/ ١١٤٢).

(٣) عرّفه بذلك الفخر الرَّازي ت(٦٠٦هـ)، وتبعه القاضي البيضاوي ت(٦٨٥هـ)، والمرداوي ت(٨٨٥هـ)، وابن النَّجَّار الفتوحي ت(٩٧٢هـ). الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٣٩٧)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج**. (٢/ ٧٨٧)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (٨/ ٤١٤٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦١٦).

(٤) عرّفه بذلك الطُّوفي ت(٧١٦هـ)، وابن اللَّحَّام ت(٨٠٣هـ). الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٧٦)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٥٧).

(٥) عرفه بذلك البزدوي ت(٤٨٢هـ)؛ والخبّازي ت(٦٩١هـ)، والنَّسفي ت(٧١٠هـ). =

ثَانِيًا: مِنْ تَعْرِيفَاتِ الجُمْهُورِ:

١ - «اقْتِرَانُ الأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا»[(١)].

٢ - «اقْتِرَانُ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى المَطْلُوبِ، مَعَ تَعَارُضِهِمَا، بِمَا يُوجِبُ العَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الآخَرِ»[(٢)].

وَبَعْدَ عَرْضِ التَّعْرِيفَاتِ لابُدَّ مِنْ تَسْجِيلِ المُلَاحَظَاتِ التَّالِيَةِ:

١ - إِنَّ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةَ - بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الدَّلِيلِ نَفْسِهِ - هِيَ تَعْرِيفَاتٌ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ، وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا، فَالتَّرْجِيحُ هُوَ فِعْلُ المُرَجِّحِ النَّاظِرِ فِي الدَّلِيلِ مِنْ أَجْلِ الوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ الحُكْمِ؛ لِاخْتِصَاصِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ بِقُوَّةٍ فِي الدَّلَالَةِ تَجْعَلُهُ رَاجِحًا.

أَمَّا الرُّجْحَانُ فَهُوَ: صِفَةٌ قَائِمَةٌ فِي الدَّلِيلِ أَوْ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، تَجْعَلُ الحُكْمَ المُسْتَفَادَ مِنْهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ[(٣)]. لِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تِلْكَ التَّعْرِيفَاتُ عَلَى تَقْدِيرِ كَلِمَةِ «إِثْبَاتِ» أَوْ «بَيَانِ» قَبْلَهَا، وَإِلَّا كَانَتْ تَعْرِيفَاتٍ لِلرُّجْحَانِ لَا لِلتَّرْجِيحِ.

٢ - يُلَاحَظُ فِي تَعْرِيفَاتِ الحَنَفِيَّةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا المُرَجِّحَ وَصْفًا تَابِعًا لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ،

= البزدوي: **كنز الوصول** مع شرحه للبخاري. (٤/ ١١١)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٣٢٧)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار**. (٢/ ٣٦٤).

(١) عرّفه بذلك ابن الحاجب المالكي ت(٦٤٦هـ)؛ وابن مفلح الحنبلي ت(٧٦٣هـ). ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل**. (٢/ ١٢٦٧)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**. (٤/ ١٥٨١).

(٢) عرّفه بذلك الآمدي ت(٦٣١هـ). الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٠).

(٣) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٧٦)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٥٧)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (٤/ ١١١).

وَلَيْسَ مُرَجِّحًا مُسْتَقِلًّا، وَهَذَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الجُمْهُورَ.

٣- يُلَاحَظُ أَنَّ الجُمْهُورَ ذَكَرُوا فِي بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ: التَّرْجِيحَ بَيْنَ الأَمَارَتَيْنِ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الدَّلِيلَيْنِ الظَّنِّيَّيْنِ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ بَيْنَ القَطْعِيَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَرَجَّحُ عِلْمٌ عَلَى عِلْمٍ، وَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّ القَطْعِيَّ مُقَدَّمٌ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ الخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَوَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ.

الفَرْعُ الثَّانِي: حُكْمُ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ الأُصُولِيِّينَ كَافَّةً يَأْخُذُونَ بِالرَّاجِحِ كَطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ؛ فَجُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ النَّسْخِ إِنْ تَعَذَّرَ، وَجُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ يَجْعَلُونَهُ فِي المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ وَالنَّسْخُ.

وَقَدْ صَرَّحُوا جَمِيعًا بِصِحَّةِ التَّرْجِيحِ وَوُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، بَلْ نَقَلَ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ خَالَفَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ المُعْتَزِلِيُّ[1]، فَأَنْكَرَ وُجُوبَ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ دَفْعِهِ بِالنَّسْخِ أَوِ الجَمْعِ فَإِنَّهُ يَجِبُ المَصِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ أَوِ

---

(١) هو: الحسين بن عليّ بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، الملقب بجُعَل، فقيه حنفي داعية إلى الاعتزال، مولده في البصرة سنة (٢٨٨هـ)، ووفاته في بغداد سنة (٣٦٩هـ). من كتبه: «الإيمان»، و«الإقرار»، و«نقض كلام ابن الرّيوندي». الذّهبي: **سير أعلام النّبلاء**. (١٦/ ٢٢٤-٢٢٥)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٢/ ٢٤٤-٢٤٥). وقد حكى الطُّوفي الحنبلي ت(٧١٦هـ) هذا المذهب أيضًا عن أبي بكر بن الباقلّاني. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٧٩).

التَّوَقُّفِ، وَهَذَا القَوْلُ شَاذٌّ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، بَلِ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ مُتَعَيِّنٌ عَقْلًا وَشَرْعًا[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ وُجُوبِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ: «وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَهُمْ مُتَّفِقِينَ عَلَى العَمَلِ بِالرَّاجِحِ، وَتَرْكِ المَرْجُوحِ»[2].

الفرع الثالث: شُرُوطُ التَّرْجِيحِ.

١- ثُبُوتُ حُجِّيَّةِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، فَلَا يَقَعُ التَّرْجِيحُ - مَثَلًا - بَيْنَ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ أَوْ غَيْرِ ثَابِتٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ ثَابِتِ الحُجِّيَّةِ بِمَنْزِلَةِ المَعْدُومِ فَيَسْقُطُ؛ وَيُعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ؛ لِسَلَامَتِهِ مِنَ المُعَارَضَةِ.

يَقُولُ الرَّازِيُّ: «لَا يَصِحُّ التَّرْجِيحُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا بَعْدَ تَكَامُلِ كَوْنِهِمَا طَرِيقَيْنِ، لَوِ انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِطَرِيقٍ»[3].

---

(١) البخاري: **كشف الأسرار**. (٤/ ٤٨٢)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. (٢/ ٤١٢)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (٢/ ٢٥١)؛ الباجي: **إحكام الفصول**.(٢/ ٧٣٩)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٢٦٨)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٢٦-٣٢٧)؛ الجويني: **البرهان**.(٢/ ١١٤٢)؛ الغزالي: **المستصفى**.(٤/ ١٦٤-١٦٥)؛ الرَّازي: **المحصول**.(٥/ ٣٩٧-٣٩٩)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٠)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (٢/ ٧٨٧-٧٨٨)؛ السُّبكي: **الإبهاج**. (٧/ ٢٧٢٥)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٠)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠١٩)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٧٩)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (٨/ ٤١٤٢، ٤١٥٢)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦١٩).

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٥).

(٣) الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٣٩٧).

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ شَرْطَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الوَاحِدِ؛ لِعَدَمِ تَسَاوِيهِمَا.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الثُّبُوتِ وَالقُوَّةِ امْتَنَعَ التَّرْجِيحُ بَيْنَهُمَا.

وَهَذَا الشَّرْطُ تَمَّ بَحْثُهُ وَذِكْرُ خِلَافِ العُلَمَاءِ فِيهِ وَتَرْجِيحُ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ فِي شُرُوطِ التَّعَارُضِ، لِذَلِكَ فَإِنَّنِي جَعَلْتُ الشَّرْطَ ثُبُوتَ حُجِّيَّةِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، لَا تَسَاوِيهِمَا فِيهَا.

٢- عَدَمُ إِمْكَانِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْقَاءِ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الجُمْهُورِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الحَنَفِيَّةِ؛ فَقَدْ قَدَّمُوا التَّرْجِيحَ عَلَى الجَمْعِ، لِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[1].

٣- عَدَمُ ثُبُوتِ النَّسْخِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ وَجَبَ العَمَلُ بِالنَّاسِخِ وَتَرْكُ الْمَنْسُوخِ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّرْجِيحِ عِنْدَهَا. قَالَ الجُوَيْنِيُّ[2]: «إِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ وَتَأَرَّخَا، فَالْمُتَأَخِّرُ يَنْسَخُ الْمُتَقَدِّمَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَوَاقِعِ التَّرْجِيحِ»[3].

---

(١) ينظر: ص(٢٢١-٢٣١) من هذه الدّراسة.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد، أبو المعالي الجويني النّيسابوري، يلقّب بإمام الحرمين. ولد سنة (٤١٩هـ)، يُعدّ أعلم المتأخرين من أصحاب الشّافعي. من مؤلّفاته: «الورقات» ، و«البرهان»، كلاهما في أصول الفقه، و«غياث الأمم»، وغيرها. توفي سنة (٤٧٨هـ). السّبكي: **طبقات الشافعيّة**. (٥/ ١٦٥)؛ الزِّرِكْلي: **الأعلام**. (٤/ ١٦٠).

(٣) الجويني: **البرهان**. (٢/ ١١٥٨).

٤- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ الْمُتَعَارِضَانِ ظَنِّيَّيْنِ، فَلَا تَرْجِيحَ بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ، وَلَا بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ، وَهُوَ شَرْطٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَحْثُ ذَلِكَ[1].

٥- اشْتَرَطَ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيحُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ تَابِعٍ لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، كَأَنْ يَكُونَ الرَّاوِي أَضْبَطَ وَأَفْقَهَ وَأَتْقَنَ، أَوْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُورًا، فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الشَّاذِّ لِظُهُورِ زِيَادَةِ القُوَّةِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الاتِّصَالِ، أَوْ تَكُونَ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ بِالمَنْطُوقِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المَفْهُومِ، أَوْ بِالنَّصِّ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ بِالمُفَسَّرِ فَتَتَرَجَّحُ عَلَى المُؤَوَّلِ. وَمَنَعُوا مِنَ التَّرْجِيحِ بِمُرَجِّحٍ مُسْتَقِلٍّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الطُّرُقِ وَالرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا مُرَجِّحَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ أَوْصَافًا تَابِعَةً لِلدَّلِيلِ، فَالتَّرْجِيحُ عِنْدَهُمْ لَا يَقَعُ بِمَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ ابْتِدَاءً بِانْفِرَادِهِ، وَمَا يَكُونُ عِلَّةً بِانْفِرَادِهِ لَا يَصْلُحُ وَصْفًا لِغَيْرِهِ[2].

وَحُجَّةُ الحَنَفِيَّةِ أَنَّ الوَصْفَ لَا قِوَامَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَيَتَقَوَّى بِهِ المَوْصُوفُ، أَمَّا الدَّلِيلُ المُسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، بَلْ يَكُونُ كُلٌّ وَاحِدٍ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَتَسَاقَطُ الكُلُّ بِالتَّعَارُضِ.

كَمَا إِنَّ الدَّلِيلَ المُسْتَقِلَّ يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، أَمَّا المَزِيَّةُ أَوِ الوَصْفُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ

---

(١) ينظر: ص(١٩٩-٢٠٧) من هذه الدّراسة.

(٢) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٣٣٩)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ٢٤٩-٢٥١)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٣٢٧-٣٢٩)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار شرح المنار**. (٢/ ٣٦٥-٣٦٦)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٤/ ١١٣)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. (٢/ ٤١٤)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**. (٢/ ٢٥٢).

التَّرْجِيحُ فَلَا يُمْكِنُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ[1].

وَأُجِيبَ عَنْهُ:

بِأَنَّ التَّقْوِيَةَ بِالدَّلِيلِ الْمُسْتَقِلِّ تَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ بِأَوْصَافٍ لَا بِذَوَاتٍ، وَهُوَ كَثْرَةُ النَّظَائِرِ، وَكَثْرَتُهَا وَصْفٌ فِي الدَّلِيلِ، وَكَأَنَّا رَجَّحْنَا بِالتَّأْكِيدِ لَا بِالتَّأْسِيسِ، كَمَا إِنَّ الْمَزِيَّةَ مُسْتَغْنَىً عَنْهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ فَرَضْنَا خُلُوَّ الدَّلِيلِ مِنْهَا لَاسْتَقَلَّ[2].

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَلَا يَشْتَرِطُونَ هَذَا الشَّرْطَ، فَيُجِيزُونَ التَّرْجِيحَ بِالوَصْفِ، وَبِالْمُرَجِّحِ الْمُسْتَقِلِّ، بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُرَجِّحَ الْمُسْتَقِلَّ أَقْوَى مِنَ الوَصْفِ الزَّائِدِ التَّابِعِ لِلدَّلِيلِ نَفْسِهِ، وَبِالتَّالِي يَجُوزُ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَمُوَافَقَةِ القِيَاسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ[3].

---

(١) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٤/ ١١٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٧).

(٢) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٧).

(٣) الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٧٤٣)؛ التِّلمساني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. ص(٦٢٨)؛ الجويني: **البرهان**. (٢/ ١١٦٢-١١٦٥، ١١٧٩)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٧١)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٠١)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٣)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (٢/ ٧٩٢)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٧)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠١٩) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٧٠٧)؛ ابن اللَّحَّام. **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٦١)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٥٢)، ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٢٨)؛ الشَّوْكاني.**إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٧).

الفَرْعُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ.

تَكَلَّمَ الأُصُولِيُّونَ عَنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَذَكَرُوا كَثِيرًا مِنْهَا، وَقَدْ أَوْصَلَهَا الحَازِمِيُّ[1] إِلَى خَمْسِينَ وَجْهًا، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا؛ لِكَيْ لَا يَطُولَ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصَرُ»[2].

وَذَكَرَ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ مِنْهَا مِئَةً وَعَشَرَةَ أَوْجُهٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَثَمَّ وُجُوهٌ أُخَرُ لِلتَّرْجِيحِ فِي بَعْضِهَا نَظَرٌ، وَفِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ أَيْضًا نَظَرٌ»[3].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ كَثِيرًا مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ -: «وَطُرُقُ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَدَارَ التَّرْجِيحِ عَلَى مَا يَزِيدُ النَّاظِرَ قُوَّةً فِي نَظَرِهِ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، مُطَابِقٍ لِلْمَسَالِكِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا كَانَ مُحَصِّلًا لِذَلِكَ فَهُوَ مُرَجِّحٌ مُعْتَبَرٌ»[4].

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى صِيَاغَةِ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا طُرُقٌ وَوُجُوهٌ كَثِيرَةٌ لِلتَّرْجِيحِ، وَمِنْهُمُ السُّيُوطِيُّ[5]، فَقَدْ قَسَّمَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ يَنْدَرِجُ تَحْتَ

---

(١) هو: محمَّد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني، عالم محدّث، ولد سنة (٥٤٨هـ)، وتُوفّي ببغداد سنة (٥٨٤ه). من مؤلّفاته: «ما اتّفق لفظه واختلف مسمّاه»، وهو كتاب في المشتبه من الأماكن والبلدان، و«الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث»، و«شروط الأئمّة الخمسة»، وغيرها. الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (٢١/ ١٦٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٧/ ١١٧).

(٢) الحازمي: **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الحديث**. (١/ ١٦٠).

(٣) العراقي: **التَّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلاح**. ص(٢٥٠).

(٤) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٥٦).

(٥) هو: عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمَّد بن بكر بن عثمان السُّيوطي، جلال الدّين. مولده سنة (٨٤٩هـ) =

كُلِّ قِسْمٍ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ، وَتِلْكَ الأَقْسَامُ هِيَ: التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي، وَبِالتَّحَمُّلِ، وَبِكَيْفِيَّةِ الرِّوَايَةِ، وَبِوَقْتِ الوُرُودِ، وَبِلَفْظِ الخَبَرِ، وَبِالحُكْمِ، وَبِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ[1].

وَقَدِ ارْتَأَيْتُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ أَنْ أَجْعَلَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ مُنْدَرِجَةً تَحْتَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ[2]:

الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ.

الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

❁❁❁❁❁❁

= ووفاته سنة (٩١١هـ) في القاهرة. له نحو ست مئة مصنّف، منها: «الدّرّ المنثور في التّفسير بالمأثور»، و«الإتقان في علوم القرآن»، و«الأشباه والنّظائر»، وغيرها. الغزّي: **الكواكب السّائرة**. (١/ ٢٢٧). الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع**. (١/ ٣٦٧)؛ الزِّرِكْلِي: **الأعلام**. (٣/ ٣٠١).

(١) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥٥-٦٥٩).

(٢) ذهب إلى هذه التّقسيم الطُّوفي الحنبلي. الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٩٠، ٦٩٨، ٧٠٦). وقد ذهب جماعة من الأصوليين إلى زيادة قسم رابع وهو: التَّرجيح باعتبار المدلول، منهم: الآمدي، وابن اللَّحَّام، والمرداوي، وابن النَّجَّار الفتوحي، والشَّوْكاني. لكن لّما كان التَّرجيح باعتبار المدلول داخلًا في قسم التَّرجيح باعتبار المتن، جعلتها أقسامًا ثلاثة. الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (م٢،ج٤/ ٤٦٣)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٦١)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٥٢)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٢٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٧).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مَبْحَثًا[1]:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الجَمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ.

---

(١) رُوعي في ترتيب هذه المباحث عدد المسائل المندرجة تحت كلِّ مبحث، فكان التَّرتيب تنازليًّا، من الأكثر إلى الأقلّ. وقد سرت على نفس المنهج في ترتيب قواعد النسخ والتَّرجيح الآتية في الفصلين القادمين: الرابع والخامس، والله الموفق.

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ

الجـَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

يُقْصَدُ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي الظَّاهِرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، فَيُدْفَعُ التَّعَارُضُ حِينَئِذٍ بِحَمْلِ كُلِّ حُكْمٍ عَلَى حَالٍ مُغَايِرٍ لِحَالِ الحُكْمِ الآخَرِ، فَيُسْتَعْمَلانِ جَمِيعًا فِي حَالَيْنِ، أَوْ عَلَى وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَيَبْطُلُ التَّعَارُضُ[1].

وَيُعَبِّرُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِالجَمْعِ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ، فَيَجْعَلُونَ «اخْتِلَافَ الحَالِ» و«اخْتِلَافَ المَحَلِّ» مُتَرَادِفَيْنِ[2]، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَيَجْعَلُ الجَمْعَ

---

(١) الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٣/ ١٦٣-١٦٤)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. ص(٢١٧)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (٢/ ١٩)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٢٢٧)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (٣/ ١٤٠)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. (٣٢٩)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٢/ ٢٩)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٣٣-١٣٥)؛ العبَّادي: **الشرح الكبير على الورقات**. ص(٣٤٧)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٨٨)؛ القطيعي: **قواعد الأصول**. ص(٤٢٨).

(٢) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (م٢/ ج٣/ ١٤٤)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ص(٣١٣). التّفتازاني: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. (٢/ ٢٢٣).

بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ مِنْ قَبِيلِ الجَمْعِ بِاخْتِلَافِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَدَافُعِ الحُكْمَيْنِ، فَإِذَا كَانَ الثَّابِتُ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ الثَّابِتِ بِالآخَرِ لَا يَتَحَقَّقُ التَّدَافُعُ، فَلَا يَثْبُتُ التَّعَارُضُ[1].

وَمِنْ وُجُوهِ الاخْتِلَافِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنَّ الجَمْعَ بِاخْتِلَافِ المَحَلِّ هُوَ جَمْعٌ بِالتَّنْوِيعِ، وَيَكُونُ بَيْنَ عَامَّيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ بِأَنْ يُخَصَّ حُكْمُ أَحَدِهِمَا بِالبَعْضِ، وَالآخَرِ بِالبَعْضِ الآخَرِ، وَأَمَّا الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ فَهُوَ جَمْعٌ بِالتَّبْعِيضِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ خَاصَّيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَالٍ، وَالآخَرُ عَلَى حَالٍ[2].

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمَا بِمَعْنَىً وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُمَا هُوَ: إِنْزَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَوْضِعًا يَخْتَلِفُ عَنْ مَوْضِعِ الدَّلِيلِ الآخَرِ؛ لِيَنْدَفِعَ التَّعَارُضُ[3].

الـمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تطبيق القاعدة.

تُعْتَبَرُ هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ أَهَمِّ وُجُوهِ الجَمْعِ وَأَكْثَرِهَا تَطْبِيقًا عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، إِذْ بَلَغَتْ مَسَائِلُهَا سَبْعِينَ مَسْأَلَةً مُوَزَّعَةً عَلَى مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[4]، وَسَأَعْرِضُ مِنْهَا - مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ

---

(١) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (٢/ ٩٥)؛ ابن ملك: **شرح منار الأنوار وحواشيه**. ص(٦٧٦)؛ ابن قطلوبغا: **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**. ص(١٤٣).

(٢) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثّبوت**. (٢/ ٢٤١).

(٣) السُّوسُوَة: **منهج التُّوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث**. ص(١٨٥).

(٤) ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٥٥، ١١٤، ٢٤١، ٢٦٠، ٢٩٥، ٢٩٦)، (م١/ ج٢/ ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٢٣، ٤٤١، ٤٥٥، ٤٩٧، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٥٠، ٥٦٦، ٥٩٨، ٦٠١، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٣٢)، (م٢/ ج٣/ ٦، ١٤، ١٦، ١٨، ٣٦، ٤٠، =

- مَسْأَلَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ.

جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يُحَدِّدُ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، أَوِ اصْفِرَارِهَا وَسُقُوطِ قَرْنِهَا الأَوَّلِ، أَوْ عِنْدَ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ، وَذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ**»(٢).

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ. فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الغَدِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهْ.**

= ٧٩، ٨٩، ١٠٠، ١٢١، ١٥١، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٧)، (م٢/ ج٤/ ٣٥٧، ٤١٩، ٤٢٨، ٤٤٢، ٤٨٩، ٥٢٢، ٥٤٨، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٢، ٥٨٩، ٥٩٧، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦١٢، ٦١٨)، (م٣/ ج٥/ ٢٥، ٣٩، ٦٤، ٨٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (١٧٢/ ٦١٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب: ما جاء في المواقيت، حديث (٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (١٧٤/ ٦١٢).

فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ وَقْتٌ»[1].

لَكِنْ: عُورِضَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ العَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2].

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ تَوَارَدَتْ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُوَ: وَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ، فَهِيَ مُتَعَارِضَةٌ فِي الظَّاهِرِ، لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ دَفَعَ ذَلِكَ التَّعَارُضَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَذَلِكَ بِحَمْلِ حَدِيثَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ ﷺ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، وَحَمْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاضْطِّرَارِ وَالجَوَازِ.

وَرَدَّ القَوْلَ بِالنَّسْخِ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ الجَمْعَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٤٠٨)، حديث (١٤٥٣٨)؛ والتِّرمِذي في سننه بنحوه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيّ ﷺ، حديث (١٥٠)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: آخر وقت العصر، حديث (٥١٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصَّلاة، (١/ ٢٩٦-٢٩٧)، حديث (٧٠٧). وقال التّرمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، ونَقلَ عن البخاريّ قوله: «أصحّ شيء في المواقيت حديث جابر». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح مشهور»، ووافقه الذهبي. وصحّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. (١/ ٢٧٠-٢٧١)، برقم (٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصَّلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث (٥٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك تلك الصَّلاة، حديث (١٦٣/ ٦٠٨).

«**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: « وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ **بِحَمْلِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الاخْتِيَارِ، لَا لاسْتِيعَابِ وَقْتِ الاضْطِرَارِ وَالجَوازِ، وَهَذَا الحَمْلُ لَابُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ**، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارِ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْجِيحٍ.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الجَمْعَ حَدِيثُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ» ... فَمَنْ كَانَ مَعْذُورًا كَانَ الوَقْتُ فِي حَقِّهِ مُمْتَدًّا إِلَى الغُرُوبِ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ مَعْذُورٍ كَانَ الوَقْتُ لَهُ إِلَى المِثْلَيْنِ، وَمَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، فَإِنْ أَخَّرَهَا إِلَى الاصْفِرَارِ وَمَا بَعْدَهُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ المَذْكورَةَ فِي الحَدِيثِ»[2].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نَوْعُ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ هُوَ إِفْرَادٌ أَمْ قِرَانٌ أَمْ تَمَتُّعٌ؟

اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ نَوْعِ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا مَا أَفَادَ أَنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ إِفْرَادًا، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**خَرَجْنَا**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: استحباب التَّبكير بالعصر، حديث (١٩٥/ ٦٢٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: في وقت صلاة العصر، حديث (٤١٣)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في تعجيل العصر، حديث (١٦٠)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المواقيت، باب: التَّشديد في تأخير العصر،حديث(٥١١).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٩٥).

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَومُ النَّحْرِ»(١).

وَمِنْهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ تَمَتُّعًا، كَمَا فِي الحَدِيثِ: « **كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لعليٍّ كَلِمَةً، ثمّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قد تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ**»(٢).

وَمِنْهَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ حَجَّ قَارِنًا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَسَاقَ الهَدْيَ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى حَلَّ مِنْ حَجِّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، كَحَدِيثِ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: التَّمتع والقران والإفراد بالحجّ، وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي، حديث (١٥٦٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنَّه يجوز إفراد الحجّ والتَّمتع والقِران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، حديث (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: جواز التَّمتع، حديث (١٥٨/ ١٢٢٣)، عن عبد الله بن شقيق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: التَّمتع والقِران والإفراد في الحجّ ...، حديث (١٥٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: بيان أنّ القارن لا يتحلّل إلّا في وقت تحلّل الحاجِّ المفرد، حديث (١٧٦/ ١٢٢٩). **وتلبيد الرَّأس**: «أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلَّا يشعث ويقمل؛ =

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَقَالَ:

« قَالَ الحَافِظُ: وَهَذَا الجَمْعُ هُوَ المُعْتَمَدُ ... وَمُحَصَّلُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الإِفْرَادَ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَّ بِهِ فِي أَوَّلِ الحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمَتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ القِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيهِ الأَمْرُ»[1].

وَكَانَ اخْتِيَارُ الشَّوْكَانِيِّ بِنَاءً عَلَى هَذَا الجَمْعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَجُّهُ قِرَانًا فَقَالَ:

«قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ رِوَايَةَ الإِفْرَادِ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِرِوَايَةِ القِرَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ رَوَى القِرَانَ نَاقِلٌ لِلزِّيَادَةِ، وَغَايَةُ الأَمْرِ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ ﷺ أَهَلَّ أَوَّلًا بِالحَجِّ مُفرِدًا، ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِ العُمْرَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالحَجِّ مُفْرِدًا، فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَجَّهُ ﷺ كَانَ قِرَانًا أَوْ تَمَتُّعًا؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ إِهْلَالِهِمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يُخْبِرْ عَنْ إِهْلَالِهِ ﷺ »[2].



= إبقاء على الشعر. وإنما يلبِّد من يطول مكثه في الإحرام». ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٤/ ٢٢٤).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٢/ ج٤/ ٦١٥)؛ ابن حجر: **فتح الباري**. (٣/ ٤٢٩).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٢/ ج٤/ ٦١٨).

الـمَبْحَثُ الثَّانِي

الجَـمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ

حَمْلُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ هُوَ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المَشْـهُورَةِ عِنْـدَ الأُصُـولِيِّينَ، وَلِبَيَـانِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَمَعْنَاهَا، وَمَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا، قَسَّمْتُ هَذَا المَـبْحَثَ إِلَى الـمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ العَامِّ وَالخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

العَامُّ لُغَةً هُوَ: الشَّامِلُ، يُقَالُ: عَمَّهُمُ الأَمْرُ، يَعُمُّهُمْ عُمُومًا، أَيْ: شَمِلَهُمْ[1].

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْـلُحُ لَـهُ، بِحَسْـبِ وَضْـعٍ وَاحِدٍ، دُفْعَةً»[2].

وَقَيْدُ «بِحَسْبِ وَضْعٍ وَاحِدٍ» خَرَجَ بِهِ اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ كـ«العَيْنِ»؛ فَلَا يُسَـمَّى عَامًّـا بِالنِّسْبَةِ إِلَى شُمُولِهِ الجَارِيَةَ وَالبَاصِرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُمَا وَضْعًا وَاحِدًا، بَـلْ لِكُـلٍّ مُـنْهُمَا وَضْعٌ مُسْتَقِلٌّ[3].

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب**. (٩/ ٤٠٦)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(١١٤١).

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٥١١). وللأصوليّين تعريفات أخرى، يُنْظر - على سبيل المثال -: السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول** (١/ ١٢٥)؛ الخبّازي: **المغني في أصول الفقه**. ص(٩٩)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٥٣)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. (١/ ١٥٩)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٦٨)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ٢/ ٤١٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٥)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (١/ ١٤٠).

(٣) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(٣١٩).

وَقَيْدُ « دُفْعَةً» يُفِيدُ أَنَّ العَامَّ مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ استغراقًا شموليًا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ الـمُطْلَقُ كَرَجُلٍ؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى جَمِيعِ مُفْرَدَاتِهِ بَدَلًا، لَا شُمُولًا وَدُفْعَةً وَاحِدَةً[1].

وَأَمَّا الخَاصُّ لُغَةً فَهُوَ: ضِدُّ العَامِّ، وَهُوَ: الشَّيْءُ الْمُنْفَرِدُ دُونَ غَيْرِهِ[2].

وَاصْطِلَاحًا هُوَ: «كُلُّ لَفْظٍ مَوْضُوعٍ لِمَعْنًى مَعْلُومٍ عَلَى الانْفِرَادِ»[3].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

تُعْرَفُ هَذِهِ القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ بِالتَّخْصِيصِ، وَهُوَ: «قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ»[4].

فَعِنْدَ تَعَارُضِ نَصَّيْنِ فِي الظَّاهِرِ، أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَالآخَرُ خَاصٌّ؛ بِأَنْ يَكُونَ الحُكْمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ الخَاصُّ مُخَالِفًا تَمَامًا لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ العَامُّ، فَيُجْمَعُ حِينَئِذٍ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُبْنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ فَيُخَصَّصَ بِهِ، وَيُعْمَلَ بِالنَّصِّ الخَاصِّ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٥١٠، ٥١٦)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣١٩)؛ الجيزاني، محمَّد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة**. ط٦. السُّعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٨هـ. ص(٤١٢).

(٢) ابن منظور: **لسان العرب**. (٤/ ١٠٩)؛ ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٢/ ١٥٣).

(٣) السَّرخسي: **تمهيد الفصول في الأصول**. (١/ ١٢٤)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٤٩).

(٤) السُّبكي: **جمع الجوامع**. (٤٧). ابن مفلح: **أصول الفقه**. (٣/ ٨٨٠)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٤٢). وعرّفه الأصوليون بتعريفات أخرى. الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٧٧)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٢٤١)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (١/ ١٥٥)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٦٢٧).

حُكْمٍ، وَيَبْقَى النَّصُّ العَامُّ عَلَى عُمُومِهِ، وَيُعْمَلَ بِهِ فِي بَاقِي الأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَنَاوَلُهَا النَّصُّ الخَاصُّ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ القَائِلُونَ بِالعُمُومِ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ العَامِّ[1]، لَكِنِ اخْتَلَفَ الحَنَفِيَّةُ وَالجُمْهُورُ فِي الحَالَاتِ أَوِ الصُّوَرِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا التَّخْصِيصُ.

فَالجُمْهُورُ يَرَوْنَ حَمْلَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الحَالَاتِ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ، أَوْ تَأَخَّرَ، أَوِ اقْتَرَنَا، أَوْ جُهِلَ التَّارِيخُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ المُخَصِّصُ مُسْتَقِلًّا عَنِ النَّصِّ العَامِّ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ، مُنْفَصِلًا عَنْهُ بِالذِّكْرِ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الخَاصُّ مُنْفَصِلًا عَنِ العَامِّ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ عَدَمَ تَأَخُّرِ وُرُودِهِ عَنِ العَمَلِ بِذَلِكَ العَامِّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا[2].

أَمَّا الحَنَفِيَّةُ، فَالتَّخْصِيصُ عِنْدَهُمْ هُوَ: «قَصْرُ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِدَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ مُقْتَرِنٍ»[3].

---

(١) البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (١/ ٤٤٨)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٣١٨)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ٢/ ٤٨٧)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٤٣)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٦٣٣)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٤٢).

(٢) الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٨٦-٨٧)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**: (١/ ٤٠٦-٤٠٧)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤١٣)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٦٢)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٤٣)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. (٢/ ٦١٥)؛ آل تيميّة: **المسوّدة**. (١/ ٣١٤)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٦٤٣)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٨٢)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٠٣-٧٠٦)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٤٩).

(٣) البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٤٤٨).

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا لِلتَّخْصِيصِ شَرْطَيْنِ[1]:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ دُونَ العَامِّ، فَلَا يَرَوْنَ التَّخْصِيصَ بِالْمُخَصِّصِ الْمُتَّصِلِ؛ كَالاسْتِثْنَاءِ، وَالشَّرْطِ، وَالصِّفَةِ، وَالغَايَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ مُقْتَرِنًا بِالعَامِّ.

أَمَّا حَالَاتُ عَدَمِ الاقْتِرَانِ بَيْنَ الخَاصِّ وَالعَامِّ فَأَحْكَامُهَا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ كَمَا يَلِي:

١- أَنْ يَتَأَخَّرَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ عَنِ العَامِّ، فَيَكُونَ الدَّلِيلُ الخَاصُّ نَاسِخًا لِلْعَامِّ فِي القَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مَا يُسَمُّونَهُ النَّسْخَ الجُزْئِيَّ.

٢- أَنْ يَتَأَخَّرَ الدَّلِيلُ العَامُّ عَنِ الخَاصِّ، فَيَكُونَ العَامُّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ.

٣- أَنْ يُجْهَلَ التَّارِيخُ، فَلَا يُعْرَفَ اقْتِرَانُ الخَاصِّ بِالعَامِّ، وَلا تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الآخَرِ؛ فَيَتَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَإِلَّا وَجَبَ التَّوَقُّفُ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ[2]، وَانْتَهَجَهُ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ العَامِّ وَالخَاصِّ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَبَلَغَتْ مَسَائِلُهُ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً[3]، أَعْرِضُ

---

(١) البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٤٤٨)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار بشرح المنار**. (١/ ١٦٩)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (١/ ٢٩٩)؛ ابن أمير الحاج: **التَّقرير والتَّحبير شرح التَّحرير**. (١/ ٣٠٤)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٠٤-٧٠٥).

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٠٥-٧٠٦).

(٣) ينظر: الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٦١، ١٧١، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٠٦، =

مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الـخُفَّيْنِ.

ثَبَتَ فَرْضُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ**﴾[1].

وَقَدْ عُورِضَتْ هَذِهِ الآيَةُ بِأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، الَّتِي «رَوَاهَا خَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ ... وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ بِأَنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ»[2].

فَمِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ:

١- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**». قَالَ إِبْرَاهِيمُ[3]: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ[4].

= ٢٢٠، ٢٩٤)، (م١/ ج٢/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٤٦، ٤٣٣، ٤٧٥، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٦، ٦٠٨، ٦١٠، ٦٢٦، ٦٢٧)، (م٢/ ج٣/ ١٥، ٥٦، ٦٧، ٧٧، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٢٠٨، ٢٤٧)، (م٢/ ج٤/ ٣٢٩، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٩٢، ٥٩٥)، (م٣/ ج٥/ ١٣، ١٢٦).

(١) سورة المائدة: آية (٦).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٧٠).

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخْعِيّ الكوفي الفقيه، تابعيّ ثقة، روى له الجماعة، تُوفّي سنة (٩٦هـ). الذَّهبي: **تذكرة الحفاظ**. (١/ ٧٣)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة في الخفاف، حديث (٣٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٧٢/ ٢٧٢)، واللَّفظ لمسلم.

٢- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[١].

٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**»[٢].

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالتَّخْصِيصِ، وَرَدَّ دَعْوَى نَسْخِ الأَحَادِيثِ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَقَالَ: «أَمَّا الآيَةُ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْمَسْحُ بَعْدَهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ ... وَأَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَالجَوَابُ: أَنَّ الآيَةَ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْ لُبْسِ الخُفِّ وَعَدَمِهِ، فَتَكُونُ أَحَادِيثُ الخُفَّيْنِ مُخَصِّصَةً أَوْ مُقَيِّدَةً، فَلَا نَسْخَ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ رُجْحَانُ القَوْلِ بِبِنَاءِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا. وَأَمَّا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ العَامَّ الْمُتَأَخِّرَ نَاسِخٌ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ تَصْحِيحِ تَأَخُّرِ الآيَةِ، وَعَدَمِ وُقُوعِ الْمَسْحِ بَعْدَهَا»[٣].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: نِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ:

الأَوَّلُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفَّين، حديث (٢٠٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: المسح على الخفين، حديث (٨٠/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفَّين، حديث (٢٠٢).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٧١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (٧/ ٩٨١). =

وَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى وُجُوبِ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَنْهَارِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ، وَنِصْفِ العُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ، وَنَحْوِهَا مِمَّا فِيهِ مُؤْنَةٌ كَثِيرَةٌ[1]، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، دُونَ تَحْدِيدٍ بِنِصَابٍ مُعَيَّنٍ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2]. وَهَذَا الحَدِيثُ يُحَدِّدُ نِصَابَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ[3].

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ العَامِّ عَلى الخَاصِّ فَقَالَ: « وَحَدِيثُ : «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ[4]؛ لِأَنَّهُمَا يَشْمَلَانِ الخَمْسَةَ الأَوْسُقَ وَمَا دُونَهَا ... وَالخَاصُّ أَرْجَحُ دَلَالَةً وَإِسْنَادًا،

= والسّانية: النّاقة التي يستقى عليها، من سنا يسنو سنوًا إذا استقى به، ويسمّى البعير الذي يستقى عليه ناضحًا. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٢/ ٤١٥).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث (١٤٨٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث (١/ ٩٧٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) الأوسق جمع وَسْقٍ، والأصل فيه: الحِمْل، وكلّ شيء وَسَقْتَهُ فقد حملته، وهو ستُّون صاعًا مدنيًّا، والصّاع عند الجمهور يساوي (٢١٧٥) غرامًا من القمح، فتكون الأوسق الخمسة تساوي: (٦٥٢.٥) كيلو غرام، وهو نصاب الزروع والثّمار. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث**. (٥/ ١٨٥)؛ ابن الرّفعة: **الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان**. حاشية المحقّق رقم (٢). ص(٥٦).

(٤) يشير إلى قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزَّكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجاري، حديث (١٤٨٣). **والعَثَرِيُّ**: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، أو المستنقع في بركة ونحوها، يصبُّ إليه ماء المطر في سواق تشقُّ له، واشتقاقه من العاثور، وهي: السّاقية التي يجري فيها الماء؛ لأنَّ الماشي يعثر بها. =

فَيُقَدَّمُ عَلَى العَامِّ، تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ أَوْ قَارَنَ، عَلَى مَا هُوَ الحَقُّ، مِنْ أَنَّهُ يُبْنَى العَامُّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا، وَهَكَذَا يَجِبُ البِنَاءُ إِذَا جُهِلَ التَّارِيخُ»[1].

❁❁❁❁❁❁

= ابن حجر: **فتح الباري**. (٣/ ٣٤٩)؛ ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٣/ ١٨٢).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٤٥٦).

الـمَبْحَثُ الثَّالِثُ

الـجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ

بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ مَوْضُوعَ الأَمْرِ فِي كُتُبِهِمْ بَحْثًا مُفَصَّلًا، وَتَعَرَّضُوا لِلْخِلَافِ الوَاقِعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ، لَكِنَّ إِيرَادَ تِلْكَ المَسَائِلِ وَالتَّفَاصِيلِ يُخْرِجُ البَحْثَ عَنْ مَقْصَدِهِ الأَصْلِيِّ، لِذَلِكَ سَأَقْتَصِرُ فِي الكَلَامِ - هُنَا - عَلَى مَا لَهُ عَلَاقَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِمَوْضُوعِ المَبْحَثِ، مِنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا.

الأَمْرُ فِي اللُّغَةِ يَأْتِي بِمَعْنَى الطَّلَبِ، وَبِمَعْنَى الشَّأْنِ وَالحَالِ، يُقَالُ: فُلَانٌ أُمُورُهُ مُسْتَقِيمَةٌ. وَالأَمْرُ ضِدُّ النَّهْيِ[1].

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ: «طَلَبُ الفِعْلِ بِالقَوْلِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلَاءِ»[2].

---

(١) الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٣٤٤)؛ الفيّومي: **المصباح المنير**. ص(٨).

(٢) عرّفه بذلك الفخر الرَّازي، وجاءت تعريفات غيره من الأصوليِّين قريبة اللَّفظ منه. الرَّازي: **المحصول**. (٢/ ١٧)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (١/ ٤٤)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (١/ ١٥٥)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (١/ ٣٩١)، الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ٢/ ٣٦٥). الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول في دراية الأصول**. (٣/ ٨٢٣)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد في أصول الفقه**. (١/ ١٢٤)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(١٨٩)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٤٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١٠).

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَضَمَّنُ القُيُودَ الأَرْبَعَةَ التَّالِيَةَ:

١ - أَنَّ الأَمْرَ طَلَبٌ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ الكَلَامِ؛ فَالكَلَامُ إِمَّا طَلَبٌ - وَهُوَ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ - وَإِمَّا خَبَرٌ، أَوِ اسْتِخْبَارٌ[١].

٢ - أَنَّ الأَمْرَ طَلَبُ الفِعْلِ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ النَّهْيُ؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ الكَفِّ[٢].

٣ - قَيْدُ «بِالقَوْلِ» احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِقَوْلٍ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالإِشَارَةِ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِأَمْرٍ[٣].

٤ - قَيْدُ الاسْتِعْلَاءِ يُقْصَدُ بِهِ: «أَنْ يَكُونَ الأَمْرُ مُتَكَيِّفًا بِكَيْفِيَّةِ الاسْتِعْلَاءِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَى المَأْمُورِ، كَالسَّيِّدِ مَعَ عَبْدِهِ، وَالسُّلْطَانِ مَعَ رَعِيَّتِهِ»[٤]، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنِ السُّؤَالِ وَالالْتِمَاسِ؛ فَإِنْ كَانَ الآمِرُ مُسَاوِيًا لِلْمَأْمُورِ فِي الرُّتْبَةِ كَانَ أَمْرُهُ الْتِمَاسًا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُ رُتْبَةً كَانَ أَمْرُهُ سُؤَالًا[٥].

وَذَهَبَ بَعْضُ الأَصُولِيِّينَ إِلَى اشْتِرَاطِ العُلُوِّ فَقَطْ، بِأَنْ يَكُونَ الأَمْرُ صَادِرًا مِنَ

---

(١) الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه**. (٢/ ٨٠)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٣٤)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١١)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ١١٩).

(٢) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ٢/ ٣٦٥).

(٣) النَّسفي: **كشف الأسرار**. (١/ ٤٤)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٢١٦)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (١/ ١٣٩).

(٤) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٤٩). والشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٢٩٤).

(٥) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١١)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (١/ ٤٤-٤٥)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (١/ ١٥٥)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ٨٢٣).

الأَعْلَى لِلْأَدْنَى[1].

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى اشْتِرَاطِ العُلُوِّ وَالاسْتِعْلَاءِ مَعًا[2]، بَيْنَمَا قَالَ آخَرُونَ: إِنَّه لَا يُشْتَرَطُ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ، فَيَصِحُّ الأَمْرُ مِنَ المُسَاوِي وَالأَقَلِّ رُتْبَةً[3]، فَتَحَصَّلَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِعْلَاءِ وَالعُلُوِّ: أَنَّ الاسْتِعْلَاءَ صِفَةٌ فِي الأَمْرِ نَفْسِهِ، بِكَوْنِهِ عَلَى جِهَةِ الغِلْظَةِ وَالتَّرَفُّعِ وَالقَهْرِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ نَبْرَةِ الصَّوْتِ، أَوِ القَرَائِنِ المُصَاحِبَةِ. أَمَّا العُلُوُّ فَهُوَ صِفَةٌ فِي الآمِرِ، تَدُلُّ عَلَى شَرَفِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ وَرُتْبَتِهِ عَنِ المَأْمُورِ[4].

وَالأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ - وَاللهُ أَعْلَمُ - اعْتِبَارُ قَيْدِ العُلُوِّ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ الَّذِي يَصْلُحُ مَصْدَرًا لِلتَّشْرِيعِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً، أَيْ مِنَ اللهِ - تَعَالَى - أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ[5]، كَمَا إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا يَأْمُرُ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ وَاللِّينِ، وَلَوْ كَانَ الاسْتِعْلَاءُ مُعْتَبَرًا لَمَا

---

(١) وهو مذهب المعتزلة، والجصّاص من الحنفيّة، وأبو إسحاق الشِّيرازي والسَّمعاني من الشَّافعيَّة، وأكثر الحنابلة. الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٢/ ٧٩)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٤٥)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٩٠)؛ الرَّازي: المحصول. (٢/ ٣٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١١).

(٢) وهو قول ابن القشيري، والقاضي عبد الوهَّاب المالكي. الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٣٤٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١٢)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(٢٩٣).

(٣) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، وتبعه عليه أكثر الشَّافعيَّة المتكلمين، واختاره الشَّوْكاني. الرَّازي: **المحصول**. (٢/ ٣٠)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ٨٤١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٣٤٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١٢)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٤٤١).

(٤) ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١٧)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٢٩٤).

(٥) السّلمي: **أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله**. ص(٢١٧).

حَسُنَ قَوْلُ ذَلِكَ[1].

المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ صِيغَةِ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ المُتَجَرِّدَةِ عَنِ القَرَائِنِ.

جَاءَتْ صِيغَةُ الأَمْرِ فِي لُغَةِ العَرَبِ مُسْتَعْمَلَةً فِي عِدَّةِ وُجُوهٍ أَوْ مَعَانٍ[2]؛ لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِيمَا وُضِعَتِ لَهُ حَقِيقَةً عَلَى أَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ، بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا،

---

(١) الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ٨٤٤).

(٢) ذكر الجصّاص منها ستّة معان، هي: الوجوب كقوله تعالى: «وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، والنَّدب كقوله تعالى: «وَافْعَلُوا الخَيْرَ»، والإرشاد كقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ»، والإباحة كقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ»، والتقريع والتعجيز كقوله تعالى: «فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ»، والوعيد والتهديد كقوله تعالى: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». وأما السَّرخسي، فذكر سبعة معان هي: الوجوب، والنّدب، والإباحة، والإرشاد، والتّقريع، والتّوبيخ ومثَّل عليه بقوله تعالى: «وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ»، والسّؤال كقوله تعالى: «رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا». وأوصلها الفخر الرَّازي والآمدي إلى خمسة عشر معنىً، منها غير ما سبق: التّأديب، والإنذار، والامتنان، والإكرام، والتَّسخير، والإهانة، والتَّسوية، والتَّمنّي، والاحتقار، والتَّكوين. وبلغت عند عبد العزيز البخاري ثمانية عشر معنىً، وعند الزَّركشي ثلاثةً وثلاثين، وعند ابن النَّجَّار الفتوحي خمسة وثلاثين. وهكذا تفاوت الأصوليّون في ذكر معاني الأمر ما بين مقلٍّ ومستكثر. وقد اتفق الأصوليّون على أنَّ صيغة الأمر ليست حقيقة في كلّ تلك الوجوه؛ لأنَّ معاني التّسخير والتّعجيز والتّسوية والتّكوين ... الخ غير مستفادة من مجرّد الصّيغة، وإنَّما يفهم ذلك من القرائن، فانحصر الخلاف في أربعة معانٍ هي: الوجوب، والنَّدب، والإباحة، والتَّهديد، كذا ذكره عبد العزيز البخاري، وجعل الفخر الرَّازي الخلاف منحصرًا في الأحكام الشرعية الخمسة، وردّ ذلك الزَّركشيّ، والصَّفيّ الهندي، وتحصّل من ردّهما انحصار الخلاف في الوجوب والنَّدب. الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٢/ ٨٠- ٨١)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٤)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٢/ ٣٩-٤١)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٦٧)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ١٦٣)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ٨٥٤)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣٥٧-٣٦٤)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٢١٩-٢٢٠)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ١٧-٣٨).

لَكِنَّ أَشْهَرَهَا قَوْلَانِ اثْنانِ[1].

الأَوَّلُ: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ الْمُطْلَقَةَ أَوِ الْمُجَرَّدَةَ عَنِ القَرَائِنِ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَأَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ.

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا[2]:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ**

---

(١) لمعرفة الأقوال كلّها وأدلّتها ومناقشتها ينظر: الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه**. (٢/ ٨٢، ٨٧) فما بعدها؛ الشَّاشي: **أصول الشَّاشي**. ص(٧٨)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٣٦)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٥-١٩)؛ البزدوي: **معرفة الحجج الشرعية**. ص(٥٤)؛ الخبّازي: **المغني**. ص(٣٠)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (١/ ٥٠-٥٥)؛ البزدوي: **كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار للبخاري**. (١/ ١٦٨)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (١/ ٣٤١-٣٤٥)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (١/ ٣٩٦-٤٠٢)؛ ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل**. (١/ ٦٥١-٦٥٨)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(١٠٣)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٤٧)؛ الجويني: **البرهان في أصول الفقه**. (١/ ٢١٢-٢١٦)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٩٢-١٠٨)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٢/ ٤٤-٩٦)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (١/ ٢٧٤)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٦٨-٣٧٧)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ٨٥٤-٨٥٧ وما بعدها)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٣٦٥-٣٧٠)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٢٢٤-٢٤٧)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (١/ ١٤٥-١٧٣)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**. (٢/ ٤٩٠-٥١٦)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(١٩٣-١٩٨)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٦٥-٣٦٩)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٥/ ٢٢٠٢-٢٢١٠) ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩-٤٢)؛ ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٣/ ٢) وما بعدها؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٤٤٢)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٠٠).

(٢) ينظر: **المصادر السابقة**.

﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[1]. وَوَجْهُ دَلَالَةِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَوَعَّدَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِالفِتْنَةِ وَالعَذَابِ الأَلِيمِ، فَلَوْلَا أَنَّ إِطْلَاقَهُ اقْتَضَى الوُجُوبَ لَمَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ.

٢- قَوْلُهُ تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[2].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا امْتَنَعَ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِ الله - تَعَالَى - بِالسُّجُودِ لِآدَمَ قَرَّعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَاقَبَهُ وَأَهْبَطَهُ مِنَ الجَنَّةِ، فَلَوْلَا أَنَّ امْتِثَالَ الأَمْرِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَمَا اسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ وَالتَّوْبِيخَ بِتَرْكِهِ.

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[3].

وَوَجْهُ دَلَالَةِ الآيَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ اخْتِيَارٌ إِذَا جَاءَ الأَمْرُ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَنَفْيُ الاخْتِيَارِ يَعْنِي الوُجُوبَ.

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾[4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾[5]، وَهُمَا دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ الأَمْرِ مَعْصِيَةٌ، فَيَكُونُ الأَمْرُ مُفِيدًا لِلْوُجُوبِ.

---

(١) سورة النّور: آية (٦٣).

(٢) سورة الأعراف: آية (١٢).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٣٦).

(٤) سورة طه: آية (٩٣).

(٥) سورة التَّحريم: آية (٦).

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[1].

فَذَمَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الأَمْرِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ يُفِيدُ النَّدْبَ لَمَا ذَمَّهُمْ، فَهَذَا دَلِيلُ الوُجُوبِ.

٦- قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[2]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوَجَبَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ يُفِيدُ الوُجُوبَ.

٧- قَوْلُهُ ﷺ لِبَرِيرَةَ[3] رضي الله عنها: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ**». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ[4].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ مَنْدُوبَةٌ، فَلَمَّا تَبَرَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَمْرِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ اقْتَضَى الوُجُوبَ.

---

(١) سورة المرسلات: آية (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة. حديث (٨٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، حديث (٤٢/ ٢٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هي بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، كانت مولاة لقوم من الأنصار، فاشترتها عائشة وأعتقتها، وكان زوجها مولىً اسمه مغيث، وكان يحبُّها حبًّا شديدًا، ويمشي في طرق المدينة وهو يبكي، فاستشفع إليها برسول الله، فخيّرها رسول الله ﷺ فيه، فاختارت فراقه. ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (١٣/ ٢٠٣)؛ ابن الأثير: **أُسد الغابة**. (٧/ ٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة، حديث (٥٢٨٣)، عن ابن عبّاس رضي الله عنه.

٨- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى[(١)] رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ:«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾[(٢)]»[(٣)].

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَاتَبَهُ وَلَامَهُ عَلَى تَرْكِ الإِجَابَةِ لِأَمْرِه الْمُطْلَقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ.

٩- مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِحَمْلِ أَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الوُجُوبِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا عَنَى بِتِلْكَ الأَوَامِرِ، فَكَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى مُجَرَّدِ الأَوَامِرِ فِي الفِعْلِ دُونَ تَوَقُّفٍ[(٤)].

١٠- «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: افْعَلْ، فَلَمْ يَمْتَثِلْ، فَأَدَّبَهُ لِأَنَّهُ عَصَاهُ، أَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ مَوْقِعَهُ، مَفْهُومٌ مِنْ نَفْسِ الأَمْرِ»[(٥)].

القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ.

---

(١) هو: الحارث بن نفيع بن المعلّى الأنصاري، تُوفّي سنة (٧٤هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (١٢/ ٢٩٦).

(٢) سورة الأنفال: آية (٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التَّفسير، تفسير سورة الأنفال، باب: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ** ... ﴾ حديث (٤٦٤٧).

(٤) أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٢٣٥)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (١/ ١٥٧-١٥٨).

(٥) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٠١). وأبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٢٣٨).

وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ الجُبَّائِيِّ[1]، وَعَامَّةِ المُعْتَزِلَةِ، وَبَعْضِ الفُقَهَاءِ، وَنُسِبَ إِلَى الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ[2]. وَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ عَقْلِيَّةٍ مِنْهَا:

١- أَنَّ الأَمْرَ هُوَ طَلَبُ الفِعْلِ، وَلَا يَكُونُ مُوجِبُهُ الإِبَاحَةَ؛ لِاسْتِوَاءِ جِهَةِ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ فِيهَا، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى النَّدْبِ رَجَحَتْ جِهَةُ الفِعْلِ عَلَى جِهَةِ التَّرْكِ، فَتَحَقَّقَ طَلَبُ الفِعْلِ فِي الأَمْرِ وَهُوَ النَّدْبُ، فَلَا مَعْنَى لِإِثْبَاتِ صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهِ وَهِيَ الوُجُوبُ.

٢- حَمْلُ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَقْتَضِيهِ.

٣- الأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ المَأْمُورِ بِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُرَادُ الآمِرِ، وَحُسْنُ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، كَالمُبَاحَاتِ وَالنَّوَافِلِ، فَصَارَ الوُجُوبُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَكَوْنِهِ مُرَادًا، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِنَفْسِ الأَمْرِ. وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرُ مَا سَبَقَ.

وَقَدْ نُوقِشَتْ أَدِلَّةُ القَوْلَيْنِ وَأَدِلَّةُ الأَقْوَالِ الأُخْرَى مُطَوَّلًا فِي كُتُبِ الأُصُولِيِّينَ، لَكِنَّ الَّذِي يَتَرَجَّحُ لَدَيَّ هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ وَأَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ، **مِنْ أَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ يُفِيدُ الوُجُوبَ**، إِلَّا إِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ أو قرينة صَارِفَةٌ لِمَعْنَاهُ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ إِلَى أَيِّ مَعْنًى آخَرَ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِمُ النَّقْلِيَّةِ وَالعَقْلِيَّةِ.

---

(١) هو: عبد السَّلام بن أبي عليّ محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سلام الجُبّائي المعتزلي. له كتاب «الجامع الكبير»، و«العَرَض»، و«المسائل العسكرية». تُوفّي سنة (٣٢١هـ). الذّهبي: **سير أعلام النبلاء**. (١٥/ ٦٣)؛ ابن العماد: **شذرات الذّهب**. (٤/ ١٠٦).

(٢) نسبه إلى الإمام الشافعي كلٌّ من الغزالي، والآمدي، وفيه نظر؛ فقد ذكر الزَّركشي أنّ ظاهر مذهب الإمام الشافعي - والأقوى دليلًا في نسبته إليه وعليه أكثر الشَّافعيَّة - حمل الأمر على الوجوب. الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ١٤٠)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ٢/ ٣٦٩)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٣٦٥).

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ الجُمْهُورِ فَقَالَ: «وَإِذَا تَقَرَّرَ لَكَ هَذَا، عَرَفْتَ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُونَ بِأَنَّهَا[1] حَقِيقَةٌ فِي الوُجُوبِ، فَلَا تَكُونُ لِغَيْرِهِ مِنَ المَعَانِي إِلَّا بِقَرِينَةٍ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ العَبْدِ المُخَالِفِ لِأَمْرِ سَيِّدِهِ لِلذَّمِّ، وَأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ هَذِهِ المُخَالَفَةِ اسْمَ العِصْيَانِ، فَهُوَ مُكَابِرٌ وَمُبَاهِتٌ، فَهَذَا يَقْطَعُ النِّزَاعَ بِاعْتِبَارِ العَقْلِ.

وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ حَمْلِ أَهْلِهِ لِلصِّيَغِ المُطْلَقَةِ مِنَ الأَوَامِرِ عَلَى الوُجُوبِ، فَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ أَصْلًا»[2].

لَكِنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ المُفِيدَ لِوُجُوبِ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ قَدْ يُعَارَضُ بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي عَدَمَ وُجُوبِ ذَلِكَ الفِعْلِ، كَإِبَاحَتِهِ أَوْ نَدْبِهِ، فَيَحْصُلُ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ قَرِينَةٍ فِي الدَّلِيلِ الآخَرِ تَصْرِفُ الأَمْرَ عَنْ حَقِيقَتِهِ.

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، وَبَلَغَتْ مَسَائِلُهَا عِنْدَهُ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ مَسْأَلَةً[3]، مِنْهَا هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ:

---

(١) أي: صيغة الأمر المطلقة المتجرِّدة عن القرائن.

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٤٥١-٤٥٢).

(٣) الشوكاني: **نيل الأوطار**: (م١/ ج١/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٦٣، ج٢/ ٤٠٠، ٤٢٣، ٤٣٠، ٤٥١، ٥٠٨، ٥٣٦، ٥٤٧،٥٦٩، ٥٧٤، ٥٩٢) و (م٢/ ج٣/ ٢٥، ٣٢، ٩٧، ٥٦٥) و (م٣/ ج٥/ ١٢٥، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٦).

المَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ وُضُوءِ الـجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ دُونَ اغْتِسَالٍ.

وَرَدَ الأَمْرُ بِالوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ الاغْتِسَالِ فِي حَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ **قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**[1].

فَجَعَلَ جَوَازَ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ مُعَلَّقًا عَلَى الوُضُوءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى الأَمْرِ بِهِ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: **«إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: نوم الجنب، حديث (٢٨٧)؛ ومسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ...، حديث (٢٣/ ٣٠٦).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليدين قبل الطّعام. حديث (٣٧٦٠)؛ والتِّرمِذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطّعام، حديث (١٨٤٧)؛ والنَّسائي، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء لكلّ صلاة، حديث (١٣٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدّليل على أنَّ المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة. حديث (٣٥)، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيُّوب، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عبَّاس به. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن»، وقال الألبانيّ في تخريج المشكاة للتبريزي: «سنده على شرط البخاري». التّبريزي: **مشكاة المصابيح**. (١/ ١١٨) حاشية (٢). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز أكل المحدث الطعام ...، حديث (١١٨/ ٣٧٤)، من طريقه، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عبّاس بلفظ الاستفهام: **«أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأ؟»**.

وَهُوَ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى وُجُوبِ الوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الأَمْرِ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ فَقَالَ: «فَيَجِبُ الجَمْعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الاغْتِسَالِ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا.

جَاءَ الأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٠٦). والحديث الذي أشار إليه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم، حديث (٢١١)؛ وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب أحكام الجنب، حديث (١٢١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحَّحه الألباني. الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (٢/ ٤٤١).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: في الغسل من غسل الميّت، حديث (٣١٦١)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميّت، حديث (٩٩٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميّت، حديث (١٤٦٣)؛ وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، (١٣/ ١٨٧-١٨٨)، حديث (٧٧٧٠، ٧٧٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أُعِلَّ الحديث بأنّه روي عن أبي هريرة موقوفًا، وليس بشيء؛ لأنَّ الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعًا من طرق. والحديث صحَّحه ابن حِبَّان وابن القطَّان، وابن حزم، والحافظ ابن حجر، وحسَّنه التِّرمذي، وأورد له ابن القيم إحدى عشْرة طريقًا للدَّلالة على أنّه محفوظ، وصحَّحه كذلك الألباني. ابن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**. (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، برقم (١٨٢)؛ =

«وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ»[1]؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المُطْلَقَ المُجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ يُفِيدُ الوُجُوبَ.

لَكِنْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ فِي الأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ:

١- قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»[2].

٢- قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»[3].

= الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ١٧٣)، برقم (١٤٤)؛ الألباني: **أحكام الجنائز وبدعها**. ص(٧١)؛ ابن القيّم: **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع بحاشية عون المعبود لمحمَّد شمس الحق العظيم أبادي. (٨/ ٤٣٨).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٢٩).

(٢) **حديث حسن**. أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، (١/ ٥٣٨)، حديث (١٤٢٧)؛ والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الطَّهارة، (١/ ٣٠٦)، وكتاب الجنائز، (٣/ ٣٩٨). عن ابن عبّاس رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه، ووافقه الذّهبي». وتُعقّب بأنّ في إسناده عمروَ بنَ أبي عمروٍ، وفيه كلام، وقال البيهقي: «هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة كما أظنّ». وتعقَّبه الحافظ ابن حجر في التلخيص فقال: «أبو شيبة هو: إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتجَّ به النَّسائي، ووثَّقه النَّاس، ومن فوقه احتجَّ بهم البخاري ... فالإسناد حسن». ونقل الشَّوْكاني تحسين ابن حجر ولم يتعقَّبه، وحسَّنه الألباني في أحكام الجنائز، ثم تراجع عن ذلك فضعَّف رفعه، ورجّح أنَّه حسن موقوفًا على ابن عباس. البيهقي: **السّنن الكبرى**. (١/ ٣٠٦)؛ الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. (١/ ٥٣٨). ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢٣٩). الألباني: **أحكام الجنائز**: ص(٧١-٧٢). الألباني: **سلسلة الاحاديث الضَّعيفة**. (١٣/ ١/ ٦٦٥) برقم (٦٣٠٤).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه الدَّارقطني في سننه، كتاب الجنائز، باب الصَّلاة على الجنازة، =

٣- «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنِّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا»[1].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ الأَحَادِيثَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ: «وَهَذَا لَا يَقْصُرُ عَنْ صَرْفِ الأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ الوُجُوبُ إِلَى مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، أَعْنِي الاسْتِحْبَابَ، فَيَكُونُ القَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ الحَقَّ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِوَجْهٍ مُسْتَحْسَنٍ»[2].

وَقَالَ مُعَقِّبًا عَلَى أَثَرِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ السَّابِقِ: «وَهُوَ مِنَ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ دُونَ وُجُوبِهِ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الوُجُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ غَايَةَ البُعْدِ أَنْ يَجْهَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الجَمْعِ - الَّذِينَ هُمْ أَعْيَانُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ - وَاجِبًا

= حديث (١٨٢٠)؛ والخطيب في تاريخ بغداد، وفيه أنّ الإمام أحمد حضّ ابنه على كتابة هذا الحديث، إشارة منه إلى تصحيحه. وقد صحَّحه أيضًا الحافظ ابن حجر، والألباني. الخطيب البغدادي: **تاريخ بغداد**. (٣/ ٤٢٨)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢٣٩)؛ الألباني: **أحكام الجنائز**. ص(٧٢).

(١) **ضعيف منقطع**. رواه مالك في الموطَّأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميّت، حديث (٣)، عن عبد الرَّحمن بن أبي بكر، عن أسماء. ورواه عبد الرَّزَّاق في المصَنَّف، كتاب الجنائز، باب المرأة تُغَسّل الرّجل، حديث (٦١٢٣) عن مالك به. وهذا الأثر منقطع لأنّ عبد الله بن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم - وهو ثقة من شيوخ مالك - لم يدرك أسماء بنت عميس، فإنَّ وفاتها قبل سنة خمسين، وولادته بعد سنة ستين. ابن الملّقن: **البدر المنير**. (٨/ ٢٣٢)؛ الألباني: **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة**. ص(١٢١-١٢٢).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٢٩).

مِنَ الوَاجِبَاتِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَلَعَلَّ الحَاضِرِينَ مِنْهُمْ ذَلِـكَ المَوْقِـفَ جُلُّهُـمْ وَأَجَلُّهُـمْ؛ لِأَنَّ مَوْتَ مِثْلِ أَبِي بَكْرٍ حَادِثٌ لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ المَوْجُودِينَ فِي المَدِينَةِ أَنْ يَتَخَلَّـفَ عَنْهُ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا كَمَا تَفَرَّقُوا مِنْ بَعْدُ»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١)الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٣٠).

المَبْحَثُ الرّابِعُ

الـجَمْعُ بِحَمْلِ الـمُطْلَقِ عَلَى الـمُقَيَّدِ

بَحَثَ الأُصُولِيُّونَ الإِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ فِي كُتُبِهِمْ بَحْثًا مُفَصَّلًا، وَسَأَتَنَاوَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِمَوْضُوعِ المَبْحَثِ فِي المَطَالِبِ الأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الـمُطْلَقِ وَالـمُقَيَّدِ.

المُطْلَقُ لُغَةً: اسْمُ مَفْعُولٍ أَصْلُهُ الثُّلَاثِيُّ «طَلَقَ»، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالإِرْسَالِ، يُقَالُ: أَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا، أَيْ: خَلَّيْتُهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَأَرْسَلْتُهَا[1].

وَأَمَّا فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ: «اللَّفْظُ المُتَنَاوِلُ لِوَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ، بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً شَامِلَةً لِجِنْسِهِ»[2].

فَخَرَجَ بِقَيْدِ «المُتَنَاوِلِ لِوَاحِدٍ» أَلْفَاظُ الأَعْدَادِ المُتَنَاوِلَةِ لِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ العَامُّ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، كَمَا إِنَّ مَا تَنَاوَلَهُ المُطْلَقُ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَيْدِ «لَا بِعَيْنِهِ»، فَخَرَجَتْ بِذَلِكَ المَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) ابن فارس: **معجم مَقاييس اللّغة**. (٣/ ٤٢٠-٤٢١).

(٢) ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٥٩)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٧١١). وللأصوليِّين تعريفات أخرى للمطلق كلُّها متقاربة، منها: تعريف ابن الحاجب بقوله: «المطلق: ما دلَّ على شائع في جنسه»، وتعريف الآمدي بقوله: «المطلق: عبارة عن النَّكرة في سياق الإثبات». ثم قال: «وإن شئت قلت: هو اللَّفظ الدالُّ على مدلول شائع في جنسه». ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ٨٥٩)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٢/ ٣/ ٥).

وَخَرَجَ بِقَيْدِ «بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً شَامِلَةً لِجِنْسِهِ» الْمُشْتَرَكُ وَالوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُمَا وَإِنْ تَنَاوَلَا وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَالْمُطْلَقِ، إِلَّا أَنَّ تَنَاوُلَهُمَا لَهُ بِاعْتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةٍ، بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ، فَهُوَ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ(١).

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْمُطْلَقِ: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ الإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾(٢)، وَكَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(٣).

فَكُلٌّ مِنْ لَفْظِ الرَّقَبَةِ وَالوَلِيِّ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّقَابِ وَالأَوْلِيَاءِ.

أَمَّا الْمُقَيَّدُ فَهُوَ ضِدُّ الْمُطْلَقِ، وَيُعَرَّفُ بِأَنَّهُ: «اللَّفْظُ الَّذِي يَتَنَاوَلُ مُعَيَّنًا، أَوْ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ»(٤).

---

(١) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٧١٢)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩٢)؛ ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر**. (٢/ ١٦٥)؛ الشَّثري: **شرح مختصر أصول الفقه لابن اللَّحَّام**. ص(٥٠٢).

(٢) سورة المجادلة: آية (٣).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النِّكاح، باب: في الوليّ، حديث (٢٠٨٥)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب النِّكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بوليّ، حديث (١١٠١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النِّكاح، باب: لا نكاح إلا بوليّ، حديث (١٨٨٠). عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصحَّحه الإمام أحمد، وابن معين، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (٦/ ٢٣٥).

(٤) الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٣/ ٥)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٦٠)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٦٣٢)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٧١٤)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩٣)؛ ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر**. (٢/ ١٦٦)

وَقَدِ اشْتَمَلَ التَّعْرِيفُ عَلَى بَيَانِ مَعْنَى الْمُقَيَّدِ بِاعْتِبَارَيْنِ[1]:

الأَوَّلُ: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى مُعَيَّنٍ، كَزَيْدٍ، وَخَالِدٍ، وَهَذَا الرَّجُلِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنَ الأَلْفَاظِ دَالًّا عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ، لَكِنَّهُ مَوْصُوفٌ بِوَصْفٍ زَائِدٍ عَلَى الحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[2]. فَقَيَّدَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّقَبَةَ بِالإِيمَانِ، وَالصِّيَامَ بِالتَّتَابُعِ.

وَالإِطْلَاقُ يَكُونُ فِي الأَمْرِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: اعْتِقْ رَقَبَةً، وَفِي المَصْدَرِ النَّائِبِ عَنْ فِعْلِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾، وَفِي الخَبَرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[3]، وَلَا يَكُونُ فِي النَّهْيِ وَالنَّفْيِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ العُمُومِ[4].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى قَاعِدَةِ «حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ».

إِذَا وَرَدَ كُلٌّ مِنَ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ فِي خِطَابٍ وَاحِدٍ، فَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ المُطْلَقَ يُقَيَّدُ بِهِ، كَتَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ بِوَصْفِ الإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[5].

وَالأُصُولِيُّونَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا حُمِلَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِذَا وَرَدَ

---

(١) ينظر: **المصادر السَّابقة**.

(٢) سورة النِّساء: آية (٩٢).

(٣) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٦٣٢)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩٤).

(٤) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١٦).

(٥) سورة النِّساء: آية (٩٢).

مُقَيَّدًا لَا مُطْلَقَ لَهُ حُمِلَ عَلَى تَقْيِيدِهِ[1].

وَلَيْسَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ لِأَنَّهَا تَبْحَثُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا وَرَدَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي دَلِيلٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَمَعْنَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ: تَفْسِيرُ الْمُطْلَقِ وَبَيانُهُ بِوَاسِطَةِ الْمُقَيَّدِ، وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شُيُوعِهِ وَانْتِشَارِهِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ الْمُطْلَقُ - بَعْدَ التَّقْيِيدِ - لِغَيْرِ الْمُقَيَّدِ، فَيُرَادُ - حِينَئِذٍ - بِالْمُطْلَقِ الَّذِي وَرَدَ فِي نَصٍّ، الْمُقَيَّدَ الَّذِي وَرَدَ فِي نَصٍّ آخَرَ. فَمَثَلًا عِنْدَمَا يَطْلُبُ الشَّارِعُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ فِي تَحْقِيقِ الْمَطْلُوبِ أَيُّ رَقَبَةٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الرَّقَبَةِ مُبْهَمٌ، فَيَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ أَفْرَادِ جِنْسِهِ، لَكِنْ عِنْدَمَا يُحْمَلُ هَذا الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ الَّذِي وُصِفَتْ فِيهِ الرَّقَبَةُ بِالإِيمَانِ فِي نَصٍّ آخَرَ، فَلَا تُجْزِئُ إِلَّا الرَّقَبَةُ الَّتِي تَوفَّرَ فِيهَا ذَلِكَ الوَصْفُ، وَهُوَ الإِيمَانُ[2].

الـمَطْلَبُ الثّالِثُ: حَالَاتُ حَمْلِ الـمُطْلَقِ عَلَى الـمُقَيَّدِ.

قَسَّمَ الأُصُولِيُّونَ حَالَاتِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ[3]:

---

(١) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٠٢)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٤٨٢)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٤١٦)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١١).

(٢) الصَّاعدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**. ص(١٦٩-١٧١)؛ الجيزاني: **معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة**. ص(٤٣٨)؛ صالح: **تفسير النُّصوص**. (٢/ ٢٠١).

(٣) المشهور عند أكثر الأصوليِّين أنَّها أربع حالات، وجعلها ابن قدامة ثلاثًا، وتعقَّبه الطُّوفي في شرح مختصر الرَّوضة، والشِّنقيطي في المذكّرة، وبيّنا أنَّ القسمة رباعيَّة؛ لأنَّ المطلق والمقيّد لهما أربع حالات، وهي قسمة أصحّ وأضبط، أمّا عبد العزيز البخاري فبلغت عنده ستّ حالات، وكذلك الصَّفيّ الهندي، وعند اللَّكنوي خمس حالات. لكنّ مردَّ الحالات كلِّها التي ذكرها الأصوليون إلى تلك الأربع المشار إليها. =

الحَالَةُ الأُولَى: أَنْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَكُونَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ.

وَفِي هَذِه الحَالَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي عَدَمِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ؛ بَلْ يُعْمَلُ بِالمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَبِالمُقَيَّدِ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْتَرِكَانِ فِي لَفْظٍ وَلَا مَعْنَىً، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالآخَرِ.

وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأِ: ﴿**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾[1] قَيَّدَ الصِّيَامَ بِالتَّتَابُعِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾[2]، أَطْلَقَ الإِطْعَامَ. فَلَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ

= البخاري: **كشف الأسرار**. (٢/ ٤١٧) وما بعدها؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (١/ ٣٨٠)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ٨٦١-٨٦٣)؛ الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٢٨٦-٢٨٨)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٠٢-١٠٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٤٨٢-٤٨٤) وما بعدها؛ الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ١٤١-١٤٧)؛ الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٣/ ٦-٧) وما بعدها؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٥/ ١٧٧٣) وما بعدها؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٤١٦) وما بعدها؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٢/ ٦٢٨-٦٤٩)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٦٠) وما بعدها؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٦٣٥-٦٤٤)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٧١٩) فما بعدها؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩٥) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١١-٧١٤)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣٦٢-٣٦٦). الصَّاعدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**. ص(٢٢٠) فما بعدها.

(١) سورة النِّساء: آية (٩٢).

(٢) سورة المجادلة: آية (٤).

عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا؛ لِاخْتِلَافِ الحُكْمِ وَالسَّبَبِ فِي النَّصَّيْنِ جَمِيعًا.

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا وُرُودُ لَفْظِ الأَيْدِي فِي حَدِّ السَّرِقَةِ مُطْلَقًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[1]، وَوُرُودُهُ مُقَيَّدًا إِلَى المَرَافِقِ فِي آيَةِ الوُضُوءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ﴾[2].

فَلَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا اتِّفَاقًا؛ لِاخْتِلَافِ الحُكْمِ وَالسَّبَبِ فِي النَّصَّيْنِ، فَالحُكْمُ فِي الآيةِ الأُولَى القَطْعُ، وَالسَّبَبُ السَّرِقَةُ، وَالحُكْمُ فِي الثَّانِيَةِ الغَسْلُ، وَالسَّبَبُ الحَدَثُ.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَكُونَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ أَوْ فِي السَّبَبِ، سَواءٌ كَانَ النَّصَّانِ مُثْبَتَيْنِ أَوْ مَنْفِيَّيْنِ.

وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ اتِّفَاقًا عِنْدَ الجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ وَاحِدٌ، اسْتُوفِيَ بَيَانُهُ فِي أَحَدِ المَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يُسْتَوْفَ فِي المَوْضِعِ الآخَرِ، كَمَا إِنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، بِخِلَافِ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ فِيهِ إِهْمَالًا لِلدَّلِيلِ المُقَيَّدِ، وَالعَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا الحَنَفِيَّةُ فَهُمْ يَرَوْنَ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ إِذَا كَانَ الإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فِي الحُكْمِ لَا فِي السَّبَبِ، وَكَانَ النَّصَّانِ مُثْبَتَيْنِ. وَالمَقْصُودُ بِالإِثْبَاتِ هُنَا ضِدُّ

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

النَّفْيِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الأَمْرُ، كَمَا لَوْ قَالَ: اعْتِقُوا رَقَبَةً، وَاعْتِقُوا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الحَالَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ** ﴾[2]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا** ﴾[3].

فَالآيَةُ الأُولَى جَاءَ لَفْظُ الدَّمِ فِيهَا مُطْلَقًا، وَفِي الثَّانِيَةُ جَاءَ مُقَيَّدًا بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا، وَالنَّصَّانِ كِلَاهُمَا مُثْبَتٌ، وَالحُكْمُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ تَحْرِيمُ تَنَاوُلِ الدَّمِ، وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا فِي الدَّمِ مِنَ المَضَرَّةِ وَالإِيذَاءِ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، فَيَكُونُ الدَّمُ المُحَرَّمُ تَنَاوُلُهُ هُوَ الدَّمُ المَسْفُوحُ، لَا مَا يَتَبَقَّى فِي العُرُوقِ وَاللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الحُكْمُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَخْتَلِفَ السَّبَبُ فِيهِمَا.

وَهَذِهِ الحَالَةُ مَوْضِعُ خِلَافٍ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِحُصُولِ التَّنَافِي وَالتَّعَارُضِ بَيْنَ نَصَّيْنِ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا، وَلِأَنَّ المُقَيَّدَ جَاءَ مُبَيِّنًا وَمُفَسِّرًا لِلْمُطْلَقِ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَيْهِ، وَتَقْيِيدُهُ بِهِ.

---

(١) البخاري: **كشف الأسرار**. (٢/ ٤١٧)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٥/ ١٧٧٣)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١١).

(٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ: إِطْلَاقُ لَفْظِ الرَّقَبَةِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾ [1]، وَتَقْيِيدُهَا بِقَيْدِ الإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ القَتْلِ الخَطَأِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [2].

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ لِأَنَّ العَمَلَ بِهِمَا مُمْكِنٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا، وَفِي الحَمْلِ تَرْكُ العَمَلِ بِالمُطْلَقِ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ المُقَيَّدِ عَلَى المُطْلَقِ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الإِطْلَاقِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ لِإِثْبَاتِ حُكْمِ التَّقْيِيدِ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي الحَمْلِ إِبْطَالًا لِصِفَةِ الإِطْلَاقِ، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَالتَّوْسِعَةِ، وَإِثْبَاتًا لِصِفَةِ التَّقْيِيدِ، وَمَا فِيهَا مِنَ التَّضْيِيقِ وَالتَّغْلِيظِ، وَهَذَا فِيهِ فَسَادَانِ: أَحَدُهُمَا: نَصْبُ الشَّرْعِ مِنْ تِلْقَاءِ النَّفْسِ أَوِ الرَّأْيِ، وَالآخَرُ: نَسْخُ مَا هُوَ مَشْرُوعٌ بِالرَّأْيِ [3].

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْتَلِفَ الحُكْمُ فِي المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ، وَيَتَّحِدَ السَّبَبُ فِيهِمَا.

أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، بَلْ نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ [4]. قَالَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الحَالَةِ: «أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الحُكْمِ، نَحْوُ: اكْسُ

---

(١) سورة المجادلة: آية (٣).

(٢) سورة النِّساء: آية (٩٢).

(٣) النَّسفي: **كشف الأسرار في شرح المنار**. (١/ ٤٢٥).

(٤) ممَّن نقل الإجماع على ذلك الآمدي، وابن الحاجب، وعبد العزيز البخاري، وابن قدامة، والمرداوي، وابن النَّجَّار الفتوحي الحنبلي. الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٣/ ٦)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (١/ ٨٦١)؛ =

يَتِيمًا، أَطْعِمْ يَتِيمًا عَالِمًا، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، سَوَاءٌ كَانَا مُثْبَتَيْنِ، أَوْ مَنْفِيَّيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَوِ اخْتَلَفَ. وَقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، آخِرُهُمُ ابْنُ الحَاجِبِ»[1].

وَقِيلَ إِنَّ فِي هَذِهِ الحَالَةِ خِلَافًا، وَإِنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ يَرَى حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِيهَا[2]، وَمُثِّلَ لِذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ مِنْهَا: « صَوْمُ الظِّهَارِ وَعِتْقُهُ، فَإِنَّهُمَا مُقَيَّدَانِ بِقَوْلِهِ

= البخاري: **كشف الأسرار**. (٢/ ٤١٨)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢٦٢)، المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٣٧١٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٣٩٥-٣٩٦). وكثير من الأصوليّين ممَّن لم ينقل الاتِّفاق صراحة أطلق العبارة في عدم حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف حكميهما، وهذا الإطلاق يشمل اتّحاد السَّبب واختلافه فيهما، وأشار إلى هذا الفهم الزَّركشي في البحر المحيط. وممَّن أطلق العبارة: الفخر الرَّازي، والشِّيرازي، وأبو يعلى الفرّاء، وأبو الخطَّاب الكَلْوَذاني، وغيرهم. الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ١٤١)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٠٢)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٢/ ٦٣٦)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (٢/ ١٧٩).

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١٤).

(٢) ممَّن ذكر الخلاف في حالة اختلاف الحكم واتِّحاد السَّبب أبو الوليد الباجي، وذكر نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك، وضعّفه، وكذلك ذكر الخلاف فيها الزَّركشي، ونسبه إلى ابن العربي. وحَكى الزَّركشيّ عن أبي الخطَّاب الكَلْوَذاني الخلاف عند الحنابلة في هذه الحالة، وأنّ للإمام أحمد فيها روايتين، وزعم الزَّركشي أنّ من أمثلة ذلك عند الحنابلة آية الوضوء التي قُيِّدَ غسل الأيدي فيها إلى المرافق، وأية التيمم التي أطلق فيها مسح الأيدي. وهذا الذي زعمه الزَّركشي وهم منه، فإنّ الكَلْوَذانيّ وسائر الحنابلة قد نصّوا على أنّه لا يحمل المطلق على المقيّد عند اختلاف الحكم، سواء اختلف السبب أو اتَّحد، موافقين في ذلك لأكثر العلماء في هذه المسألة، وأمَّا آية الوضوء والتَّيمُّم فقد مثَّلوا بهما في حالة حمل المطلق على المقيَّد عند اتِّحاد الحكم أو الجنس واختلاف السبب، وذكروا الروايتين عن الإمام أحمد فيهما. الباجي: **إحكام الفصول**. (١/ ٢٨٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٤١٩-٤٢٠)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (٢/ ١٨٠)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٢/ ٦٣٧-٦٣٩).

تَعَالَى: ﴿ **مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا** ﴾[1]، وَإِطْعَامُهُ مُطْلَقٌ عَنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾[2]، فَيُقَيَّدُ بِكَوْنِهِ قَبْلَ المَسِيسِ، حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ ... وَمُثِّلَ لَهُ بِالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ، حَيْثُ قُيِّدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ** ﴾[3]، وَأُطْلِقَتِ الكِسْوَةُ عَنِ القَيْدِ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُشْتَرَطُ فِي الكِسْوَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَكْسُونَ أَهْلِيكُمْ »[4].

الـمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

وَافَقَ الشَّوْكَانِيُّ الجُمْهُورَ فِي حَالَاتِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ جَمِيعِهَا، بَحَسْبِ التَّفْصِيلِ الَّذِي مَضَى، وَخُصُوصًا الحَالَةَ الَّتِي وَقَعَ الخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الجُمْهُورِ وَالحَنَفِيَّةِ وَهِيَ: اتِّحَادُ الحُكْمِ واخْتِلَافُ السَّبَبِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الخِلَافَ فِيهَا:

«وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّ اتِّحَادَ الحُكْمِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ يَقْتَضِي ـ حُصُولَ التَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا بِجِهَةِ الحَمْلِ... فَالحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ القَائِلُونَ بِالحَمْلِ»[5].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، فَبَلَغَتْ مَسَائِلُ الدِّرَاسَةِ الَّتِي

---

(١) سورة المجادلة: آية (٣).

(٢) سورة المجادلة: آية (٤).

(٣) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٤) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(٣٦٤).

(٥) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧١٣).

جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ أَدِلَّتِهَا الْمُتَعَارِضَةِ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِشْرِينَ مَسْأَلَةً[1]، أَعْرِضُ مِنْهَا هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: انْتِقَاضُ الوُضُوءِ بِالنَّوْمِ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ مَذَاهِبَ، ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ[2]، وَذَلِكَ تَبَعًا لِاخْتِلَافِ الأَحَادِيثِ وَتَعَارُضِهَا فِي الظَّاهِرِ.

فَمِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مُطْلَقًا وَهِيَ:

١ - حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**»[3].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٣٩، ٩٨، ١١٩، ١٨٣، ٢٥٧، ج٢/ ٣٥٤، ٣٧٥، ٤١٤، ٥٨٠، ٦٢٢)؛ (م٢/ ج٣/ ٧، ٩، ٩٠، ٢٣٨، ج٤/ ٥٥٤، ٥٩٦، ٦٠٤)؛ (م٣/ ج٥/ ٨، ٣٣، ٥٢).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٨٣-١٨٤).

(٣) **حديث حسن**. أخرجه أحمد في مسنده، مسند صفوان بن عسَّال المرادي، (٣٠/ ١٦، ١٨)، برقم (١٨٠٩٣، ١٨٠٩٥)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب المسح على الخفَّين للمسافر والمقيم، حديث (٩٦)؛ والنَّسائي في سننه الصغرى، كتاب الطَّهارة، باب التَّوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر، حديث (١٢٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، حديث (٤٧٨). من طرق، عن عاصم بن أبي النّجود، عن زرّ بن حُبيش به. وقال التِّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح». ونَقل التّرمذيّ عن الإمام البخاري قوله: «أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسّال». وعاصم في حفظه ضعف، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن. التِّرمذي، محمَّد بن سورة: **الجامع الكبير** الشهير بسنن التِّرمذي. ٦مج. تحقيق: د. بشار عواد معروف. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م. (٢/ ١٤٠-١٤١)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ١٤٠)، برقم (١٠٤).

فَأَطْلَقَ النَّوْمَ، وَقَرَنَهُ بِنَوَاقِضِ الوُضُوءِ الأُخْرَى وَهِيَ: الغَائِطُ وَالبَوْلُ.

٢- حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١). وَالأَمْرُ بِالوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ يُفِيدُ الوُجُوبَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَاقِضٌ مُطْلَقًا.

وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى مُعَارِضَةٌ لِمَا سَبَقَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(٢).

٢- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ**

---

(١) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الوضوء من النَّوم، حديث (٤٧٧). والحديث حسَّنه النَّووي، والمنذري، وابن الصَّلاح، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (١٤٨-١٤٩)، برقم (١١٣). والوِكَاءُ هو: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرَّة والكيس، والسَّهُ هو: الإستُ أي: حَلْقَة الدُّبُر. فجعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، كما إنَّ الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الإستَ أن تُحدث إلَّا باختيار. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٥/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، حديث (١٨٥/ ٧٦٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدَّليل على أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث (١٢٥/ ٣٧٦).

الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى أَنِّي لَأَسْمَعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**»[2].

وَمِنْهَا مَا قَيَّدَ النَّوْمَ النَّاقِضَ لِلْوُضُوءِ بِالاضْطِّجَاعِ، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**»[3].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، وَدَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ، وَأَنَّ النَّوْمَ الَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ الوُضُوءُ هُوَ نَوْمُ المُضْطَجِعِ لَا الجَالِسِ، جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ مُطْلَقِ النَّوْمِ عَلَى مُقَيَّدِهِ بِالاضْطِّجَاعِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «المَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الأَرْضِ لَمْ

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النَّوم، حديث (٢٠٠). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٣٦٠)، حديث (١٩٥).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه الدَّارقطنيّ في سننه، كتاب الطَّهارة، باب ما روي في النَّوم قاعدًا لا ينقض الوضوء، حديث (٤٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من النَّوم قاعدًا، (١/ ١٢٠). والحديث صحَّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ١٤٩).

(٣) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب في الوضوء من النوم، حديث (٢٠٢)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من النّوم، حديث (٧٧). وقال أبو داود: «حديث منكر لم يروه إلّا يزيد أبو خالد الدَّالاني عن قتادة». ويزيد أبو خالد الدَّالاني هذا صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلّس. الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة**. (٩/ ٣٧١) برقم (٤٣٨٤).

يُنْقَضْ، سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسَواءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا. قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَهُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ الرِّيحِ». وَدِلِيلُ هَذَا القَوْلِ حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، **وَهَذَا أَقْرَبُ المَذَاهِبِ عِنْدِي، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ.**

وَقَوْلُهُ: إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَحَدِيثُ البَابِ[1] وَإِنْ أَشْعَرَ بِأَنَّهُ مِنَ الأَحْدَاثِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِمَا هُوَ حَدَثٌ بِالإِجْمَاعِ، فَلَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَةِ الاقْتِرَانِ، وَسُقُوطُهَا عَنِ الاعْتِبَارِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الأُصُولِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ النَّوْمَ مَظِنَّةُ اسْتِطْلَاقِ الوِكَاءِ كَمَا فِي حَدِيث مُعَاوِيَةَ، وَاسْتِرْخَاءِ المَفَاصِلِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُشْعِرٌ أَتَمَّ إِشْعَارٍ بِنَفْيِ كَوْنِهِ حَدَثًا فِي نَفْسِه.

وَحَدِيثُ: إِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، مِنَ المُؤَيِّدَاتِ لِذَلِكَ، وَيَبْعُدُ جَهْلُ الجَمِيعِ مِنْهُمْ كَوْنَهُ نَاقِضًا.

وَالحَاصِلُ أَنَّ الأَحَادِيثَ المُطْلَقَةَ فِي النَّوْمِ تُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدَةِ بِالاضْطِجَاعِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ الحَصْرِ، وَالمَقَالُ الَّذِي فِيهِ مُنْجَبِرٌ بِمَا لَهُ مِنَ الطُّرُقِ وَالشَّوَاهِدِ[2]، وَمِنَ المُؤَيِّدَاتِ لِهَذَا الجَمْعِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ

---

(١) أي: حديث صفوان بن عسّال.

(٢) يشير إلى حديث ابن عبَّاس: «**إنَّ الوضوء لا يجب إلَّا على من نام مضْطَّجعًا، فإنَّه إذا اضْطَّجع استرخت مفاصله**».

يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لُبْسُ الخُفَّيْنِ، وَقَطْعُهُمَا لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا مُطْلَقٌ، وَالآخَرُ مُقَيَّدٌ، اتَّحَدَا حُكْمًا وَسَبَبًا، وَهُمَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**»[2].

٢- حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَامَةَ، وَلَا البُرُنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا؛ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»[3].

فَالحُكْمُ فِي هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ: لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَالسَّبَبُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ الإِحْرَامُ، وَالتَّقْيِيدُ جَاءَ فِي الحُكْمِ وَهُوَ قَطْعُ الخُفَّيْنِ، وَالقَاعِدَةُ تَقْتَضِي حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

---

(١) الشَّوْكَاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللِّباس، باب السَّراويل، حديث (٥٨٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، حديث (٤/ ١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب، حديث (١٥٤٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يباح للمحرم بحجّ أو عمرة وما لا يباح، حديث (٢/ ١١٧٧)، واللَّفظ لمسلم. **والورس**: نبت أصفر يصبغ به. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٥/ ١٧٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ وَهُمُ الجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ بِعَرَفَاتٍ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ إِلَى التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ دَعْوَى النَّسْخِ، بِأَنَّ زِيادَةَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ عَزَبَتْ عَنْهُ، أَوْ شَكَّ فِيهَا، أَوْ قَالَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا بَعْضُ رُوَاتِهِ، كَمَا رَدَّ القَوْلَ بِالتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ، وَقَدْ أَمْكَنَ هُنَا بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، وَإِلْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ[1].



(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٣/ ج٥/ ٨-٩).

الـمَبْحَثُ الخَامِسُ

الجَـمْعُ بِالخُـصُوصِيَّةِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّـةِ الْمُتَعَارِضَـةِ: الجَمْـعُ بِالخُصُوصِـيَّةِ، وَسَـأَتَنَاوَلُ هَـذَا المَوْضُوعَ مِنْ خِلَال المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى قَاعِدَةِ «الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ».

تُعَدُّ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المَصْدَرَ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، وَالأَصْلُ العَامُّ أَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ يُعَدُّ تَشْرِيعًا لِلأُمَّةِ، وَمَحَلَّ اقْتِدَاءٍ وَتَأَسٍّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[1].

لَكِنْ: هُنَاكَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَا عُلِمَ بِالدَّلِيلِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، أَيْ: إِنَّ حُكْمَـهُ لَا يَشْمَلُ عُمُومَ الأُمَّةِ.

وَخَصَائِصُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: الوِصَالُ فِي الصِّـيَامِ، وَالجَمْـعُ بَـيْنَ أَكْثَـرَ مِـنْ أَرْبَـعِ زَوْجَاتٍ، وَوُجُوبُ قِيَامِ اللَّيْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الخَصَائِصِ[2].

وَقَدْ يَحْصُلُ التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ بَحَثَهَا الأُصُولِيُّونَ،

---

(١) سورة الأحزاب: آية (٢١).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (١/ ٣٩٩-٤٠١)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٤٤)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٧٩)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٣/ ١٤٥٤)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٢/ ١٧٨)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٩٩)؛ أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرسول**. ص(١٨١-١٨٣).

وَقَسَّمُوا صُوَرَهَا أَقْسَامًا عَدِيدَةً، وَصَلَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى سِتِّينَ قِسْمًا[1].

وَمِنْ تِلْكَ الصُّوَرِ: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ خَاصٌّ بِأُمَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ القَوْلُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَيُعْلَمَ اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ بِهِ بِالتَّنْصِيصِ أَوِ الظُّهُورِ، ثُمَّ يَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ القَوْلِ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِفِعْلِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ، فَذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِمْكَانَ الجَمْعِ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ، بِأَنْ يَبْقَى الحُكْمُ عَامًّا فِي حَقِّ الأُمَّةِ، وَيُحْمَلَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، وَيَكُونَ تَخْصِيصُهُ لِلأُمَّةِ بِالأَمْرِ مُخَصِّصًا لِأَدِلَّةِ التَّأَسِّي العَامَّةِ[2]، « وَهَذَا قَدْ تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى خِلَافِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّتِهِ الفُحُولِ»[3].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[4]، مِنْهَا هَاتَانِ المَسْأَلَتَانِ:

---

(١) أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول**. ص(٥١٢). الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٩٦)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢١٦).

(٢) الآمدي: **إحكام الأحكام**. (١/ ١/ ١٦٤)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢١٧)؛ **نيل الأوطار**. (٢/ ٣/ ٢٦٨).

(٣) قال الشَّوْكاني هذه العبارة أثناء مناقشته مذاهب العلماء في دفع التَّعارض بين أحاديث النّهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، وأحاديث فعله ﷺ لذلك في البنيان استدبارًا لا استقبالًا. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٨١).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٦، ٨١، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ج٢/ ٣٥٧، ٣٩٥، ٥٤٥، ٦٢٠)، (م٢/ ج٣/ ٨، ١١، ٤٠، ١٩٠، ٢٥٨، ٢٦٨، ج٤/ ٣٩٥، ٥٥٧).

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ.

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِيهَا الأَمْرُ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، مِنْهَا:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَتَوَضَّئُوا، وَإِنْ شِئْتُمْ لَا تَتَوَضَّئُوا**». فَقَالُوا: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

٢- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْهَا**». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا**»(٢).

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِمَا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٩٧/ ٣٦٠)؛ والإمام أحمد في المسند، حديث جابر بن سمرة، (٣٤/ ٤٧٠)، رقم (٢٠٩٢٥). واللفظ لأحمد. أمّا لفظ مسلم فجاء بالإفراد هكذا: **أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟** وأورده الألبانيّ في «الإرواء» وصحَّحه. الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ١٥٢)، برقم (١١٨).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، مسند البراء بن عازب، (٣٠/ ٥٠٩-٥١٠)، برقم (١٨٥٣٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (١٨٤، ٤٩٣)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، حديث (٤٩٤). وصحَّحه الإمام أحمد، وإسحاق، والتِّرمِذي، وابن خزيمة. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢٠٣-٢٠٤)، برقم (١٥٤).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، =

وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّهُ يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ تَرْكَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ مَنْسُوخٌ.

وَقَدْ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ دَعْوَى النَّسْخِ، وَرَجَّحَ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ، بَلْ وُجُوبَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مُطْلَقًا، بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ فَقَالَ:

« وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَحَادِيثَ الأَمْرِ بِالوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ لَمْ تَشْمَلِ النَّبِيَّ ﷺ لَا بِالتَّنْصِيصِ وَلَا بِالظُّهُورِ، بَلْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي حَدِيثِ البَرَاءِ: تَوَضَّئُوا مِنْهَا ... فَلَا يَصْلُحُ تَرْكُهُ ﷺ لِلْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ نَاسِخًا لَهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا وَلَا يَنْسَخُهُ، بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا خَاصًّا بِالأُمَّةِ دَلِيلَ الاخْتِصَاصِ بِهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُدَوَّنَةٌ فِي الأُصُولِ مَشْهُورَةٌ، وَقَلَّ مَنْ يَنْتَبِهُ لَهَا مِنَ المُصَنِّفِينَ فِي مَوَاطِنِ التَّرْجِيحِ، وَاعْتِبَارُهَا أَمْرٌ لَابُدَّ مِنْهُ، وَبِهِ يَزُولُ الإِشْكَالُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعَدُّ مِنَ المَضَايِقِ، وَقَدِ اسْتَرَحْنَا بِمُلَاحَظَتِهَا عَنِ التَّعَبِ فِي جُمَلٍ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي عَدَّهَا النَّاسُ مِنَ المُعْضِلَاتِ»[1].

= حديث (١٩٢)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء ممَّا غيّرت النّار، حديث (٨٠)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النار، حديث (١٨٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب الرُّخصة في ذلك، حديث (٤٨٩). وقال الألباني: «إسناده صحيح، وكذا قال النَّووي، وأخرجه ابن خزيمة وابن حِبَّان في صحيحيهما». الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٣٤٨)، برقم (١٨٧)؛ ابن الملقّن: **البدر المنير**. (٢/ ٤١٢).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٩٣).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا.

جَاءَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**»(١).

وَيُعَارِضُهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ**»(٢).

وَإِطْلَاقُ تَرْكِ الفِطْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ غَالِبًا يَتَنَاوَلُ صِيَامَهُ مُفْرَدًا، وَمُضَافًا إِلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ قَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ إِمَّا بِاخْتِلَافِ الحَالِ: بِأَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى تَرْكِ فِطْرِ الجُمُعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الأَيَّامِ الَّتِي اعْتَادَ صِيَامَهَا، وَإِمَّا بِالجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ.

لَكِنَّ ابْنَ حَجَرٍ ضَعَّفَ الجَمْعَ بِالخُصُوصِيَّةِ فَقَالَ: «وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: صوم يوم الجمعة، حديث (١٩٨٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا، حديث (١٤٧/ ١١٤٤).

(٢) **حديث حسن**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الصِّيام، باب: ما جاء في صوم يوم الجمعة، حديث (٧٤٢)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الصيام، باب: صوم النَّبيّ، وذكر اختلاف النَّاقلين للخبر في ذلك، حديث (٢٣٦٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الصِّيام، باب: في صيام يوم الجمعة، حديث (١٧٢٥). وقال التِّرمِذي: حسن غريب، وصحَّحه ابن خزيمة وابن عبد البَرّ، وحسَّنه كذلك الألباني. الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٧/ ٢١١)، برقم (٢١١٦)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٢/ ٤١٢).

(٣) ابن حجر: **فتح الباري**. (٤/ ٢٣٥).

فَتَعَقَّبَهُ الشَّوْكَانِيُّ بِقَوْلِهِ:

«وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بَلْ دَعْوَى اخْتِصَاصِ صَوْمِهِ بِهِ ﷺ جَيِّدَةٌ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الأُصُولِ مِنْ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لِمَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا يَشْمَلُهُ يَكُونُ مُخَصِّصًا لَهُ وَحْدَهُ مِنَ العُمُومِ، وَنَهْيًا يَخْتَصُّ بِالأُمَّةِ لَا يَكُونُ فِعْلُهُ مُعَارِضًا لَهُ، إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ لِخُصُوصِهِ، لَا مُجَرَّدَ أَدِلَّةِ التَّأَسِّي العَامَّةِ، فَإِنَّهَا مُخَصَّصَةٌ بِالنَّهْيِ لِلأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهَا مُطْلَقًا»[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٥٥٧).

المَبْحَثُ السَّادِسُ

الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ

مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ فِي الظَّاهِرِ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَقَاعِدَةُ هَذَا المَبْحَثِ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يُتَوَهَّمُ تَعَارُضُهَا وَاخْتِلَافُهَا، كَمَا لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ، أَوْ فَعَلَ ضِدَّهُ مَرَّةً أُخْرَى، كَأَنْ يَصُومَ يَوْمَ إِثْنَيْنِ، وَيُفْطِرَ فِي يَوْمِ إِثْنَيْنِ آخَرَ، أَوْ يَقُومَ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَنَازَةٍ، ثُمَّ يَقْعُدَ عِنْدَ رُؤْيَةِ جَنَازَةٍ أُخْرَى، أَوْ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ مَرَّةً قَبْلَ السَّلَامِ وَمَرَّةً بَعْدَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ غَالِبُ فِعْلِهِ لِشَيْءٍ بِطَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ يفعلَ خِلَافَ تِلْكَ الطَّرِيقَةِ مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ.

فَيَكُونُ المَخْلَصُ مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ المُتَوَهَّمِ، بِالجَمْعِ بَيْنَ النَّصَّيْنِ بِكَوْنِ كُلٍّ مِنَ الفِعْلَيْنِ جَائِزًا، وَأَنَّ المُكَلَّفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا.

وَسَأَتَنَاوَلُ هَذَا المَوْضُوعَ بِالدِّرَاسَةِ مِنْ خِلَالِ المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ.

اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَارَضَ، بَلْ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُهَا، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا نَاسِخًا لِبَعْضٍ، أَوْ مُخَصِّصًا لَهُ؛ لِجَوَازِ اخْتِلَافِ حُكْمِ الفِعْلِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلِأَنَّ الفِعْلَ لَا عُمُومَ لَهُ، فَلَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الأَوْقَاتِ المُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى التِّكْرَارِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ

المَذْهَبُ المَشْهُورُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ[1]. وَقَاعِدَةُ الجَمْعِ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ جَارِيَةٌ وِفْقَ هَذَا المَذْهَبِ.

المَذْهَبُ الثَّانِي: يَجُوزُ وُقُوعُ التَّعَارُضِ بَيْنَ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهَا وَعُلِمَ التَّارِيخُ كَانَ المُتَأَخِّرُ نَاسِخًا، وَإِلَّا وَجَبَ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا[2].

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ هَذَا المَذْهَبِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ**»[3].

---

(١) ذهب إلى ذلك القاضي أبو بكر الباقِلَّاني، ومال إليه أبو المعالي الجويني، وجزم به الغزالي، وأبو الحسين البصري، وأبو نصر القشيري، وابن الهمام، وإِلْكِيَا الهِرَّاسِي، والشَّوْكاني، وغيرهم. الجويني: **البرهان**. (١/ ٤٩٧)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٤٧٥)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (١/ ١/ ١٦٢-١٦٣)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٣/ ٣٥)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٥/ ٢١٦٧)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٩٢)؛ أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول**. ص(٤٧٣-٤٩١)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه** لابن الهمام. (٣/ ١٤٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢١٢).

(٢) ذهب إلى ذلك جماعة من الأصوليين، ونسبه الجويني إلى كثير من العلماء، وهو اختيار أبي شامة في «المُحَقَّق»، وذهب إليه أبو الوليد الباجي، ونسبه الشَّوْكانيُّ إلى ابن رشد، والمازريُّ - كما نقل ذلك أبو شامة في المُحَقَّق - إلى الجمهور. ولعله يقصد جمهور الفقهاء لا الأصوليين، فإنَّ هذا المسلك أغلب على كلام الفقهاء من الأصوليين. الجويني: **البرهان**. (١/ ٤٩٥)؛ أبو شامة: **المحقَّق من علم الأصول**. ص(٤٨٥)؛ الباجي: **إحكام الفصول**. (١/ ٣٢٠-٣٢١)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢١٢-٢١٣)؛ الأشقر: **أفعال الرَّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشَّرعيَّة**. (٢/ ١٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصّيام، باب: جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... حديث (٨٨/ ١١١٣).

وَمَنْشَأُ الخِلَافِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ وَمَبْنَاهُ هُوَ: الاخْتِلَافُ فِي دَلَالَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَةَ الفِعْلِ عَلَى الوُجُوبِ أَجَازَ التَّعَارُضَ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ مَنَعَ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا[1].

تَحْرِيرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ[2]:

١- لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الفِعْلَيْنِ لَا يَتَعَارَضَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْهُمَا يَقَعُ فِي زَمَانٍ خَاصٍّ، وَشَرْطُ التَّعَارُضِ التَّسَاوِي فِي الزَّمَنِ بَيْنَ المُتَضَادَّيْنِ[3]، فَإِذَا فَعَلَ فِي وَقْتٍ ثُمَّ تَرَكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعَارُضًا.

٢- لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الفِعْلَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ القَوْلِ، فَإِذَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ الثَّانِي نَاسِخًا لِلأَوَّلِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

٣- لَا نِزَاعَ أَيْضًا فِي أَنَّ الفِعْلَ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ دَوَامُهُ وَتِكْرَارُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ فِي حَقِّهِ ﷺ، وَدَلَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ تَأَسِّي الأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ الفِعْلِ، أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ التَّعَارُضُ؛ لِتَنَزُّلِهِ مَنْزِلَةَ القَوْلِ. وَيُعْلَمُ أَنَّ المُرَادَ دَوَامُ الفِعْلِ وَتَكَرُّرُهُ فِي المُسْتَقْبَلِ إِذَا عُلِمَ ارْتِبَاطُهُ بِسَبَبٍ مُتَكَرِّرٍ، كَصَوْمِ الإِثْنَيْنِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى.

---

(١) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٩٢).

(٢) الأشقر: **أفعال الرسول ﷺ**. (٢/ ١٧٣-١٧٦). السُّوسُوَة: **منهج التُوفّيق**. ص(١٩٠-١٩٢).

(٣) هذا عند جمهور الحنفيّة فقط، وهو مبنيّ على اعتبار التعارض حقيقيًّا وليس ظاهريًّا ذهنيًّا، لذلك اشترطوا في التّعارض شروط التّناقض المنطقيّ. والصّواب – والله أعلم – عدم اشتراطه كما سبق بحثه وبيانه.

٤- لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ تَعَارُضِ الفِعْلَيْنِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي نَقْلِ الفِعْلِ الوَاحِدِ، إِذَا نَقَلُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّعَارُضِ فِي الرِّوَايَةِ، فَيَجْرِي التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرُّوَاةِ بِالثِّقَةِ وَالضَّبْطِ وَغَيْرِهَا، أَوْ بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الصُّوَرِ المَرْوِيَّةِ نَفْسِهَا. وَمِثَالُهُ: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ.

٥- لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَفْعَالِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الأَحْكَامِ أَصْلًا، كَالأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ، وَالاضْطِرَارِيَّةِ كَالتَّنَفُّسِ وَأَصْلِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالأَفْعَالِ الخَاصَّةِ بِهِ ﷺ. فَانْحَصَرَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ وَالاخْتِلَافِ فِي الأَفْعَالِ المُجَرَّدَةِ المُطْلَقَةِ وَدَلَالَتِهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ المَذْهَبَ الأَوَّلَ فَقَالَ: «وَالحَقُّ أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تَعَارُضُ الأَفْعَالِ، فَإِنَّهُ لَا صِيغَ لَهَا يُمْكِنُ النَّظَرُ فِيهَا وَالحُكْمُ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُجَرَّدُ أَكْوَانٍ مُتَغَايِرَةٍ، وَاقِعَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ بَيَانَاتٍ لِلأَقْوَالِ، أَمَّا إِذَا وَقَعَتْ بَيَانَاتٍ لِلأَقْوَالِ فَقَدْ تَتَعَارَضُ فِي الصُّورَةِ، وَلَكِنِ التَّعَارُضُ فِي الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى المُبَيَّنَاتِ مِنَ الأَقْوَالِ، لَا إِلَى بَيَانِهَا مِنَ الأَفْعَالِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(١)]؛ فَإِنَّ آخِرَ الفِعْلَيْنِ يَنْسَخُ الأَوَّلَ كَآخِرِ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ بِمَثَابَةِ القَوْلِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... حديث (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢١٤).

ثُمَّ سَارَ عَلَى ذَلِكَ وَطَبَّقَهُ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، فَبَلَغَتِ المَسَائِلُ الَّتِي جَمَعَ فِيهَا بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً[1]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: صِفَةُ اغْتِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوُضُوءِ.

وَرَدَ فِي صِفَةِ اغْتِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْنَاءَ وُضُوئِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِعْلِيَّةٍ، مِنْهَا:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[2]، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. «فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: **هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[3].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاغْتِرَافَ حَصَلَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ.

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ج١/ ٢٦، ٢٧، ٨٧، ٨٨، ١٥٠، ١٧٧، ٢٠٨، ج٢/ ٣٢٨، ٥٥٩، ٦١٨)، (م٢/ ج٣/ ٢١، ٢٠٨، ج٤/ ٣٢٦، ٥٦٠).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو الأنصاري المازني، اختُلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا وغيرها، قُتل يوم الحرَّة سنة (٦٣هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (٦/ ١٦٠)؛ ابن الأثير: **أُسْد الغابة**. (٣/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: مسح الرأس كلِّه ...، حديث (١٨٥) وأطرافه في: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: في وضوء النَّبيّ ﷺ، حديث (١٨/ ٢٣٥)، واللَّفظ لمسلم.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ» وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: «**هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ**»(١). وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ اغْتَرَفَ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَضَافَ مَا اغْتَرَفَهُ بِاليُمْنَى إِلَى اليُسْرَى، فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ جَمِيعًا.

٣- حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَجَاءَ فِيهِ: «**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ**»(٢). وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الاغْتِرَافِ بِاليَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فَقَالَ: «فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِي بَعْضِهَا «يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا «يَدَهُ» فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا «يَدَهُ وَضَمَّ الأُخْرَى إِلَيْهَا»، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ»(٣).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَوْضِعُ الخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، هَلْ تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا؟

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ قَبْلَهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث (١٤٠).

(٢) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: صفة وضوء النَّبيّ ﷺ، حديث (١١٧). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ١٩٧) برقم (١٠٦).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٧).

فَمِنَ الأَوَّلِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا**»(١).

وَمِنَ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**».

إلى أن قالت: « **ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»(٢).

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في المسند، حديث عبد الله بن زيد الأنصاري، (٢٦/ ٣٨٩)، رقم (١٦٤٦٦)؛ بإسناده عن إسحاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، عدا إسحاق - وهو ابن عيسى بن الطبَّاع - فهو من رجال مسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، (١/ ٨٩٤)، عن يحيى بن يحيى به، دون الزيادة التي ذكرها إسحاق وهي قوله: وبدأ بالصلاة قبل الخطبة. وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرًا، كتاب الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث (١٠١١)، من طريق شعبة، عن محمَّد ابن أبي بكر به، دون الزيادة المشار إليها.

(٢) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث (١١٧٣)، وابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الرَّقاق، باب الأدعية، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين، (٣/ ٢٧١)، حديث (٩٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب =

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ بِجَوازِ الأَمْرَيْنِ، وَرَدَّ تَفْضِيلَ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوِ العَكْسِ مُتَعَقِّبًا بِذَلِكَ النَّوَوِيَّ فَقَالَ:

« قَالَ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ قَدَّمَ الخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ صَحَّتَا، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَصَلَاة العِيدِ وَخُطْبَتِهِ، وَجَاءَ فِي الأَحَادِيثِ مَا يَقْتَضِي جَوازَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ» انْتَهَى. وَجَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ دُونَ أَوْلَوِيَّةٍ هُوَ الحَقُّ»[1].



= الاستسقاء، (١/ ٤٦٨)، حديث (١٢٢٦). وقال أبو داود: «هذا حديث غريب وإسناده جيد». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. وتعقَّبهما الألباني بأنَّ في إسناده خالد بن نزار والقاسم بن مبرور وهما ثقتان، لكن لم يخرِّج الشيخان لهما شيئًا، وفي الأوَّل منهما كلام يسير لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. الألباني: **إرواء الغليل**. (٣/ ١٣٥-١٣٦) برقم (٦٦٨)؛ **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٤/ ٣٣٦-٣٣٨)، برقم (١٠٦٤).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٣٢٦).

المَبْحَثُ السَّابِعُ
الـجَمْـعُ بِالتَّـأْوِيـلِ

وَيَشْتَمِلُ هَذَا المَبْحَثُ عَلَى المَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْـرِيفُ التَّـأْوِيـلِ لُـغَـةً وَاصْـطِلَاحًـا.

التَّأْوِيلُ فِي اللُّغَةِ: مِنْ آل الشَّيْءُ يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا رَجَعَ، وَتَأْوِيلُ الكَـلَامِ: عَاقِبَتُـهُ وَمَـا يَؤُولُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ** ﴾[1]، أَيْ: مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ فِي وَقْـتِ بَعْثِهِمْ وَنُشُورِهِمْ[2].

وَأَوَّلَ الكَلَامَ وَتَأَوَّلَهُ: دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ، وَأَوَّلَهُ وَتَأَوَّلَهُ: فَسَّرَهُ[3].

تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ:

كَانَ السَّلَفُ يَفْهَمُونَ التَّأْوِيلَ وِفْقَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ السَّابِقِ، فَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الحَقِيقَةِ الَّتِي يَؤُولُ إِلَيْهَا الشَّيْءُ، أَوِ التَّفْسِيرِ وَالبَيَانِ[4].

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَلَمْ يَكُنْ لَفْـظُ التَّأْوِيـلِ عِنْـدَ السَّـلَفِ يُـرَادُ بِـهِ مَعْنَـى التَّأْوِيـلِ الاصْطِلَاحِيِّ الخَاصِّ، وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ المَعْنَى المَـدْلُولِ عَلَيْـهِ، المَفْهُـومِ مِنْـهُ، إِلَى مَعْنَىً يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ هَذَا المَعْنَى وَحْدَهُ تَأْوِيلًا إِنَّمَا هُـوَ اصْـطِلَاحُ طَائِفَـةٍ مِـنَ

---

(١) سورة الأعراف: آية (٥٣).

(٢) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (١/ ١٥٩، ١٦٢).

(٣) ابن منظور: **لسان العرب**. (١/ ٢٦٤)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٩٦٣).

(٤) صالح: **تفسير النُّصوص**. (١/ ٣٥٧)؛ الجيزاني: **معالم أصول الفقه**. ص(٣٨٦).

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ عُرْفُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ... وَإِنَّمَا كَانَ لَفْظُ التَّأْوِيلِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يُرَادُ بِهِ مَا أَرَادَهُ اللهُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ** ﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾** ﴾[2]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿ **هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ** ﴾[3]، وَقَالَ يَعْقُوبُ لَهُ: ﴿ **وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ** ﴾[4]، ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ** ﴾[5]، وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿ **لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا** ﴾[6].

فَتَأْوِيلُ الكَلَامِ الطَّلَبِيِّ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ نَفْسُ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ، وَتَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ... قَالَتْ عَائِشَةُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**»[7]. وَقِيلَ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[8]: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ

---

(١) سورة الأعراف: آية (٥٣).

(٢) سورة النِّساء: آية (٥٩).

(٣) سورة يوسف: آية (١٠٠).

(٤) سورة يوسف: آية (٦).

(٥) سورة يوسف: آية (٤٥).

(٦) سورة يوسف: آية (٣٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود. حديث (٢١٧/ ٤٨٤).

(٨) هو: عروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة مشهور من فقهاء التّابعين، أخرج له أصحاب الكتب السّتّة. ولد في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي سنة(٩٤هـ). ابن حجر: **تقريب التهذيب**. ص(٣٨٩)، برقم (٤٥٦١).

كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «**تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ**»[1]، وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَأَمَّا تَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، فَهُوَ نَفْسُ الحَقِيقَةِ الَّتِي أَخْبَرَ عَنْهَا، وَذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ: هُوَ كُنْهُ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُ ...»[2].

وَلَمَّا دَخَلَ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ مَرْحَلَةَ التَّدْوِينِ وَصَارَتْ لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ، اسْتَقَرَّ اصْطِلَاحُ التَّأْوِيلِ عَلَى مَعْنًى أَكْثَرَ تَحْرِيرًا وَتَحْدِيدًا، وَصَارَ لَهُ عَلَاقَةٌ بِاسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ، وَالانْصِرَافِ مِنْ مَعْنًى إِلَى آخَرَ لِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الأُصُولِيِّينَ تَوَسَّعُوا فِي التَّأْوِيلَاتِ المُتَكَلَّفَةِ وَالفَاسِدَةِ، مِمَّا أَوْجَبَ وَضْعَ ضَوَابِطَ وَقَوَاعِدَ وَشُرُوطٍ لِلتَّأْوِيلِ، تُمَيِّزُ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَفَاسِدِهِ.

فَمِنْ تَعْرِيفَاتِ التَّأْوِيلِ عِنْدَ الجُمْهُورِ: «صَرْفُ الكَلَامِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ»[3].

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ التَّأْوِيلَ الصَّحِيحَ وَالفَاسِدَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ حَصَلَ التَّأْوِيلُ لِدَلِيلٍ صَحِيحٍ يُصَيِّرُ المَعْنَى المَرْجُوحَ رَاجِحًا، كَانَ تَأْوِيلًا صَحِيحًا، وَإِنْ حَصَلَ لِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، حديث (١٠٩٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٣/ ٦٨٥).

(٢) ابن تيميَّة: **درء تعارض العقل والنقل**. (١/ ١٧٠-١٧١).

(٣) الزَّركشي: **البحر المحيط**.(٣/ ٤٣٧)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٥/ ١٩٨١)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٥٤).

دَلِيلٌ وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ كَانَ فَاسِدًا، وَإِنْ حَصَلَ لِغَيْرِ دَلِيلٍ كَانَ تَلَعُّبًا وَهَوَىً[1].

ذَلِكَ عَرَّفَهُ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ بِالاقْتِصَارِ عَلَى حَدِّهِ الصَّحِيحِ بِقَوْلِهِمْ هُوَ: «صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ، لِدَلِيلٍ يَصِيرُ بِهِ المَرْجُوحُ رَاجِحًا»[2]. أَوْ هُوَ: «حَمْلُ الظَّاهِرِ عَلَى مُحْتَمِلٍ مَرْجُوحٍ بِدَلِيلٍ يُصَيِّرُهُ رَاجِحًا»[3].

المَطْلَبُ الثّانِي: مَجَالُ التَّأْوِيلِ وَشُرُوطُهُ.

مَجَالُ التَّأْوِيلِ هُوَ الأَحْكَامُ الفَرْعِيَّةُ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ بِالمَعْنَى السَّابِقِ يَتَّسِعُ لِيَشْمَلَ وُجُوهًا كَثِيرَةً مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ، فَحَمْلُ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ، أَوِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، أَوِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ، أَوِ الأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، أَوِ النَّهْيِ عَلَى الكَرَاهَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَوْعَ تَأْوِيلٍ[4]، وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ أَنْوَاعَ التَّأْوِيلِ ثَمَانِيَةً هِيَ: حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى مَجَازِهِ، وَالاشْتِرَاكُ، وَالإِضْمَارُ، وَالتَّرَادُفُ، وَالتَّأْكِيدُ، وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَالتَّخْصِيصُ، وَالتَّقْيِيدُ[5].

---

(١) البنَّاني: **حاشية البنَّاني على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع**. (٢/ ٥٣)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٥/ ١٩٨١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٤٣٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٥٤)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(٢٧٦).

(٢) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (١/ ٥٦١)، ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٥٣٤-٥٣٥).

(٣) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ٩٠٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٤٦٠-٤٦١)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**. (٣/ ١٠٤٤).

(٤) الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٨٨)؛ الدُّريني: **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التَّشريع الإسلامي**. ص(١٦٩)؛ صالح: **تفسير النّصوص**. (١/ ٣٧٨).

(٥) التِّلمساني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. ص(٥١٥-٥٤٩).

أَمَّا العَقَائِدُ كَصِفَاتِ البَارِي جَلَّ وَعَلا الذَّاتِيَةِ وَالفِعْلِيَّةِ فَلَا مَجَالَ لِلتَّأْوِيلِ فِيهَا، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَتَفْوِيضُ كَيْفِيَّتِهَا إِلَى عِلْمِ الله تَعَالَى[1]، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ الكَلَامِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُهِمَّةِ[2].

وَأَمَّا شُرُوطُ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ فَهِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِوَضْعِ اللُّغَةِ، أَوْ عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ، أَوْ عَادَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ[3].

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «ومن الإيمان بالله، الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه، وبما وصفه به رسوله محمَّد ﷺ، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأنَّ الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السَّميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرِّفون الكَلِم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيِّفون ولا يمثِّلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنَّه سبحانه لا سميَّ له، ولا كُفو له، ولا ندَّ له، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى؛ فإنَّه أعلم بنفسه وبغيره، وأصدق قيلًا، وأحسن حديثًا من خلقه، ثمَّ رسله صادقون مصدوقون، بخلاف الَّذين يقولون عليه ما لا يعلمون». ابن تيميّة: **العقيدة الواسطية** بشرح الشيخ محمَّد خليل هرّاس. ص(٦٥-٧٤). وقد حرّر ابن تيميَّة مذهب السَّلف في أسماء الله وصفاته، ونصره وقرّره، وقعَّده ودلَّل عليه، في مصنّفات كثيرة منها: «العقيدة الواسطيّة»، و«العقيدة التدمريّة»، و«الفتوى الحمويَّة الكبرى»، و«درء تعارض العقل والنّقل»، والمجلّدان الخامس والسّادس من «مجموع الفتاوى»، وغيرها.

(٢) نقل الشَّوْكاني عن الذَّهبي في ترجمته لكلٍّ من الجويني والفخر الرَّازي والغزالي رجوعهم عن التَّأويل في صفات الله تعالى إلى مذهب السلف، ثمَّ قال الشَّوْكاني معقِّبًا: «وهؤلاء الثَّلاثة الأئمَّة أعني: الجويني، والغزالي، والرَّازي، هم الذين وسَّعوا دائرة التَّأويل، وطوَّلوا ذيوله، وقد رجعوا آخِرًا إلى مذهب السَّلف كما عرفت، فلِلَّه الحمد كما هو له أهل». الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٥٨).

(٣) الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٣/ ٤٤٣)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٥٩).

٢- أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ اللَّفْظِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِيهِ[١].

٣- أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الصَّارِفُ لِلَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ رَاجِحًا عَلَى ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي مَدْلُولِهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ صَرْفُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا لَمْ يَكُنْ صَارِفًا وَلَا مَعْمُولًا بِهِ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الدَّلَالَةِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، أَوْجَبَ التَّرَدُّدَ بَيْنَ الاحْتِمَالَيْنِ، وَهُوَ لَيْسَ تَأْوِيلًا[٢].

٤- سَلَامَةُ الدَّلِيلِ الصَّارِفِ لِلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ عَنْ مُعَارِضٍ يَمْنَعُ التَّأْوِيلَ[٣].

٥- أَنْ لَا يُؤَدِّيَ التَّأْوِيلُ إِلَى تَعْطِيلِ اللَّفْظِ، أَوْ رَفْعِ شَيْءٍ مِنَ النَّصِّ[٤].

الـمَطْلَبُ الثّالِثُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا.

يُعَدُّ التَّأْوِيلُ ضَرُورَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ، ذَلِكَ لِأَنَّ «الأَصْلَ فِي أَخْذِ الأَحْكَامِ مِنَ النُّصُوصِ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَأَنَّ العَمَلَ بِالمَعْنَى الظَّاهِرِ مِنَ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَلَا يَسُوغُ العُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي هَذَا العُدُولَ»[٥]، «لِذَلِكَ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ، وَطَلَبَ مَعَانِيَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا لَفْظُ الوَحْيِ، فَقَدِ افْتَرَى

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٥٩).

(٢) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٢/ ٣/ ٥٠).

(٣) ابن تيميَّة: **مجموع فتاوى ابن تيميَّة**. (٦/ ٣٦٠).

(٤) الجويني: **البرهان**. (١/ ٥٥١)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٣/ ٩٧).

(٥) صالح: **تفسير النّصوص**. (١/ ٣٧٢).

عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

لَكِنَّ وُقُوعَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَائِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَيَمْنَعُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ صَحِيحَةٍ، فَيَكُونُ اللُّجُوءُ إِلَى قَاعِدَةِ الجَمْعِ بِتَأْوِيلِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ، وَحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ، بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ؛ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ عَمَلٌ بِالدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا مَا أَمْكَنَ.

وَقَدْ طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ قَاعِدَةَ الجَمْعِ بِالتَّأْوِيلِ فِي أَرْبعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الاشْتِرَاكُ بَيْنَ وَقْتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ جِبْرِيلَ عليه السلام فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ[3]. وَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ وَآخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَصِيرُ ظُلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

---

(١) ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٣/ ٤٣).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٨٤، ٢٩٢، ٣٢٧، ج٢/ ٣٦٤، ٥١٥، ٥٢٨)، (م٢/ ج٣/ ١٢٤، ١٥١، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٦٦)، (م٣/ ج٥/ ١٢٧، ١٤٥).

(٣) **حديث صحيح**. يُنْظر تخريجه ص(١٥٦) من هذه الدّراسة.

الثَّانِي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ**»[1]. فَفَرَّقَ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ، وَجَعَلَ وَقْتَ الظُّهْرِ قَائِمًا مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ العَصْرِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ الجَمْعَ بِتَأْوِيلِ حَدِيثِ جِبْرِيلَ؛ اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ أَيَّدَهُ فَقَالَ: «قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[2]: «وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي العَصْرِ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: **وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ**، وَلِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يُعْلَمْ مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الأَوْقَاتِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الوَقْتِ، فَانْتَظَمَتِ الأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ». **وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ إِثْبَاتَ مَا عَدَا الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ دَعْوَى مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ خَالِصٍ عَنْ شَوَائِبِ المُعَارَضَةِ، فَالتَّوَقُّفُ عَلَى المُتَيَقَّنِ هُوَ الوَاجِبُ حَتَّى يَقُومَ مَا يُلْجِئُ إِلَى المَصِيرِ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصَّلوات الخمس، حديث (١٧٣/ ٦١٢).

(٢) النَّووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**. (٣/ ٤٢٠).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٩٢).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا.

وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الكُفْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

لَكِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ عُورِضَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ** ﴾ (٣)، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ عَدَا الشِّرْكِ بِالله صَاحِبُهُ دَاخِلٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ الله؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا مِنْ جُمْلَةِ الذُّنُوبِ الَّتِي تُرْجَى مَغْفِرَتُها، فَلَا يَكُونُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ كَافِرًا.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَفَّرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، حديث (١٣٤/ ٨٢)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصّلاة، حديث (٢٦٢١)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: الحكم في تارك الصَّلاة، حديث (٤٦٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصَّلاة، حديث (١٠٧٩)؛ والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، (١/ ٤٥)، حديث (١١)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد لا نعرف له علَّة بوجه من الوجوه». ووافقه الذهبي. وصحَّحه كذلك الألباني. ابن الملقّن: **البدر المنير**. (١/ ٣٩٧)؛ الألباني: **صحيح التّرغيب والترهيب**. (١/ ٣٦٦)، برقم (٥٦٤).

(٣) سورة النساء: آية (٤٨).

كَسَلًا وَتَهَاوُنًا؛ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ وَقَالَ بِفِسْقِهِ فَقَطْ، اسْتِنَادًا إِلَى الآيَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَصْحَابَ القَوْلِ الثَّانِي تَأَوَّلُوا الأَحَادِيثَ بِتَأْوِيلَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ آنِفًا مُسْتَحِقٌّ بِتَرْكِهِ لَهَا عُقُوبَةَ الكَافِرِ وَهِيَ القَتْلُ، أَوْ أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الكُفَّارِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَؤُولُ بِهِ تَرْكُهُ لَهَا إِلَى الكُفْرِ، أَوْ أَنَّ الأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى المُسْتَحِلِّ[1].

لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ لَمْ يَرْتَضِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ، وَرَأَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ مُقْتَضٍ لِجَوَازِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى التَّارِكِ، وَتَأَوَّلَ لَفْظَ الكُفْرِ بِأَنَّهُ كُفْرٌ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ المِلَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ المَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، وَجَاءَ تَأْوِيلُهُ هَذَا مُسْتَنِدًا إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى بَعْضَ الذُّنُوبِ كُفْرًا[2]، مَعَ أَنَّ أَصْحَابَهَا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ بِمُوجِبِهَا الخُلُودَ فِي النَّارِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ أَنْوَاعٌ.

يَقُولُ الشَّوْكَانِيُّ: «وَالحَقُّ أَنَّهُ كَافِرٌ يُقْتَلُ، أَمَّا كُفْرُهُ؛ فَلِأَنَّ الأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ أَنَّ الشَّارِعَ سَمَّى تَارِكَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الاسْمِ، وَجَعَلَ الحَائِلَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جَوَازِ إِطْلَاقِ

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٨١-٢٨٢).

(٢) كقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يَحْبَط عمله وهو لا يشعر، حديث (٤٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان قول النَّبيّ ﷺ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، حديث (١١٦/ ٦٤). ولم يسلب الشارع وصف الإيمان عن الطَّائفتين المقتتلتين، فقال سبحانه: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا**﴾ [سورة الحجرات: ٩]، فدلَّ على أنَّ لفظ الكفر في الحديث لا يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملَّة، والتلبُّس به لا ينافي أصل الإيمان، وإنَّما ينافي كماله، ونظائر ذلك في النّصوص كثيرة.

هَذَا الاسْمِ عَلَيْهِ هُوَ الصَّلَاةُ، فَتَرْكُهَا مُقْتَضٍ لِجَوَازِ الإِطْلَاقِ، وَلَا يَلْزَمُنَا شَيْءٌ مِنَ الْمُعَارَضَاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: **لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الكُفْرِ غَيْرَ مَانِعٍ مِنَ المَغْفِرَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الشَّفَاعَةِ، كَكُفْرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، فَلَا مُلْجِئَ إِلَى التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَقَعَ النَّاسُ فِي مَضِيقِهَا**»[1].

وَقَالَ أَيْضًا: «وَقَدْ عَرَّفْنَاكَ فِي البَابِ الأَوَّلِ أَنَّ الكُفْرَ أَنْوَاعٌ، مِنْهَا مَا لَا يُنَافِي المَغْفِرَةَ، كَكُفْرِ أَهْلِ القِبْلَةِ بِبَعْضِ الذُّنُوبِ الَّتِي سَمَّاهَا الشَّارِعُ كُفْرًا، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ تَارِكٍ لِلصَّلَاةِ لِلتَّخْلِيدِ فِي النَّارِ»[2].

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٨٢).

(٢)الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٨٤).

المَبْحَثُ الثّامِنُ

الـجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيادَةِ غَيْرِ المُـنَافِيَةِ لِلمَزِيدِ

يُقْسَمُ هَذَا المَبْحَثُ إِلَى مَطْلَبَيْنِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ.

هَذِهِ القَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِمَا يُسَمِّيهِ الأُصُولِيُّونَ وَالمُحَدِّثُونَ زِيَادَةَ الثِّقَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ وَعَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ عَلَى الأَخْذِ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ إِجْمَالًا[1]، لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ قَبُولَهَا بِغَيْرِ قَيْدٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِاللَّفْظِ

---

(١) السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ١٣)؛ الجويني: **البرهان**. (١/ ٦٦٢)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٤/ ٤٧٣)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ٢٧٥)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج**. (٢/ ٥٧٤)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٣٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٣٣٠)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٢٩٧)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠٠٤)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(١٢٤)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٢/ ٥٤١)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢٨٣)؛ الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرّواية**. ص(٤٢٤) فما بعدها؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٨٥)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٦٨)؛ السَّخاوي: **فتح المغيث**. (١/ ١٩٨).

وقد نقل إمام الحرمين الجويني عن أبي حنيفة عدم قبول زيادة الثقة. لكنَّ ما في كتب الحنفيّة خلافُ ذلك، فقد صرَّح كلٌّ من الجصّاص، والسَّرخسي، والنَّسفي، وابن نجيم، وغيرهم، بقبول زيادة الثقة. الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه**. (٣/ ١٧٧)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ٢٥)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**.(٢/ ١٠٨)؛ ابن نجيم: **فتح الغفّار**. ص(٣٢٠).

أَوْ بِالمَعْنَى، أَوْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ أَوْ مُوَافِقَةً لَهُ، أَوْ كَانَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا[1].

لَكِنَّ أَكْثَرَ الأُصُولِيِّينَ وَالـمُحَدِّثِينَ لَمْ يَرْتَضُوا هَذَا الإِطْلَاقَ، فَقَيَّدُوا قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ بِعَدَمِ مُخَالَفَتِهَا لِلمَزِيدِ، فَإِذَا كَانَتْ مُخَالِفَةً لَمْ تُقْبَلْ[2].

وَمِنَ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يَنْفَرِدُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ عَنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفَلُوا عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لِحِفْظِهِمْ، أَوْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَيَكُونَ مَجْلِسُ السَّمَاعِ وَاحِدًا، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تُرَدُّ تِلْكَ الزِّيَادَةُ، وَيُغَلَّطُ رَاوِيهَا؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ السَّهْوِ وَالغَلَطِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَى الـمُمْسِكِينَ عَنْ رِوَايَةِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ الإِجْمَاعَ عَلَى رَدِّ الزِّيَادَةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[3].

---

(١) من الأصوليِّين: إمام الحرمين الجويني، وأبو إسحاق الشِّيرازي، وأبو حامد الغزالي، وابن برهان، وابن القشيري، وأبو الحسين بن القطَّان، وحكاه القاضي عبد الوهَّاب البغدادي عن الإمام مالك وأبي الفرج من أصحابه. ومن المحدِّثين: الخطيب البغدادي، وابن حِبَّان، وأبو عبد الله الحاكم. الجويني: **البرهان**. (١/ ٦٦٢)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٧٢)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ٢٧٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٣٣١)؛ الخطيب البغدادي: **الكفاية**. (٤٢٤)؛ ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**. (٢/ ٦٨٧).

(٢) الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٣٨)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠٠٤)؛ ابن عقيل: **الواضح**. (٥/ ٦٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢٨٣) ونسبه للجمهور؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٨٦)؛ ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**. (٢/ ٦٨٨). ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٦٨-٦٩).

(٣) السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ١٦)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٤/ ٤٧٣)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٣٦)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج**. (٢/ ٥٧٤)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٣٣١)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٢٩٧)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٢/ ٥٤٣)؛ ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**. (٢/ ٦٨٨).

وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ عِنْدَ تَعَدُّدِ مَجْلِسِ السَّمَاعِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ المَجْلِسَيْنِ دُونَ الآخَرِ، وَهِيَ - مِنْ نَاحِيَةِ القَبُولِ - فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجَمَاهِيرِ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ إِذَا اتَّحَدَ المَجْلِسُ، وَكَانَ الحَاضِرُونَ أَوِ السَّامِعُونَ فِيهِ مِمَّنْ يُتَصَوَّرُ غَفْلَتُهُمْ وَذُهُولُهُمْ عَنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ[1].

«أَمَّا إِذَا جُهِلَ الحَالُ فِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ، فَالحُكْمُ عَلَى مَا سَبَقَ فِي اتِّحَادِ المَجْلِسِ، وَقَبُولُ الزِّيَادَةِ فِيهِ أَوْلَى؛ نَظَرًا إِلَى احْتِمَالِ اخْتِلَافِ مَجْلِسِ الرِّوَايَةِ»[2].

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي الحَدِيثِ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ صَادِرَةً مِنْ عَدْلٍ حَافِظٍ مُتْقِنٍ ضَابِطٍ، وَكَانَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْمَزِيدِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِقَبُولِ الزِّيَادَةِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَ المَزِيدَ يَتَضَمَّنُ الحَدِيثَ المَزِيدَ عَلَيْهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا، وَفِي ذَلِكَ عَمَلٌ بِالحَدِيثَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَإِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُنَافِيَةً لِلْمَزِيدِ وَمُخَالِفَةً لِجَمَاعَةِ الرُّوَاةِ الثِّقَاتِ فِيمَا رَوَوْهُ، فَإِنَّهَا لَا

---

(١) الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٣٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٢/ ٥٤١-٥٤٢)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٢٩٧)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢٨٣).

(٢) الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٣٣٨). وفي هذه الحالة خلاف وأقوال أخرى. الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٣٣٠).

تُقْبَلُ، وَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ، فَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ، وَلَيْسَ هَذا دَاخِلًا فِي مَضْمُونِ هَذِهِ القَاعِدَةِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ.

يَرَى الشَّوْكَانِيُّ قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ قَدْ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الجَمَاعَةُ[1]، وَقَدْ طَبَّقَ مَنْهَجَهُ هَذَا فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الدِّرَاسَةِ[2]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ التَّكْبِيرِ.

ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ: مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**»[3].

وَقَدْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ فِي الظَّاهِرِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «**أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ**

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٢٨٢).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**.(م١/ ج١/ ٩٣،١١١، ج٢/ ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٨، ٤٧٨، ٥٠٥)، (م٢/ ج٣/ ٧٦، ٢١٤، ٣١٣، ج٤/ ٣٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التّكبيرة مع الافتتاح سواء، حديث (٧٣٥)، وأطرافه في (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ... حديث (٢٢/ ٣٩٠).

صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»[1].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ إِلَّا مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي الجَمْعِ بَيْنَهُمَا: «لَوْ سَلَّمْنَا صِحَّةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ نَعْتَبِرْ بِقَدْحِ أُولَئِكَ الأَئِمَّةِ فِيهِ، فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحَادِيثِ المُثْبِتَةِ لِلرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ مِنْهُ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَزِيدِ، وَهِي مَقْبُولَةٌ بِالإِجْمَاعِ، لَاسِيَّمَا وَقَدْ نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الجَمَاعَةُ»[2].

---

(١) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: من لم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع، حديث (٧٤٨)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: رفع اليدين عند الركوع، حديث (٢٥٧)، من طريق سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرَّحمن بن الأسود، عن علقمة به. والحديث ضعَّفه أبو داود، وابن المبارك، وأحمد، وابن أبي حاتم، والدَّارقطني، وابن حِبَّان، وهؤلاء الأئمَّة طعنوا في هذه الطَّريق، وبيّنوا أنّ سفيان الثوري أخطأ في تفرُّده بهذا الحديث عن مرويات الثقات. لكن حسَّنه التِّرمذي، وصحَّحه ابن حزم، وقوَّاه ابن دقيق العيد، والزَّيلعي وابنُ التُّركماني، وصحَّحه الألباني. قال الألباني: «فقد أفصح أبو حاتم عن علَّة الحديث عنده؛ وهو ما يشير إليه كلام البخاري؛ وهو تفرُّد سفيان الثوري به! والجواب: أنَّ سفيان ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة؛ كما في التَّقريب؛ فتفرُّده حجَّة، وتوهيمه- لمجرَّد أنَّه روى ما لم يرو غيره- جرأة في غير محلها! لاسيما وأنَّ الظَّاهر أنَّ حديثه هذا حديث مستقل عن حديث عبد الله بن إدريس؛ وإن شاركه في إسناده». قلت: قد نصَّ أئمَّة الحديث على أنّ زيادة الثقة مقبولة إن تفرَّد بها، ما لم يخالف من هو أوثق منه، أو مجموعة الثقات، فإنّه في هذه الحالة يغلّط الثقة، وتكون رواية الأكثر أرجح. لذلك فإنَّ الصَّواب - والله أعلم - مع مَن ضعّف هذا الحديث، وهم جمع من الأئمَّة المعتبرين في هذا الشأن. وقد مال الشَّوْكاني إلى تضعيفه. الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. (١/ ٣٩٤) فما بعدها؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٣/ ٣٣٨) فما بعدها؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ٢/ ٤٧٨).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ٢/ ٤٧٨).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ حَالَ الـجَمْعِ.

وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ فِي حَالِ الجَمْعِ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «**أَنَّهُ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ**»(١).

وَعُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**»(٢). فَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الأَذَانَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ الخِلَافَ فِي المَسْأَلَةِ، وَرَجَّحَ القَوْلَ بِمَشْرُوعِيَّةِ أَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ عِنْدَ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَجَمَعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ وِفْقَ قَاعِدَةِ الأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ، فَقَالَ:

«وَالحَقُّ مَا قَالَهُ الأَوَّلُونَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةِ الأَذَانِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ مُنَافِيَةٍ، فَيَتَعَيَّنَ قَبُولُهَا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: حجّة النَّبيّ ﷺ، حديث (١٤٧/ ١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: الجمع بين الصّلاتين بالمزدلفة، حديث (١٦٧٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث (٢٧٦/ ١٢٨٠).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٣/ ٢١٤).

الـمَبْحَثُ التّاسِعُ

الـجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ

يَشْتَمِلُ هَذَا المَبْحَثُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّهْيِ وَدَلَالَتُهُ.

النَّهْيُ فِي اللُّغَةِ ضِدُّ الأَمْرِ؛ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ الثُّلَاثِيِّ «نَهَيَ»، وَهُوَ أَصْلٌ يَـدُلُّ عَلَى غَايَةِ الشَّيْءِ، أَوْ بُلُوغِهِ، يُقَالُ: نَهَيْتُهُ عَنْهُ فَانْتَهَى، أَيْ: كَفَّ، وَبَلَغَ نِهَايَةَ فِعْلِهِ وَغَايَتَهُ، وَالنَّهْيُ - بِفَتْحِ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ وَكَسْرِهَا- الغَدِيرُ؛ لِأَنَّ المَاءَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَالنُّهْيَةُ: العَقْـلُ؛ لِأَنَّهُ يَنْهَى، وَيَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ القَبِيحِ[1].

أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ فَهُوَ: «اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ الفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ»[2].

وَالنَّهْيُ يُقَارِبُ الأَمْرَ فِي أَكْثَرِ مَبَاحِثِهِ[3]؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الأُصُولِيُّونَ فِي أَحْكَامِ

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٥/ ٣٥٩-٣٦٠)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(١٣٤١)؛ الرَّازي: **مختار الصّحاح**. ص(٢٨٤). مادة «نَهَيَ».

(٢) البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٣٧٦)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٢٥١). وهناك تعريفات أخرى قريبة من هذا التعريف.

(٣) ويخالفه في خمسة أمور: **أوَّلها**: الحدّ؛ فإنّ النَّهي كما سبق تعريفه هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممَّن دونه. **وثانيها**: الدَّلالة، فإنّ دلالة النَّهي حقيقة في التَّحريم، مجاز في غيره، ودلالة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في غيره، وهذا على مذهب أكثر الأصوليِّين، **وثالثها**: الصِّيغة؛ فصيغة النَّهي «لا تفعل»، وصيغة الأمر «افعل» للحاضر، و«لْيفعل» للغائب، **ورابعها**: أنَّ صيغة النَّهي المطلقة تقتضي التكرار - أي: الترك على الدَّوام -، والفور، ونُقل الإجماع عليه، والحقُّ أن فيه خلافًا يسيرًا؛ فقد قال الباقلَّانيُّ والرَّازي بعدم اقتضائه للتِّكرار والفور، كالأمر عندهم، وقال أكثر الأصوليِّين باقتضاء النَّهي للتِّكرار والفور. وقد وصف الآمدي من =

الأَوَامِرِ تَتَّضِحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الأَوَامِرِ مِثْلُهَا مِنَ النَّوَاهِي بِطَرِيقِ العَكْسِ، لِكَوْنِ النَّهْيِ مُقَابِلًا لِلأَمْرِ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي النَّهْيِ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الأَمْرِ[1]، لِذَلِكَ آثَرْتُ اخْتِصَارَ هَذَا المَبْحَثِ مَا أَمْكَنَ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ النَّهْيِ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ[2]، لِذَلِكَ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي دَلَالَتِهَا عِنْدَ

= يقول: إنَّ النهي لا يقتضي الدّوام بالشذوذ. أمَّا صيغة الأمر فاقتضاؤها لهما فيه خلاف مشهور، **وخامسها**: أنّ الأمر يقتضي الإجزاء والصحة اتِّفاقًا، والنَّهي يقتضي الفساد، على خلاف في ذلك. الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٦٥)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٢٥١)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ٢/ ٤١٢)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٤٣٠، ٤٥٦)؛ آل تيمية: **المسوّدة**. (١/ ٢٢١)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٣١٥).

(١) قال النَّسفي: «ولَمَّا كان ضدُّ الأمر يحتمل أن يكون للنَّاس فيه أقوال كما في الأمر؛ فمن قال: موجب الأمر المطلق وجوب الفعل قال: موجب النَّهي المطلق وجوب الانتهاء، ومن قال بالنَّدب ثمَّة، قال بندب الامتناع هنا، ومن قال بالوقف ثمَّة قال بالوقف هنا». ولأبي زيد الدَّبُّوسي نحو هذا الكلام. وقد تُعقِّب في «البحر المحيط» بأنّ المعتزلة قالوا بالندب في باب الأمر، وبوجوب التَّرك في النَّهي؛ لأنَّ الأمر يقتضي حسن المأمور به، والمندوب والواجب في اقتضاء الحسن سواء، بخلاف النَّهي، فإنه يقتضي قبح المنهي عنه، والانتهاء عن القبيح واجب، وأما إتيان الحسن فليس بواجب، ولهذا فرَّقوا. النَّسفي: **كشف الأسرار**. (١/ ١٤٠)؛ الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٤٩)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٤٣٠)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٢١٦)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ١١٦٩)، الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٤٢٨).

(٢) منها: التَّحريم، والكراهة، والأدب، والتَّحقير، والتَّحذير، وبيان العاقبة، واليأس، والإرشاد إلى الأحوط بالترك، والدّعاء، والالتماس، والتَّهديد، والإباحة، وغيرها. وقد اتَّفق الأصوليّون على أنّ صيغة النَّهي ليست حقيقة في كلِّ هذه المعاني، وإنَّما في بعضها، وهو التَّحريم، أو الكراهة، أو القدر المشترك بينهما - وهو طلب الكفّ -، أو حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللَّفظي. الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)؛ الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٧٨-٨٢)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٤٩٦).

الإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ مِنَ القَرَائِنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ وَمِنْهُمْ أَئِمَّةُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[1] إِلَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ حَقِيقَةً، وَلَا تَدُلُّ عَلَى أَيٍّ مِنَ المَعَانِي الأُخْرَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، وَرَأَى بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الكَرَاهَةِ، وَرَأَى آخَرُونَ أَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ وَالكَرَاهَةِ عَلَى سَبِيلِ الاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ، فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ[2]. وَقَدِ اسْتَدَلَّ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَدِلَّةٍ، وَنُوقِشَتْ تِلْكَ الأَدِلَّةُ مُطَوَّلًا بِمَا لَا مَجَالَ لِبَسْطِهِ هُنَا، غَيْرَ أَنَّ مَذْهَبَ الأَكْثَرِينَ مِنَ الأُصُولِيِّينَ فِي إِفَادَةِ النَّهْيِ المُطْلَقِ لِلتَّحْرِيمِ هو الأَرْجَحُ وَالأَقْوَى دَلِيلًا، كَمَذْهَبِهِمْ فِي دَلَالَةِ الأَمْرِ المُطْلَقِ المُفِيدِ لِلوُجُوبِ؛ فَإِنَّ «دَلَائِلَ الوُجُوبِ بِعَيْنِهَا آتِيَةٌ فِي أَنَّهَا لِلتَّحْرِيمِ، لِأَنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، فَيَكُونُ التَّرْكُ وَاجِبًا»[3].

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا.

عِنْدَمَا يَتَعَارَضُ – فِي الظَّاهِرِ – دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يَنْهَى عَنْ فِعْلٍ مُعَيَّنٍ، وَالآخَرُ يُفِيدُ

---

(١) قال ابن النَّجَّار الفتوحي – بعد أن ذكر خمسة عشر معنى من معاني صيغة النهي –: «فإن تجرَّدت صيغة النَّهي عن المعاني المذكورة والقرائن، فهي لتحريمٍ عند الأئمَّة الأربعة وغيرهم، وبالغ الشافعي رضي الله عنه في إنكار قول من قال: إنّها للكراهة». ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٨٣)؛ وآل تيميّة: **المسوَّدة**. (١/ ٢٢٢).

(٢) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ٧٨)؛ البخاري: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**. (١/ ٣٧٧)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(١٣٤)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(٦٦)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٢٥١)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٢/ ٢٨١)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (١/ ٣٣٤)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ٤٢٦)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ٤٢٥)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (١/ ٣٦٢)؛ ابن عقيل: **الواضح**. (٣/ ٢٣٣)؛ آل تيميّة: **المسوَّدة**. (١/ ٢٢١)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ٤٩٦).

(٣) الصَّفيّ الهندي: **نهاية الوصول**. (٣/ ١١٦٩).

جَوَازَ ذَلِكَ الفِعْلِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِصَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى مَا دُونَهُ وَهُوَ الكَرَاهَةُ، وَفِي هَذَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

وَيَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ النَّهْيَ المُطْلَقَ يُفِيدُ التَّحْرِيمَ حَقِيقَةً، وَيُفِيدُ غَيْرَهُ مِنَ المَعَانِي مَجَازًا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ، كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ تَمَامًا[1]، وطَبَّقَ ذلك عَلَى ثَمَانِي مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، وَقَعَ بَيْنَ أَدِلَّتِهَا التَّعَارُضُ الظَّاهِرِيُّ، فَجَمَعَ بَيْنَهَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

الـمَسْأَلَةُ الأُولَى: حُكْمُ الطُّهُورِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ.

وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الطُّهُورِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

١ - «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ**»[3].

٢ - «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا**»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ٤٩٦).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢٨، ٨٧، ج٢/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٥٥، ٤٥٨)، (م٢/ ج٣/ ٣٨)، (م٣/ ج٥/ ١٥٦).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: النَّهي عن ذلك، حديث (٨٢)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: في كراهية فضل طَهور المرأة، حديث (٦٤)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المياه، باب: النَّهي عن فضل وَضوء المرأة، حديث (٣٤٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: النَّهي عن ذلك، حديث (٣٧٣)، عن الحكم بن عمرو. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن». وصحّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ٤٣)، برقم (١١).

(٤) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي عن ذلك، حديث (٨١)؛ =

وَعَارَضَ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ أَحَادِيثُ ثَبَتَ فِيهَا طُهُورُ النَّبِيِّ ﷺ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ، مِنْهَا:

١ - «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ**»(١).

٢ - «**اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا. فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ**»(٢).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالجَوَازِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ المَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الخَطَّابِيُّ، **وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا جَمَعَ بِهِ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ، مِنْ حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ، بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ**

= والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجُنُب، حديث (٢٣٨)، عن أبي هريرة. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده صحيح». وصحَّحه كذلك الألباني. البسَّام: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ومعه بلوغ المرام لابن حجر**. (١/ ١٤٤)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٥٧)، برقم (٢٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: القدر المستحبّ في غسل الجنابة، حديث (٤٨/ ٣٢٣)، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الماء لا يجنب، حديث (٦٨)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب المياه، حديث (٣٢٥) دون تبويب؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: الرُّخصة بفضل وضوء المرأة، حديث (٣٧٠)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: الرخصة في ذلك، حديث (٦٥)، عن ابن عباس رضي الله عنه. وقال التِّرمِذي: «حديث حسن صحيح». وصحَّحه الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ٦٤)، برقم (٢٧).

الجَوَازِ»[1].

الـمَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: تَسْـمِيَةُ العشَـاءِ بِالعَتَمَـةِ.

جَاءَ النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّها العِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ**»[2]. وَعُورِضَ هَذَا النَّهْيُ بِتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا**»[3].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّوَوِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ لَا التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ لَهُ، وَأَخْذِهِ بِهِ، فَقَالَ:«وَقَدِ اسْتُشْكِلَ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ : الجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: **أَنَّهُ اسْتُعْمَلَ لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ العَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ** ...»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٢٢٨/ ٦٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث (٦١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: تسوية الصُّفوف وإقامتها، حديث (١٢٩/ ٤٣٧).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ٢/ ٣٢٤).

الـمَبْحَثُ العَاشِـرُ

الـجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ

يُقَسِّمُ الأُصُولِيُّونَ اللَّفْظَ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي المَعْنَى إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.

أَمَّا الحَقِيقَةُ - فِي اللُّغَةِ- فَهِيَ عَلَى وَزْنِ فَعِيلَةٍ؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الحَقِّ، وَهُوَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ، وَالحَقُّ نَقِيضُ البَاطِلِ. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الثُّبُوتِ وَاللُّزُومِ وَالوُجُوبِ، يُقَالُ: حَقَّ الشَّيْءُ، أَيْ: وَجَبَ[1].

وَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الأُصُولِيِّينَ فَهِيَ: «اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ»[2].

وَالحَقِيقَةُ تُقْسَمُ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ[3]:

الأَوَّلُ: حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ، وَهِيَ: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي اللُّغَةِ، كَالأَسَدِ

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (٢/ ١٥). مادّة «حَقَّ».

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٣٥). وللأصوليين تعريفات أخرى، كلُّها تدور حول هذا التعريف، بزيادة بعض القيود فيه. الجصّاص: **الفصول**. (١/ ٣٥٩)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٧٠)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٩٦)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٣٩)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٨٤)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ١/ ٢٧)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(٢٩)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٣/ ٦٩٧)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ١٧٢)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (٢/ ٢٤٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (١/ ١٤٩).

(٣) ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(١٧٣)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (١/ ١٤٩-١٥٠)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه مع شرحه للشَّثري**. (٦٣)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ١/ ٢٦)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ١٥٤)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٣٦-١٤٠)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. (٢٧٢).

لِلْحَيَوانِ الْمُفْتَرِسِ، وَالرَّجُلِ لِلإِنْسَانِ الذَّكَرِ، وَالمَرْأَةِ لِلإِنْسَانِ الأُنْثَى.

الثَّانِي: حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ، وَهِيَ: مَا خُصَّ عُرْفًا بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ، أَوْ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، كَأَنْ يَكُونَ الاسْمُ قَدْ وُضِعَ لِمَعْنًى عَامٍّ، ثُمَّ يُخَصَّصُ بِعُرْفِ الاسْتِعْمَالِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ بِبَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ الوَضْعِيَّةِ، كَتَخْصِيصِ اسْمِ الدَّابَّةِ بِذَوَاتِ الأَرْبَعِ، مَعَ أَنَّ الوَضْعَ لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأَرْضِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهَا أَيْضًا: مَا شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، كَالغَائِطِ؛ فَإِنَّهُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلمَوْضِعِ المُطْمَئِنِّ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ اشْتَهَرَ عُرْفًا بِالخَارِجِ المُسْتَقْذَرِ مِنَ الإِنْسَانِ.

الثَّالِثُ: حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَهِيَ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ خَاصَّةٍ، كَأَلْفَاظِ الإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا.

فَإِنَّ الإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَاسْتُعْمِلَ فِي الشَّرْعِ لِاعْتِقَادِ الجَنَانِ، وَنُطْقِ اللِّسَانِ، وَعَمَلِ الأَرْكَانِ، وَالصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالزَّكَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ، وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ لِلمِقْدَارِ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ مِنَ المَالِ لِمُسْتَحِقِّيهِ، بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَأَمَّا المَجَازُ - فِي اللُّغَةِ - فَمَأْخُوذٌ مِنَ الجَوَازِ، وَهُوَ الانْتِقَالُ وَالتَّحَوُّلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ[1].

---

(١) ابن فارس: **معجم مقاييس اللّغة**. (١/ ٤٩٤)؛ الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. ص(٥٠٦). مادة «جَوَزَ».

وَفِي الاصْطِلَاحِ، هُوَ: «اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ، عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ»[1].

وَقَيْدُ «عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ» يُقْصَدُ بِهِ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ المَعْنَى الأَصْلِيِّ وَالمَعْنَى المَجَازِيِّ، وَأَنْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ صَارِفَةٌ عَنْ قَصْدِ المَعْنَى الأَصْلِيِّ[2].

وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ إِلَى وُقُوعِ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ وَالمُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا[3].

---

(١) ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(٦٤). وللأصوليِّين تعريفات أخرى قريبة من هذا التَّعريف. يُنظر: الجصّاص: **الفصول**. (١/ ٣٦١)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**.(١/ ١٧٠)؛ البخاري: **كشف الأسرار**. (١/ ٩٧)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٣٩)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (١/ ٨٤)؛ الآمدي: **الإحكام**. (١/ ١/ ٢٨)؛ السُّبكي: **الإبهاج**. (٣/ ٧٠١-٧٠٣)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ١٧٢)؛ الكَلْوَذاني: **التمهيد**. (٢/ ٢٤٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (١/ ١٥٤)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٣٥).

(٢) الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٨٨). والقرينة المشار إليها إمَّا عقليَّة، أو عرفيَّة، أو لفظيَّة. **فالعقليَّة** كقوله تعالى: ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾، فإنّ العقل يعلم أنّ سؤال القرية لا يصحّ، فيفهم المخاطب أنَّ المراد سؤال أهلها. **والعرفيّة** كقول القائل: بنى السّلطان سور المدينة، فإنّ مباشرة السّلطان لنقل الحجارة والتّراب غير محال في العقل، ولكنّه ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك: أنّ السلطان أمر بذلك. وأمّا **اللّفظية**: فمثل قول القائل: لديَّ أسدٌ شَاكِي السّلاح، أو حسن الثِّياب. الوزير: **الرَّوض الباسم في الذّبّ عن سنَّة أبي القاسم**. (٢/ ٤٢٠).

(٣) في هذه المسألة أربعة أقوال: **الأول**: منع وقوع المجاز في اللّغة مطلقًا، وهو منسوب إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وحُكي عن أبي عليّ الفارسيّ، وهو من أئمَّة اللّغة المتقدِّمين، لكنْ: نقل الزَّركشي في «البحر المحيط» عن ابن جِنِّي - وهو من تلاميذ الفارسيّ - قولَ الفارسيّ بالمجاز. وذهب إلى هذا القول أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وابن القيّم، ومن الأصوليين المعاصرين محمَّد بن صالح العثيمين. =

= قال ابن تيميّة في كتابه «الإيمان»: « فهذا التّقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلَّم به أحد من الصَّحابة، ولا التَّابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمَّة المشهورين في العلم، كمالك، والثَّوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشَّافعي، بل ولا تكلَّم به أئمَّة اللّغة والنَّحو؛ كالخليل، وسيبويه، وأبي عمرو بن العلاء، ونحوهم. وأوَّل من عُرف أنَّه تكلَّم بلفظ المجاز: أبو عبيدة معمر بن المثنَّى في كتابه، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنَّما عنى بمجاز الآيةِ ما يُعبَّر به عن الآية؛ ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله- : إنَّما تعرف الحقيقة من المجاز بطرق منها: نصُّ أهل اللّغة على ذلك، بأن يقولوا: هذا حقيقة وهذا مجاز؛ فَقد تكلَّم بلا علم؛ فإنَّه ظنَّ أنَّ أهل اللّغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللّغة، ولا من سلف الأمَّة وعلمائها، وإنَّما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنَّه كان من جهة المعتزلة ونحوهم من المتكلِّمين ... وحكى بعض النَّاس عن أحمد في ذلك روايتين. وأمَّا سائر الأئمَّة فلم يقل أحد منهم ولا من قدماء أصحاب أحمد: إنَّ في القرآن مجازًا، لا مالك ولا الشَّافعي ولا أبو حنيفة، فإنَّ تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز إنَّما اشتهر في المائة الرَّابعة، وظهرت أوائله في المائة الثَّالثة، وما علمته موجودًا في المائة الثَّانية، اللَّهم إلَّا أن يكون في أواخرها، والَّذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: إنَّ معنى قول أحمد: من مجاز اللّغة، أي: ممَّا يجوز في اللّغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك. قالوا: ولم يُرد أحمد بذلك أن اللَّفظ استعمل في غير ما وضع له» اهـ.

الثَّاني: وقوع المجاز في اللّغة مطلقًا، وهو مذهب جمهور الأصوليِّين. **الثَّالث**: منع وقوعه في القرآن، وجواز وقوعه في اللّغة، وذهب إليه بعض الحنابلة، كأبي عبد الله بن حامد، وأبي الحسن الجزري البغدادي، وأبي الفضل التميمي، ومحمَّد بن خويز منداد البصري من المالكيَّة، وداود بن عليّ الأصبهاني الظَّاهري، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلُّوطي، ويحكى عن الإمام أحمد فيه روايتان. وذهب إليه من الأصوليِّين المعاصرين محمَّد الأمين الشِّنقيطي ت(١٣٩٣هـ) وألَّف فيه رسالة مشهورة سمَّاها: «منع جواز المجاز في المنزل للتَّعبُّد والإعجاز». **الرابع**: منع وقوعه في القرآن والحديث، ووقوعه في اللّغة فقط. وهو مروي عن أبي بكر بن داود ابن عليّ الأصبهاني الظَّاهري. ابن تيميّة: **الإيمان**. ص(٧٣)؛ ابن الموصلي: **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لابن القيّم**. (١/ ٦٩٠) فما بعدها؛ السُّبكي: **الإبهاج**. (٣/ ٧٥٨-٧٦٤)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (٢/ ٧٧) فما بعدها؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (١/ ١٧٢)، (٢/ ٦٩٥) فما بعدها؛ ابن النَّجَّار: **شرح** =

وَالحَقِيقَةُ هِيَ الأَصْلُ فِي اللُّغَةِ، فَإِذَا وَرَدَ اللَّفْظُ مُطْلَقًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ بِإِطْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ عَنِ المَجَازِ، فَلَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى المَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ مَجَازٌ، وَهُوَ الأَكْثَرُ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَصْلِ وَضْعِهِ، وَهُوَ الحَقِيقَةُ[1].

وَإِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ احْتِمَالِ الحَقِيقَةِ وَاحْتِمَالِ المَجَازِ، فَإِنَّ احْتِمَالَ الحَقِيقَةِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي وَضْعِ الكَلَامِ الحَقِيقَةُ، وَالمَجَازُ عَارِضٌ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ[2].

وَإِنَّمَا يُعْدَلُ عَنِ الحَقِيقَةِ إِلَى المَجَازِ لِأَسْبَابٍ مِنْهَا: ثِقَلُ لَفْظِ الحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ، أَوْ بَشَاعَتُهَا، أَوْ بَلَاغَةُ المَجَازِ، أَوْ شُهْرَتُهُ[3]، أَوْ كَوْنُ الحَقِيقَةِ مَهْجُورَةَ المَعْنَى، كَمَا لَوْ حَلَفَ رَجُلٌ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قِدْرٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ يَمِينُهُ إِلَى عَيْنِ الشَّجَرَةِ وَالقِدْرِ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى ثَمَرِهَا، وَمَا يُطْبَخُ فِي ذَلِكَ القِدْرِ؛ لِأَنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ،

= **الكوكب المنير**. (١/ ١٩١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ١٨٠-١٨٥)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٤٠-١٤٣)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه**. ص(٨٤-٨٨)؛ العثيمين: **شرح نظم الورقات**. ص(٦٣-٦٦).

(١) الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(٣٩)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٢/ ١٥٤)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (٢/ ٢٧٣)؛ السُّيوطي: **الأشباه والنظائر**. (١/ ١٠٩).

(٢) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٧٣)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٣/ ٧٣٣)؛ ابن قدامة: **روضة النّاظر**. ص(١٧٦).

(٣) مثال الثِّقل في الحقيقة لفظ **الخَنْفَقِيق**، وهو اسم للدَّاهية، يعدل عنه إلى النائبة أو الحادثة. ومثال البشاعة في الحقيقة: التَّعبير بالغائط عن الخَراء، وحقيقة الغائط هي: المطمئنّ من الأرض. ومثال بلاغة المجاز: لفظ أسد للرَّجل الشجاع، وحمار للبليد. السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(٣٠)؛ العراقي: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. ص(١٧٥-١٧٦).

فَيَتَعَيَّنُ المَجَازُ[1].

وَالجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ يَكُونُ عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ خَاصَّيْنِ[2]، وَلَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي الدَّلِيلِ الآخَرِ، وَيَتَعَذَّرُ حَمْلُهُمَا عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ، فَيُحْمَلُ أَحَدُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ الدَّلِيلُ الآخَرُ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ العَمَلُ بِالدَّلِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يُعْمَلُ بِمَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ، وَالآخَرُ بِمَعْنَاهُ المَجَازِيِّ[3].

وَقَدْ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بِمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ فِي وُقُوعِ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَأَدِلَّةِ الشَّرْعِ مُطْلَقًا[4]، وَطَبَّقَ قَاعِدَةَ الجَمْعِ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ عَلَى خَمْسِ مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[5]، اخْتَرْتُ مِنْهَا هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾[6]. وَهَذِهِ الآيَةُ حُجَّةُ مَنْ رَأَى أَنَّ مَسَّ المَرْأَةِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حَمْلًا لِكَلِمَةِ ﴿ **لَٰمَسْتُمُ** ﴾ عَلَى المَعْنَى الحَقِيقِيِّ، وَهُوَ لَمْسُ اليَدِ.

---

(١) السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (١/ ١٧٢).

(٢) أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (٣/ ١٣٨)؛ ابن أمير الحاجّ: **التَّقرير والتَّحبير**. (٣/ ٤).

(٣) السُّوسُوَة: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح**. ص(١٨٣).

(٤) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (١/ ١٤٠-١٤٣).

(٥) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١٨٨، ٢٣٦، ج٢/ ٥٠٦)، (م٢/ ج٤/ ٥١٥، ٥٥٣).

(٦) سورة المائدة: آية (٦).

وَقَدْ عُورِضَتِ الآيةُ بِأَحادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ المَسِّ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، مِنْهَا:

حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ**»(١).

وَحَدِيثُهَا أَيْضًا قَالَتْ: فَقَدْتُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، **فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ** وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»(٢).

وَقَدْ جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ الآيَةِ وَالأَحَادِيثِ، بِحَمْلِ لَفْظِ ﴿**لَمَسْتُمُ**﴾ عَلَى مَعْنَاهُ المَجَازِيِّ، وَهُوَ الجِمَاعُ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ المَسِّ بِاليَدِ، فَلَا يَكُونُ مَسُّ المَرْأَةِ بِاليَدِ نَاقِضًا لِلوُضُوءِ.

وَسَبَبُ المَصِيرِ إِلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ هُوَ: القَرَائِنُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الأَحَادِيثِ.

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من مسِّ الرَّجل امرأته من غير شهوة، حديث (١٦٦). قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح». وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢٢٩)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٣/ ٢٩٧). وهو في الصحيحين عنها بلفظ: « **كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُّ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسطْتُّهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ** ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الصَّلاة على الفراش، حديث (٣٨٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، حديث (٢٧٢/ ٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، حديث (٢٢٢/ ٤٨٦).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «لَكِنَّا نَدَّعِي أَنَّ المَقَامَ مَحْفُوفٌ بِقَرَائِنَ تُوجِبُ المَصِيرَ إِلَى المَجَازِ ... وَقَدْ صَرَّحَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ - الَّذِي عَلَّمَهُ اللهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ، وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ رَسُولِهِ- بِأَنَّ اللَّمْسَ المَذْكُورَ فِي الآيَةِ هُوَ الجِمَاعُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ تَفْسِيرَهُ أَرْجَحُ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ؛ لِتِلْكَ المَزِيَّةِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُرَادَ بِقَوْلِ بَعْضِ الأَعْرَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ امْرَأَتَهُ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ؛ الكِنَايَةُ عَنْ كَوْنِهَا زَانِيَةً، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ ﷺ: طَلِّقْهَا»[1].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ.

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِجَامَةَ مِنْ نَوَاقِضِ الصِّيَامِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»[2]، لَكِنْ عُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ أُخْرَى، مِنْهَا:

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٨٨). والحديث الَّذي أشار إليه أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب النِّكاح، باب تزويج الزَّانية، حديث (٣٢٢٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النِّكاح، باب النَّهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء، حديث (٢٠٤٩). عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: طَلِّقْهَا**...» الحديث. وقد اختُلف في إسناده وإرساله. وصحَّح بعضَ طرقه النَّوويُّ وابن حجر، وقال ابن كثير: «إسناده جيّد». وصحَّحه الألباني. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٣/ ٤٥٢)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٦/ ٢٨٩)، برقم (١٧٨٨).

(٢) **حديث صحيح**. رواه عن النَّبيّ ﷺ أكثر من ستّة عشر صحابيًا، منهم رافع بن خديج. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رافع بن خديج، (٢٥/ ١٤٨) حديث (١٥٨٢٨)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الصَّوم، باب: كراهية الحجامة للصّائم، حديث (٧٧٤)؛ وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: ذكر البيان أنَّ الحجامة تفطِّر الحاجم والمحجوم جميعًا، حديث (١٩٦٤). وقال التِّرمِذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل ابن خزيمة عن عليّ بن المديني قوله: «لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصحّ من ذا». =

١ - قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»(١).

٢ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا**»(٢).

٣- حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ ابنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»(٣).

= والحديث صحَّحه الإمام أحمد، وابن حِبَّان، وابن خزيمة، والحاكم، والألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (٤/ ٦٥) برقم (٩٣١)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٢/ ٣٦٨) فما بعدها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الحجامة والقيء للصَّائم، حديث (١٩٤٠).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رجل من أصحاب النَّبيّ ﷺ، (٣١/ ١١٩)، حديث (١٨٨٢٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصَّوم، باب: الرُّخصة في ذلك، حديث (٢٣٧٤). قال ابن حجر: «إسناده صحيح، والجهالة بالصَّحابيّ لا تضرُّ». وقال الألباني: «إسناده صحيح». ابن حجر: **فتح الباري**. (٤/ ١٧٨)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٧/ ١٣٧)، برقم (٢٠٥٥).

(٣) **إسناده حسن**. أخرجه الدَّارقطني في سننه، كتاب الصِّيام، باب: الحجامة للصَّائم، (٣/ ١٤٩)، حديث (٢٢٦٠)؛ والبيهقي في سننه، (٤/ ٢٦٨). وقال الدَّارقطني عن رجاله: «كلُّهم ثقات، ولا أعلم له علَّة». وأقرَّه على ذلك البيهقي، والألباني. وقال ابن حجر: «رواته كلُّهم من رجال البخاري، إلَّا أنَّ في المتن ما ينكر؛ لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك». قلت: ليس في الحديث أنَّه كان عام الفتح. وقد أُعلَّ الحديث بخالد بن مَخْلِدٍ القَطَوَانِيِّ، وعبد الله بن المثنَّى البصري، وهما وإن كانا من رجال الصحيح فقد تكلَّم بهما غير واحد من الأئمة، وقد قال ابن حجر في القَطَوَانِيّ: «صدوق يتشيّع». =

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ الحِجَامَةَ لَا تُفَطِّرُ الصَّائِمَ، وَجَمَعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِحَمْلِ كَلِمَةِ «أَفْطَرَ» فِي حَدِيثِ «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَى المَعْنَى المَجَازِيِّ وَهُوَ الضَّعْفُ؛ لِوُجُودِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ فِي الأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ:

«يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ بِأَنَّ الحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا، وَتَزْدَادُ الكَرَاهَةُ إِذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إِلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» عَلَى المَجَازِ؛ لِهَذِهِ الأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الحَقِيقِيِّ»[1].

❁❁❁❁❁❁

= وكونه يتشيّع ليس مما تردّ بسببه روايته. وقال في ابن المثنَّى: «صدوق كثير الغلط». فإذا علم حال هذين، فإنَّ حديثهما لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم. ابن حجر: **فتح الباري**. (٤/ ١٧٨)؛ الزيلعي: **نصب الراية**. (٢/ ٤٨٠-٤٨١). الألباني: **إرواء الغليل**. (٤/ ٧٢-٧٣)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(١٩٠) برقم (١٦٧٧)، ص(٣٢٠) برقم (٣٥٧١).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٥١٥).

الـمَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ

الـجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ

تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّعَارُضِ الَّتِي ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أُصُولِيِّي الحَنَفِيَّةِ: وِحْدَةَ الزَّمَنِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّعَارُضُ وَالتَّضَادُّ إِلَّا إِذَا وَرَدَ الدَّلِيلَانِ الْمُتَعَارِضَانِ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ هُوَ الجَهْلُ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَهُوَ يَمْنَعُ العَمَلَ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَتَسَاقَطُ الدَّلِيلَانِ، وَيَجِبُ المَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِمَا، أَمَّا إِذَا وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَتَحَقَّقَتِ الشُّرُوطُ البَاقِيَةُ الَّتِي ذَكَرُوهَا، فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالآخَرُ مَنْسُوخًا[1].

فَيُلَاحَظُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأُصُولِيِّينَ بَحَثُوا اخْتِلَافَ الزَّمَنِ كَطَرِيقَةٍ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بِالنَّسْخِ، لَكِنْ يَنْشَأُ الإِشْكَالُ بِكَوْنِ قَاعِدَةِ هَذَا المَبْحَثِ تَتَعَلَّقُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ كَطَرِيقَةٍ لِدَفْعِ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَيَزُولُ هَذَا الإِشْكَالُ بِمَعْرِفَةِ اخْتِصَاصِ قَاعِدَةِ هَذَا المَبْحَثِ بِالأَخْبَارِ لَا بِالأَحْكَامِ.

فَالدَّلِيلَانِ إِذَا تَعَارَضَا، وَعُلِمَ المُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ، وَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِحُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، يُدْفَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا بِالنَّسْخِ، إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ، أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا وَكَانَا مُتَعَلِّقَيْنِ بِخَبَرَيْنِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الأُصُولِيُّونَ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ فِي الأَحْكَامِ، وَمَنَعَ أَكْثَرُهُمُ النَّسْخَ فِي

---

(١) ينظر: ص(٢٠٣-٢٠٤)، من هذه الدّراسة.

الأَخْبَارِ[1].

(١) عدم جواز نسخ الأخبار مطلقًا نسبه السَّرخسي في أصوله إلى جمهور العلماء، ونسبه الرَّازي في «المحصول» والسُّبكي في «شرح المنهاج» إلى أكثر المتقدِّمين، وجاء في «المسوَّدة» لآل تيمية أنّه قول أكثر الفقهاء والأصوليين، ونقل ابن النَّجَّار الفتوحي عن ابن مفلح الحنبليّ نسبة هذا القول إلى جمهور الفقهاء والأصوليِّين. وذهب بعض الأصوليِّين – منهم الفخر الرَّازي، والآمدي، والقاضي أبو يعلى الفرّاء، وابن عقيل، وتقيّ الدّين بن تيميَّة، وأبو الحسين البصري – إلى أنّ الخبر إذا كان عمّا لا يجوز تغيّره ولا يقع إلّا على وجه واحد كأسماء الله وصفاته، وأخبار الأنبياء والأمم الماضية، وما يكون بين يدي الساعة من أشراط وآيات ونحو ذلك فهو ممَّا لا يجوز نسخه اتِّفاقًا؛ لأنّه يُفضي إلى الكذب. وأمَّا إذا كان الخبر عمَّا يجوز تغيُّره وتحوّله، بأن يقع على غير الوجه المخبر عنه، فإنّه يصحُّ نسخه، سواء كان الخبر عن أمر ماضٍ، أو مستقبَل بوعد أو وعيد، أو تكليف بحكم. وذهب بعض الأصوليِّين – منهم سُلَيْم الرَّازي، والقاضي البيضاوي، وأبو الحسين بن القطَّان – إلى التَّفصيل: فمنعوا نسخ الأخبار الماضية؛ لأنَّ ذلك يعتبر تكذيبًا لله ورسوله، وأجازوه في الأخبار المستقبلة؛ لجريانها مجرى الأمر والنهي، فيجوز رفعها، ولأنَّ الكذب يختصُّ بالماضي دون المستقبل. وأمَّا الشَّوْكاني فمنعه في الماضي مطلقًا؛ لأنَّه كذب صراح، إلَّا أن يتضمَّن تخصيصًا أو تقييدًا أو تبيينًا لما تضمَّنه الخبر الماضي، فليس بذلك بأس، ومنَعه أيضًا في بعض المستقبل وهو: الوعد، لأنّ نسخ الوعد إخلاف، والخلف في الإنعام يستحيل على الله. وأجازه في الوعيد والتَّكليف من الأخبار المستقبلة؛ لأنَّ نسخ الوعيد عفو، وهو لا يمتنع من الله سبحانه، بل هو حسن يمدح فاعله من غيره، ويمتدح به في نفسه. وأمَّا الإخبار بالتَّكليف فنسخه جائز؛ لأنّه رفع حكم عن مكلَّف. الجصّاص: **الفصول في أصول الفقه**. (٢/ ٢٠٥)؛ السَّرخسي: **تمهيد الفصول**. (٢/ ٥٩)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ٩٩٥-٩٩٦)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ٣٢٥-٣٢٧)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٨٦-٩٠)؛ الإسنوي: **نهاية السُّول**. (٢/ ٥٧٦-٥٧٨)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٥/ ١٦٩٢-١٦٩٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ٩٨-٩٩)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ٨٢٥-٨٢٦)؛ آل تيميّة: **المسوّدة**. (١/ ٤٠٥-٤٠٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٥٤٣-٥٤٥).

وَالجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ يَتَّفِقُ مَعَ مَذْهَبِ الجُمْهُورِ فِي تَقْدِيمِ الجَمْعِ - مَا أَمْكَنَ بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ - عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى أَيٍّ مِنْهُمَا إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ.

وَهُوَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ، فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ[1]، وَرَدَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَدَفَعَ التَّعَارُضَ فِيهَا بِكَوْنِ الخَبَرَيْنِ وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ لِلآخَرِ، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْ تِلْكَ المَسَائِلِ هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، ظَاهِرُهُمَا التَّنَافِي:

الأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**»[2].

الثَّانِي: عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا. فَقَالَ: «**هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**»[3].

وَقَدْ نَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَذَاكَ أُخْرَى، وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ النَّوَوِيِّ قَوْلَهُ: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الأَمْرَ فِي وَقْتَيْنِ

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٢٢، ٣٠٤)، (٢/ ٣/ ٦٣، ٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له ...، حديث (٢٨/ ٣٠٩).

(٣) **حديث حسن**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، حديث (٢١٩). الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٣٩٧)، برقم (٢١٦).

مُخْتَلِفَيْنِ»، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُمَا بِشَيْءٍ فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ وَقَبُولِهِ لِهَذَا الجَمْعِ[1].

المَسْأَلَةُ الثّانِيَةُ: عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ، اشْتَمَلَا عَلَى خَبَرَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ فِي الظَّاهِرِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لـمّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**»[2]. وَفِي رِوَايَةٍ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[3].

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ غَيْرُ صَلَاةِ العَصْرِ.

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «**إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى**

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، باب: الدُّعاء على المشركين بالهزيمة والزَّلزلة، حديث (٢٩٣١)؛ ومسلم في صحيحه - واللَّفظ له -، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب: التَّغليظ في تفويت صلاة العصر، حديث (٢٠٢/ ٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدَّليل لمن قال: الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر. حديث (٢٠٥/ ٦٢٧).

العِشَاءَ»[1].

وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الفَوَائِتَ يَوْمَ الخَنْدَقِ أَرْبَعٌ، فَيَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الَّذِي يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفُتْهُ غَيْرُ صَلَاةِ العَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ مَسْلَكَيْنِ لِلعُلَمَاءِ فِي دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ، **أَحَدُهُمَا**: التَّرْجِيحُ، **وَثانِيهُمَا**: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، وَرَجَّحَ الثَّانِي فَقَالَ: «وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ كَابْنِ العَرَبِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الخَنْدَقَ كَانَتْ وَقْعَتُهُ أَيّامًا، فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، **وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الأَوَّلِ** ... وَلَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ مَعَ إِمْكَانِ الجَمْعِ، عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ مَقْبُولَةٌ

---

(١) **حديث صحيح لغيره**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في الرَّجل تفوته الصَّلوات بأيَّتهن يبدأ، حديث (١٧٩)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كلّه بأذان واحد، والإقامة لكلّ واحدة منهما، حديث (٦٦٢). كلاهما بالإسناد نفسه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وقال التِّرمِذي: «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلَّا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله». فهذا إسناد منقطع، فكيف يصحُّ نفي البأس عنه، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح، أخرجه النَّسائي في سننه، كتاب الأذان، باب: الأذان للفائت من الصّلوات، حديث (٦٦١)، ولفظه عنه قال: «**شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا**». الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

بِالإِجْمَاعِ، إِذَا وَقَعَتْ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلمَزِيدِ»[1].

وَفِي خَتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَتَبَيَّنُ مَدَى عِنَايَةِ الشَّوْكَانِيِّ بِوُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ، وَكَثْرَةَ القَوَاعِدِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَنْهَجَهُ فِي ذَلِكَ، لِيَتَّضِحَ أَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُ هُوَ: إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ المُعْتَبَرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ أَوِ التَّرْجِيحِ.

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ٣٠٤).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المـُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ[1]:

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

الـمَبْحَثُ الثّانِي: مَعْرِفَةُ المـُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخِ.

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

---

(١) سأكتفي في هذا الفصل والّذي يليه بعرض مثال تطبيقيّ واحد على كلّ قاعدة؛ رغبةً في الاختصار، وخلافًا لما فعلته في الفصل السّابق، حيث كنت أعرض مثالين اثنين.

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ

تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

مِنْ وُجُـوهِ مَعْرِفَـةِ النَّسْـخِ وَإِثْبَاتِـهِ الصَّـحِيحَةِ: أَنْ يُصَـرِّحَ الصَّـحَابِيُّ بِالنَّاسِـخِ وَالمَنْسُوخِ، كَقَوْلِهِ: كَانَ كَذَا وَنُسِخَ بِكَذَا، أَوْ رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَذَا، ثُمَّ نَهَى عَنْـهُ، أَوْ كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَذَا، وَنَحْو ذَلِكَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَـرِّحْ بَالنَّاسِـخِ وَأَطْلَقَ القَوْلَ بِالنَّسْخِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ؛ «لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَـدْ اعْتَقَـدَ النَّسْخَ بِطَرِيقٍ لَا تُوجِبُ النَّسْخَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الحُكْمُ الثَّابِتُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ»[1]، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الأُصُولِيِّينَ[2].

---

(١) الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٣٣).

(٢) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (٢/ ١١٥)؛ الباجي: **إحكام الفصول**. (١/ ٤٣٣-٤٣٤)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٣٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ١٣٢)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ٣٨٠-٣٨١)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ١١٨)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م٢/ ج٣/ ١٦٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٥٥)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ٨٣٢)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٣٠٥٧)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**.(٣/ ٥٦٧)؛ الحازمي: **الاعتبار**. ص(١٢٨). **وهناك قول آخر في المسألة** وهو: أنّه يقع النَّسخ بقول الصَّحابي على كلِّ حال، صرَّح بالنَّاسخ أم لم يصرّح، وهو ظاهر كلام الإمام الشَّافعي، وذهب إليه أبو منصور الماتريدي من الحنفيّة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها من الحنابلة أبو الخطّاب الكَلْوَذاني، وجرى عليه المحدّثون. وفَصّل الكرخي من الحنفيّة بما حاصله: أنّ الراوي إذا عيّن النَّاسخ لم يقبل قوله في إثبات النَّسخ؛ لأنَّه جائز أن يكون قد قاله اجتهادًا منه، وإذا لم يعيِّن النَّاسخ فقال: هذا منسوخ، وجب قبول قوله؛ لأنَّه لولا ظهور النَّسخ فيه لما أطلق النَّسخ إطلاقًا. قال الرّازي: «وهذا ضعيف؛ فلعلَّه قاله لقوَّة ظنِّه في أنَّ الأمر كذلك، وإن كان قد أخطأ فيه» الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ٣٨١)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٥٦)؛ =

وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَعَذَّرَ الجَمْعُ بَيْنَ الـدَّلِيلَيْنِ بِوَجْـهٍ مُعْتَـبَرٍ؛ لِأَنَّـهُ «إِذَا لَمْ يَتَعَـذَّرْ وَجَمْعُنَا بَيْنَهُمَا بِمَقْبُولٍ فَلَا نَسْخَ»[1].

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّوْكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» مَذْهَبَهُ فِي تَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالـمَنْسُوخِ كَوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ قَرِيـبٌ مِنْـهُ، وَهُـوَ: نَقْـلُ الصَّحَابِيِّ لِلْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَعَدَّهُ مِنْ وُجُوهِ إِثْبَاتِ النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ فَقَالَ: «الخَامِسُ: نَقْلُ الصَّحَابِيِّ لِتَقَدُّمِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ، وَتَأَخُّرِ الآخَرِ؛ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ»[2].

أَمَّا الأَمْثِلَةُ التَّطْبِيقِيَّةُ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» فَتَدُلُّ بِجَلَاءٍ عَلَى أَنَّـهُ يُـرَجِّحُ مَـذْهَبَ الجُمْهُورِ فِي الاعْتِدَادِ بِتَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، كَوَجْهٍ مِـنْ وُجُـوهِ إِثْبَـاتِ النَّسْخِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ عَلَى عَشْـرِ مَسَائِلَ[3]، اخْتَرْتُ مِنْهَا لِلتَّمْثِيلِ المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

= المرداوي: **التَّحبير**. (٦/ ٣٠٥٧-٣٠٥٩)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**. (٤/ ٣١٩-٣٢٠)؛ الكَلْوَذاني: **التَّمهيد**. (٣/ ١٨٣). ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٧٧).

(١) المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٩٨٣).

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٥).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢١٢، ٢٩٤، ج٢/ ٣٣٧، ٥٣٥، ٦٠٥، ٦٣٣)، (م٢/ ج٤/ ٤٢٧، ٥٤٠)، (م٣/ ج٥/ ١٤٢، ١٥١).

مَسْأَلَةُ: وَضْعِ الدَّمِ عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**». فَكَانَ قَتَادَةُ[1] إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ العَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ، وَيُحْلَقُ[2].

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَدْمِيَةِ رَأْسِ المَوْلُودِ، وَيُعَارِضُهُ الحَدِيثُ الآتِي، الَّذِي يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

---

(١) هو: قَتادةُ بن دِعامَةَ بنِ قَتادةَ السَّدوسِيُّ التَّابعيّ، أبو الخطَّاب البصريّ، ثقة ثبت، تُوفِّي سنة مئة وبضع عشرة. ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(٤٥٣)، برقم (٥٥١٨).

(٢) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضَّحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٣٧)، من طريق همَّام بن منبّه، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به. قال أبو داود: « وهذا وهم من همَّام «ويُدَمَّى». خولف همَّام في هذا الكلام، وهو وهم من همَّام، وإنَّما قالوا يُسمَّى». أبو داود: **سنن أبي داود**. (٣/ ١٧٦). وبناء على ضعف هذا الحديث بهذا اللفظ فإنّه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي تبيّن نسخ هذا الفعل – أعني تدمية رأس المولود – وأنّه من عمل الجاهلية، كما في حديث بريدة ﷺ وحديث عائشة ﷺ، اللَّذيْن فيهما تصريح الصحابي بالناسخ والمنسوخ.

وأخرجه بلفظ «ويُسمَّى»، أبو داود في سننه، في الكتاب والباب السَّابقين، حديث (٢٨٣٨)؛ والتِّرمِذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث (١٥٢٢)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب: متى يُعَقُّ، حديث (٤٢٢٠)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الذَّبائح، باب: العقيقة، حديث (٣١٦٥). وقال التِّرمِذي: «حسن صحيح». وصحَّحَه – أيضًا – الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (٤/ ٣٨٥) برقم (١١٦٥).

ثَانِيًا: عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ[1] ﷺ قَالَ: «**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ**»[2].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - دَافِعًا التَّعَارُضَ بِالنَّسْخِ اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ المُصَرِّحِ بِذِكْرِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ -:

« قَوْلُهُ: «فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ»، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَلْطِيخَ رَأْسِ المَوْلُودِ بِالدَّمِ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّه مَنْسُوخٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَصْرَحُ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّسْخِ حَدِيثُ عَائِشَةَ بِلَفْظِ: «**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا**»[3]

❁❁❁❁❁❁

---

(١) هو: بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلميّ ﷺ، أسلم أثناء هجرة النبي ﷺ، وهاجر إلى المدينة بعد أحد، وشهد مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة، غزا خراسان في خلافة عثمان، ثم سكن مرو، وتوفي فيها في خلافة يزيد، سنة (٦٢هـ)، وقيل: (٦٣هـ). ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (١/ ٥٣٣).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضَّحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤٣). وقال الألباني: «حسن صحيح». الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. (٢/ ١٩٧).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٣/ ج٥/ ١٥١). وحديث عائشة ﷺ الَّذي أشار إليه، أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: العقيقة، حديث (٥٣٠٨)، وقال محقِّقه شُعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح». وصحَّحه الألباني في «التعليقات الحسان»، و«إرواء الغليل». ابن حِبَّان: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلّبان** وتحقيق الأرنؤوط. (١٢/ ١٢٤)؛ الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (٧/ ٤٩٢)؛ **إرواء الغليل**. (٤/ ٣٨٨).

الـمَبْحَثُ الثّانِي

مَعْرِفَةُ الـمُتَقَدِّمِ وَالـمُتَأَخِّـرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخِ

مِنَ الطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ: مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ؛ بِأَنْ يَبْحَـثَ الـمُجْتَهِدُ فِي زَمَنِ نُزُولِ الآيَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، أَوْ زَمَنِ وُرُودِ الحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، فَإِنْ عُلِمَ التَّـارِيخُ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخًا، وَالْمُتَقَدِّمُ مَنْسُوخًا، بِشَـرْطِ: عَدَمِ إِمْكَـانِ الجَمْـعِ بَيْـنَهُمَا بِوَجْـهٍ مِـنَ الوُجُوهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فَإِنَّـهُ لَا يُصَـارُ إِلَى النَّسْـخِ، وَلَـوْ عُلِـمَ التَّـارِيخُ؛ لِأَنَّ إِعْـمَالَ الدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنَ العَمَلِ بِأَحَدِهِمَا وَإِهْمَالِ الآخَرِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُـورِ الأُصُـولِيِّينَ وَالـمُحَدِّثِينَ كَافَّـةً، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ[1].

وَقَدِ انْتَهَجَ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا الْمَنْهَجَ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ فِي خَمْسِ مَسَائِلَ[2] وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، اخْتَرْتُ مِنْهَا الـمَسْأَلَةَ التّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: حُكْمِ أَنْ يُصْبِحَ الصَّائِمُ جُنُبًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

أَوَّلًا: عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ البَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُـبٌ، أَفَأَصُـومُ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: « **وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ** ». فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُـولَ الله، قَـدْ

---

(١) ينظر: ص(٢٢٠-٢٢٥)، من هذه الدّراسة.

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ج١/ ٢٩٦، ج٢/ ٣٦١)، (م٢/ج٣/ ١٧٥، ج٤/ ٥٢٤)، (م٣/ ج٥/ ١١).

غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: « **وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي** »[1].

ثَانِيًا: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ** »[2].

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَقْتَضِي بُطْلَانَ الصَّوْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ**»[3] أَيْ: يَأْمُرُ الصَّائِمَ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعِ أَهْلِهِ بِالفِطْرِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ**»[4].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ صِحَّةَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِنَاءً عَلَى نَسْخِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «وَيُقَوِّي ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَما**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٩/ ١١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٨/ ١١٠٩). وفي لفظ مسلم: «**من غير احتلام**».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصُّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصِّيام، باب: صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (٧٥/ ١١٠٩).

تَأَخَّرَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ[1]، وَهِيَ إِنَّما نَزَلَتْ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، سَنَةَ سِتٍّ، وَابْتِدَاءُ فَرْضِ الصِّيَامِ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ دَعْوَى النَّسْخِ رُجُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الفَتْوَى بِذَلِكَ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[2] أَنَّهُ لَـمّا أُخْبِرَ بِمَا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةُ فَقَالَ: هُمَا أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[3].



(١) أيْ: قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢﴾ [سورة الفتح: آية ٢].

(٢) قال أبو هريرة: «**كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ**». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصَّوم، باب: الصَّائم يصبح جنبًا، حديث (١٩٢٦).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٢/ ج٤/ ٥٢٤).

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ

تَصْـرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ

يُقْصَدُ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، كَـمَا لَـوْ قَـالَ: هَـذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ، أَوْ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ. وَمِنْ أَمْثِلَتِه قَوْلُهُ ﷺ: «**نَهَيْـتُكُمْ عَـنْ زِيَـارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَـوْقَ ثَـلَاثٍ، فَأَمْسِـكُوا مَـا بَـدَا لَكُـمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّها، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**»[1].

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ جَمِيعًا فِي صِحَّةِ وُقُوعِ النَّسْخِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٣٧). **والنَّبيذ هو**: ما يعمل من الأشربة من التَّمر، والزَّبيب، والعسل، والحنطة، والشَّعير، وغير ذلك، سواء كان مسكرًا أو غير مسكر. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٥/ ٧). وقد كان الانتباذ في كلِّ الأوعية منهيًّا عنه في أوَّل الإسلام، إلَّا في الأسقية من الجلد وهي القِرَب؛ وذلك خوفًا من أن يصير النَّبيذ فيها مسكرًا لكثافتها، فتتلف ماليَّته، وربَّما يشربه الإنسان وهو لا يعلم أنَّه مسكر. وكان العهد قريبًا بإباحة المسكر، فلمَّا طال الزَّمان، واشتهر تحريم المسكر، وتقرَّر ذلك في نفوسهم، نُسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كلِّ وعاء، بشرط أنْ لَّا يشربوا مسكرًا. النَّووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**.(٧/ ٨٠)؛ القرطبي: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**.(٥/ ٢٦٦).

(٢) اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت**. (٢/ ١١٤)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٢٥١) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ٩٩٩)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٣١)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ١٢٧)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٢/ ١١٧)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٣/ ٣٧٧)؛ الآمدي: **الإحكام**. (م٢/ ج٣/ ١٦٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٤/ ١٥٣)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ٨٢٩-٨٣٠)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٢/ ٣٤١)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٣٠٥٥)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٥٦٥)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٣)؛ الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ص(١٣٨)؛ ابن الصَّلاح: **علوم الحديث**. ص(٢٧٧)؛ الحازمي: **الاعتبار**. (١/ ١٢٨)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٧٨).

وَقَدْ قَرَّرَ الشَّوْكَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ فَقَالَ: «أَنْ يُعْرَفَ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ بِقَوْلِهِ ﷺ، كَأَنْ يَقُولَ: هَذَا نَاسِخٌ لِهَذَا، أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ»[1].

ثُمَّ طَبَّقَ ذَلِكَ الْمَنْهَجَ عَلَى أَرْبَعِ مَسَائِلَ[2] وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، اخْتَرْتُ مِنْهَا الْمَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي.

وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلاثٍ. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا**»[3].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: «قَوْلُهُ «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ فَكُلُوا» إلخ. هَذَا وَمَا بَعْدَهُ تَصْرِيحٌ بِالنَّسْخِ لِتَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ الثَّلَاثِ وَادِّخَارِهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٣).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج٢/ ٦٠٥)، (م٢/ ج٤/ ٤٢٧، ٥٥٢)، (م٣/ ج٥/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزوّد منها، حديث (٥٥٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما كان من النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي... حديث (٢٨/ ١٩٧١)، عن عائشة رضي الله عنها. **والدّافّة**: القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس شديدًا. وهم قوم فقراء قدموا المدينة عند الأضحى، فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي كي يتصدّق النّاس بها عليهم. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٢/ ١٢٤).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٣/ ج٥/ ١٤٢).

وَفِي خِتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الشَّوْكَانِيَّ قَدْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ - أيضًا - فِي المَصِيرِ إِلَى النَّسْخِ بِنَاءً عَلَى تَصْرِيحِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَصْرِيحِ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى العِلْمِ بِالتَّارِيخِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» طُرُقًا وَوُجُوهًا أُخْرَى لِإِثْبَاتِ النَّسْخِ مِنْهَا: أَنَّهُ يُعْرَفُ النَّسْخُ بِفِعْلِهِ ﷺ، وَبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَبِكَوْنِ أَحَدِ الحُكْمَيْنِ شَرْعِيًّا وَالآخَرِ مُوَافِقًا لِلْعَادَةِ، فَيَكُونُ الشَّرْعِيُّ نَاسِخًا. وَأَمَّا حَدَاثَةُ الصَّحَابِيِّ، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دَلَائِلِ النَّسْخِ عِنْدَهُ[1].

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٨٣٣-٨٣٥).

الفَصْلُ الخَامِسُ

وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الـمُتَعارِضَةِ عِنْدَ الشَّـوْكـانِيِّ

وَيَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ.

الـمَبْحَثُ الثّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الـمَتْنِ.

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ.

الـمَبْحَثُ الأَوَّلُ

التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ

التَّرْجِيحُ هُوَ المَسْلَكُ الثَّالِثُ الَّذِي سَلَكَهُ الشَّوْكَانِيُّ لِـدَفْعِ التَّعَـارُضِ بَـيْنَ الأَدِلَّـةِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهَا، وَلَمْ يُعْلَمِ المُتَقَدِّمُ مِنَ المـُتَأَخِّرِ مِنْها.

وَبَعْدَ اسْتِقْرَاءِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، تَبَيَّنَ أَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى الإِسْنَادِ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى المَتْنِ، وَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ.

وَفِي هَذَا المَبْحَثِ سَأَتَنَاوَلُ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَـارِ الإِسْـنَادِ[1]، وَذَلِـكَ مِـنْ خِلَالِ المَطَالِبِ الخَمْسَةِ التَّالِيَةِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

العَدَالَةُ وَالضَّبْطُ هُمَا شِقَّا التَّوْثِيقِ، فَإِنَّ الثِّقَةَ مِنَ الـرُّوَاةِ هُـوَ: «مَـنْ جَمَـعَ العَدَالَـةَ وَالضَّبْطَ»[2].

وَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ، أَحَـدُهُما يَتَّصِـفُ رَاوِيـهِ بِالعَدَالَـةِ وَالضَّبْطِ، وَالآخَرُ لَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَجْهُولًا، أَوْ مَتْرُوكًا، أَوْ ضَعِيفًا، أَوْ غَـيْرَ

---

(١) الإسناد هو: «الطَّريق الموصلة إلى المتن» كذا عرّفه الحافظ ابن حجر، والإسناد والسّند بمعنىً واحد. ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. ص(١٠٦)؛ القاسمي: **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**. ص(٢١٠).

(٢) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (١/ ٦١). والعدالة هي: ملكة تحمل الرَّاوي على ملازمة التَّقـوى والمـروءة. أمَّا الضَّبط فهو: أن يُثبت الرَّاوي ما سمعه، بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء. ابن حجر: **نزهـة النَّظـر**. ص(٥٨).

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ العَدْلُ الضَّابِطُ.

وَالتَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ[1].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً[2]، اخْتَرْتُ مِنْهَا المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: تَوْقِيتِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

ثَبَتَ تَوْقِيتُ المَسْحِ بِأَحَادِيثَ عِدَّةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**»[3].

وَعُورِضَ هَذَا الحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ[4] رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**». قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

---

(١) الدَّبُّوسي: **تقويم الأدلَّة**. ص(٣٤٠)؛ النَّسفي: **كشف الأسرار**. (٢/ ٣٦٩)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (٢/ ٣/ ١٦٣)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٧)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٦٣)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج للبيضاوي**. (٢/ ٧٩٥)؛ ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٢٦٩)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٩٣-٦٩٤)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٣٥)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٩)؛ الحازمي: **الاعتبار**. (١/ ١٣٢)؛ العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(٢٤٥-٢٤٦)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥٥-٦٥٦).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٨٧، ١١١-١١٢، ١٣٤، ١٧٥، ٢١٨، ٢٣٧، ٢٤٦، ج٢/ ٣٩٨، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣، ٥٣٢، ٥٨٧، ٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة، باب: التَّوقيت في المسح على الخفَّين. حديث (٨٥/ ٢٧٦).

(٤) هو: أبيّ بن عِمارة الأنصاري، معدود في الصّحابة وممّن صلّى القبلتين، لم يُرو عنه سوى حديث المسح على الخفّين، وكان ممّن سكن مصر. المِزّي: **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**. (٢/ ٢٦١)؛ ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصّحابة**. (١/ ٥٥-٥٦).

قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»[1].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ أَحَادِيثَ تَوْقِيتِ المَسْحِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عِلَلًا كَثِيرَةً، تَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، فَقَالَ: « قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ. وَقَالَ البُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: رِجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ثَلَاثَةُ مَجَاهِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنٍ، وَمَعَ هَذَا فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ عَلَى إِسْنَادِ خَبَرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يَثْبُتُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ قَائِمٌ. وَبَالَغَ الجَوْزَقَانِيُّ فَذَكَرَهُ فِي المَوْضُوعَاتِ. **وَمَا كَانَ بِهَذِهِ المَرْتَبَةِ لَا يَصْلُحُ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ المعارِضِ**، فَالحَقُّ تَوْقِيتُ المَسْحِ بِالثَّلَاثِ لِلْمُسَافِرِ، وَاليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمُقِيمِ»[2].

المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ.

يُعَدُّ كِتَابَا الإِمَامَيْنِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَصَحَّ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ تَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الحَدِيثَ الَّذِي يُوصَفُ بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ - أَيْ: مَا أَخْرَجَهُ

---

(١) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: التَّوقيت في المسح، حديث (١٥٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث (٥٥٧). وقد ضعَّفه أبو داود صاحب السنن، والبخاري، وابن حجر، وغيرهم، ونقل النَّوويُّ اتِّفاق الأئمَّة على ضعفه. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢٨٤-٢٨٥) برقم (٢٢١)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (٩/ ٥١)، برقم (٢١).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٧٥). وأكثر ما قاله مستفاد من «تلخيص الحبير» لابن حجر. (١/ ٢٨٤).

البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ - يَقَعُ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، ثُمَّ مَا انْفَرَد بِهِ البُخَارِيُّ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ مَا كَانَ صَحِيحًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا[1].

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّ الحَدِيثَ إِذَا كَانَ مُخَرَّجًا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا خَرَّجَهُ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ الآخَرِينَ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَإِنْ سَاوَاهُمَا فِي الصِّحَّةِ؛ وَذَلِكَ لِشُهْرَتِهِمَا، وَتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ.

وَهَذَا الوَجْهُ فِي التَّرْجِيحِ مُعْتَبَرٌ وَمُقَرَّرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ[2].

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ، فَعَدُّوا تَرْجِيحَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِما تَحَكُّمًا؛ لِوُجُودِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الَّتِي اعْتَبَرَها البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، فِي رِوَايَةِ أَحَادِيثَ فِي غَيْرِ كِتَابَيْهِمَا[3].

---

(١) العراقي: **التَّقييد والإيضاح**.ص(١٣، ٢٨)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**.(١/ ٩٢)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(٦٢).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٢٨١)؛ الإيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ص(٣٩٦)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٤)؛ **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ص(٦١٨)؛ الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٤/ ٤٦٨)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٥١)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (٨/ ٤١٦٢)؛ ابن مفلح: **أصول الفقه**. (٤/ ١٥٩٢)؛ الشِّنقيطي: **شرح مراقي السُّعود**. (٢/ ٦٠٧)؛ العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(٢٥٠)؛ السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (٢/ ٦٥٩).

(٣) كالكمال بن الهمام الإسكندري في كتابه «التَّحرير»، وشارِحَيْ كتابه: ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه، وكذلك ابن عبد الشَّكور البَهاري في كتابه «مسلَّم الثبوت»، وشارح كتابه: عبد العليّ اللَّكنوي. =

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَقَالَ:

«النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ[1]: أَنَّهَا تُقَدَّمُ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَلَى الأَحَادِيثِ الخَارِجَةِ عَنْهُمَا»[2].

ثُمَّ طَبَّقَ هَذِهَ القَاعِدَةَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[3]، اخْتَرْتُ مِنْهَا - لِلتَّمْثِيلِ - المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ**»[4].

وَهُو يُثْبِتُ جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

= ابن أمير الحاج: **التَّقرير والتَّحبير**. (٣/ ٤٠)؛ أمير باد شاه: **تيسير التَّحرير**. (٢/ ٣/ ١٦٦)؛ اللَّكنوي: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلّم الثبوت**. (٢/ ٢٥٧).

(١) أي: من أنواع التَّرجيح باعتبار الإسناد.

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ١١٣٢).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١١١، ١٥٢، ٢٣٣، ٢٥٤، ٢٩٤، ج٢/ ٣٥٤، ٤٧٩)، (م٢/ ج٣/ ٣١٣، ٣١٧، ج٤/ ٣٦٩)، (م٣/ ج٥/ ١٧، ٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، حديث (١٠٦٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث (٥/ ٩٠١)، واللَّفظ لمسلم.

الثَّانِي: عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ فِيهَا صَوْتًا**»(١). وَهُو يَنْفِي جَهْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّوْكَانِيُّ جَمْعَ النَّوَوِيِّ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، وَهُوَ: أَنَّ رِوَايَةَ الجَهْرِ فِي خُسُوفِ القَمَرِ، وَرِوَايَةَ الإِسْرَارِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. ثُمَّ رَدَّ الشَّوْكَانِيُّ ذَلِكَ الجَمْعَ بِكَوْنِ الحَدِيثِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِلَفْظِ: « **كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بِالقِرَاءَةِ**»(٢).

لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمَّا تَعذَّرَ الجَمْعُ عِنْدَهُ، وَكَانَتِ الوَاقِعَةُ وَاحِدَةً، رَجَّحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمُرَجِّحَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: كَوْنُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَقَالَ:

« وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الكُسُوفِ لَمْ تَقَعْ مِنْهُ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

---

(١) **حديث ضعيف**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب: من قال أربع ركعات، حديث (١١٨٤)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب السفر، باب: كيف القراءة في الكسوف، حديث (٥٦٢)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب: ترك الجهر فيها بالقراءة، حديث (١٤٩٥)؛ وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب: ما جاء في صلاة الكسوف، حديث (١٢٦٤). وقال التِّرمذي: «حسن صحيح». وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم. وأعلّه ابن حزم، وابن المديني، وابن القطّان، والعِجلي، والذّهبي، بجهالة ثعلبة بن عبّاد، راويه عن سمرة. وضعَّفه الألباني في تخريجه لسنن أبي داود. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٢/ ١٨٦)؛ الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١٠/ ٢٢) برقم (٢١٦).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب: صلاة الكسوف، حديث (٢٨٥٠). وقال محقِّقه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألبانيّ في تعليقه على صحيح ابن حِبَّان. الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (٤/ ٤١٤)، برقم (٢٨٣٩).

- كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ - فَالمَصِيرُ إِلَى التَّرْجِيحِ مُتَعَيِّنٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَرْجَحُ؛ **لِكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ**، وَلِكَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا لِلزِّيَادَةِ، وَلِكَوْنِهِ مُثْبِتًا ...»[1].

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ.

التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ مِنَ المُرَجِّحَاتِ المُسْتَقِلَّةِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ[2].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ تَرَادُفِ الرِّوَايَاتِ، وَهَذَا فِي حَالِ كَوْنِ الأَكْثَرِ مِنَ الرُّوَاةِ مِثْلَ الأَقَلِّ فِي وَصْفِ العَدَالَةِ، أَمَّا لَوْ تَعَارَضَتِ الكَثْرَةُ مِنْ جَانِبٍ، وَالعَدَالَةُ مِنَ الجَانِبِ الآخَرِ فَفِيهِ قَوْلَانِ: **أَحَدُهُمَا**: تَرْجِيحُ الكَثْرَةِ. **وَثَانِيهُمَا**: تَرْجِيحُ العَدَالَةِ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ عَدْلٍ يَعْدِلُ أَلْفَ رَجُلٍ فِي الثِّقَةِ[3].

وَبَلَغَتِ المَسَائِلُ الَّتِي طَبَّقَ الشَّوْكَانِيُّ فِيهَا هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ عَشْرَ مَسَائِلَ[4]، كَانَ مِنْهَا المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ وَالَّتِي أَعْرِضُهَا - هُنَا - مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ عَلَى القَاعِدَةِ:

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٣/ ٣١٧).

(٢) ينظر: النقطة (٥)، ص(٢٤٦-٢٤٧) من هذه الدّراسة.

(٣) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٧-١١٢٨).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٣٩، ١٢٥، ١٩١،ج٢/ ٣٢٠، ٥٣٢، ٥٨٧)، (م٢/ ج٣/ ٢٣٦، ج٤/ ٣٥٢، ٦٢٧)، (م٣/ ج٥/ ٣٩).

مَسْأَلَةُ: نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ. فَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ[1] رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[2].

الثَّانِي: عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[3] رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ**»[4].

---

(١) هي: بُسْرة بنت صفوان بن نوْفل بن أسد القرشيّة الأسديّة، بنت أخي ورقة بن نوفل، كانت ماشطة تزيّن النساء بمكّة، لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات. ابن حجر: **الإصابة** (١٣/ ٢٠٥).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (١٨١)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (٨٢)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (١٦٣). وقال التِّرمذي: «حسن صحيح». وقال البخاري: «هو أصحُّ شيء في الباب». وصحَّحه: الإمام أحمد، والدَّارَقُطْنِيّ، ويحيى بن معين، والحازمي، والبيهقي، وابن حِبَّان، وغيرهم. وله شواهد عن سبعة عشر صحابيًا. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢١٣)، برقم (١٦٥)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (١/ ١٥٠) ؛ الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٩٠).

(٣) هو: طلق بن عليّ بن طلق بن عمرو، من بني سُحيم. له صحبة ووفادة ورواية، وكان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا. ابن حجر: **الإصابة**. (٥/ ٤٣٣)؛ ابن الأثير. **أُسْد الغابة**. (٣/ ٩١).

(٤) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطَّهارة، باب الرُّخصة في مس الذكر، حديث (١٨٢)؛ والتِّرمذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر، حديث (٨٥)؛والنَّسائي في سننه، كتاب الطَّهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، حديث (١٦٥). وصحَّحه عمرو بن عليّ الفلّاس، وابن المديني، والطَّحاوي، وابن حِبَّان، والطَّبراني، وابن حزم، وغيرهم. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٢١٨-٢١٩)؛ الألباني: **صحح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٣٣٢).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ مَذْهَبَ القَائِلِينَ بِأَنَّ مَسَّ الذَّكَرِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، بِنَاءً عَلَى تَرْجِيحِهِ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، عَلَى حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِعِدَّةِ مُرَجِّحَاتٍ مِنْهَا: كَثْرَةُ رُوَاتِهِ وَطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، وَرَدَّ دَعْوَى النَّسْخِ لِحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

« وَقَدْ أُيِّدَتْ دَعْوَى النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ إِسْلَامِ بُسْرَةَ وَتَقَدُّمِ إِسْلَامِ طَلْقٍ، وَلَكِنَّ هَذَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَئِمَّةِ الأُصُولِ. وَأُيِّدَ حَدِيثُ بُسْرَةَ أَيْضًا بِأَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ الأَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَحَدِيثَ بُسْرَةَ نَاقِلٌ عَنْهُ، فَيُصَارُ إِلَيْهِ، **وَبِأَنَّهُ أَرْجَحُ؛ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ، وَصِحَّتِهَا، وَكَثْرَةِ مَنْ صَحَّحَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ** ... فَالظَّاهِرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَوَّلُونَ»[1].

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ وَالأَحْفَظِ.

مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ الصَّحِيحَةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ عَلَى رِوَايَةِ الضَّابِطِ، وَرِوَايَةِ الأَحْفَظِ عَلَى رِوَايَةِ الحَافِظِ، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالحَدِيثِ وَاحْتِيَاطِهِ لَهُ، وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ وَحِفْظِهِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِلَى رِوَايَتِهِ أَسْكَنُ، وَالظَّنَّ بِصِحَّتِهَا أَغْلَبُ، وَيَكُونُ الرَّاوِي بِذَلِكَ أَبْعَدَ عَنِ السَّهْوِ وَالشُّبْهَةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ مَنْ يَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظِهِ لَا عَلَى خَطِّهِ وَنُسْخَتِهِ؛ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الاشْتِبَاهَ[2].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (١/ ١/ ١٩١).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٢٧٠)؛ الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٧٤٢)؛ الأصفهاني: **شرح المنهاج**. (٢/ ٧٩٩)؛ الأرموي: **التَّحصيل من المحصول**. (٢/ ٢٦٤)؛ الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٦٩)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٣)؛ الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٤/ ٤٦٤)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠٢٣)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**. (٥/ ٨٠-٨١)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. =

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي سَبْعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[1]، اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ المَسألةَ التّاليةَ: **مَسْأَلَةُ: مَتَى يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ؟**

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا رِوَايَتَانِ مُتَعَارِضَتَانِ لِحَدِيثٍ واحِدٍ.

الأُولَى: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[2]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ**»[5].

= (٣/ ٦٩٣)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٣٥-٦٣٦)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٢٩).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٣٥، ج٢/ ٣٣١، ٤٦٤)، (م٢/ ج٣/ ١٤٦، ٢٠٣، ج٤/ ٣٩٣)، (م٣/ ج٥/ ١٦).

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، من كبار أتباع التَّابعين، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجَّة، روى له الجماعة (أصحاب الكتب الستة)، ومات سنة (١٦١هـ). ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**.ص(٢٤٤) برقم(٢٤٤٥).

(٣) هو سهيل بن ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوق تغيّر حفظه بأَخَرة، روى له الجماعة إلّا البخاري؛ فقد روى له مقرونًا بغيره، أو تعليقًا، مات في خلافة أبي جعفر المنصور، سنة (١٣٨هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (٢/ ١٢٨)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(٢٥٩) برقم (٢٦٧٥).

(٤) هو: ذَكوان أبو صالح السّمّان الزّيّات المدنيّ، تابعيٌّ ثقة ثبت، روى له الجماعة، مات سنة (١٠١هـ). ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. (١/ ٥٧٩)؛ ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(٢٠٣)، برقم (١٨٤١).

(٥) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من اتَّبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قَعد أُمر بالقيام. حديث (١٣١٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٧٧/ ٩٥٩)، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ =

الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ[1]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ»[3].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - مُقِرًّا مَنْ رَجَّحَ الرِّوَايَةَ الأُولَى -: « قَوْلُهُ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الأَرْضِ**»، قَدْ ذَكَرَ المُصَنِّفُ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِي تَرْجِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى، أَعْنِي قَوْلَهُ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، وَكَذَلِكَ أَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهَا بِقَوْلِهِ: بَابُ مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ، حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ»[4].

= ﷺ، بلفظ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ**».

(١) هو محمَّد بن خازم، أبو معاوية الضَّرير الكوفي، من صغار أتباع التابعين، ثقة، أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء، ومات سنة (١٩٥هـ). ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. ص(٤٧٥) برقم (٥٨٤١).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث (٣١٧٣). ويشهد له الحديث السابق في الصَّحيحين عن أبي سعيد الخُدْرِيّ، إلَّا لفظة: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**»، فهي وَهْم من راويها أبي معاوية الضَّرير. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)؛ الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. (٥/ ٩١) برقم (٣٠٩٦).

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ: **سنن أبي داود**. ٥مج. إعداد وتعليق: عزّت الدَّعَّاس وعادل السَّيِّد. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٨ه-١٩٩٧م. (٣/ ٣٣٨)، تحت حديث (٣١٧٣).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (٢/ ٤/ ٣٩٣). والمصنّف الَّذي أشار إليه هو: عبد السَّلام بن تيميَّة، صاحبُ «المنتقى».

الـمَطْلَبُ الخَامِسُ: تَرْجِيحُ الحـَدِيثِ المَرْفُوعِ عَلَى المَوْقُوفِ.

الحَدِيثُ المَرْفُوعُ هُوَ: «مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ مُطْلَقُهُ عَـلَى غَـيْرِهِ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا»(١).

وَأَمَّا الحَدِيثُ المَوْقُوفُ فَهُوَ: «المَـرْوِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لَهُمْ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْـوَهُ، مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ مُنْقَطِعًا»(٢).

وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّرْجِيحِ؛ فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَآخَرُ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ بَيْنَهُما بِوَجْهٍ مُعْتَبَرٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ، وَلا عُرِفَ الـمُتَقَدِّمُ وَالـمُتَأَخِّرُ، قُدِّمَ المَرْفُوعُ عَلَى المَوْقُوفِ؛ لِأَنَّ المَرْفُوعَ حُجَّةٌ بِالاتِّفَاقِ، أَمَّا المَوْقُوفُ فَمُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ(٣).

وَالوَقْفُ وَالرَّفْعُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ مَتْنِ الحَدِيثِ، فَجَعْلُ هَذِهِ القَاعِـدَةِ مُنْضَـوِيَةً تَحْتَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ أَلْيَقُ، إِلَّا أَنَّنِي اخْتَرْتُ وَضْعَهَا ضِمْنَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالإِسْنَادِ؛ سَيْرًا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ(٤).

---

(١) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (١/ ٢٠٢).

(٢) السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي**. (١/ ٢٠٢). ويُنْظر في تعريف الحديث المرفوع والموقوف - أيضًا -: العراقي: **التَّقييد والإيضاح**. ص(٥٠، ٥١)؛ السَّخاوي: **فتح المغيث**. (١/ ٩٨، ١٠٣)؛ ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(١١١).

(٣) القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٣١).

(٤) الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٧٣٦)؛ القرافي: **شرح تنقيح الفصول**. ص(٣٣١)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (٢/ ٨٠١)؛ الآمدي: **إحكام الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٦٨)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٥٩)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٦٩٢)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٦٨)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٥٢).

لَكِنْ: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ المَوْقُوفُ صَادِرًا عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَا لَا مَجَالَ لِلاجْتِهَادِ فِيهِ؛ كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، وَأَخْبَارِ الأَنْبِيَاءِ، وَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ الآتِيَةِ كَالمَلَاحِمِ وَالفِتَنِ وَأَحْوَالِ القِيَامَةِ، وَالإِخْبَارِ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ؛ فَإِنَّ الحَدِيثَ المَوْقُوفَ - حِينَئِذٍ - يَكُونُ فِي حُكْمِ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ، فَلَا يُرَجَّحُ عَلَيْهِ المَرْفُوعُ صَرَاحَةً عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مُرَجِّحَاتٍ أُخْرَى[1].

وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّوْكَانِيُّ هَذَا المُرَجِّحَ ضِمْنَ المُرَجِّحَاتِ الكَثِيرَةِ الَّتِي سَاقَهَا فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ»، لَكِنَّهُ رَجَّحَ بِهِ فِي كِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» فِي خَمْسِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ ضِمْنَ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، وقد اخْتَرْتُ مِنْهَا المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ، وَوَطْئِهَا.

قَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى القُبُورِ وَوَطْئِهَا، وَمِنْهَا:

أَوَّلًا: عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ[3] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[4].

---

(١) ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(١٠٦-١٠٧).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج٢/ ٣٥٤، ٤٣٣، ٥١٠، ٥٥٠)؛ (م٣/ ج٥/ ٨٢).

(٣) هو: كُنَّاز بن الحُصَيْن، من مضر، ذُكر فيمن شهد بدرًا من الصّحابة، سكن الشّام. روى عن النبيّ ﷺ حديثًا واحدًا في النّهي عن الجلوس على القبور والصّلاة إليها. ابن حجر: **الإصابة**. (١٢/ ٦٠٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، حديث (٩٧/ ٩٧٢).

ثَانِيًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»(١).

ثَالِثًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ**»(٢).

لَكِنْ: وَرَدَتْ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ عَلَى القُبُورِ(٣).

وَقَدْ قَدَّمَ الشَّوْكَانِيُّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ المَرْفُوعَةَ عَلَى الأَحَادِيثِ المَوْقُوفَةِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الكتاب والباب السابقان نفسُهما، حديث (٩٦/ ٩٧١).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه - بهذا اللفظ - التِّرمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث (١٠٥٢)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزّبير، عن جابر به. وقال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: النَّهي عن الجلوس على القبر والصَّلاة عليه، حديث (٩٤/ ٩٧٠)، دون ذكر الكتابة والوطء بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**».

(٣) أثر يزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ﷺ علَّقهما البخاريُّ في صحيحه بصيغة الجزم فقال: «وقال عثمان ابن حكيم: أخذ بيدي خارجةُ - يعني: خارجةَ بن زيد بن ثابت - فأجلسني على قبرٍ، وأخبرني عن عمِّه يزيد بن ثابت قال: إنَّما كُره ذلك لمن أَحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر ﷺ يجلس على القبور». قال الحافظ ابن حجر عن أثر يزيد: «وصله مسدَّد في مسنده الكبير، وإسناده صحيح». وقال عن أثر ابن عمر: «وصله الطَّحاويُّ من طريق بكير بن عبد الله الأشجّ». قلتُ: وهذه الآثار أقلُّ أحوالها التحسين؛ لأنّ البخاري علّقها بصيغة الجزم. والله تعالى أعلم. البخاري: **الجامع الصحيح**. كتاب (٢٣)، باب(٨١)، (١/ ٤١٨)؛ ابن حجر: **فتح الباري**. (٣/ ٢٢٤).

«وَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ القَاضِيَةُ بِالمَنْعِ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مُعَارِضًا لِلثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ»[1].



(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج٢/ ٤٣٣).

الـمَبْحَثُ الثّانِي

التَّـرْجِيحُ بِاعْـتِـبارِ الـمَتْـنِ

فِي هَذَا المَبْحَثِ أُدَوِّنُ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ[1] عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَالَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ اسْتِقْرَاءِ مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَهِيَ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ كَمَا يَلِي:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الدَّلِيلِ الـمُثْبِتِ عَـلَـى النّافِـي.

مَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يُثْبِتُ أَمْرًا مُعَيَّنًا، كَحُكْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالآخَرُ يَنْفِيهِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ الْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي.

وَلِلأُصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الْمُثْبِتِ عَلَى النَّافِي؛ لِأَنَّ الْمُثْبِتَ مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ وَإِفَادَةٍ لَيْسَتْ مَعَ النَّافِي، فَهُوَ كَمَنْ يَرْوِي وَالآخَرُ لَمْ يَرْوِ، وَلِأَنَّ الإِثْبَاتَ لِلتَّأْسِيسِ، وَالنَّفْيَ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا بِالظَّاهِرِ، أَوْ بِنَاءً عَلَى الأَصْلِ وَتَأْكِيدًا لَهُ، وَالتَّأْسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيدِ. وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ[2].

---

(١) المتن هو: غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. ابن حجر: **نزهة النَّظر**. ص(١٠٦).

(٢) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (٢/ ١٢٩٤)؛ التِّلمساني: **مفتاح الوصول**. ص(٦٤٣)؛ الجويني: **البرهان**. (٢/ ١٢٠٠)، **ونقله عن جمهور الفقهاء**؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٧٧)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٣٨)؛ الإيجي: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ص(٣٩٨)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٧٢)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠٣٦)؛ ابن عقيل: **الواضح في أصول الفقه**. (٥/ ٩٠)؛ ابن قدامة: **روضة الناظر**. ص(٣٩٠)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٧٠٠)؛ القطيعي: =

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْمَذْهَبِ حَالَتَيْنِ، لَا يَكُونُ الإِثْبَاتُ فِيهِمَا مُقَدَّمًا عَلَى النَّفْيِ، وَهُمَا:

١- أَنْ يَسْتَنِدَ النَّفْيُ إِلَى عِلْمٍ بِالعَدَمِ، لَا إِلَى عَدَمِ العِلْمِ، كَمَا لَوْ قَالَ الرَّاوِي: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، لِأَنِّي كُنْتُ مَعَهُ فِيهِ. فَهَذَا يُقْبَلُ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى مَدْرَكٍ عِلْمِيٍّ، وَيَسْتَوِي هُوَ وَإِثْبَاتُ الْمُثْبِتِ، فَيَتَعَارَضَانِ وَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ مِنْ مُرَجِّحٍ خَارِجِيٍّ. أَمَّا إِذَا اسْتَنَدَ النَّفْيُ إِلَى عَدَمِ العِلْمِ، كَمَا لَوْ قَالَ الرَّاوِي: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالبَيْتِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ، وَكَانَ الإِثْبَاتُ مُقَدَّمًا[1].

٢- يُرَجَّحُ النَّافِي عَلَى الْمُثْبِتِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا[2].

الثَّانِي: تَرْجِيحُ النَّافِي عَلَى الْمُثْبِتِ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ النَّافِي لَوْ قُدِّرَ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْمُثْبِتِ فإِنَّ فَائِدَتَهُ التَّأْكِيدُ، وَلَوْ قُدِّرَ تَأَخُّرُهُ فَإِنَّ فَائِدَتَهُ التَّأْسِيسُ، وَفَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أَوْلَى، فَكَانَ القَضَاءُ بِتَأْخِيرِهِ أَوْلَى[3].

= **قواعد الأصول بشرح الشَّثري**. ص(٤٣٢)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٧٢)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٨/ ٤١٨٦)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٨٢)؛ الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٧)؛ الحازمي: **الاعتبار**. ص(١٥٩)؛ القاسمي: **قواعد التَّحديث**. ص(٣٢٥).

(١) الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٧٠١)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٨٤)؛ المرداوي: **التَّحبير**. (٨/ ٤١٨٩، ٤١٩٣)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٧٤)؛ ابن اللَّحَّام: **المختصر في أصول الفقه**. ص(٧٧٢).

(٢) السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٧٤)، وزاد صورًا أخرى مستثناة.

(٣) وهو رأي الجصّاص من الحنفيّة، والآمدي من الشَّافعيَّة. الجصّاص: **الفصول في الأصول**. (٣/ ١٦٩)؛ الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**. (٢/ ٤/ ٤٨٠).

الثّالِثُ: أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ، فَلَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُما عَلَى الآخَرِ؛ لِاحْتِمَالِ وُقُوعِهِما فِي حَالَيْنِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ. وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ كُلَّ رَاوٍ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ الآخَرُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الآخَرِ[1].

وَقَدْ سَارَ الشَّوْكَانِيُّ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَرَجَّحَ المُثْبِتَ عَلَى النَّافِي فِي عَشْرِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ المَسْأَلَةَ التّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ يَوْمَ الفَتْحِ.

وَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ**»[3].

وَهُوَ يُثْبِتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، دَخَلَ البَيْتَ،**

---

(١) وهو رأي الغزالي من الشَّافعيَّة، والباجي من المالكيَّة، ونسبه إلى أبي بكر الباقلّانيّ. الغزالي: **المستصفى**. (٤/ ١٧٦)؛ الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٧٦٠).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١١٤، ١٢٥، ج٢/ ٤٢٧، ٤٣٩، ٥١٨، ٥٣٢، ٦٣٠)، (م٢/ ج٣/ ٣١٧، ج٤/ ٣٢٩، ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: إغلاق البيت، ويصلِّي في أيِّ نواحي البيت شاء، حديث (١٥٩٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحجّ، باب: استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، والصَّلاة فيها، والدُّعاء في نواحيها كلِّها، حديث (٣٩٣/ ١٣٢٩).

فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ»[1]. وَهُوَ يَنْفِي صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَ الكَعْبَةِ.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ حَدِيثَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ فَقَالَ: « وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِثْبَاتُ بِلَالٍ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَانَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ... فَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مُثْبِتٌ، وَغَيْرُ نَافٍ»[2].

الـمَطْلَبُ الثّانِي: تَرْجِيحُ الـمَنْطُوقِ عَلَى الـمَفْهُومِ.

المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ لَفْظَانِ مُتَضَادَّانِ، فَيُعَرَّفُ المَنْطُوقُ عَلَى أَنَّهُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، وَأَمَّا المَفْهُومُ فَهُوَ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[3].

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا يُفِيدُ حُكْمًا مُعَيَّنًا بِمَنْطُوقِهِ، وَالآخَرُ يُفِيدُ نَقِيضَ ذَلِكَ الحُكْمِ بِمَفْهُومِهِ، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ؛ لِأَنَّ المَنْطُوقَ مُجْمَعٌ عَلَى الأَخْذِ بِهِ، أَمَّا المَفْهُومُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ وَلِظُهُورِ دَلَالَةِ المَنْطُوقِ وَبُعْدِهِ عَنِ الالْتِبَاسِ، بِخِلَافِ المَفْهُومِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب: من كبّر في نواحي الكعبة، حديث (١٦٠١).

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج٢/ ٤٣٩).

(٣) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى**. (١/ ٩٢٤)؛ المرداوي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. (٦/ ٢٨٦٧، ٢٨٧٥)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٣/ ٤٧٣).

(٤) الباجي: **إحكام الفصول**. (٢/ ٧٥٢)؛ التِّلمساني: **مفتاح الوصول**. ص(٦٣٨)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. ص(١٧٧)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٣٣)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٣٨)؛ الآمدي: **الإحكام**. (٢/ ٤/ ٤٧٤).

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ المَنْطُوقَ عَلَى المَفْهُومِ فِي ثَمَانِي مَسَائِلَ[1]، اخْتَرْتُ مِنْهَا:

مَسْأَلَةُ: الاغْتِسَالِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ.

وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الاغْتِسَالِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلِ الإِنْزَالُ، وَذَلِكَ فِي الحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الأَوَّلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[2].

الثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[3].

وَعُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الاغْتِسَالِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الإِنْزَالُ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢١٢، ٢٤٢، ٢٨٢ - وفي هذه الصفحة مسألتان هما: كفر تارك الصلاة، وقتل تارك الصلاة -، ج٢/ ٣٣٠، ٥١٠، ٥٧٨)، (م٢/ ج٣/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث (٢٩١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٨٧/ ٣٤٨). وزاد مسلم: «**وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ**».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الغسل، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، حديث (٨٨/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إنَّما الماء من الماء، حديث (٨١/ ٣٤٣).

وَقَدْ أشارَ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى أَنَّ الجُمْهُورَ سَلَكُوا مَسْلَكَ النَّسْخِ فِي دَفْعِ هَذَا التَّعَارُضِ، وَذَلِكَ بِكَوْنِ أَحَادِيثِ إِيجَابِ الاغْتِسَالِ بِمُجَرَّدِ مَسِّ الخِتَانِ الخِتَانَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَتِمُّ دَعْوَى النَّسْخِ الَّتِي جَزَمَ بِهَا الأَوَّلُونَ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمِ تَأَخُّرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمَا... وَلَوْ فُرِضَ عَدَمُ التَّأَخُّرِ، لَمْ يَنْتَهِضْ حَدِيثُ «**المَاءِ مِنَ المَاءِ**»[1] لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ **لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَهُمَا مَنْطُوقَانِ، وَالمَنْطُوقُ أَرْجَحُ مِنَ المَفْهُومِ**»[2].

الـمَطْلَبُ الثّالِثُ: تَـرْجِيحُ القَـوْلِ عَلَى الفِعْلِ.

مَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، أَحَدُهُمَا قَوْلٌ للنَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ فِعْلٌ له، فَإِنَّهُ يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ الأُصُولِيُّونَ فِي هَذَا المُرَجِّحِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ:

---

(١) **حديث صحيح**. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، حديث (٢١٧)، وصححه الحافظ ابن حجر، والألباني. الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. (١/ ٣٩٠)، برقم (٢١١). والحديث بهذا اللفظ يفيد عدم وجوب الاغتسال إذا حصل الجماع بدون إنزال، وإفادته لذلك جاءت بمفهوم اللقب، وهو ليس حجة عند جمهور الأصوليين، فلا ينتهض لمعارضة المنطوق، بخلاف اللفظ السابق للحديث الذي جاء بصيغة الحصر هكذا: «**إِنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ**»، فهو يفيد عدم وجوب الاغتسال إذا حصل الجماع بدون إنزال بمفهوم الحصر، وهو حجة عند الجمهور، فيحصل التعارض بينه وبين منطوق حديثي عائشة وأبي هريرة. ويحمل كلام الشوكاني على الإشارة للحديث والإخبار عنه لا الاحتجاج بمفهوم اللقب، وذلك بناء على ما أصّله في كتابه «إرشاد الفحول» من عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، وكونِ مفهوم الحصر حجة. الشوكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ٧٧٨-٧٨٠).

(٢) الشوكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٢١٢).

الأوّل: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى وَأَبْلَغُ وَأَصْرَحُ فِي البَيَانِ، وَلِهَذَا اتُّفِقَ عَلَى دَلَالَةِ القَوْلِ، بِخِلَافِ دَلَالَةِ الفِعْلِ؛ لِاحْتِمَالَ أَنِ يَكُونَ الفِعْلُ مُخْتَصًّا بِهِ ﷺ، وَلِأَنَّ لِلْقَوْلِ صِيغَةٌ، وَلَا صِيغَةَ لِلْفِعْلِ. وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الأُصُولِيِّينَ[1].

الثَّانِي: تَرْجِيحُ الفِعْلِ عَلَى القَوْلِ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ[2].

الثَّالِثُ: هُمَا سَواءٌ، وَلَابُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ لِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ. وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالمُتَكَلِّمِينَ[3].

وَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا مَضَى أَنَّ مِنْ مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ الجَمْعَ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِالخُصُوصِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ: أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلٌ خَاصٌّ بِأُمَّتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ القَوْلُ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا، وَيُعْلَمَ اخْتِصَاصُ الأُمَّةِ بِهِ بِالتَّنْصِيصِ أَوِ الظُّهُورِ، ثُمَّ يَفْعَلَ النَّبِيُّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ القَوْلِ، وَلَا يَقْتَرِنُ بِفِعْلِهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ.

لَكِنَّنَا نَرَاهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الحَالَةِ يُرَجِّحُ القَوْلَ عَلَى الفِعْلِ كَمَبْدَأٍ عَامٍّ. قَالَ: «أَنْ يَكُونَ

---

(١) التِّلمساني: **مفتاح الوصول**. ص(٦٣٧)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٤٦)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٢/ ١٩٤)؛ الآمدي: **إحكام الأحكام**. (م٢/ ج٤/ ٤٧٦)؛ أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة**. (٣/ ١٠٣٤)؛ ابن عقيل: **الواضح**. (٥/ ٨٧)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٥٦). الحازمي: **الاعتبار**. (١/ ١٥٣)؛

(٢) نسبه إلى بعض الشَّافعيَّة الشِّيرازي، والسَّمعاني. يُنْظر:الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٤٦)؛ السَّمعاني:**قواطع الأدلَّة**. (٢/ ١٩٥).

(٣) اختاره السَّمعاني من الشَّافعيَّة. المصادر في الحاشية السابقة؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٥٦).

أَحَدُهُمَا قَوْلًا وَالآخَرُ فِعْلًا، فَيُقَدَّمُ القَوْلُ؛ لِأَنَّ لَهُ صِيغَةً، وَالفِعْلُ لَا صِيغَةَ لَهُ»[1].

لَكِنَّ المَسَائِلَ الَّتِي رَجَّحَ فِيهَا بِهَذَا المُرَجِّحِ قَلِيلَةٌ، إِذْ بَلَغَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[2]، وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا كَمِثَالٍ المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: عَدَدِ مَا يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وقد تَعَارَضَ فِيهَا حَدِيثَانِ:

الأَوَّلُ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**»[3]. وَهُوَ قَوْلٌ صَرِيحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْدِيدِ العدد.

الثَّانِي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**»[4].

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٨). ومن العجب جعله لهذا المرجّح من المرجحات المتعلقة بأمور خارجة عن السند والمتن، خلافًا لجميع الأصوليين الذين جعلوه من مرجحات المدلول المتعلقة بالمتن، ولعلّه خطأ من النُّسَّاخ أو نحو ذلك.

(٢) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ٩٣، ج٢/ ٣٦٧، ٥٤٥)، (م٣/ ج٥/ ١٥٠).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة، حديث (١٥١٣). وقال التِّرمِذي: «حديث حسن صحيح». وصححه – أيضًا – الألباني. الألباني: **إرواء الغليل**. (٤/ ٣٨٩)، برقم (١١٦٦).

(٤) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الضّحايا، باب: في العقيقة، حديث (٢٨٤١)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب العقيقة، باب: كم يُعَقّ عن الجارية، حديث (٤٢١٩). ولفظ النَّسائي: «بكبشين كبشين». قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صحّحه عبد الحقّ الإشبيليّ في الأحكام الكبرى». يُنْظر:الألباني: **إرواء الغليل**. (٤/ ٣٧٩)، برقم(١١٦٤).

وَهَذَا الحَدِيثُ مُعَارَضٌ بِمَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المولود الذَّكَرَ يُعَقُّ عَنْهُ شَاةٌ وَاحِدَةٌ كَالأُنْثَى.

وَقَدْ دَفَعَ الشَّوْكَانِيُّ التَّعَارُضَ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ، فَقَالَ: « وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّاتَيْنِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الزِّيَادَةِ، فَهِيَ مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ أَوْلَى بِالقُبُولِ ... وَأَيْضًا: **القَوْلُ أَرْجَحُ مِنَ الفِعْلِ**»[1].



(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٣/ ج٥/ ١٥٠).

الـمَبْحَثُ الثّالِثُ

التَّـرْجِيـحُ بِاعْتِـبـارِ أَمْـرٍ خـارِجٍ

يَتَنَاوَلُ هَذَا المَبْحَثُ قَوَاعِدَ التَّرْجِيحِ الَّتِي رَجَّـحَ بِهـا الشَّـوْكَانِيُّ فِي مَـادَّةِ الدِّرَاسَـةِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ، وَذَلِكَ فِي المَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الـمَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّـرْجِيـحُ بِمُوَافَقَـةِ دَلِيـلٍ آخَـرَ.

يُقْصَدُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يُؤَيِّدُهُ وَيُعَضِّدُهُ دَلِيـلٌ آخَـرُ، فَإِنَّهُ «يُقَدَّمُ مَا عَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ، عَلَى مَا لَمْ يُعَضِّدْهُ دَلِيلٌ آخَـرُ»[1]، وَقَـدْ يَكُـونُ الـدَّلِيلُ الآخَرُ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، أَوِ القِيَاسِ.

وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ الأُصُولِيِّينَ بِهَذَا الـمُرَجِّحِ، فَرَجَّحُوا بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَأَيَّدَ بِدَلِيلٍ آخَرَ قَوِيَ الظَّنُّ بِهِ، وَالظَّنُّ الحَاصِلُ بِدَلِيلَيْنِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ الحَاصِلِ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ.

وَخَالَفَ الحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِيزُوا التَّرْجِيحَ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ بِوَصْفٍ زَائِدٍ تَابِعٍ لِلدَّلِيلِ الرَّاجِحِ، وَلَا يَكُونُ بِمُرَجِّحٍ مُسْتَقِلٍّ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ مَضَى بَحْثُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَلَا تُعَادُ هُنَا خَشْيَةَ التِّكْرَارِ[2].

أَمَّا الشَّوْكَانِيُّ فَقَدْ سَارَ عَلَى مَنْهَجِ الجُمْهُورِ، فَرَجَّحَ مَا وَافَقَهُ وَعَضَّدَهُ دَلِيلٌ آخَرُ فِي

---

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٨).

(٢) ينظر: النُّقطة (٥)، ص(٢٤٦-٢٤٧)، من هذه الدّراسة.

سَبْعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[1] مِنْهَا المسْأَلَةُ التّالِيَةُ:

مَسْأَلَةُ: صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ بِحَدِّ الزِّنا.

تَعَارَضْتِ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، يَرْوِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنه:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ مَاعِزًا: «**قَالَ لَهُ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ**»[2].

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ ﷺ: «**لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»[3].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ الرِّوَايَةَ الأُولَى بِمُرَجِّحَاتٍ عِدَّةٍ، مِنْهَا: كَوْنُهَا مُعْتَضِدَةً وَمُتَأَيِّدَةً بِدَلِيلٍ آخَرَ، وَهُوَ حَدِيثُ رَجْمِ المَرْأَةِ الغَامِدِيَّةِ[4]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**»[5].

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١٨٢، ٢٥١، ج٢/ ٤٨٣)، (م٢/ ج٣/ ٣١٧، ج٤/ ٣٦٩، ٣٩٣، ٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: الرَّجم بالمصلّى، حديث (٦٨٢٠).

(٣) **حديث صحيح**. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، حديث (٤٤٣٠)؛ والتِّرمِذي في سننه، كتاب الحدود، باب: في درء الحدّ عن المعترف إذا رجع، حديث (١٤٢٩)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب: ترك الصَّلاة على المرجوم، حديث (١٩٥٦). وقال التِّرمِذي: «حديث صحيح». وصحّحه - أيضًا - ابن الملقّن في «البدر المنير». ابن الملقّن: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير**. (٥/ ٢٥٠).

(٤) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م٢/ ج٤/ ٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزِّنا، حديث (٢٢/ ١٦٩٥)، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

المَطْلَبُ الثّانِي: التَّرْجِيحُ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ.

وَفِيهِ فَرْعَانِ:

الفَرْعُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ.

المَقْصُودُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ هو: البَرَاءَةُ المَنْسُوبَةُ إِلَى الأَصْلِ، وَهِيَ: نَفْيُ الالْتِزَامِ وَالمَسْئُولِيَّةِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهَا العُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ، وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ ذِمَّةَ كُلِّ شَخْصٍ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِحَقٍّ أَوِ الْتِزَامٍ أَوْ وَاجِبٍ إِلَّا بِثُبُوتٍ وَيَقِينٍ.

وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ القَاعِدَةُ مُتَفَرِّعَةً عَنْ قَاعِدَةِ: اليَقِينِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، الَّتِي هِيَ مِنَ القَوَاعِدِ الخَمْسِ الكُبْرَى الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الفِقْهُ[1].

وَمَحَلُّ تَطْبِيقِ هَذِهِ القَاعِدَةِ هُوَ: تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَنْقُلُ عَنِ الأَصْلِ لَكِنَّهُ لَا يَنْتَهِضُ لِلاحْتِجَاجِ؛ لِضَعْفِهِ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يَصْلُحُ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا يُفِيدُ النَّقْلَ عَنِ الأَصْلِ، وَالثّانِي يُبْقِي عَلَى الأَصْلِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَثَابِتٌ، فَيَتَرَجَّحُ الحَدِيثُ المُبْقِي لِلأَصْلِ عَلَى النَّاقِلِ عَنْهُ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، فَلَا يُصَارُ إِلَى إِيجَابِ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ، صَالِحٍ لِلاسْتِدْلَالِ.

لَكِنَّ الشَّوْكَانِيَّ رَجَّحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ مِنْ تَقْدِيمِ النَّاقِلِ عَنِ الأَصْلِ عَلَى المُبْقِي عَلَيْهِ أَوِ المُقَرِّرِ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّاقِلَ يُفِيدُ حُكْمًا شَرْعِيًّا جَدِيدًا غَيْرَ مَوْجُودٍ فِي الآخَرِ[2]،

---

(١) ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**. ص(٦٤)؛ السُّيوطي: **الأشباه والنظائر**. (١/ ٩٥). الباحسين: **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ**. ص(٨٨) وما بعدها؛ النَّدوي: **القواعد الفقهيَّة**. ص(١٢٠).

(٢) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٧). وفي هذه المسألة الأصولية مذهبان: =

وَهَذَا لَيْسَ مُنَاقِضًا لِتَرْجِيحِهِ بِقَاعِدَةِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ مَجَالُ تَطْبِيقِهَا عِنْدَهُ.

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ وَقَعَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ[1]، اخْتَرْتُ مِنْهَا المَسْأَلَةَ التَّالِيَةَ:

مَسْأَلَةُ: انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِخُرُوجِ القَيْءِ وَالدَّمِ.

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَا يَلِي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ**»[2].

٢- اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ - البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ - عَلَى إِخْرَاجِ مَعْنَى الحَدِيثِ السَّابِقِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ

= **الأوّل**: يرجَّح النَّاقل عن الأصل على المبقي عليه، وهو مذهب الجمهور. **الثّاني**: يقدَّم المبقي على الأصل على النَّاقل عنه، لأنَّ المبقي أو المقرِّر معتضد بدليل الأصل. وذهب إليه بعض الأصوليين، منهم: الرَّازي، والبيضاوي، والطُّوفي. التِّلمساني: **مفتاح الوصول**. ص(٦٤٥)؛ السَّمعاني: **قواطع الأدلَّة**. (٣/ ٣٩)؛ الشِّيرازي: **اللُّمع**. ص(١٧٨)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٧/ ٢٨١٥)؛ السُّبكي: **جمع الجوامع**. ص(١١٥)؛ الزَّركشي: **البحر المحيط**. (٦/ ١٦٩)؛ ابن النَّجَّار: **شرح الكوكب المنير**. (٤/ ٦٨٧)؛ الرَّازي: **المحصول**. (٥/ ٤٣٣)؛ الأصفهاني: **شرح منهاج البيضاوي**. (٢/ ٨٠٦)؛ الطُّوفي: **شرح مختصر الرَّوضة**. (٣/ ٧٠٢).

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١٨٢، ٢١٧، ٢٣٣)، (م٢/ ج٤/ ٥٨٨).

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه التِّرمِذي في سننه، أبواب الطَّهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الرِّيح، حديث (٧٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطَّهارة وسننها، باب: لا وضوء إلَّا من حدث، حديث (٥١٥). عن أبي هريرة ﷺ. وقال التِّرمِذي: «حسن صحيح».

فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[1].

وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَهِيَ الحَالَةُ المُتَيَقَّنَةُ الَّتِي لَا يُنْتَقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ وَهُوَ الحَدَثُ بِصَوْتٍ أَوْ رِيحٍ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ المُكَلَّفِ مِنْ إِيجَابِ الطَّهَارَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ عُورِضَ هَذَانِ الحَدِيثَانِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِ الوُضُوءِ بِالقَيْءِ وَالرُّعَافِ. فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ**[2] **أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**»[3].

فَذَهَبَ الشَّوْكَانِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَأَيِّدَانِ بِالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﵂ لَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ لِضَعْفِهِ، فَقَالَ: «فَالوَاجِبُ **البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ** المُعْتَضَدَةِ بِهَذِهِ الكُلِّيَّةِ المُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشكّ حتَّى يستيقن، حديث (١٣٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدَّليل على أنَّ من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، حديث (٩٨/ ٣٦١).

(٢) القَلَس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيْء، فإن عاد فهو القيْء. ابن الأثير: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. (٤/ ١٠٠).

(٣) **حديث ضعيف**. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة وسننها، باب: ما جاء في البناء على الصَّلاة، حديث (١٢٢١). وقد ضعَّفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم الرَّازي، وابن عَديّ، والبيهقي، وغيرهم من الحفَّاظ؛ وذلك لأنَّه من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن ابن جريج، وروايته عنه ضعيفة. ولإرساله. ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (١/ ٤٩٦)؛ الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. ص(٧٨٣)، حديث رقم (٥٤٢٦).

فَلَا يُصَارُ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ الدَّمَ أَوِ القَيْءَ نَاقِضٌ إِلَّا لِدَلِيلٍ نَاهِضٍ، وَالجَزْمُ بِالوُجُوبِ قَبْلَ صِحَّةِ المُسْتَنَدِ كَالجَزْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ صِحَّةِ النَّقْلِ، وَالكُلُّ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ»[1].

الفَـرْعُ الثّـانِي: التَّـرْجِيحُ بِقَاعِـدَةِ: مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ.

جَاءَتْ هَذِهِ القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ: «كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صِحَّةً مُغْنِيَةً عَنِ القَضَاءِ يَصِحُّ الاقْتِدَاءُ بِهِ»[2].

وَقَدْ رَجَّحَ الشَّوْكَانِيُّ بِهَذِهِ القَاعِدَةِ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ:

مَسْأَلَةُ: الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ.

قَالَ الشَّوْكانـيُّ: «وَالحَقُّ جَوَازُ الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى المَنْعِ كَحَدِيثِ: «**لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جَرَاءَةٍ فِي دِينِهِ**»[3]، وَحَدِيثِ: «**لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا**»[4]

---

(١) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج١/ ١٨٢).

(٢) الزَّركشي: **المنثور في القواعد**. (٣/ ١٠٦)؛ السُّبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**. (٢/ ١٨٤).

(٣) **لم أجده في أيٍّ من كتب السُّنَّة**، لكنْ: أشار محقِّق «نيل الأوطار»: إلى أنّ هذا الحديث مرويّ في بعض كتب الزَّيديّة، وأنّ الحسن بن محمَّد الجلال قد أشار إليه في كتابه «ضوء النَّهار المشرق على صفحات الأزهار»، وقد ضعَّفه محمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني صاحب «سبل السلام» في حاشيته على «ضوء النهار»، وأوضح أنّه مرسل، ورجال أسانيده مجاهيل. الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. ١٦مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلَّاق. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٧هـ. (٣/ ١٧١)، حاشية رقم (٨).

(٤) **حديث ضعيف**. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب: في فرض الجمعة، حديث (١٠٨١). عن جابر بن عبد الله ﷺ. قال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة»: «إسناده ضعيف؛ لضعف عليّ بن زيد بن جدعان، وعبد الله بن محمَّد العدوي». وقد ضعَّفه – أيضًا – الحافظ ابن حجر، =

وَنَحْوِهِمَا، ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَكَذَلِكَ الأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الائْتِمَامِ بِالفَاسِقِ، كَحَدِيثِ: «**صَلُّوا بَعْدَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[1]، وَحَدِيثِ: «**صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**»[2] وَنَحْوِهِمَا، ضَعِيفَةٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا مُتَأَيِّدَةٌ بِمَا هُوَ الأَصْلُ الأَصِيلُ وَهُوَ: **أَنَّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لِغَيْرِهِ**، فَلَا نَنْتَقِلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا لِدَلِيلٍ نَاهِضٍ»[3].

وَفِي خِتَامِ هَذَا الفَصْلِ، يَنْبَغِي التَّأْكِيدُ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الوُجُـوهَ أَوِ القَوَاعِـدَ الَّتِـي تَـمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ نَزْرًا يَسِـيرًا مِمَّـا يَـرَاهُ الشَّـوْكَانِيُّ

= والألباني. ابن ماجه: سنن ابن ماجه ومعه **مصباح الزجاجة في التعليق على سنن ابن ماجه للبوصيري**. (١/ ٣٤٣)؛ ابن حجر: **تلخيص الحبير**. (٢/ ٧٠) برقم (٥٧٠)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (٣/ ٥٠) برقم (٥٩١).

(١) **حديث ضعيف جدًّا**. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصَّلاة معه والصَّلاة عليه، حديث (١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣). عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ «**صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**». والحديث في أسانيده من اتُّهم بالكذب، ومن تُرك حديثه، لذلك قال الدَّارَقُطْنِيّ: «ليس فيها شيء يثبت». الدَّارَقُطْنِيّ: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ**. (٢/ ٤٠٣)؛ الألباني: **ضعيف الجامع الصغير**. ص(٥٠٩) برقم (٣٤٨٣)؛ الألباني: **إرواء الغليل**. (٢/ ٣٠٦) أثناء تخريج حديث رقم (٥٢٧).

(٢) **حديث ضعيف جدًا**. أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ في سننه، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصَّلاة معه والصَّلاة عليه، حديث (١٧٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**الصّلاةُ واجبةٌ عَلَيْكُم مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا**»، وحديث (١٧٦٥) عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه: «**مِنْ أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**». قال الدّارقطنيّ: «ليس فيها شيء يثبت»، وضعّفه الألبانيّ. الدَّارَقُطْنِيّ: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ**. (٢/ ٤٠٣). الألباني: **إرواء الغليل**.(٢/ ٣٠٨) حديث رقم (٥٢٧).

(٣) الشَّوْكاني: **نيل الأوطار**. (م١/ ج٢/ ٣٣٢).

صَالِحًا لِلتَّرْجِيحِ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ، وَالَّتِي أَوْصَلَهَا فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ» إِلَى اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ كَثِيرَةٌ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ إِفَادَةً لِلظَّنِّ فَهُوَ أَرْجَحُ»[1].

وَأَوْصَلَهَا إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ مُرَجِّحًا بِاعْتِبَارِ المَتْنِ، فَإِذَا أَضَفْنَا إِلَيْهَا تِسْعَةَ مُرَجِّحَاتٍ أُخْرَى جَعَلَهَا مُنْدَرِجَةً تَحْتَ المُرَجِّحَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى المَدْلُولِ[2]، صَارَ مَجْمُوعُ تِلْكَ القَوَاعِدِ: سَبْعًا وَثَلَاثِينَ قَاعِدَةً يُرَجَّحُ بِهَا بِاعْتِبَارِ المَتْنِ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تِلْكَ المُرَجِّحَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمَتْنِ كُلِّهَا:

« وَاعْلَمْ أَنَّ المَرْجِعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ التَّرْجِيحَاتِ هُوَ: نَظَرُ المُجْتَهِدِ المُطْلَقِ؛ فَيُقَدِّمُ مَا كَانَ عِنْدَهُ أَرْجَحُ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا تَعَارَضَتْ»[3].

وَأَمَّا المُرَجِّحَاتُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ، فَبَلَغَتْ عِنْدَهُ عَشْرَ مُرَجِّحَاتٍ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي بَعْضِهَا نَظَرًا[4]. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَجَلُّ وَأَعْلَمُ، وَهُوَ وَحْدَهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

❁❁❁❁❁❁

(١) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٢).

(٢) لأنّ التَّرجيح باعتبار المدلول راجع أصلًا إلى التَّرجيح باعتبار المتن؛ فالمدلول إنما يؤخذ من المتن.

(٣) الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٨).

(٤) كترجيح ما عليه عمل أكثر السَّلف على ما ليس كذلك، وما كان موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة، وما توارثه أهل الحرمين، وما كان موافقًا لعمل أهل المدينة. الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول**. (٢/ ١١٣٨-١١٣٩).

الخـاتِـمَـةُ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيَّ وَأَعَانَنِي عَلَى إِتْمَامِ هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ وَإِخْرَاجِهَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَهُ الحَمْدُ سُبْحَانَهَ عَلَى إِحْسَانِهِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَامْتِنَانِهِ، وَمَا كَانَ فِي عَمَلِي هَذَا مِنْ صَوَابٍ فَمِنْهُ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلَلٍ وَخَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

ثُمَّ إِنَّنِي فِي خِتَامِ هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ أُجْمِلُ مَا تَوَصَّلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَتَائِجَ، وَمَا أُوصِي بِهِ مِنْ تَوْصِيَاتٍ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: نَتَائِجُ البَحْثِ.

١- عَاشَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ القَاسِمِيَّةِ الزَّيْدِيَّةِ فِي الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ المُمْتَدَّةِ مِنْ أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، إِلَى مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ الهِجْرِيِّ، (١١٧٣-١٢٥٠ هـ)، وَكَانَ العَالَمُ الإِسْلَامِيُّ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ - إِبَّانَ حُكْمِ الخِلَافَةِ العُثْمَانِيَّةِ - يُعَانِي مِنَ الضَّعْفِ والانْحِطَاطِ، وَالتَّفَكُّكِ وَالتَّمَزُّقِ.

٢- كَانَ التَّرَدِّي فِي الحَالَتَيْنِ الدِّينِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ قَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ فِي تِلْكَ الفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، فَقَدْ فَشَا الجَهْلُ، وَانْتَشَرَتِ البِدَعُ، وَتَعَلَّقَ النَّاسِ بِالأَمْوَاتِ، يَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَضُيِّعَتِ الفَرَائِضُ، وَأُهْمِلَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ.

٣- كَانَ الجُمُودُ وَالتَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ وَالسُّكُوتُ عَنْ قَوْلِ الحَقِّ هي السِّماتُ

الغَالِبَةُ عَلَى عُلَمَاءِ اليَمَنِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، لَكِنْ: لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ ظُهُورَ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ نَبَذُوا التَّعَصُّبَ وَالتَّقْلِيدَ، وَجَدَّدُوا عُلُومَ الاجْتِهَادِ.

٤- نَشَأَ الشَّوْكَانِيُّ فِي صَنْعَاءَ نَشْأَةً دِينِيَّةً وَعِلْمِيَّةً مُمَيَّزَةً، وطَلَبَ العِلْمَ عَلَى يَدِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الشُّيُوخِ حَتَّى بَرَزَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ، وَصَارَ عَالِمًا مُتَفَنِّنًا فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِ، وَالنَّحْوِ، وَالصَّرْفِ، وَالمَعَانِي، والبَيَانِ، والمَنْطِقِ وَغَيْرِهَا.

٥- تَرَكَ الشَّوْكَانِيُّ التَّقْلِيدَ وَاجْتَهَدَ رَأْيَهُ وَهُوَ دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ العُمُرِ، وَتَتَلْمَذَ عَلَى يَدَيْهِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّلَامِيذِ الَّذِينَ نَبَغَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَصَارُوا فِي زُمْرَةِ العُلَمَاءِ.

٦- كَانَتْ نَشْأَةُ الشَّوْكَانِيِّ فِي بِيئَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاجْتِمَاعِيَّةٍ زَيْدِيَّةِ المَذْهَبِ وَالمُعْتَقَدِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا، بَلْ كَانَ عَلَى عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَكَانَ مُجْتَهِدًا يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ فِي المَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ سِيرَةِ حَيَاتِهِ، وَمُؤَلَّفَاتِهِ وَرُدُودِهِ.

٧- كَانَتْ أَوْقَاتُ الشَّوْكَانِيِّ مَشْغُولَةً بِالأَعْمَالِ وَالوَظَائِفِ النَّافِعَةِ المُثْمِرَةِ، وَأَهَمُّ أَعْمَالِهِ: التَّدْرِيسُ، وَالقَضَاءُ، وَالتَّأْلِيفُ.

٨- أَلَّفَ الشَّوْكَانِيُّ مُؤَلَّفَاتٍ عِلْمِيَّةً كَثِيرَةً، اتَّسَمَتْ بِالتَّحْرِيرِ وَالتَّأْصِيلِ، وَبَلَغَتْ بِحَسْبِ إِحْصَاءِ البَاحِثِ مِئَتَيْنِ وَسَبْعَةَ عَشَرَ مُؤَلَّفًا.

٩- تَمَيَّزَ الشَّوْكَانِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ بِسَعَةِ التَّبَحُّرِ فِي العُلُومِ المُخْتَلِفَةِ، وَسَعَةِ التَّلَامِيذِ وَالتَّآلِيفِ.

١٠- كَانَتْ وَفَاةُ الشَّوْكَانِيِّ سَنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ هِجْرِيَّة، وَكَانَ قَدْ وَفَّى سِتَّةً

وَسَبْعِينَ عَامًا وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ فِي صَنْعَاءَ اليَمَنِ.

١١- يُعَدُّ كِتَابُ الْمُنْتَقَى لِشَيْخِ الحَنَابِلَةِ فِي عَصْرِهِ أَبِي البَرَكَاتِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، ت(٦٥٢ أو ٦٥٣هـ) وَالَّذِي هُوَ أَصْلُ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ»، مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ وَأَشْهَرِهَا؛ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِهِ، وَحُسْنِ انْتِقَائِهَا، وَكَوْنِهِ مُرَتَّبًا عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَيِّزَاتِ.

١٢- تَصَدَّى الشَّوْكَانِيُّ لِشَرْحِ كِتَابِ الْمُنْتَقَى؛ لِمَكَانَةِ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ، وَشُهْرَتِهِ فِي الدِّيَارِ اليَمَنِيَّةِ، وَلِحَلِّ مُشْكِلَاتِهِ العِلْمِيَّةِ وَإِيضَاحِهَا لِلدَّارِسِينَ، وَاسْتِجَابَةً لِطَلَبِ بَعْضِ شُيُوخِهِ.

١٣- يُعَدُّ كِتَابُ «نِيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» للشَّوْكَانِيِّ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ شُرُوحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ، وَمِنْ أَجَلِّ مُصَنَّفَاتِ الشَّوْكَانِيِّ الجَامِعَةِ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالأُصُولِ وَالفِقْهِ.

١٤- اخْتَلَفَتْ وَتَبَايَنَتْ عِبَارَاتُ الأُصُولِيِّينَ فِي حَدِّ التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا مَا بَيْنَ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ وَالجُمْهُورِ، تَبَعًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي بَعْضِ مَسَائِلِهِ، وَأَهَمُّهَا: مَسْأَلَةُ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ القَطْعِيَّةِ، وَمَسْأَلَةُ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، وَمَسْأَلَةُ دُخُولِ الدَّلِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي مُسَمَّى التَّعَارُضِ.

١٥- خَلَصَ البَاحِثُ إِلَى أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ ظاهرًا، عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقْتَضَى صَاحِبِهِ.

١٦- التَّعَادُلَ فَرْعُ التَّعَارُضِ، فَلَا تَعَادُلَ إِلَّا بَعْدَ التَّعَارُضِ.

١٧- التَّعَارُضُ الوَاقِعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ وَلَيْسَ حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ صَحِيحَةُ المَقَدِّمَاتِ، وَلَابُدَّ مِنْ إِنْتَاجِهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ التَّنَاقُضُ فِي النَّتَائِجِ، وَهُوَ عَبَثٌ يُنَزَّهُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ.

١٨- مَنَعَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ وُقُوعِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَّيْنِ، أَوْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَآخَرَ ظَنِّيٍّ، وَقَدْ أَجَازَ آخَرُونَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ بَيْنَهَا دُونَ التَّرْجِيحِ، وَأَجَازَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وُقُوعَ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَها جَمِيعًا، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ البَاحِثُ؛ لِأَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ حَقِيقِيًّا، إِنَّمَا هُوَ صُورَةٌ تَقُومُ فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ، تُدْفَعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ، وَإِعْمَالِ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ.

١٩- لَا خِلَافَ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ فِي جَوَازِ وُقُوعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ظَنِّيَّيْنِ.

٢٠- اشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ لِوُقُوعِ التَّعَارُضِ شُرُوطًا لَمْ يَتَعَرَّضِ الجُمْهُورُ لِذِكْرِهَا وَبَحْثِهَا، مِنْهَا: وِحْدَةُ المَحَلِّ، وَالوَقْتِ، وَتَضَادُّ الحُكْمَيْنِ، وَالتَّسَاوِي بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي القُوَّةِ، وَغَيْرِهَا، وَرَأَى البَاحِثُ أَنَّ الشَّـرْطَ المُعْتَبَرَ الوَحِيدَ هُوَ: مُطْلَقُ التَّنَافِي وَالتَّمَانُعِ وَالتَّضَادِّ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

٢١- ذَكَرَ الأُصُولِيُّونَ أَسْبَابَ وُقُوعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، وَالَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الاخْتِلَافِ فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، أَوْ ثُبُوتِ النُّصُوصِ وَقُوَّتِهَا، أَوْ الاخْتِلَافِ فِي إِثْبَاتِ النَّسْخِ، أَوْ عَدَمِ العِلْمِ بِبَعْضِ وُجُوهِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، أَوْ كَوْنِ تِلْكَ الوُجُوهِ مُعْتَبَرَةً عِنْدَ بَعْضِ الأُصُولِيِّينَ، وَغَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَغَيْرِهَا مِنَ الأَسْبَابِ.

٢٢- الأُصُولِيُّونَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ لَهُمْ طَرِيقَتَانِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ: **الأُولَى**

- وَهِيَ طَرِيقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ سَارَ عَلَيْهَا مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ -: النَّسْخُ إِنْ ثَبَتَ، ثُمَّ تَسَاقُطُ الأَدِلَّةِ وَالعَمَلُ بِالأَدْنَى إِنْ لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ، ثُمَّ تَقْرِيرُ الأُصُولِ. **أَمَّا الثَّانِيَةُ** - وَقَدْ سَلَكَهَا بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الحَنَفِيَّةِ - فَهِيَ تَقُومُ عَلَى: تَقْدِيمِ النَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ، فَالجَمْعِ، فَالعَمَلِ بِالدَّلِيلِ الأَدْنَى، فالعَمَلِ بِالأَصْلِ.

٢٣- يَقُومُ مَنْهَجُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ كَافَّةً فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ الجَمْعِ مَا أَمْكَنَ، فَالنَّسْخِ، فَالتَّرْجِيحِ.

٢٤- الجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مَعْنَاهُ: التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، وَالعَمَلُ بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ. وَلَهُ شُرُوطٌ يَجِبُ تَحَقُّقُهَا، وَإِلَّا كَانَ تَعَسُّفًا وَحَمْلًا لِكَلامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَحْمَلِهِ.

٢٥- النَّسْخُ هُوَ: رَفْعُ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ. وَهُوَ وَاقِعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ بِأَمْثِلَةٍ كَثِيرَةٍ، وَلَهُ عَلَامَاتٌ يُعْرَفُ بِهَا، وَلَا يُصَارِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ الَّتِي بَيَّنَهَا الأُصُولِيُّونَ.

٢٦- التَّرْجِيحُ هُوَ: تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ عَلَى الآخَرِ لِيُعْلَمَ الأَقْوَى، فَيُعْمَلَ بِهِ وَيُطْرَحَ الآخَرُ. وَيَجِبُ العَمَلُ بِالرَّاجِحِ اتِّفَاقًا. وَلِلتَّرْجِيحِ شُرُوطٌ لَابُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ المَصِيرِ إِلَيْهِ، كَما إنّ لَهُ وُجُوهًا كَثِيرَةً تَرْجِعُ إِلَى الإِسْنَادِ أَوِ المَتْنِ أَوْ أَمْرٍ خَارِجٍ.

٢٧- وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ بَلَغَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِنَائِهِ بِمَوْضُوعِ الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَتَقْدِيمِهِ لَهُ عَلَى النَّسْخِ وَالتَّرْجِيحِ مَا أَمْكَنَ، كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ.

٢٨- إِذَا تَعَارَضَ عَامٌّ وَخَاصٌّ، وَمُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَإِنَّ الشَّوْكَانِيَّ يَرَى بِنَاءَ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ مُطْلَقًا، وَحَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ، كَمَذْهَبِ الجُمْهُورِ.

٢٩- الأَمْرُ المجرَّدُ عَنِ القَرَائِنِ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ، وَالنَّهْيُ المُجَرَّدُ عَنِ القَرَائِنِ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عِنْدَهُ، مَا لَمْ يُصْرَفَا عَنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَهُو بِذَلِكَ يَأْخُذُ بِمَذْهَبِ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ.

٣٠- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ لَا يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا وَلَا يَنْسَخُهُ، بَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ لِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا خَاصًّا بِالأُمَّةِ دَلِيلَ الاخْتِصَاصِ بِهِ ﷺ.

٣١- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَارَضَ، فَإِذَا وُجِدَ فِعْلَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ أَيْضًا.

٣٢- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ أَنَّ مَجَالَ التَّأْوِيلِ هُوَ: الأَحْكَامُ الفَرْعِيَّةُ العَمَلِيَّةُ وَلَيْسَ العَقَائِدَ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَهُ تَأْوِيلَ أَحَدِهِمَا تَأْوِيلًا صَحِيحًا بِشُرُوطٍ مَرْعِيَّةٍ.

٣٣- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ قَبُولَ زِيَادَةِ الثِّقَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُخَالِفَةً لِلْمَزِيدِ؛ لِأَنَّ الفَرْدَ قَدْ يَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُهُ الجَمَاعَةُ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ بَعْضِ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ القَاعِدَةِ.

٣٤- يَرَى الشَّوْكَانِيُّ وُقُوعَ المَجَازِ فِي اللُّغَةِ وَأَدِلَّةِ الشَّرْعِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ عِنْدَهُ: حَمْلَ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى المَجَازِ.

٣٥- جَمَعَ الشَّوْكَانِيُّ بَيْنَ بَعْضِ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ، بِكَوْنِ الدَّلِيلَيْنِ قد وَرَدَا فِي وَقْتَيْنِ أَوْ زَمَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ فِي الأَخْبَارِ خَاصَّةً دُونَ الأَحْكَامِ.

٣٦- وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ انْحَصَرَتْ فِي مَادَّةِ الدِّرَاسَةِ بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هِيَ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَتَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ، وَمَعْرِفَةُ التَّارِيخِ.

٣٧- تَعَدَّدَتْ وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ وَأَمْرٍ خَارِجٍ، إِلَّا أَنَّ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ الَّتِي تَمَّ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ تُعْتَبَرُ نَزْرًا يَسِيرًا بِالمُقَارَنَةِ مَعَ مَا يَرَاهُ صَالِحًا لِلتَّرْجِيحِ، مِمَّا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الأُصُولِ «إِرْشَادِ الفُحُولِ».

٣٨- الحَصِيلَةُ الإِجْمَالِيَّةُ لِعَدَدِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَوَصَّلتُ إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ لِمَادَّةِ الدِّرَاسَةِ، وَالَّتِي اسْتَخْلَصْتُ مِنْهَا مَنْهَجَ الشَّوْكَانِيِّ فِي التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ هِيَ: (٣٣٥) مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً فِي أَبْوَابِ العِبَادَاتِ كُلِّهَا، منها: (٢٣٤) مَسْأَلَةً لِلْجَمْعِ، و(١٩) مَسْأَلَةً لِلنَّسْخِ، و(٨٢) مَسْأَلَةً لِلتَّرْجِيحِ.

ثانِيًا: التَّـوْصِياتُ.

١- أُوصِي البَاحِثِينَ وَطَلَبَةَ العِلْمِ بالاهْتِمَامِ بِتُرَاثِ الشَّوْكَانِيِّ العِلْمِيِّ الهَائِلِ، الَّذِي يُمَثِّلُ مَدْرَسَةً مُسْتَقِلَّةً فِي الاجْتِهَادِ، وَخُصُوصًا فِي الأُصُولِ وَالفِقْهِ.

٢- اتِّبَاعُ المَنْهَجِ العِلْمِيِّ المـُتَّصِفِ بِالمَوْضُوعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي الحُكْمِ عَلَى العُلَمَاءِ مَذْهَبًا وَعَقِيدَةً، مِنْ خِلَال دِرَاسَةِ تُرَاثِ العَالِمِ وَسِيرَتِهِ بِمَوْضُوعِيَّةٍ وَإِنْصَافٍ، وَعَدَمُ الحُكْمِ عَلَى العَالِمِ مِنْ خِلَالِ البِيئَةِ الَّتِي نَشَأَ فِيها، أو مُحِيطِهِ الاجْتِمَاعِيِّ. وَلَقَدْ كَانَ الشَّوْكَانِيُّ نَمُوذَجًا لِذَلِكَ.

٣- يَنْبَغِي رَبْطُ الجَانِبِ الأُصُولِيِّ النَّظَرِيِّ بِالجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ العَمَلِيِّ لِلْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ فِي كُلِّيَّاتِ الشَّـرِيعَةِ، فِي مَرَاحِلِ التَّدْرِيسِ الجَامِعِيَّةِ المُخْتَلِفَةِ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ عِلْمِ الأُصُولِ وَفَائِدَتَهُ تَظْهَرُ فِي التَّطْبِيقِ، فَضْلًا عَنْ أَهَمِّيَّةِ ذلك فِي تَقْرِيبِ الأُصُولِ، وَتَيْسِيرِهَا عَلَى الدَّارِسِينَ.

٤- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ عَنْ مَدَى تَأَثُّرِ الشَّوْكَانِيِّ بِأُصُولِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَفِقْهِهِمْ، وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِيَّتِهِ فِي الاسْتِدْلَالِ وَالاجْتِهَادِ.

٥- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ عَنِ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ الَّتِي حَوَاهَا كِتَابُ «السَّيْلِ الجَرَّارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ.

٦- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ أُصُولِيَّةٍ حَدِيثِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ عَنِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ وَالمُحَدِّثِينَ.

٧- إِعْدَادُ دِرَاسَةٍ تَتَضَمَّنُ جَمْعَ المَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ، وَالأُصُولِيَّةِ، وَالفِقْهِيَّةِ، وَالحَدِيثِيَّةِ، الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الشَّوْكَانِيُّ الزَّيْدِيَّةَ.



الفَهارِس

أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ.

ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ.

ثالثًا: فِهْرِسُ المَسائِلِ الفِقْهِيّةِ المَبْحوثَةِ المُمَثّلِ بِها عَلى مَنْهَجِ الشّوْكانِيِّ.

رابِعًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ.

خامسًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ.

أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
سُورَةُ البَقَرَةِ		
﴿ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ ﴾	٥	١١٤
﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ﴾	١٠٦	٢٣٠
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾	١٨٧	٢٣٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾	٢٢٢	٢٣٣
﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ ﴾	٢٢٤	١٥٤
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ﴾	٢٢٥	٢١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾	٢٣٤	٢١٨، ٢٢٨
﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ ﴾	٢٥٩	١٠١
سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ		
﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾	٧	١٩١

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾	٣١	٨١
﴿ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ﴾	٥٥	١٠٢
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	١٩	٢٣٣
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾	٢٣	١٧٠
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٤٨	٣٢١
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	٥٩	١٨٦، ٣١٤
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	٨٢	١٠، ١٨٥، ١٨٦
﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾	٩٢	٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠
﴿ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾	١٤٨	١٠٢
سُورَةُ المَائِدَةِ		
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	٣	٢٨٩

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	٦	٢١٧، ٢٢٧، ٢٦٤، ٢٨٨
﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾	٦	٣٤١
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ ﴾	٣٤	٢١٠
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	٢١٦، ٢٨٨
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾	٨٩	٢١٧
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٢٩٢
سُورَةُ الأَنْعَامِ		
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	١٤٥	٢٣٥، ٢٨٩
﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾	١٥١	١٠٢
﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾	١٥٣	١٨٦
﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾	١٥٨	١٠٢

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
سُورَةُ الأَعْرَافِ		
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ ﴾	١٢	٢٧٣
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾	٥٣	٣١٣، ٣١٤
سُورَةُ الأَنْفَالِ		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾	٢٤	٢٧٥
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ ﴾	٦٦	٢٣٧
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ﴾	٦	٢١٦
سُورَةُ هُودٍ		
﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ ﴿ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ ... ﴾	١١٨، ١١٩	١٩٠
سُورَةُ يُوسُفَ		
﴿ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	٦	٣١٤
﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ﴾	٣٧	٣١٤

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ ﴾	٤٥	٣١٤
﴿ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ مِن قَبْلُ ﴾	١٠٠	٣١٤
سُورَةُ طَهَ		
﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٣	٢٧٣
سُورَةُ الحَجِّ		
﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾	٥٢	٢٣٠
سُورَةُ المُؤْمِنُونَ		
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾	٦	١٧١
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً ﴾	١٣	١٠٢
سُورَةُ النُّورِ		
﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾	٦٣	٢٧٢
سُورَةُ الأَحْزَابِ		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٨١، ٢٩٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾	٣٦	٢٧٣

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
سُورَةُ الزُّمَرِ		
﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٢﴾ ﴾	١١، ١٢	١٠٣
سُورَةُ الجَاثِيَةِ		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾	٢٩	٢٣٠
سُورَةُ الأَحْقَافِ		
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ ﴾	٢٤	١٥٣
سورة الفتح		
﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	٢	٣٦١
سُورَةُ النَّجْمِ		
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾	٣، ٤	١٨٥
سُورَةُ المُجَادِلَةِ		
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴾	٣	٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٢
﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	٤	٢٨٧، ٢٩٢

الآيةُ القُرْآنِيَّةُ الكَرِيمَةُ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
سُورَةُ الحَشْرِ		
﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	٧	٨١
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٢١٨، ٢٢٨
سُورَةُ التَّحْرِيمِ		
﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝٦﴾	٦	٢٧٣
سُورَةُ المُرْسَلَاتِ		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾	٤٨	٢٧٤
سُورَةُ الهُمَزَةِ		
﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢﴾	٢	٢٢٦



ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
	(حَرْفُ الأَلِفِ)	
١-	إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ	١٩١
٢-	إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ	٣٧٦
٣-	إِذَا تَبِعْتُمُ الجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ	٣٧٧
٤-	إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ	٣٨٦
٥-	إِذا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَها فَلا يَقْعُدْ حَتّى تُوضَعَ	٣٧٧
٦-	إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ	٣٨٦
٧-	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمُ	١٩٢
٨-	اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا	٣٣٤
٩-	أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	٣٤٣
١٠-	أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟	٣٤٤
١١-	أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟	١٦٩
١٢-	أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟	٣٢٨
١٣-	أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْها - الغامديّة -	٣٩٢
١٤-	أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»	٣٦٨
١٥-	أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ	١٩٩

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
١٦-	أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى	٧٨
١٧-	أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟	٣٠١
١٨-	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ	٣٤٢
١٩-	أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ	٢٨١
٢٠-	إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ	٣٢١
٢١-	إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ	١٥٥
٢٢-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ	٣٤٨
٢٣-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ: عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ	٣٨٩
٢٤-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا	٣٨٩
٢٥-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ	٣٦٠
٢٦-	أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ	٣٣٤
٢٧-	إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ	٣١١
٢٨-	إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ	٢٧٨
٢٩-	إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ	٣٨٦
٣٠-	إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالحِجَامَةِ	٣٤٤
٣١-	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا	٣٦٣
٣٢-	إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ	٣٤٩
٣٣-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّهْ.	٢٥٥

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
٣٤-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ	٣٧١
٣٥-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ	٣٤٨
٣٦-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ	٣٢٩
٣٧-	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، دَخَلَ البَيْتَ	٣٨٤
٣٨-	أَنَّهُ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحد	٣٢٩
٣٩-	أَنَّهَا - أي: سُبَيْعة الأسلميّة - نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ	٢٢٩
٤٠-	أَنَّهُ - أيْ: النَّبِيّ ﷺ - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٢٦٥
٤١-	إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا	٢٩٥
٤٢-	إِنِّي لَبَّدْتُّ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُّ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ	٢٥٨
٤٣-	أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ	٣٤٤
٤٤-	أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ	٢٧٩
	(حَرْفُ الباءِ)	
٤٥-	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ	٢٩٤
٤٦-	بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ	٢٣٥
	(حَرْفُ التّاءِ)	
٤٧-	تَأَوَّلَتْ - أي: عائشة - كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ	٣١٥
٤٨-	تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ	٢٥٧

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
	(حَرْفُ الثّاءِ)	
٤٩-	ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ	٣١٠
٥٠-	الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ	٢٣٨
	(حَرْفُ الجيمِ)	
٥١-	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ عندي امرأة هِيَ مِنْ أَحَبِّ	٣٤٣
	(حَرْفُ الخاءِ)	
٥٢-	خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ	٣١١
٥٣-	خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ	٢٥٨
٥٤-	خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي	١٦٩
٥٥-	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي	٨٣
	(حَرْفُ الدّالِ)	
٥٦-	دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ	٣٨٤
٥٧-	دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ	٢٦٥
	(حَرْفُ الرّاءِ)	
٥٨-	رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ	٢٦٤

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
	(حَرْفُ السّينِ)	
٥٩-	سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ	٣٠١
	(حَرْفُ الشّينِ)	
٦٠-	شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ	٣٤٩
٦١-	شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ	٣٩٤
	(حَرْفُ الصّادِ)	
٦٢-	صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ	٣٧٢
٦٣-	صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ	٣٩٧
٦٤-	صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ	٣٩٧
٦٥-	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	٣٠٨
	(حَرْفُ العَيْنِ)	
٦٦-	العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ	٣٢١
٦٧-	العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ	٢٩٤
	(حَرْفُ الفاءِ)	
٦٨-	فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا	٣٥٨
٦٩-	فَقَدْتُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ	٣٤٢
٧٠-	فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُور	٢٦٥

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
٧١-	فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر	٢٦٦
	(حَرْفُ القافِ)	
٧٢-	قَالَ لَهُ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ - ماعز -	٣٩٢
	(حَرْفُ الكافِ)	
٧٣-	كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النّارُ	٣٠١
٧٤-	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ	٣٠٦
٧٥-	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضّئُونَ	٢٩٤
٧٦-	كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ	٢٩٤
٧٧-	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا	٣٢٧
٧٨-	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا	٢٩٣
٧٩-	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	٣٠٣
٨٠-	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ	٣١٤
٨١-	كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا	٢٥٨
٨٢-	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ	٣٦٠
٨٣-	كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ	٣٦١
٨٤-	كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ	٣٧٢
٨٥-	كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ	٣٥٧

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
٨٦-	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاي في قبلته	٣٤٢
٨٧-	كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ، ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَّخَ	٣٥٨
٨٨-	كُنَّا نُغَسِّلُ المَيِّتَ، فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ	٢٨٠
	(حَرْفُ اللّامِ)	
٨٩-	لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا	٣٧٩
٩٠-	لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ	٣٣٥
٩١-	لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ	٣٨٠
٩٢-	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ	٢٨٤
٩٣-	لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	٣٩٤
٩٤-	لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ	٣٠٣
٩٥-	لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العَمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ	٢٩٧
٩٦-	لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا	٣٩٦
٩٧-	لَا يَؤُمَّنَّكُمْ ذُو جَرَاءَةٍ فِي دِينِهِ	٣٩٦
٩٨-	لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُوقَظُونَ لِلصَّلَاةِ	٢٩٥
٩٩-	لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ	٣٦٨
١٠٠-	لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ – ماعز –	٣٩٢
١٠١-	لَوْ رَاجَعْتِهِ – مغيث زوج بريرة –	٢٧٤
١٠٢-	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	٢٧٤

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
١٠٣-	لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ، إِنَّ اللهَ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ	٢٠٠
١٠٤-	لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ	٢٨٠
١٠٥-	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ	٢٦٦
	(حَرْفُ الميمِ)	
١٠٦-	مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ	٣٤٩
١٠٧-	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ	٨١
١٠٨-	مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٢٥٦
١٠٩-	مَنْ أَدْرَكَهُ الفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ	٣٦٠
١١٠-	مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ	٣٩٥
١١١-	مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ، لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَى	٢١٨
١١٢-	مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	٢٧٩
١١٣-	مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ	٢٩٧
١١٤-	مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ	٣٧٤
	(حَرْفُ النّونِ)	
١١٥-	نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ	٢٧٨
١١٦-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ	٣٣٣
١١٧-	نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ	٣٣٤
١١٨-	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا	٣٨٠

الرَّقْمُ	طَرَفُ الحَدِيثِ أَوِ الأَثَرِ	رَقْمُ الصَّفْحَةُ
١١٩-	نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا	٢٣٧
	(حَرْفُ الهاءِ)	
١٢٠-	هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ	٣١٠
١٢١-	هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ	٣٠٩
١٢٢-	هَلْ هُوَ إِلَّا بِضْعَةٌ مِنْكَ	٣٧٤
	(حَرْفُ الواوِ)	
١٢٣-	وَالله إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي	٣٦٠
١٢٤-	وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ	٣٥٩
١٢٥-	وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ	٣٢٠
١٢٦-	وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ	٢٥٥
١٢٧-	وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا	٣٣٥



ثَالِثًا: فِهْرِسُ المَسائِلِ الفِقْهِيّةِ المَبْحوثَةِ المُمَثّلِ بِها عَلى مَنْهَجِ الشّوْكانِيِّ

الرّقْمُ	المَسْأَلَةُ الفِقْهِيَّةُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
	أَوّلًا: مَسائِلُ الجَمْعِ	
١-	آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ	٢٥٥
٢-	نَوْعُ النُّسُكِ الَّذِي أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، هَلْ هُوَ إِفْرَادٌ أَمْ قِرَانٌ أَمْ تَمَتُّعٌ؟	٢٥٧
٣-	حُكْمُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٢٦٤
٤-	نِصَابُ الزُّرُوعِ والثِّمَارِ	٢٦٥
٥-	حُكْمُ وُضُوءِ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ دُونَ اغْتِسَالٍ	٢٧٨
٦-	حُكْمُ الاغْتِسَالِ لِمَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا	٢٧٩
٧-	انْتِقَاضُ الوُضُوءِ بِالنَّوْمِ	٢٩٣
٨-	لُبْسُ الخُفَّيْنِ، وَقَطْعُهُمَا لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ	٢٩٧
٩-	الوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ	٣٠١
١٠-	صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا	٣٠٣
١١-	صِفَةُ اغْتِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوُضُوءِ	٣٠٩
١٢-	مَوْضِعُ الخُطْبَةِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، هَلْ تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ بَعْدَهَا؟	٣١٠

الرّقْمُ	المَسْأَلَةُ الفِقْهِيَّةُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
١٣-	الاشْتِرَاكُ بَيْنَ وَقْتَيِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ	٣١٩
١٤-	حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَكَاسُلًا، مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا	٣٢١
١٥-	رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ التَّكْبِيرِ	٣٢٧
١٦-	الأَذَانُ لِلصَّلَاتَيْنِ حَالَ الجَمْعِ	٣٢٩
١٧-	حُكْمُ الطُّهُورِ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ	٣٣٣
١٨-	تَسْمِيَةُ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ	٣٣٥
١٩-	الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ	٣٤١
٢٠-	حُكْمُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ	٣٤٥
٢١-	طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ	٣٤٨
	ثانيًا: مَسائِلُ النَّسْخِ	
٢٢-	وَضْعُ الدَّمِ عَلَى رَأْسِ المَوْلُودِ	٣٥٧
٢٣-	حُكْمُ أَنْ يُصْبِحَ الصَّائِمُ جُنُبًا	٣٥٩
٢٤-	ادِّخَارُ لُحُومِ الأَضَاحِي	٣٦٣
	ثالثًا: مَسائِلُ التَّرْجِيحِ	
٢٥-	تَوْقِيتُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ	٣٦٨
٢٦-	الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ	٣٧١

الرّقْمُ	المَسْأَلَةُ الفِقْهِيَّةُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
٢٧-	نَقْضُ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ	٣٧٤
٢٨-	مَتَى يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَ الجَنَازَةَ؟	٣٧٦
٢٩-	الجُلوسُ عَلَى القُبُورِ، وَوَطْئِها	٣٧٩
٣٠-	صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ يَوْمَ الفَتْحِ	٣٨٤
٣١-	الاغْتِسَالُ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ	٣٨٦
٣٢-	عَدَدُ مَا يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى	٣٨٩
٣٣-	صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَاعِزٍ بَعْدَ أَنْ رُجِمَ بِحَدِّ الزِّنا	٣٩٢
٣٤-	انْتِقَاضُ الوُضُوءِ بِخُرُوجِ القَيْءِ وَالدَّمِ	٣٩٤
٣٥-	الائْتِمَامُ بِالفَاسِقِ	٣٩٦



رابِعًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
	(حَرْفُ الأَلِفْ)	
١-	إبراهيم بن عبد الله بن إسماعيل الحوثي	٥٢
٢-	إبراهيم بن محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	٥٠
٣-	إبراهيم بن يزيد النَّخْعي	٢٦٤
٤-	أُبيّ بن عِمارة	٣٦٨
٥-	أحمد بن الحسن بن عبد الله (ابن قاضي الجبل)	١٣٦
٦-	أحمد بن الحسين بن عليّ (البيهقي)	١٤٦
٧-	أحمد بن حسين بن رسلان الرّملي (ابن رسلان)	٦٧
٨-	أحمد بن الحسين الوزّان	٧١
٩-	أحمد بن شعيب بن عليّ (النّسائي)	١٤٥
١٠-	أحمد بن عامر الحَدائي	٦٩
١١-	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام (شيخ الإسلام ابن تيميّة)	١٢٥
١٢-	أحمد بن عبد الله الصّمدي	٥١
١٣-	أحمد بن عليّ بن ثابت (الخطيب البغدادي)	١٨٥
١٤-	أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (الحافظ ابن حجر)	١٤٣

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
١٥-	أحمد بن عليّ بن العبَّاس بن الحسين (المتوكّل على الله)	٣٤
١٦-	أحمد بن محمَّد بن حنبل (الإمام أحمد)	١٤٤
١٧-	أحمد بن محمَّد الضَّحوي التَّهامي	٥٢
١٨-	أحمد بن محمَّد بن عبد الهادي بن قاطن	٥٠
١٩-	أحمد بن محمَّد بن عليّ الشوكاني (ابن الشوكاني الأكبر)	٧٣
٢٠-	أحمد بن محمَّد بن مطهّر القابليّ الحَرَازيّ	٦٨
٢١-	أحمد بن يحيى بن المرتضى (المهدي لدين الله)	٩٠
٢٢-	إسماعيل بن إبراهيم بن الحسين بن القاسم	٧١
٢٣-	إسماعيل بن الحسن بن القاسم	٦٩
	(حَرْفُ الباءِ)	
٢٤-	بسرة بنت صفوان رضي الله عنها	٣٧٤
٢٥-	بُريدة بن الحُصَيْب الأسلمي رضي الله عنه	٣٥٨
٢٦-	بَريرة مولاة عائشة رضي الله عنها	٢٧٤
	(حَرْفُ الحاءِ)	
٢٧-	الحسن بن أحمد الجلال	٤٨
٢٨-	حسن بن أحمد الرِّباعي	٧٢
٢٩-	الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي	٦٥
٣٠-	حسن بن حسن بن عثمان العُلَفي	٣٤

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
٣١-	الحسن بن يحيى الكِبسي	٥٢
٣٢-	الحسين بن أحمد السَّيَّاغي	٥١
٣٣-	الحسين بن عليّ بن إبراهيم (أبو عبد الله البصري المعتزلي)	٢٤٣
٣٤-	حسين بن محمَّد بن سعيد المغربي	٤٩
٣٥-	الحسين بن يحيى الدَّيلمي الذَّماري	٥٣
٣٦-	حمزة بن موسى بن أحمد (ابن شيخ السَّلاميّة)	١٣٥
٣٧-	حمود السّليماني	٣٤
	(حَرْفُ الذّالِ)	
٣٨-	ذكوان (أبو صالح السَّمَّان)	٣٧٦
	(حَرْفُ الزّايِ)	
٣٩-	زين الدّين بن إبراهيم بن محمَّد (ابن نجيم الحنفي)	١٥٨
	(حَرْفُ السّينِ)	
٤٠-	سبيعة بنت الحارث الأسلميَّة	٢٢٩
٤١-	سعود بن عبد العزيز	٣٦
٤٢-	أبو سعيد بن المعلَّى	٢٧٥
٤٣-	سفيان بن سعيد الثوري	٣٧٦
٤٤-	سليمان بن أحمد بن أيّوب (الطّبراني)	١٤٦

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
٤٥-	سليمان بن الأشعث السِّجستاني (أبو داود)	٦٦
٤٦-	أبو سليمان حمد بن محمد البُستي (الخطّابي)	٦٨
٤٧-	سهيل بن أبي صالح ذكوان السَّمَّان	٣٧٦
	(حَرْفُ الصّادِ)	
٤٨-	صالح بن مهدي بن عليّ (المقبلي)	٤٨
	(حَرْفُ الطّاءِ)	
٤٩-	طَلق بن عليّ	٣٧٤
	(حرف العَيْنِ)	
٥٠-	عبَّاس بن الحسين بن القاسم (المهدي لدين الله)	٣٢
٥١-	عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمَّد (السّيوطي)	٢٤٨
٥٢-	عبد الرَّحمن بن حسن الأكوع	٦٩
٥٣-	عبد الرَّحمن بن قاسم المَداني	٦٩
٥٤-	عبد الرَّحيم بن الحسن بن عليّ (جمال الدّين الإسنوي)	١٦٦
٥٥-	عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (الحافظ العراقي)	٦٣
٥٦-	عبد السَّلام بن أبي عليّ (أبو هاشم الجُبّائي)	٢٧٦
٥٧-	عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم (مجد الدّين بن تيميّة)	١٢٥
٥٨-	عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد (علاء الدّين البخاري)	١٥٨
٥٩-	عبد العظيم بن عبد القوي (المنذري)	٦٦

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
٦٠-	عبد القادر بن أحمد الدِّمشقي (ابن بدران)	١٢٩
٦١-	عبد القادر بن أحمد الكوكباني	٥٠
٦٢-	عبد الله بن أحمد بن عليّ بن العبَّاس (المهدي)	٣٥
٦٣-	عبد الله بن أحمد بن محمَّد (موفَّق الدّين بن قدامة)	١٧٢
٦٤-	عبد الله بن أحمد بن محمود (حافظ الدّين النَّسفي)	١٥٧
٦٥-	عبد الله بن إسماعيل النَّهَمي	٧٠
٦٦-	عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه	٣٠٩
٦٧-	عبد الله بن مسعود الهُذلي رضي الله عنه	٢١٨
٦٨-	عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله (صفيّ الدّين القطيعي)	١٧٣
٦٩-	عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي (تاج الدّين السّبكي)	١٦٦
٧٠-	عبيد الله بن عمر بن عيسى (أبو زيد الدّبّوسي)	١٥٦
٧١-	عبيد الله بن مسعود بن محمود (صدر الشّريعة)	١٥٩
٧٢-	عثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)	٢٠٢
٧٣-	عروة بن الزُّبير	٣١٤
٧٤-	عليّ بن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم	٦٩
٧٥-	عليّ بن إبراهيم بن محمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني	٥١
٧٦-	عليّ بن أبي بكر بن سليمان (نور الدّين الهيثمي)	١٤٦

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
٧٧-	عليّ بن أبي عليّ بن محمّد (سيف الدّين الآمدي)	٢٠١
٧٨-	عليّ بن الحسين بن عليّ (المسعودي)	٥٧
٧٩-	عليّ بن سليمان بن أحمد (علاء الدّين المرداوي)	١٦٧
٨٠-	عليّ بن العبّاس بن الحسين بن القاسم (المنصور بالله)	٣٣
٨١-	عليّ بن عمر بن أحمد (الدّارقطني)	١٤٥
٨٢-	عليّ بن محمّد بن الحسين (فخر الإسلام البزدوي)	١٥٧
٨٣-	عليّ بن محمَّد بن عبد الله الشّوكاني (والد الشّوكاني)	٦١، ٦٩
٨٤-	عليّ بن محمَّد بن عليّ الشّوكاني (ابن الشوكاني)	٧١
٨٥-	عليّ بن هادي عرهب	٧٠
٨٦-	عمر بن عليّ بن أحمد (ابن الملقِّن)	١٣٠
٨٧-	عمر بن محمَّد بن عمر (جلال الدّين الخبّازي)	١٥٧
	(حَرْفُ الفاءِ)	
٨٨-	فخر الدّين بن يحيى شرف الدّين (المطهَّر)	٢٩
	(حَرْفُ القافِ)	
٨٩-	القاسم بن محمَّد بن عليّ (المنصور بالله)	٣٠
٩٠-	القاسم بن يحيى الخَوَلاني	٦٩
٩١-	قتادة بن دِعامة السَّدوسي	٣٥٧

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
	(حَرْفُ اللّامِ)	
٩٢-	لطف الله بن أحمد جَحَّاف	٥٢
	(حَرْفُ الميمِ)	
٩٣-	ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه	٢٣٨
٩٤-	محمَّد بن إبراهيم بن عليّ (ابن الوزير)	٤٧
٩٥-	محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (الإمام البخاري)	٧٣
٩٦-	محمَّد بن إسماعيل بن صلاح (الأمير الصّنعاني)	٣٩
٩٧-	محمَّد بن أحمد بن أبي سهل (السّرخسي)	١٥٧
٩٨-	محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجّار الفتوحي)	١٦٧
٩٩-	محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ابن عبد الهادي)	١٣٥
١٠٠-	محمَّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي المالكي (ابن رشد)	٢١٠
١٠١-	محمَّد بن إدريس بن العبّاس (الإمام الشّافعي)	١٨٤
١٠٢-	محمَّد بن إسحاق بن خزيمة النّيسابوري (ابن خزيمة)	١٨٥
١٠٣-	محمَّد الأمين بن محمّد المختار الجكني (الشِّنقيطي)	٢٣٦
١٠٤-	محمَّد بن بهادر بن عبد الله (بدر الدّين الزَّركشي)	١٦٧
١٠٥-	محمَّد بن جعفر الكَتّاني	١٤٢
١٠٦-	محمَّد حامد الفقي	١٢٩

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
١٠٧-	محمَّد بن الحسن الشَّجَني الذَّماري	٧٣
١٠٨-	محمَّد بن خازم الكوفي (أبو معاوية الضَّرير)	٣٧٧
١٠٩-	محمَّد صدِّيق حسن خان القِنَّوْجي	١٤١
١١٠-	محمَّد بن عبد الحيّ الكَتّاني	١٤٢
١١١-	محمَّد بن عبد الله البغدادي الشافعي (أبو بكر الصّيرفي)	١٨٤
١١٢-	محمَّد بن عبد الله الحاكم النَّيْسابوري (الحاكم)	١٤٥
١١٣-	محمَّد بن عبد الوهّاب النّجدي	٣٦
١١٤-	محمَّد بن عليّ العِمراني	٥٣
١١٥-	محمَّد بن عمر بن الحسن (فخر الدّين الرّازي)	١٧٧
١١٦-	محمَّد بن عيسى بن سَوْرة (الترمذي)	١٤٥
١١٧-	محمَّد بن القاسم بن محمَّد بن علي (المؤيّد بالله)	٣٠
١١٨-	محمَّد بن محمّد بن محمّد الطّوسي (أبو حامد الغزالي)	١٧٢
١١٩-	محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ (ابن الجزري)	١٢٨
١٢٠-	محمّد بن مفلح بن محمّد الحنبلي شمس الدين (ابن مفلح)	١٦٦
١٢١-	محمَّد بن موسى بن عثمان الهمذاني (الحازمي)	٢٤٨
١٢٢-	محمَّد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	١٤٥
١٢٣-	محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي	١٤٧
١٢٤-	محمود بن عبد الرَّحمن بن أحمد (شمس الدّين الأصفهاني)	١٦٥

الرَّقْمُ	العَلَم	رَقْمُ الصَّفحة
١٢٥-	محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزمي (الزَّمخشري)	٦٥
١٢٦-	مسعود بن عمر بن عبد الله (سعد الدّين التفتازاني)	١٥٩
١٢٧-	مسلم بن الحجّاج القشيري النَّيْسابوري (الإمام مسلم)	٦٦
	(حَرْفُ الهاءِ)	
١٢٨-	هادي بن حسين القارني	٧٠
	(حَرْفُ الياءِ)	
١٢٩-	يحيى شرف الدِّين (المتوكّل على الله)	٢٩
١٣٠-	يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الدِّمشقي (النّووي)	٦٦
١٣١-	يحيى بن محمَّد الحوثي	٧٠
١٣٢-	يحيى بن محمَّد بن يحيى حميد الدِّين	٣١
١٣٣-	يحيى بن المطهَّر بن إسماعيل بن القاسم	٧٢
١٣٤-	يوسف بن محمَّد المِزجاجي	٦٩



رَابِعًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

١- الآمدي، سيف الدّين عليّ بن أبي عليّ بن محمَّد: **الإحكام في أصول الأحكام**. ٢مج/ ٤ج. ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

٢- أباظة، فاروق عثمان: **الحكم العثمانيُّ في اليمن**. ط١. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب. ١٩٨٦.

٣- ابن الأثير، أبو الحسن عليّ بن محمَّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزري: **أُسْد الغابة في معرفة الصّحابة**. ٨مج. تحقيق: علي معوّض وعادل عبد الموجود. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

٤- ابن الأثير، أبو السّعادات المبارك بن محمَّد بن محمّد بن عبد الكريم الجزري: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**. ٥مج. تحقيق: محمود محمَّد الطَّناحي وطاهر أحمد الزَّاوي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد.

٥- الإمام أحمد، أحمد بن محمَّد بن حنبل الشّيباني: **المسند**. ٥٠مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦- الأرموي، سراج الدّين محمود بن أبي بكر: **التَّحصيل من المحصول**. ٢مج. تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧- الإسنوي، جمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن: **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: د. محمَّد حسن هيتو. ط٢. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٨- الإسنوي: **نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول**. ومعه حاشية «سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول» لمحمَّد بخيت المطيعي. ٤مج. ط: لا يوجد. القاهرة: جمعيّة نشر الكتب العربيّة. ١٣٤٣هـ.

٩- الأشعريّ، أبو الحسن عليّ بن إسماعيل: **مقالات الإسلاميِّين واختلاف المصلِّين**. ٢مج. تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. ط: لا يوجد. بيروت: المكتبة العصريّة. ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٠- الأشقر، محمَّد سليمان عبد الله محمّد. **أفعال الرَّسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشَّرعيَّة**. ٢مج. ط١. عمَّان - الأردن: دار النفائس. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١١- الأصفهاني، شمس الدّين محمود بن عبد الرّحمن: **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**. ٢مج. تحقيق: أ.د. عبد الكريم بن علي النّملة. ط١. الرّياض: مكتبة الرّشد. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٢- الألباني، محمَّد ناصر الدّين بن نوح بن نجاتي: **أحكام الجنائز وبدعها**. ط١(الجديدة). الرّياض: مكتبة المعارف. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٣- الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل**. ٩مج. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤- الألباني: **التَّعليقات الحسان على صحيح ابن حِبَّان**. ١٢مج. ط١. جدَّة- المملكة العربية السعودية: دار باوزير. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٥- الألباني: **تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة**. ط٤. الرّياض: دار الرّاية. ١٤١٧هـ.

١٦- الألباني: **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة**. ١٤مج. ط٢. الرّياض: مكتبة المعارف. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٧- الألباني: **صحيح التّرغيب والترهيب**. ٣مج. ط١. الرياض- المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة المعارف. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨- الألباني: **صحيح الجامع الصّغير وزيادته**. ٢مج. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩- الألباني: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**. ١١مج. ط١. الكويت: مؤسسة غراس للنّشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٠- الألباني: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢١- أمير باد شاه، محمَّد أمين الحسيني الخراساني: **تيسير التَّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشَّافعيَّة** لكمال الدّين بن الهمام الإسكندري الحنفي. ٢مج/ ٤ج. ط: لا يوجد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ١٣٥١هـ.

٢٢- ابن أمير الحاجّ، شمس الدّين محمَّد بن محمَّد: **التقرير والتَّحبير في شرح التَّحرير**. ٣مج. ط١. بيروت: دار الفكر. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٣- الأنصاري، عبد الأوّل بن حمّاد بن محمَّد: **المجموع في ترجمة العلّامة المحدّث حمّاد بن محمَّد الأنصاري**. ٢مج. ط١. المدينة المنوّرة. دار النّشر: لا يوجد. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤- الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد: **شرح العضد على مختصر المنتهى**. ضبط نصّه ووضع

حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٥- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**. ٢مج. تحقيق: عبد المجيد تركي. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهّاب: **قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ**. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٧- بازمول، محمَّد بن عمر بن سالم: **مجد الدّين أبو البركات عبد السَّلام بن تيميّة ومنهجه في كتابه المنتقى في الأحكام**. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، فرع الكتاب والسنة. مكّة المكرّمة: جامعة أم القرى. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م. ص(٢٠٤).

٢٨- البخاري، علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. ٤مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٩- البخاري، محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم: **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**. ٤مج. تحقيق: محبّ الدّين الخطيب. ترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط١. القاهرة: المطبعة السّلفيّة. ١٤٠٠هـ.

٣٠- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي. ط٢. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣١- ابن بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النّاظر**. ٢مج. ط١. بيروت: دار الحديث - رأس الخيمة: مكتبة الهدى. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٢- البرزنجي: عبد اللّطيف عبد الله عزيز: **التَّعارض والتَّرجيح بين الأدلَّة الشرعيّة**. ١مج/ ٢جزء. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٩٩٣م.

٣٣- بروكلمان، كارل: **تاريخ الأدب العربي**. ٦مج. نقله إلى العربية: الدكتور عبد الحليم النَّجَّار. ط٤. القاهرة: دار المعارف. سنة النَّشر: لا يوجد.

٣٤- البزدوي (فخر الإسلام)، عليّ بن محمَّد بن الحسين: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول** الشهير **بأصول البزدوي**. مطبوع مع شرحه المسمّى: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدّين البخاري. ٤مج. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥- البزدوي (صدر الإسلام) محمَّد بن محمَّد بن الحسين: **معرفة الحجج الشّرعية**. تحقيق: عبد القادر ابن ياسين بن ناصر الخطيب. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٦- البسَّام، عبد الله بن عبد الرحمن: **توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ومعه بلوغ المرام لابن حجر**. ٨مج. ط١. الرياض: دار الميمان. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٧- ابن بشر، عثمان بن عبد الله النَّجديّ: **عنوان المجد في تاريخ نجد**. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللَّطيف آل الشيخ، ط٤. الرِّياض: دارة الملك عبد العزيز. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٨- البغدادي، إسماعيل باشا بن محمَّد أمين البابانيّ: **إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون**. ٢مج. صحَّحه: رفعت بيلكه الكليسي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التراث العربي. سنة النّشر: لا يوجد.

٣٩- البغدادي: **هديَّة العارفين**.٢مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ.

مصوَّرة عن طبعة اسطنبول. ١٩٥٠هـ.

٤٠- البغدادي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **مراصد الاطِّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**. ٣مج. تحقيق: علي محمَّد البجّاوي. ط١. بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

٤١- ابن بلّبان، علاء الدّين عليّ بن بلّبان الفارسي: **صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان**. ١٨مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٢- البنَّاني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي: **حاشية البنَّاني على شرح المَحلِّي على جمع الجوامع**. ٢مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٣- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمَّد: **منهاج الوصول إلى علم الأصول**. مطبوع مع شرحه «الإبهاج» لعلي السُّبكي وولده تاج الدّين. ٧مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط١. الإمارات: دار البحوث والدّراسات الإسلاميّة وإحياء التراث. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤- البيطار، عبد الرَّزَّاق: **حليةُ البشر في تاريخ القرن الثالث عشَر**. ٣مج. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. ط: لا يوجد. دمشق: مطبوعات مجمع اللّغة العربيَّة. ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.

٤٥- البيهقي، أحمد بن الحسين: **السّنن الكبرى**. وفي ذيله: الجوهر النَّقي لابن التُّركماني. ١٠مج. ط١. الهند: مطبعة دائرة المعارف النِّظامية بحيدر أباد. ١٣٤٤هـ.

٤٦- التّبريزي، محمَّد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**. ٣مج. تحقيق: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٧- التِّرمِذي، محمَّد بن سَوْرة: **الجامع الكبير** الشهير بسنن التِّرمِذي. ٦مج. تحقيق: د. بشار

عواد معروف. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م.

٤٨- ابن تغري بردي، جمال الدّين أبو المحاسن يوسف الأتابكي: **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**. ١٣مج. تحقيق: د. محمَّد محمَّد أمين. ط: لا يوجد. القاهرة: الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، ودار الكتب والوثائق القوميَّة. طبع على مراحل من عام ١٩٨٤-٢٠٠٥م.

٤٩- التّفتازاني، سعد الدّين مسعود بن عمر: **شرح التّلويح على التّوضيح لمتن التّنقيح**. ٢مج. ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٠- التِّلمساني، محمَّد بن أحمد الحسيني: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**. تحقيق: محمَّد علي فركوس. ط١. مكّة المكرّمة: المكتبة المكّيّة. بيروت: مؤسّسة الرّيّان. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٥١- ابن تيميّة، تقيّ الدّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **الإيمان**. خرّج أحاديثه: محمَّد ناصر الدّين الألباني. ط٥. بيروت : المكتب الإسلامي. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٥٢- ابن تيميَّة. **درء تعارض العقل والنقل**. ٦مج. تحقيق: إيَّاد بن عبد اللّطيف القيسي. ط١. المملكة العربيّة السعودية: مكتبة الرّشد. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٣- ابن تيميّة: **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**. ط: لا يوجد. الرّياض: منشورات الرّئاسة العامّة لإدارات البحوث العلميّة والإفتاء والدّعوة والإرشاد. ١٤١٣هـ.

٥٤- ابن تيميّة: **العقيدة الواسطية** بشرح الشيخ محمَّد خليل هرّاس. ط٣. الرّياض: دار الهجرة. ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٥- ابن تيمية: **مجموع فتاوى ابن تيميّة**. ٣٧مج. تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار. ط٣. القاهرة: دار الوفاء. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٦- آل تيميّة، مجد الدّين عبد السّلام بن عبد الله بن تيميّة الحرّاني، وولده عبد الحليم، وحفيده شيخ الإسلام تقي الدّين أحمد بن تيميّة: **المسوّدة في أصول الفقه**. ٢مج. تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عبّاس الذَّروي. ط١. الرياض: دار الفضيلة، بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٧- ابن تيميّة (الجد)، مجد الدّين عبد السَّلام بن عبد الله الحرّانيّ: **المنتقى من أخبار المصطفى**. ٢مجلد. صحَّحه وعلَّق عليه: محمَّد حامد الفقي. ط١. مصر: المكتبة التِّجاريّة الكبرى. ١٣٥٠هـ-١٩٣١م.

٥٨- ابن تيمية (الجد) مجد الدّين عبد السَّلام بن عبد الله الحرّانيّ: **المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البريّة**. تحقيق: طارق عوض الله. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٩هـ.

٥٩- الجرجاني، عليّ بن محمَّد بن عليّ: **التّعريفات**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٦٠- ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن عليّ: **غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء**. تحقيق: ج. برجستراسر. ط:١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦١- الجصّاص، أحمد بن عليّ الرَّازي: **الفصول في الأصول**. ٤مج. تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشّئون الإسلاميّة. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٢- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **البرهان في أصول الفقه**. ٢مج.

تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب. ط١. مكان ودار النَّشر: لا يوجد. ١٣٩٩هـ.

٦٣- الجويني: **الورقات في أصول الفقه**. مطبوع مع شرح العبَّادي. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٤- الجيزاني، محمَّد بن حسين: **معالم أصول الفقه عند أهل السّنّة والجماعة**. ط٦. السُّعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٨هـ.

٦٥- ابن الحاجب، جمال الدّين عثمان بن عمر: **مختصر المنتهى الأصولي**. مطبوع مع شرحه لعضد الملّة والدّين الإيجي. ضبط نصّه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦٦- ابن الحاجب: **مختصر منتهى السُّؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**. ٢مج. تحقيق: د. نذير حمادو. ط١. الجزائر: الشركة الجزائرية اللّبنانية، بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٧- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني: **كشفُ الظُّنون عنْ أَسامِي الكتب والفنون**. ٢مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التُّراث العربي. سنة النشر: لا يوجد.

٦٨- الحازميّ، **الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الحديث**. ٢مج. تحقيق: أحمد طنطاوي جوهري مسدّد. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٩- الحاكم، محمَّد بن عبد الله النَّيسابوري: **المستدرك على الصَّحيحين**. ٥مج. تحقيق: مقبل ابن هادي الوادعي. ط١. القاهرة: دار الحرمين. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٠- الحَبَشيّ، عبد الله محمَّد: **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**. ط: لا يوجد. أبو ظبي-

الإمارات العربيّة المتّحدة: المجمع الثّقافيّ. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧١- ابن حبيب الحلبي، طاهر بن الحسن: **مختصر المنار**. مطبوع مع شرحه خلاصة الأفكار لابن قطلوبغا. تحقيق: زهير بن ناصر النّاصر. ط١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٧٢- ابن حجر، أحمد بن عليّ بن محمّد العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصَّحابة**. ١٦مج. تحقيق: د. عبد الله التّركي. ط١. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة. ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٣- ابن حجر: **إِنْباء الغَمْر بِأَبْناء العُمْر**.٩مج. تحقيق الدكتور: محمَّد عبد المعين خان. ط٢. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٤- ابن حجر: **تقريب التَّهذيب**. تحقيق: محمَّد عوامة. ط٣. سوريا: دار الرشيد. ١٤١١هـ. ص(٩٥).

٧٥- ابن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير**. ٤مج. تحقيق: حسن عبّاس قطب. ط١. مصر: مؤسسة قرطبة. ١٤٢٦هـ-١٩٩٥م.

٧٦- ابن حجر: **تهذيب التَّهذيب**. ٤مج. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. ط١. بيروت: مؤسَّسة الرّسالة. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٧٧- ابن حجر: **الدّرر الكامنة في أعيان المئة الثّامنة**. ٤مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الجيل. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٧٨- ابن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ١٣مج. حقَّق أصله: عبد العزيز بن

باز، ورقَّمه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، ط: لا يوجد. القاهرة: المكتبة السَّلفيَّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

٧٩- ابن حجر: **لسان الميزان**. ١٠مج. اعتنى به: عبد الفتَّاح أبو غدّة. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٠- ابن حجر: **نزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر**. تحقيق: نور الدّين عتر. ط٣. دمشق: مطبعة الصَّباح. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨١- ابن حجر: **النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح**. ٢مج. تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير. ط٣. الرّياض: دار الرّاية. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٨٢- ابن حزم، عليّ بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظّاهري: **الإحكام في أصول الأحكام**. ٢مج. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر. تقديم: د. إحسان عباس. ط: لا يوجد. بيروت: دار الآفاق الجديدة. سنة النّشر: لا يوجد.

٨٣- الحفناوي، محمَّد إبراهيم محمَّد: **التَّعارض والتَّرجيح عند الأصوليِّين وأثرهما في الفقه الإسلامي**. ط٢. المنصورة - مصر: دار الوفاء للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع. ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧م.

٨٤- حمّاد، نافذ حسين: **مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدّثين**. ط١. المنصورة - مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٨٥- الحموي، ياقوت بن عبد الله الرُّومي: **معجم البلدان**. ٥مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار صادر. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٦- ابن حميد، محمَّد بن عبد الله النجدي المكّيّ: **السُّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**. ٣مج. تحقيق: د. بكر ابن عبد الله أبو زيد، د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨٧- ابن الحنّائي، عليّ بن أمر الله الحميدي: **طبقات الحنفيّة**. ٣مج. تحقيق: د. محيي هلال السّرحان. ط١. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السنّي. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨٨- الخبّازي، جلال الدّين عمر بن محمَّد بن عمر: **المغني في أصول الفقه**. تحقيق: محمَّد مظهر بقا. ط١. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلمي وإحياء التّراث في جامعة أمّ القرى. ١٤٠٣هـ.

٨٩- ابن خزيمة، محمّد بن إسحاق بن خزيمة النّيْسابوري: **صحيح ابن خزيمة**. ٤مج. تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩٠- الخطيب البغدادي، أحمد بن عليّ بن ثابت: **تاريخ بغداد**. ١٧مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معلوف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩١- الخطيب البغدادي: **الفقيه والمتفقّه**. ٢مج. تحقيق: عادل بن يوسف العزّازي. ط١. الدّمام- السّعودية: دار ابن الجوزي. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٢- الخطيب البغدادي: **الكفاية في علم الرّواية**. ط: لا يوجد. الهند: دائرة المعارف العثمانية. ١٣٥٧هـ.

٩٣- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمَّد الحضرمي الإشبيليّ: **المقدِّمَة**. ٥مج. تحقيق: عبد السلام الشَّدَّاديّ. ط١. الدَّار البيضاء: بيت الفنون والعلوم والآداب. ٢٠٠٥م.

٩٤- ابن خَلِّكان، أحمد بن محمَّد بن أبي بكر. **وفيَّات الأَعْيان**. ٨مج. تحقيق: إحسان عبَّاس. ط: لا يوجد. بيروت: دار صادر. ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٩٥- خيّاط، أسامة عبد الله: **مختلف الحديث وموقف النّقّاد والمحدّثين منه**. ط١. مكّة المكرّمة: مطابع الصّفا. ١٤٠٦هـ.

٩٦- الدَّارَقُطْنِيّ، عليّ بن عمر بن أحمد البغدادي: **سنن الدَّارَقُطْنِيّ**. ٦مج. حققه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٩٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ: **سنن أبي داود**. ٥مج. إعداد وتعليق: عزّت الدَّعَّاس وعادل السَّيِّد. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٨- الدَّاوودي، محمَّد بن عليّ بن أحمد: **طبقات المفسِّرين**. ٢مج. راجعه: لجنة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٩- الدَّبُّوسي، عبيد الله بن عمر بن عيسى: **تقويم الأدلَّة في أصول الفقه**. تحقيق: خليل محيي الدّين الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٠- الدُّريني، فتحي: **المناهج الأصوليّة في الاجتهاد بالرّأي في التَّشريع الإسلامي**. ط٢. دمشق: الشَّركة المتَّحدة للتَّوزيع. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠١- الدّهلوي، سعد الدّين محمود بن محمَّد: **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**. تحقيق: خالد محمَّد عبد الواحد حنفي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠٢- الذَّهبيّ، محمَّد بن أحمد بن عثمان: **تَذْكرة الحُفَّاظ**. ٤مج. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي. ط٣. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

١٠٣- الذَّهبي: **سير أعلام النُّبلاء**. ٢٥مج. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٤- الرَّازي، فخر الدّين محمَّد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**. ٦مج. تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني. ط٣. بيروت: مؤسّسة الرسالة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠٥- الرَّازي، محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**. ط: لا يوجد. بيروت: مكتبة لبنان. .١٩٨٦

١٠٦- الرّاغب، الحسين بن محمَّد الأصفهاني: **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: محمَّد سيد كيلاني. ط: لا يوجد. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد.

١٠٧- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: **الذَّيل على طبقات الحنابلة**. ٥مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٠٨- ابن رشد، محمَّد بن أحمد بن محمّد الأندلسي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ٤مج. شرح وتحقيق: د.عبد الله العبَّادي. ط١. القاهرة: دار السّلام للنّشر والتوزيع. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٩- ابن الرّفعة، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **الإيضاح والتّبيان في معرفة المكيال والميزان**. تحقيق: د. محمَّد أحمد إسماعيل الخاروف. ط: لا يوجد. دمشق: دار الفكر. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٠- الرّهاوي، يحيى المصري: **حاشية الرّهاوي على شرح منار الأنوار لابن ملك**. مطبوع مع شرح منار الأنوار لابن ملك وحواشيه. ط: لا يوجد. استانبول: المطبعة العثمانيّة. ١٣١٥هـ.

١١١- زَبارَة، محمَّد بن محمَّد بن يحيى: **نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر**. ط: لا يوجد. القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. ١٣٤٨هـ.

١١٢- الزَّركشي، محمَّد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**. ٦مج. حرّره وراجعه: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١١٣- الزَّركشي: **المنثور في القواعد**. ٣مج. تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١١٤- الزِّرِكْلِي، خير الدِّين: **الأعلام**. ٨مج. ط١٥. بيروت: دار العلم للملايين. ٢٠٠٢م.

١١٥- الزَّمخشريّ، جار محمود بن عمر الخوارزمي: **الكَشَّاف**. اعتنى به: خليل مأمون شيحا. ط١. بيروت: دار المعرفة.١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٦- أبو زيد، بكر بن عبد الله: **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تقديم: د. محمَّد الحبيب ابن الخوجة. ط١. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١٧- الزيلعي، عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**. ٥مج. اعتنى به محمَّد عوَّامة. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّيّان، جدّة: دار القبلة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١٨- السُّبكي، تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي: **جمع الجوامع في أصول الفقه**. علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط٢. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٩- السُّبكي: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**. ٤مج. تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل عبد الموجود. ط١. بيروت: عالم الكتب. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٢٠- السُّبكي. **طبقات الشَّافعيَّة الكبرى**. ١٠مج. تحقيق: عبد الفتَّاح الحلو ومحمود الطَّناحي. ط: لا يوجد. القاهرة: دار إحياء التراث العربي. سنة النشر: لا يوجد.

١٢١- السُّبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ: **الإبهاج في شرح المنهاج**. ٧مج. تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدّين عبد الجبّار صغيري. ط١. الإمارات: دار البحوث والدِّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢٢- ستودارد، لوثروب: **حاضر العالم الإسلاميّ**. ٢مج. نقله إلى العربيَّة الأستاذ: عجاج نويهض. علَّق عليه: الأمير شكيب أرسلان. ط٤. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٤هـ-١٩٧٣م.

١٢٣- السَّخاوي، محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد: **الضَّوْء اللَّامع لأهل القرْن التَّاسع**. ط١. بيروت: دار الجيل. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٢٤- السَّخاوي: **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي**. ٣مج. تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. ط٢. المدينة المنورة: المكتبة السّلفية. ١٣٨٨هـ-١٩٨٦م.

١٢٥- السَّرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل: **تمهيد الفصول في الأصول** الشهير **بأصول السَّرخسي**. ٢مج. حقّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢٦- سَركيس، يوسف إليان موسى: **معجم المطْبوعات العربيّة والمعرَّبة**. ٢مج. ط: لا يوجد. القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر: لا يوجد.

١٢٧- سَزكين، فؤاد: **تاريخ التراث العربي**. ٢مج. نقله إلى العربية الدّكتور محمود فهمي حجازي. ط: لا يوجد. الرِّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود. ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٢٨- السَّغْناقي، حسين بن عليّ بن حجّاج: **الكافي شرح البزدوي**. ٥مج. تحقيق: فخر الدّين سيّد محمَّد قانت. ط١. الرّياض: مكتبة الرّشد. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٢٩- السّلمي، عياض بن نامي: **أصول الفقه الَّذي لا يسع الفقيه جهله**. ط١. الرّياض: دار التدمريّة. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٠- السَّمعاني، عبد الكريم بن محمَّد بن منصور: **الأنْساب**. ١٢مج. تحقيق: عبد الرّحمن بن يحيى المُعلِّميِّ اليمانيّ وآخرين. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيميّة. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٣١- السَّمعاني، منصور بن محمَّد بن عبد الجبّار: **قواطع الأدلَّة**. ٥مج. تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي. ط١. الرّياض: مكتبة التوبة. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣٢- السُّوسُوَة، عبد المجيد محمَّد إسماعيل: **منهج التُوفّيق والتَّرجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**. ط١. الأردن: دار النفائس. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٣- السّيواسي، أحمد بن محمَّد بن عارف الزّيلي: **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض. ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٣٤- السُّيوطي، جلال الدِّين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد: **الأشباه والنظائر**. ٢مج. ط٢. مكّة المكرّمة، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٥- السّيوطي: **بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة**. تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٣٦- السُّيوطي: **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**. ٢مج. تحقيق: نظر الفاريابي.

ط٢. الرّياض: مكتبة الكوثر. ١٤١٥هـ.

١٣٧- الشَّاشي، أحمد بن محمَّد بن إسحاق: **أصول الشَّاشي**. وبهامشه: عمدة الحواشي شرح أصول الشَّاشي لمحمَّد فيض الكنكوهي. ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمَّد الخليلي. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٣٨- الشَّاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمَّد: **الموافقات**. ٦مج. ط١. الجيزة - مصر: دار ابن عفَّان. ١٤٢١هـ.

١٣٩- الإمام الشّافعي، محمَّد بن إدريس: **اختلاف الحديث**. مطبوع مع كتاب الأم. ١١مج. تحقيق: د. محمَّد فوزي عبد المطلب. ط١. المنصورة-مصر: دار الوفاء للطّباعة والنّشر. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٤٠- الشافعي: **الرّسالة**. تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

١٤١- شاكر، أحمد محمَّد: **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النَّشر: لا يوجد.

١٤٢- شاكر، محمود محمَّد: **رسالة في الطَّريق إلى ثقافتنا**. ط: لا يوجد. القاهرة: الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، مشروع مكتبة الأسرة. ١٩٩٧م.

١٤٣- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي: **المحقَّق من علم الأصول فيما يتعلَّق بأفعال الرسول**. تحقيق: د. محمود صالح جابر. ط١. المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية. ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

١٤٤- الشَّثري، سعد بن ناصر: **شرح مختصر ابن اللَّحَّام في أصول الفقه**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤٥- الشَّرجي، عبد الغني قاسم: **الإمام الشَّوْكاني حياته وفكره**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٩٨٨م.

١٤٦- شرف الدّين، أحمد حسين: **اليمن عبر التَّاريخ**. ط٢. القاهرة: مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٤٧- الشِّنقيطي، محمّد الأمين بن محمّد المختار الجَكني: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. ٧مج. ط١. مكّة المكرَّمة: دار عالم الفوائد. ١٤٢٦هـ.

١٤٨- الشِّنقيطي: **مذكّرة أصول الفقه على روضة النّاظر**. ط١. مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد. ١٤٢٦هـ.

١٤٩- الشَّوْكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد: **أدب الطَّلب ومنتهى الأرب**. تحقيق: عبد الله يحيى السُّريحيّ. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٥٠- الشَّوْكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول**. ٢مج. تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري. ط١. الرياض: دار الفضيلة. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥١- الشَّوْكاني: **البدر الطَّالع بمحاسن مَنْ بَعد القرن السَّابع**. ١مج/ ٢ج. تحقيق: محمَّد حسن حلَّاق. ط١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥٢- الشَّوْكاني: **بغية المستفيد في الردِّ على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني.

١٥٣- الشَّوْكاني: **الدُّرُّ النَّضيد في إخلاص التَّوحيد**. ضمن كتاب: **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني**. ٦مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلّاق. ط١. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. ٢٠٠٢م.

١٥٤- الشَّوْكاني: **الدَّواء العاجل في دفع العدوِّ الصائل**. مطبوع ضمن **الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمامِ الشَّوْكاني**. ٦مج. تحقيق: محمَّد صبحي بن حسن حلّاق. ط١. صنعاء: مكتبة الجيل الجديد. ٢٠٠٢م.

١٥٥- الشَّوْكاني: **ديوان الشَّوْكاني (أسلاك الجوهر)**. تحقيق: حسين بن عبد الله العَمْري. ط٢. دمشق: دار الفكر. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥٦- الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطَّبعة الأولى الكاملة. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٥٧- الشَّوْكاني: **السَّيل الجرَّار المتدفّق على حدائق الأزهار**. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥٨- الشَّوْكاني: **فتح القدير الجامع بين فنَّيْ الرِّواية والدِّراية من علم التفسير**. ٦مج. تحقيق: سيّد إبراهيم. ط٣.القاهرة: دار الحديث. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥٩- الشَّوْكاني: **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ اليمانيّ. ط٣. بيروت: المكتب الإسلاميّ. ١٤٠٧هـ.

١٦٠- الشَّوْكاني: **قَطْر الوليّ على حديثِ الوليِّ**. تحقيق الدُّكتور: إبراهيم هلال. ط: لا يوجد. مصر: دار الكتب الجامعيّة. سنة النشر: لا يوجد. ص(١٥-٦٤).

١٦١- الشَّوْكاني: **القول المفيد في حكم التَّقليد**. ضمن الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوْكاني.

١٦٢- الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ٥مج. ط١. دمشق، بيروت: دار الخير. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦٣- الشَّوْكاني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**. ١٦مج. تحقيق: محمَّد صبحي ابن حسن حلَّاق. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي. ١٤٢٧هـ.

١٦٤- الشَّوْكاني: **وبل الغمام على شفاء الأُوام**. تحقيق: محمَّد بن صبحي حلّاق. ط١. القاهرة: مكتبة ابن تيميَّة. ١٤١٦هـ.

١٦٥- آل الشيخ، عبد الرّحمن بن عبد اللّطيف بن عبد الله: **مشاهير علماء نجد وغيرهم**. ط:٢. مكان النّشر: لا يوجد. دار اليمامة للبحث والتّرجمة والنّشر. ١٣٩٤هـ.

١٦٦- الشِّيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **التبصرة في أصول الفقه**. تحقيق: محمَّد حسن هيتو. ط١. دمشق: دار الفكر. ١٤٠٣هـ.

١٦٧- الشِّيرازي: **طبقات الشَّافعيَّة**. تحقيق: إحسان عبّاس. ط: لا يوجد. بيروت: دار الرّائد العربي. ١٩٧٠م.

١٦٨- الشِّيرازي: **اللُّمع في أصول الفقه**. تحقيق: محيي الدّين ديب مستو، ويوسف علي بديوي. ط١. دمشق- بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطّيّب. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦٩- الصَّاعدي، حمد بن حمدي: **المطلق والمقيّد وأثرهما في اختلاف الفقهاء**. ط١. المدينة المنوّرة: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلاميَّة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧٠- صالح، محمَّد أديب: **تفسير النُّصوص**. ٢مج. ط٤. بيروت: المكتب الإسلامي. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧١- الصبَّاغ، محمَّد لطفي عبد اللطيف: **أبو داود حياته وسننه**. مجلَّة البحوث الإسلاميَّة. المملكة العربيَّة السّعوديَّة. العدد الأوّل. من رجب إلى رمضان، ١٣٩٥هـ. عدد صفحات المجلة(٤٥٣).

١٧٢- صبحي، أحمد محمود: **الزَّيديَّة**. ط٣. بيروت: دار النَّهضة العربيَّة. ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧٣- الصَّفيّ الهندي، محمَّد بن عبد الرحيم: **نهاية الوصول في دراية الأصول**. ٩مج. تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السّويح. ط١. مكّة المكّرمة: المكتبة التّجاريّة. ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٧٤- ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشَّهْرَزُورِي. **علوم الحديث**. تحقيق وشرح: نور الدّين عتر. ط٣ (المعادة)؛ دمشق: دار الفكر. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٥- الصَّنعاني، محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الأمير: **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد**. بشرح: عليّ ابن محمَّد بن سنان. تحقيق الدُّكتور: ناصر بن عليّ بن عائض حسن الشيخ. ط١. مكة المكرمة: مطابع التَّوحيد. ١٤٢٥هـ.

١٧٦- الصَّنعاني: **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**. ٢مج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط: لا يوجد. المدينة المنوّرة: المكتبة السّلفيّة. سنة النّشر: لا يوجد.

١٧٧- الطُّوفي، سليمان بن عبد القوي: **شرح مختصر الرَّوضة**. ٣مج. تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. ط٢. السعودية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٩هـ-

١٩٩٨م.

١٧٨- العبَّادي، أحمد بن قاسم الصّبّاغ: **الشرح الكبير على الورقات**. تحقيق: محمَّد حسن محمَّد إسماعيل. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧٩- عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر: **المنتخب من مسند عبد بن حميد**. تحقيق: صبحي البدري السّامرّائي، ومحمود محمّد خليل الصّعيدي. ط١. بيروت: عالم الكتب. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٨٠- ابن عبد الهادي، محمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدّمشقي الصّالحي: **تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق**. ٥مج. تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السَّعد. تحقيق: سامي بن محمَّد جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط١. الرياض: دار أضواء السلف. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨١- ابن عبد الهادي: **طبقات علماء الحديث**. ٤مج. تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٨٢- العبود، صالح بن عبد الله بن عبد الرحمن: **عقيدة الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب السَّلفيَّة وأثرها في العالم الإسلاميّ**. ٢مج. ط٢. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. ١٤١٩ هـ.

١٨٣- العبيد، عبد الله بن صالح بن محمَّد: **الإمتاع بذكر بعض كتب السَّماع**. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨٤- عثمان، محمود حامد: **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليّين**. ط١. الرّياض: دار الزّاحم. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٨٥- العثيمين، محمَّد بن صالح: **شرح نظم الورقات**. ط١. القاهرة: دار الاستقامة. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨٦- العراقي، زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: **التَّقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصَّلاح**. تصحيح: محمَّد راغب الطّبّاخ. ط١. حلب: المطبعة العلميّة. ١٣٥٠هـ-١٩٣١م.

١٨٧- العراقي، وليّ الدّين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**. تحقيق: محمَّد تامر حجازي. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

١٨٨- العرشي، حسين بن أحمد: **بلوغ المرام في شرح مسك الختام في مَنْ تولَّى مُلكَ اليمن مِنْ ملك وإمام**. أكمله الأب أنستانس ماري الكرملي، ط: لا يوجد. القاهرة: مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة. سنة النشر: لا يوجد.

١٨٩- العزب، عبد الله بن محسن: **تاريخ اليمن الحديث**. تحقيق: عبد الله محمَّد الحبشي. ط١. بيروت: شركة دار التنوير للطباعة والنشر.١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٩٠- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمَّد: **الواضح في أصول الفقه**. ٥مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسَّسة الرسَّالة. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩١- العلوي، عبد الله بن إبراهيم المالكي: **مراقي السّعود لمبتغي الرّقيّ والصعود**. مطبوع مع شرحه نثر الورود للشّنقيطي. ٢مج. تحقيق: علي محمَّد العمران. ط١. مكّة المكرّمة: دار عالم الفوائد. ١٤٢٦هـ.

١٩٢- ابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد بن محمَّد العكريّ: **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**.

١١مج. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. ط١. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٩٣- العَمْري، حسين بن عبد الله: **الإمام الشَّوْكاني رائد عصره**. ط١. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٩٤- عواجي، غالب بن عليّ: **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**.٣مج. ط٤. جدَّة، الرياض: المكتبة العصريَّة الذَّهبيَّة. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩٥- الغزالي، أبو حامد محمَّد بن محمَّد الطّوسي: **المستصفى من علم الأصول**. ٤مج. تحقيق الدكتور: حمزة بن زهير حافظ. ط: لا يوجد. المدينة المنوّرة. دار النَّشر: لا يوجد.

١٩٦- الغزّي، نجم الدّين محمَّد بن محمَّد: **الكواكب السّائرة بأعيان المئة العاشرة**. ٢مج/ ٣أجزاء. وضع حواشيه: خليل المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩٧- الغماري، محمَّد بن حسين بن أحمد: **الإمام الشَّوْكاني مفسِّرًا**. ط١. جدَّة - المملكة العربية السعوديَّة: دار الشّروق. ١٩٨١م.

١٩٨- ابن غنّام، حسين النَّجديّ: **تاريخ نجد**. تحقيق الدُّكتور: ناصر الدِّين الأسد. ط٤. بيروت، القاهرة: دار الشروق. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩٩- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريّا: **معجم مقاييس اللّغة**. ٦مج. تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٠٠- فانديك، إدوارد كارنيليوس: **اكْتفاءُ القَنوعِ بما هو مَطْبوعٌ**. صحَّحه وزاد عليه: محمَّد

علي البيلاويّ. ط: لا يوجد. مصر: مطبعة الهلال. ١٣١٣هـ-١٨٩٦م.

٢٠١- فريد بك، محمَّد: **تاريخ الدَّولة العليَّة العثمانيَّة**. تحقيق: إحسان حقِّي. ط٩. بيروت: دار النَّفائس. ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٠٢- **فهرس دار الكتب المصريّة**. ٩مج. ط: لا يوجد. القاهرة: مطبعة دار الكتب المصريّة. ١٣٦١هـ-١٩٤٢م.

٢٠٣- الفيروزآبادي، مجد الدّين محمَّد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٤- الفيّومي، أحمد بن محمَّد بن عليّ: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. ط: لا يوجد. بيروت: مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.

٢٠٥- القاري، عليّ بن سلطان محمَّد: **الأثمار الجنيّة في أسماء الحنفيّة**. ٢مج. تحقيق: د. عبد المحسن عبد الله أحمد. ط١. بغداد: مركز البحوث والدّراسات الإسلامية في ديوان الوقف السّنّي ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠٦- قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم: **الدَّليل إلى المتون العلميّة**. ط١. الرياض: دار الصُّميعي للنّشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٠٧- القاسمي، محمَّد جمال الدين: **قواعد التَّحديث من فنون مصطلح الحديث**. تحقيق: محمَّد بهجة البيطار. تقديم: محمَّد رشيد رضا. ط٢. بيروت: دار النَّفائس. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٠٨- ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمَّد بن عمر: **طبقات الشَّافعيَّة**. ٤مج. اعتنى به الدكتور:

الحافظ عبد العليم خان. ط١. الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٠٩- ابن قدامة، موفّق الدّين عبد الله بن أحمد: **روضة النّاظر وجُنّة المناظر**. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرّحمن السّعيد. ط٢. الرّياض: جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميّة. ١٣٩٩هـ.

٢١٠- ابن قدامة: **المغني**. ١٥مج. تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتّاح الحلو. ط٣. الرّياض: دار عالم الكتب. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢١١- القرافي، شهاب الدّين أحمد بن إدريس: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**. ط: لا يوجد. بيروت: دار الفكر. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢١٢- القرافي: **الفروق**. ٤مج. تحقيق: خليل المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١٣- القرطبي، أبو العبّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**. ٧مج. تحقيق: محيي الدِّين ديب مستو، وآخرين. ط٢. دمشق، بيروت: دار ابن كثير. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١٤- القرطبي، محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاريّ الخزرجيّ الأندلسي: **الجامع لأحكام القرآن**. ١١مج/ ٢١جزء. تحقيق: سالم مصطفى البدري. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١٥- القزويني، عمر بن عليّ بن عمر: **مشيخة القزوينيّ**. ط١. تحقيق: د. عامر حسن صبري. بيروت: دار البشائر الإسلاميّة. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١٦- القُضاعي، محمّد بن سلامة بن جعفر: **مسند الشِّهاب**. ٢مج. تحقيق: حمدي عبد المجيد السَّلفي. ط١. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٧- القطيعي، صفيّ الدّين عبد المؤمن بن عبد الحقّ: **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**. شرح الدكتور: سعد بن ناصر الشَّثري. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢١٨- القِنَّوْجيّ، محمَّد صدّيق حسن خان: **أَبْجَدُ العُلومِ**. ٣مج. أعدّ الجزء الأوّل للطبع: عبد الجبّار زكّار. ط: لا يوجد. دمشق: وزارة الثَّقافة والإرشاد القوميّ. ١٩٧٨، الجزآن الثَّاني والثَّالث بدون رقم طبعة. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٩٨٢.

٢١٩- القِنَّوْجيّ: **التَّاج المكلَّل من جواهر مآثِر الطِّراز الآخِر والأوَّل**. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢٠- ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب: **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**. ٧مج. تحقيق: مشهور حسن. ط١. المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي. ١٤٢٣هـ.

٢٢١- ابن القيّم، محمَّد بن أبي بكر بن أيّوب الزّرعي الدّمشقي: **تهذيب سنن أبي داود**، مطبوع بحاشية عون المعبود لمحمَّد شمس الحقّ العظيم أبادي. ١٤ مج. تحقيق: عبد الرحمن محمَّد عثمان. ط٢. المدينة المنوّرة: المكتبة السَّلفيَّة. ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٢٢٢- الكتَّاني، محمَّد بن جعفر: **الرِّسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة**. اعتنى بها: محمَّد المنتصر الكتَّانيّ. ط(٥). بيروت: دار البشائر الإسلاميَّة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢٣- الكتَّانيّ، محمَّد عبد الحيِّ بن عبد الكبير: **فَهْرس الفهارس والأثْبات ومعجم المعاجِم والمَشْيخات والمُسلْسلات**. ٣مج. اعتنى به الدُّكتور: إحسان عبّاس. ط٢. بيروت: دار الغرْب

الإسلاميّ. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٢٤- ابن كثير، عماد الدّين إسماعيل بن عمر بن كثير الدّمشقي: **البداية والنِّهاية**. ٢٠مج. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. الجيزة - مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٢٥- ابن كثير. **طبقات الشَّافعيَّة**. ٢مج. تحقيق: عبد الحفيظ منصور. ط١. بيروت: دار المدار الإسلامي. ٢٠٠٤م.

٢٢٦- كَحَالَة، عمر رضا: **معجم المؤلِّفين**. ٤مج. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٢٧- الكفوي، أبو البقاء أيّوب بن موسى: **الكلّيّات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمَّد المصري. ط٢. بيروت: مؤسسة الرّسالة. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٨- الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن: **التّمهيد في أصول الفقه**. ٤مج. تحقيق: د. مفيد أبو عمشة، ود. محمَّد بن علي بن إبراهيم. ط١. جدة: دار المدني. من مطبوعات مركز البحث العلمي في جامعة أمّ القرى. ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٢٩- ابن اللَّحَّام، عليّ بن محمَّد البعلي الحنبلي: **المختصر في أصول الفقه**. شرحه: د. سعد بن ناصر الشَّثري. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٣٠- اللَّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة**. تعليق: عبد الفتّاح أبو غدّة. ط٤. القاهرة: دار السّلام. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٣١- اللَّكنوي، أبو الحسنات محمَّد عبد الحيّ: **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**. اعتنى به:

محمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني. ط: لا يوجد. بيروت: دار المعرفة. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٣٢- اللَّكنوي، عبد العليّ محمَّد بن نظام الدّين: **فواتح الرَّحموت بشرح مسلَّم الثبوت** لمحبّ الله بن عبد الشَّكور البَهاري. ٢مج. ضبطه وصحّحه: عبد الله محمود محمَّد عمر. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٣٣- ابن ماجه، محمَّد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ومعه **مصباح الزجاجة في التعليق على سنن ابن ماجه للبوصيري**. ٢مج. تحقيق وترقيم: محمَّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٣٤- الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي: الموطّأ. ٢مج. صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. بيروت: دار إحياء التّراث العربي. ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٣٥- المباركفوري، محمّد عبد الرحمن بن عبد الرّحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ١٠مج. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٣٦- المرداوي، علاء الدّين عليّ بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصّالحي الحنبلي: **التَّحبير شرح التَّحرير**. ٨مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، وآخرين. ط١. الرياض: مكتبة الرّشد. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣٧- المِزّي، جمال الدّين يوسف بن الزّكي عبد الرّحمن: **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**. ٣٥مج. تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف. ط٢. بيروت: مؤسّسة الرّسالة. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣٨- المسعوديّ، عليّ بن الحسين بن عليّ: **مُروج الذَّهب ومعادِن الجَوْهر**. ١مجلّد/ ٢ج. تحقيق: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد. ط٥. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٣٩- مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري: **صحيح مسلم**. ٥مج. رقّمه وعلّق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي. ط: لا يوجد. القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٤٠- المِصريّ، جميل عبد الله محمَّد: **حاضر العالم الإسلاميِّ وقضاياه المعاصرة**. ٢مج. ط١. المدينة المنوَّرة: مطبوعات الجامعة الإسلاميَّة. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٤١- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**. ٣مج. تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. الرياض: مكتبة الرشد. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤٢- ابن مفلح، شمس الدّين محمَّد بن مفلح بن محمَّد: **أصول الفقه**. ٤مج. تحقيق: د. فهد بن محمَّد السدحان. ط١. الرّياض: مكتبة العبيكان. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٤٣- المَقْحفيّ، إبراهيم أحمد: **معجم البلدان والقبائل اليمنيَّة**. ٢مج. ط: لا يوجد. صنعاء: دار الكلمة، وبيروت: المؤسسة الجامعيّة للدّراسات. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢٤٤- ابن الملقِّن، عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشَّرح الكبير**. ١٠مج. تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحيّ وآخرين. ط١. الرياض: دار الهجرة. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٥- ابن ملك، عبد اللَّطيف بن عبد العزيز بن أمين الدّين الكرماني: **شرح منار الأنوار في أصول الفقه وحواشيه للرّهاوي وعزمي زادة وابن الحلّي**. ط: لا يوجد. استانبول: المطبعة العثمانيّة. ١٣١٥هـ.

٢٤٦- ابن منظور، محمَّد بن مكرَّم بن عليّ: **لسان العرب**. ١٨مج. ط٣. بيروت: دار إحياء

التُّراث العربيّ. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٤٧- منلا، مصطفى عمّار: **معجم ما طبع من كتب السُّنّة**. ط١. المدينة المنوّرة: دار البخاري للنشر التوزيع. ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٤٨- ابن الموصلي، محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم: **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطّلة لابن القيّم**. ٤مج. تحقيق: د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي. ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤٩- ابن النَّجَّار، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**. ٤مج. تحقيق: د. محمَّد الزحيلي، د. نزيه حمّاد. ط: لا يوجد. الرِّياض: مكتبة العبيكان. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٠- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد: **الأشباه والنظائر**. تحقيق: د. محمَّد مطيع الحافظ. ط٤. دمشق: دار الفكر. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٥١- ابن نجيم: **فتح الغفّار بشرح المنار**. ط١. بيروت: دار الكتب العلميّة. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م. ص(٣٠٨).

٢٥٢- النَّدوي، علي أحمد: **القواعد الفقهيَّة**. تقديم: مصطفى الزرقا. ط٤. دمشق: دار القلم. ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٥٣- النَّسائي، أحمد بن شعيب بن عليّ: **سنن النَّسائي**. حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمّد ناصر الدّين الألباني. ط١. الرّياض: مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٥٤- النَّسفي، حافظ الدّين عبد الله بن أحمد: **كشف الأسرار في شرح المنار**. ٢مج. ط: لا يوجد. بيروت: دار الكتب العلميّة. سنة النّشر: لا يوجد.

٢٥٥- النَّووي، يحيى بن شرف: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج**. ١٠مج. تحقيق: عرفان حسُّونة. ط١. بيروت: دار إحياء التُّراث العربيّ. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٥٦- الواسعي، عبد الواسع بن يحيى: **تاريخ اليمن**. ط: لا يوجد. القاهرة: المطبعة السَّلفيَّة ومكتبتها. ١٣٤٦هـ.

٢٥٧- الوزير، محمَّد بن إبراهيم: **الرَّوض الباسم في الذّبّ عن سنَّة أبي القاسم**. ٢مج. قدم له: بكر بن عبد الله أبو زيد، واعتنى به: عليّ بن محمَّد العمران. ط١. السّعودية: دار عالم الفوائد. ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٥٨- ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمَّد القرشي: **الجواهر المُضيّة في طبقات الحنفيّة**. ٥مج. تحقيق: عبد الفتاح محمَّد الحلو. ط٢. الجيزة – مصر: دار هجر. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٥٩- الولي، بنيونس: **ضوابط التَّرجيح عند وقوع التَّعارض لدى الأصوليين**. ط١. الرياض: مكتبة أضواء السلف. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٦٠- أبو يعلى الفرَّاء، محمّد بن الحسين بن محمّد بن خلف البغدادي: **طبقات الحنابلة**. ٣مج. تحقيق: د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، ط: لا يوجد. المملكة العربيّة السُّعوديّة: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة سنة على تأسيس المملكة. ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦١- أبو يعلى الفرّاء: **العُدَّة في أصول الفقه**. ٥مج. تحقيق: د. أحمد بن علي سير المراكبي. ط٢. الرياض. دار النّشر: لا يوجد. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦٢- يوسف، محمَّد خير رمضان، وآخرون: **دليل مؤلّفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة**. ٢مج. ط١. بيروت: دار ابن حزم. ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.



فِهْرِسُ الـمَوْضُوعاتِ

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
المُلَخَّصُ	٥
الـمُقَدِّمَةُ	٩
الفَصْلُ الأَوَّلُ: التَّعْريفُ بِالشَّوْكَانِيِّ، وَبِكِتَابِهِ «نَيْلِ الأَوْطارِ»	٢٣
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عَصْرُ الشَّوْكَانِيِّ	٢٥
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الحَالَةُ السِّياسِيَّةُ في عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ	٢٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: الحَالَةُ الدِّينِيَّةُ وَالاجْتِمَاعِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ	٣٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الحَالَةُ العِلْمِيَّةُ فِي عَصْرِ الشَّوْكَانِيِّ	٤٦
المَبْحَثُ الثَّانِي: حَيَاةُ الشَّوْكَانِيِّ الشَّخْصِيَّةُ والعِلْمِيَّةُ	٥٥
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ	٥٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ وَطَلَبُهُ لِلْعِلْمِ	٥٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُيُوخُهُ وَتَلَامِيذُهُ	٦٣
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ وَعَقِيدَتُهُ	٧٤
المَطْلَبُ الخَامِسُ: أَعْمَالُهُ وَوَظائِفُهُ	٩٣
المَطْلَبُ السَّادِسُ: كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفاتُهُ	٩٩
المَطْلَبُ السَّابِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَوَفَاتُهُ	١١٧
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ مِنْ أَسْرَارِ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ»	١٢١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِأَصْلِ كِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» وَهُوَ: كِتَابُ «المُنْتَقَى»،	

وَبَيَانُ مَيِّزَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ بَيْنَ كُتُبِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ ١٢٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ «نَيْلِ الأَوْطَارِ» ١٣٨
الفَصْلُ الثَّانِي: التَّعَارُضُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَمَنَاهِجُ الأُصُولِيِّينَ فِيهِ ١٤٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَصِلَتُهُ بِمُصْطَلَحِ «التَّعَادُلِ» ١٥١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى التَّعَارُضِ لُغَةً ١٥٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى التَّعَارُضِ اصْطِلَاحًا ١٥٦
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: العَلَاقَةُ بَيْنَ التَّعَارُضِ وَالتَّعَادُلِ ١٧٧
المَبْحَثُ الثَّانِي: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَحَلُّهُ، وَشُرُوطُهُ ١٨١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: طَبِيعَةُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ١٨٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَحَلُّ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ١٩٤
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٢٠٣
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٢٠٩
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: طُرُقُ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٢١٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْتِيبُ طُرُقِ دَفْعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٢١٥
المَطْلَبُ الثَّانِي: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِالجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ٢٢٦
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِنَسْخِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ ٢٣٠
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَفْعُ التَّعَارُضِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ ٢٤٠
الفَصْلُ الثَّالِثُ: وُجُوهُ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ ٢٥١
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ ٢٥٣

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ ٢٥٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٢٥٤
المَبْحَثُ الثَّانِي: الجَمْعُ بِحَمْلِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ ٢٦٠
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ العَامِّ وَالخَاصِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ٢٦٠
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ ٢٦١
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٢٦٣
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ الأَمْرِ عَلَى غَيْرِ الوُجُوبِ ٢٦٨
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الأَمْرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ٢٦٨
المَطْلَبُ الثَّانِي: دَلَالَةُ صِيغَةِ الأَمْرِ المُطْلَقَةِ المُتَجَرِّدَةِ عَنِ القَرَائِنِ ٢٧١
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٢٧٧
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ ٢٨٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ المُطْلَقِ وَالمُقَيَّدِ ٢٨٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى قَاعِدَةِ: «حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ» ٢٨٥
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حَالَاتُ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ ٢٨٦
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٢٩٢
المَبْحَثُ الخَامِسُ: الجَمْعُ بِالخُصُوصِيَّةِ. ٢٩٩
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى قَاعِدَةِ: «الجَمْعِ بِالخُصُوصِيَّةِ» ٢٩٩
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٣٠٠
المَبْحَثُ السَّادِسُ: الجَمْعُ بِجَوَازِ الأَمْرَيْنِ ٣٠٥

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: القَاعِدَةُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ ٣٠٥
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٣٠٨
المَبْحَثُ السَّابِعُ: الجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ ٣١٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ التَّأْوِيلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ٣١٣
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَجَالُ التَّأْوِيلِ، وَشُرُوطُهُ ٣١٦
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا ٣١٨
المَبْحَثُ الثَّامِنُ: الجَمْعُ بِالأَخْذِ بِالزِّيَادَةِ غَيْرِ المُنَافِيَةِ ٣٢٤
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَعْنَى القَاعِدَةِ ٣٢٤
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِ القَاعِدَةِ ٣٢٧
المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ ٣٣٠
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَعْرِيفُ النَّهْيِ، وَدَلَالَتُهُ ٣٣٠
المَطْلَبُ الثَّانِي: مَعْنَى القَاعِدَةِ، وَمَنْهَجُ الشَّوْكَانِيِّ فِي تَطْبِيقِهَا ٣٣٢
المَبْحَثُ العَاشِرُ: الجَمْعُ بِحَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى المَجَازِ ٣٣٦
المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: الجَمْعُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَنِ ٣٤٦
الفَصْلُ الرَّابِعُ: وُجُوهُ إِثْبَاتِ النَّسْخِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ ٣٥٣
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: تَصْرِيحُ الصَّحَابِيِّ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ ٣٥٥
المَبْحَثُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخِّرِ مِنْ خِلَالِ التَّارِيخِ ٣٥٩
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَصْرِيحُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ. ٣٦٢
الفَصْلُ الخَامِسُ: وُجُوهُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ عِنْدَ الشَّوْكَانِيِّ ٣٦٥

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ الإِسْنَادِ ٣٦٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِالعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ ٣٦٧
المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ ٣٦٩
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ وَالطُّرُقِ ٣٧٣
المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الأَضْبَطِ وَالأَحْفَظِ ٣٧٥
المَطْلَبُ الخَامِسُ: تَرْجِيحُ الحَدِيثِ المَرْفُوعِ عَلَى المَوْقُوفِ ٣٧٨
المَبْحَثُ الثَّانِي: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ المَتْنِ ٣٨٢
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: تَرْجِيحُ الدَّلِيلِ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي ٣٨٢
المَطْلَبُ الثَّانِي: تَرْجِيحُ المَنْطُوقِ عَلَى المَفْهُومِ ٣٨٥
المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَرْجِيحُ القَوْلِ عَلَى الفِعْلِ ٣٨٧
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: التَّرْجِيحُ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ خَارِجٍ ٣٩١
المَطْلَبُ الأَوَّلُ: التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ دَلِيلٍ آخَرَ ٣٩١
المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّرجِيحُ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ٣٩٣
الخَاتِمَةُ ٣٩٩
الفَهَارِسُ ٤٠٧
أَوَّلًا: فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ ٤٠٩
ثَانِيًا: فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ ٤١٦
ثَالِثًا: فِهْرِسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المَبْحوثَةِ المُمَثَّلِ بِها عَلى مَنْهَجِ الشَّوْكَانِيِّ ٤٢٥
ثَالِثًا: فِهْرِسُ الأَعْلَامِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ ٤٢٨

رَابِعًا: فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ٤٣٧
خامسًا: فِهْرِسُ المَوْضُوعاتِ ٤٧١

